




مطبوعات
مكتبة الملك فهد الوطنية

التشريعات في جنوب غرب الجزيرة العربية حتى نهاية دولة حمير

د. نورة بنت عبدالله بن علي النعيم



الرياض
١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م



التشريعات في جنوب غرب الجزيرة العربية حتى نهاية دولة حمير

إعداد

نورة بنت عبدالله بن علي النعيم

مكتبة الملك فهد الوطنية

الرياض ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م

○ مكتبة الملك فهد الوطنية . ١٤٢٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العلم ، نورة بنت عبد الله بن علي

المشروعات في جنوب غرب الجزيرة العربية حتى نهاية دولة حمير - الرياض

١١٦ ص ، ٢٤٠١١ سم

ردمك ٩٩٦٠-٠٠٠-١١٦-٦

١- اليمن قوانين وتشريعات تاريخ قديم أ- العبدون

٢٠/٣٥١١

ديوي ٣٤٠ ٥٣٩٤

رقم الإيداع : ٢٠/٣٥٨١

ردمك : ٩٩٦٠-٠٠٠-١٤٦-٦

جميع حقوق الطبع محفوظة . غير مسموح بطبع أي جزء من أجزاء هذا الكتاب ، أو اختزانه في أي نظام لاختزان المعلومات واسترجاعها ، أو نقله على أية هيئة أو بأية وسيلة سواء كانت إلكترونية أو شرائط ممغنطة أو ميكانيكية ، أو استنساخا ، أو تسجيلا ، أو غيرها إلا في حالات الاقتباس المحدودة بفرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر .

ص ب : ٧٥٧٢

الرياض : ١١٤٧٢ المملكة العربية السعودية

هاتف : ٤٦٢٤٨٨٨

فاكس : ٤٦٤٥٣٤١

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
قائمة مختصرات المصادر غير العربية	١١
المقدمة	١٥
توطئة	٢٩
نشأة القانون وتطوره	٣١
مراحل تطور القانون	٣٣
المرحلة الأولى : عهد القوة والانتقام الفردي	٣٤
المرحلة الثانية : مرحلة التقاليد الدينية	٣٤
المرحلة الثالثة : مرحلة التقاليد العرفية	٣٦
المرحلة الرابعة : مرحلة التدوين	٣٧
الشرائع القديمة	٣٩
أ- الشرائع الشرقية	٣٩
شرائع وادي الرافدين	٣٩
بلاد الشام	٤٤
آسيا الصغرى	٤٤
مصر	٤٥
الشريعة اليهودية	٤٨
ب- الشرائع الغربية	٥١
الإغريق	٥١
الرومان	٥٤

٦٣	الفصل الأول : أحوال المجتمع في جنوب غرب الجزيرة العربية
٦٥ الحالة السياسية
٧٥ الحالة الدينية
٩٣ الحالة الاجتماعية
٩٧	الفصل الثاني : مراحل التشريع
١٠٠ مصادر التشريع
١٠١	أ- تشريعات مباشرة
١٠٢	ب- المراسيم الملكية
١٠٤	ج- الوثائق اليومية
١٠٥	د- عقود الولاء والمعاهدات
١٠٦	هـ- نصوص الكفارة
١١١ السلطات المشرعة
١١٢	أ- المعبودات والمعابد
١١٨	ب- السلطة الحاكمة
١٢٣	ج- المجالس التشريعية العامة
١٢٨	د- المجالس المحلية
١٣٢ صياغة التشريعات
١٣٢	أ- الصياغة والأسلوب
١٣٩	ب- التسميات المختلفة
١٤٨ إصدار التشريعات والنظم
١٤٨	أ- إصدار التشريعات
١٥٤	ب- تصديقها وتوثيقها

١٥٦	ج- تاريخها
١٥٧	د- التدوين
١٥٨	هـ- مواضع إعلانها
١٦٣	الفصل الثالث : التشريعات والوثائق
١٦٥	أولاً : التشريعات
١٦٥	١- التشريعات الدينية
١٨٢	٢- التشريعات الاقتصادية
٢١٠	٣- التشريعات الجنائية
٢١٣	٤- التشريعات الاجتماعية
٢١٨	ثانياً : الوثائق
٢١٩	١- الملكيات الخاصة
٢٤٠	٢- وثائق خاصة بالمقابر وأنصاب القبور
٢٤٥	٣- وثائق مالية
٢٤٨	٤- وثائق المعاملات اليومية
٢٥٣	٥- الأحلاف والمعاهدات
٢٧٦	٦- القرارات الإدارية
٢٧٩	الفصل الرابع : تطبيق التشريعات
٢٨١	أ- التشريعات العامة والخاصة
٢٨٥	ب- مدى شمولها لمرافق الحياة العامة كافة
٢٩٦	ج- السلطة التنفيذية
٣٠٠	د- السلطة القضائية
٣١١	هـ- العقوبات

الفصل الخامس : التأثيرات الخارجية في تشريعات جنوب الجزيرة

- ٣٢١ (الوجود الأجنبي - الديانات السماوية)
- ٣٢٥ أولاً : دخول اليهودية إلى جنوب الجزيرة العربية
- ٣٣١ ثانياً : دخول المسيحية إلى جنوب الجزيرة العربية
- ٣٣٤ ثالثاً : التدخل الحبشي في جنوب الجزيرة العربية
- ٣٤٠ رابعاً : خروج الأحباش والاحتلال الفارسي لجنوب الجزيرة العربية
- ٣٤١ خامساً : أثر تلك الأحداث على التشريعات
- ٣٤٥ ١- الأسقف جرجيني
- ٣٤٦ ٢- القوانين الحميرية
- ٣٦٣ ٣- دراسة تحليلية للقوانين الحميرية
- ٣٨١ ٤- علاقة هذه القوانين ببيزنطة
- ٣٨٦ ٥- مدى تطبيقها في المنطقة
- ٣٩٠ ٦- الأسباب والمؤشرات الدالة على كونها خاصة بمدينة نجران

٣٩٧ الخاتمة

٤٠٧ الملاحق

٤٠٧ فهرس الملاحق

٤٠٩ الملحق الأول

٤١٠ أولاً : النصوص السبئية

٦٤٥ ثانياً : النصوص القتبانية

٧٠٢ ثالثاً : النصوص المعينية

٧٢٨ رابعاً : النصوص الحضرمية

٧٣٦ قائمة مختصرات رموز النصوص
٧٣٩ ثبت بأرقام النصوص ومختصرات لمصادرها
	الملحق الثاني : قائمة بأسماء حكام جنوب الجزيرة الواردة
٧٧٣ أسماؤهم في الدراسة
٧٧٧ الملحق الثالث : الخريطة (١)
٧٧٨ الملحق الرابع : الخريطة (٢)
٧٧٩ الملحق الخامس : الخريطة (٣)
٧٨٠ الملحق السادس : الخريطة (٤)
٧٨١ قائمة المصادر والمراجع
٧٨١ أولاً : المصادر والمراجع العربية
٧٩٠ ثانياً : المصادر والمراجع غير العربية

قائمة مختصرات المصادر غير العربية

AASOR	Annual of the American School of Oriental Research, Philadelphia, The American School of Oriental Research
ABADY	Archaeologische Berichte aus dem Yemen, Mainz Am Rhein, Verlag Philipp.von Zabern,
ADSA	Archaeological Discoveries In South Arabia
AION	Annali dell' Istituto Universitario Orientale di Napoli Napoli,
ANET	Ancient Near Eastern Text Relating to the Old Testament(ed)J.B.,Pritchard,Princeton,
BA	The Biblical Archaeology,New Haven,American School of Oriental Reseach
BIA	Bulletin of the Institute of Archaeology , London University of London
BNL	Beeston,'Notes On Old South Arabian Lexicography
BO	Bibliotheca Orientalis,Leiden, Nederland Instituut voor Het Nabije Oosten
BSOAS	Bulletin of the School of Oriental and African Studies, London,The School of Oreintal and African Studies
CIAS	Corpus des Inscriptions et Antiquites Sud-Arabes,Louvain Editions Peeters
CIH	Corpus Inscriptionum Semiticarum : pars Quarta, Inscriptions Himyariticas et Sabaeas
CRAIBL	Comptes Rendus Academie des Inscription & Belles - Lettres
Glaser,Alt-Nach	Glaser,E., Altjemenische Nachrichten,
JA	Journal Asiatique,Paris,La Societe Asitique

JaMisc	Jamme, A., Sabaean Inscriptions from Mahram, Bilqis, (Marib), Baltimore, 1962
JAOS	Journal of the American Oriental Society, New Haven, Yale University
JaSIMB	Jamme, A., Miscellanees d'Ancient Arab, Washington,
JESHO	Journal of Economy and Social History of the Orient, Lieden
JRAS	Journal of royal Asiatic Society, London, The Royal Asiatic Society.
JSS	Journal of Semitic Studies, Manchester University of Manchester Press.
Le Mus	Le Museon, Revue d'Etudes orientales, Louvain, Puble Par L'Association Sansbut Lucratif
CVAG	Mitteilungen der Vorder Asiatischen a Egyptischen Gesellschaft, Leipzig
NESE	Neue Epheceris Fur Semitische Epigraphik, Wiesbaden Kommission bei Otto Harrassowitz
OA	Orienss Antqvvs, Rivista del Centro per l'Antichita E Storia dell'Arte del Vicino Oriente, Roma
OWW	Osterreichisch Akademie der Wissenschaften
PSAS	Proceeding of the Seminar for Arabian Studies, London, Seminar for Arabian Studies
Raydan	Journal of Ancient Yemeni Antiquities and Epigraphy, 'Aden - Louvain , Raydan Foundation for Archaeological and Epigraphy Studies

RES	Repertoire d' Epigraphie Semitique
RHDR	Rhodokanakis, N, Dinglich Rechte Im Alten Sudarabien WZKM, 1930
RHGR	Rhodkanakism N, Der Grundsatz der Offentlichkeit in den Sudarabischen Urkunden, Wien, SBAWW, 1915
RHKAT	Rhodokanakis, N., Katabanische Texte, zur Bodenwirtschaft, Wien, SBAWW, 1919, 1922
RHKO	Rhodokanakis, N., Die Inschriften an der Mauer von Kholan Timna, Wien, SBAWW, 1924
RHAITSAB	Rhodokanakis, N., Altsabaische Texte I, Wien SBAWW, 1927, Texte II, 1932
RHST	Rhodokanakis, N., Studien zur Lexikographie und Grammatik des Alt Sudarabischen, Wien Leipzig, SBAWW, I. Heft, 1915, II. Heft, 1917, III, Heft, 1931
ROS	Rivista degli Stude Orientali, Roma, Scuola Orientale della Universita di Roma
RS	Revue Semitique, Paris, Libraire de La Societe Asiatique.
SBAWW	Sitzungs Berichte Kais Akademie der Wissenschaften in Wien
SEG	Sammlung Eduard Glaser, Wien, SOAW
SHA	Studies in the History of Arabia
SOAW	Sitzungsberichte Osterreichische Akademie der Wissenschaften
TBSA	Transactions of the Society of Biblical Archaeology, London, The Society of Archaeology
WXKM	Wiener Zeitschrift Kunde Des Morgenlandes, Wien, Selbstverlag des Orientalischen Instiutes der Universitat

المقدمة

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تميزت منطقة الشرق الأدنى بكونها مهد المنجزات الحضارية الأولى في تاريخ الإنسان، فمنها نبعت أولى محاولات الكتابة والتدوين ، وفي مجتمعاتها تبلورت مفاهيم الدين، ونزلت فيها رسالات التوحيد، وعلى يد حكامها ظهرت أول أعمال التشريع وسن القوانين، وبالنظر إلى أن الجزيرة العربية تعد جزءاً مهماً من الشرق الأدنى، وكانت عبر العصور مصدراً للعناصر البشرية والمادية والروحية وشريكاً فاعلاً في صنع الحضارة والتاريخ، فإن أبصار الباحثين تتجه باهتمام متزايد إلى مصادر تاريخ الجزيرة العربية القديم لاستجلاء أبعاد ما حققته مجتمعاتها من تطور حضاري في أدوار تاريخية متتالية، إلا أن كتابة تاريخ الجزيرة العربية القديم اعتمدت في السابق على ما كتبه الآخرون عنها ممن عاصروا أحداثها أو عاشوا في فترة قريبة منها من إغريق ورومان وسريان، وكذلك على ما كتبه العرب والمسلمون في القرون الإسلامية الأولى، إلا إن كتابات هؤلاء تداخلت فيها الأسطورة مع الحقيقة ، خاصة عند تناولهم لعصورها القديمة، وتركزت كتاباتهم على القرنين الخامس والسادس الميلاديين، لذا ظهرت حاجة ملحة لإعادة كتابة تاريخ الجزيرة القديم في ضوء ما تركته شعوبها من آثار وكتابات ومقارنتها مع الكتابات السالفة الذكر ، خاصة بعد أن نشطت حركة الكشف الأثري في أرجاء مختلفة من الجزيرة العربية ، وعلى الرغم من أن هذه الحركة بدأت متأخرة عن نظائرها في المراكز الحضارية المجاورة، إلا أن ما تم كشفه حتى الآن يؤكد حقائق كثيرة منها :

أن التطور الحضاري في الجزيرة العربية بدأ مبكراً ومعاصراً لفترات التأسيس التي عاشتها بلاد الرافدين ووادي النيل وبلاد الشام، إذ ظهرت على سواحل الخليج العربي وسواحل خليج عمان أولى المدن في الجزيرة العربية، وكان لها دور كبير في الربط بين شرق آسيا ومنطقة الشرق الأدنى، كما كانت معبراً حضارياً للسماة الحضارية التي ظهرت في كلتا المنطقتين، وذلك من خلال دورها كوسيط تجاري عالمي، وفي جنوب غرب الجزيرة كشفت الأبحاث الأثرية أن بدايات الاستقرار الأولى وظهور القرى الزراعية بدأ خلال الألف الرابع قبل الميلاد، ثم تدرجت حضارة هذه المنطقة حتى وصلت أوج ازدهارها في الألف الأول قبل الميلاد.

وما زالت الدراسات الأثرية تضيف وبشكل مستمر حقائق جديدة عن تاريخ الجزيرة العربية ، مما أوجد إحساساً لدى أبناء الجزيرة بالحاجة الماسة لإعادة كتابة تاريخها وتصحيح النظريات المتعلقة به والمسلم بها سابقاً .

وتأتي هذه الدراسة كأحدى المحاولات التي تهدف إلى إبراز حضارة الجزيرة العربية بصفة عامة ، وجنوب غرب الجزيرة بصفة خاصة، بالاعتماد على ما دونه سكان المنطقة وما خلفوه من آثار ونصوص تقف شاهداً حياً على تحضر مجتمعاتها في مجالات مختلفة كالعمارة المدنية والدينية، والفنون والنظم السياسية ، والحكم والنواحي الإدارية والاقتصادية والاجتماعية، وفي معرفة مبكرة للكتابة، وتدوين الوثائق والسجلات بما فيها سن الشرائع.

ورغم أن النصوص المكتشفة حتى الآن في جنوب غرب الجزيرة لا تشير إلى نظام تشريعي واضح يماثل المجموعات القانونية المدونة في بلاد الرافدين، أو بلاد اليونان والرومان، إلا أن الباحث يجد فيها ما يوحى بمعرفة

بالتشريع وسن القوانين، لاحتوائها على تشريعات لحالات فردية أو مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بموضوع واحد كالتجارة مثلاً ، كما تحتوي النصوص على مجموعة من الأوامر والنواهي المتعلقة بالأمور الدينية ، وهذا أمر انفردت به تشريعات هذه المنطقة عن غيرها من شرائع الشرق الأدنى القديمة، التي اقتصر قواعدها على تنظيم الأمور الدنيوية فيما عدا الشرائع السماوية كاليهودية.

كما احتوت النصوص في جنوب غرب الجزيرة على الكثير من الأوامر والنواهي المتعلقة بالشئون الاقتصادية كالتجارة والزراعة وشئون الري والضرائب، وغيرها. كما يرد فيها مجموعات من المصطلحات والمفردات والأفعال ذات الصبغة القانونية. مما يدل على وجود فهم للقانون وإدراك له عند سكان المنطقة، وأن حكوماتها كانت حكومات مشرعة حرصت على تنظيم أعمال الدولة وأعمال المواطنين بتشريعات تنظم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والدينية السائدة آنذاك، وحددت بموجبها حقوق الحكام على شعوبهم وحقوق الأفراد فيما بينهم، وذلك حسب إمكانيات المجتمع وقوة حكومته . ويظهر اهتمام سكان المنطقة بهذا الجانب في تدوينهم لتشريعاتهم وما يتعلق بها من أحكام على مواد غير فانية كالحجر أو المعدن، ووضعها في الأماكن العامة لضمان إعلانها لعامة الناس واستمرار فعاليتها.

كما يتضح من تلك النصوص أن دول الجنوب عرفت مؤسسات تشريعية عدة، ولم يكن ذلك من اختصاص هيئة معينة وكان هذا التعدد وليدًا لظروف المنطقة البيئية والاجتماعية والسياسية. كما دعت هذه الظروف إلى وجود تشريعات عامة لشعب، وتشريعات خاصة بمعبد أو مدينة.

وتهدف هذه الدراسة إلى اكتشاف مدى معرفة سكان جنوب غرب الجزيرة بالنظم التشريعية وممارستهم لها. وما خلفوه من مدونات تشريعية، وهي وإن كانت كما يبدو لا تضاهي ما خلفه سكان وادي الرافدين من سومريين وساميين من نظم إلا أنها في الوقت نفسه دليل على تطورهم الفكري والسياسي. وتمثل هذه المجموعات التشريعية التي تم جمعها من تلك النصوص الجنوبية والإشارات الواردة في الكتابات الشمالية كالوثائق التي تتعلق بالملكية والشئون المالية، والجرائم والخروج عن القوانين في ديدان، والنصوص القانونية التي خلفها الأنباط في الحجر؛ أقدم وثائق تشريعية خلفها سكان الجزيرة العربية بصفة عامة، ودلالة على معرفتهم بالجانب التشريعي. وقد استمر لديهم هذا الحس التشريعي حتى بعد تدهور حضارات الجزيرة وتحول سكانها للبداءة، فالمصادر الإسلامية التي تناولت العصر الجاهلي؛ تزخر بالإشارات الدالة على استمرار هذا الحس، وإن لم يكن لهم تشريعات وقوانين يسيرون وفقها، وإنما لديهم أعراف وتقاليد توارثوها، وتميزوا بأخلاق وفضائل دفعتهم إلى تنظيم علاقاتهم مع بعضهم بعضاً أفراداً وجماعات، كما لجأوا إلى التحكيم في حل منازعاتهم رغبة منهم في إحقاق الحق. ويرد في صفحات المصادر الإسلامية أسماء لعديد من الرجال والنساء الذين عملوا كمحكمين وقضاة للنزاع.

مما لا شك فيه أن تلك الأعراف والعادات ما هي إلا رواسب مما بقي في أذهانهم من تراث وراثته عن أسلافهم سكان الجزيرة سواء كان ذلك في جنوبها أو شمالها، خاصة أن بعض تلك الأحكام والقواعد التي نجد لها وجوداً في تشريعات شعوب الجزيرة قد استمر العرب في ممارستها حتى جاء الإسلام فأقر الكثير منها بعد شيء من التعديل.

ويجب أن ننوه أن هذه الدراسة لا تهدف إلى دراسة التشريعات من الناحية القانونية لأن ذلك من اختصاص علماء القانون، وإنما الهدف منها هو دراسة تاريخية لهذا الجانب الحضاري ومحاولة لإثبات معرفة سكان جنوب غرب الجزيرة بالنظم التشريعية، وممارستهم لها مقارنة بالشعوب الأخرى المجاورة لهم، ومعرفة المجالات التي وضعت لها تلك التشريعات ومدى شمولها، والمؤسسات التشريعية والتنفيذية التي وجدت في المنطقة، وما طرأ عليها من تغيرات خلال مرحلتين من مراحل تاريخ هذه المنطقة؛ المرحلة الأولى : التي تبدأ بظهور ممالك المنطقة واستقرارها سياسياً، خلال الألف الأول ق.م وحتى القرن السادس الميلادي ، والمرحلة الثانية : بداية من القرن السادس الميلادي وحتى دخولها في حوزة الإسلام، وهي المرحلة التي تعرضت فيها المنطقة لتأثيرات خارجية نتيجة الغزو الأجنبي العسكري والغزو الثقافي نتيجة لدخول المسيحية واليهودية لأراضيها واعتناق أعداد من سكان المنطقة لهاتين الديانتين وتأثيرهما على الشرائع المحلية الوثنية السابقة .

أما الحدود المكانية التي تشملها هذه الدراسة فهي منطقة جنوب غرب الجزيرة العربية، وهي المنطقة التي شهدت ظهور ممالك جنوب الجزيرة حضرموت وقنبان وسبأ ومعين وأوسان ثم حمير، وتمتد هذه المنطقة من مرتفعات ظفار في عمان شرقاً ، وحتى سواحل البحر الأحمر غرباً، ومن نجران شمالاً وحتى سواحل البحر العربي جنوباً .

تقسيم البحث :

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيم الموضوع إلى توطئة، وخمسة فصول، وخاتمة، وعدد من الملاحق .

التوطئة :

وفيها عرض لنشأة القانون وتطوره عبر التاريخ واستعراض لأهم الشرائع القديمة، اقتصر فيها على دراسة شرائع المناطق المجاورة للجزيرة العربية كمنطقة الشرق الأدنى، وكذلك العالمين اليوناني والروماني، نظراً لامتداد نفوذهما إلى منطقة الشرق الأدنى في فترات مختلفة من التاريخ ، ولم تتعرض لشرائع بلاد الهند أو الصين رغم أن تلك المنطقتين عرفتتا النظم القانونية عبر مراحل تأريخها القديم، وذلك لما يبدو من عدم ظهور أثرهما على سكان الجزيرة العربية .

يلي ذلك فصول الرسالة، وهي كما يلي :

الفصل الأول - أحوال المجتمع في جنوب غرب الجزيرة العربية :

ويتناول عرضاً للأحوال العامة في المنطقة السياسية والدينية والاجتماعية والاقتصادية بالقدر الذي يوضح ظروف المنطقة محل الدراسة، لارتباط هذه العوامل بموضوع الدراسة .

الفصل الثاني - مراحل التشريع :

يتناول هذا الفصل دراسة مصادر التشريع، وذلك بتحديد أنواع النصوص التي اعتمد عليها في هذه الدراسة سواء كانت تشريعات مباشرة أو مراسيم ملكية، وكذلك الوثائق اليومية، عقود الولاء، والمعاهدات الداخلية والخارجية ونصوص الكفارة، يلي ذلك دراسة للسلطات المشرعة ، وصياغة التشريعات وطريقة إصدارها.

الفصل الثالث - التشريعات والوثائق :

يتكون هذا الفصل من جزأين :

يتناول الجزء الأول القواعد القانونية التي أمكن التوصل إليها من خلال النصوص، ويتناول الجزء الثاني الوثائق القانونية العامة والخاصة، ووثائق المعاملات اليومية التي أمكن استخلاصها ، وتشير في الوقت نفسه، إلى معرفة سكان المنطقة بالقوانين وممارستها .

الفصل الرابع - تطبيق التشريعات :

وفيه دراسة لمدى شمول هذه التشريعات لجوانب الحياة العامة، يلي ذلك محاولة للتعرف على السلطات التنفيذية التي ترعى تنفيذ القوانين ثم السلطات القضائية، ثم عرض لأنواع العقوبات المترتبة على مخالفة هذه القوانين.

الفصل الخامس - التأثيرات الخارجية :

يهدف هذا الفصل إلى بيان أثر الغزو السياسي والفكري للمنطقة، وفيه عرض لأحوال المنطقة في القرن السادس الميلادي من الناحية السياسية تحت الحكم الحبشي، ودخول الديانات السماوية لها، ثم دراسة للقوانين الحميرية التي جاءت وليدة لهذه التأثيرات .

ويلاحظ تفاوت في أحجام فصول الرسالة ، وهو تفاوت اقتضته طبيعة الدراسة. فالفصل الثالث أكبرها حجما نظرا لأنه محور هذه الرسالة ، والفصل الأول أصغرها وهو مقدمة تاريخية للمنطقة .

الخاتمة :

وفيها عرض لأهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة .

الملاحق : ألحق بالبحث ملاحق تتكون من :

الملحق الأول : وفيه عرض لمعظم النصوص الواردة في البحث وقراءة عربية لها ، يلي ذلك ثبت بأرقام النصوص ومختصرات لمصادرها. وكان من المفترض أن يكون هناك معجم للألفاظ الواردة في تلك النصوص ، لولا أن ضيق الوقت وحجم الدراسة حالا دون ذلك ، وسوف يتم نشر معجم لهذه الألفاظ لاحقاً إن شاء الله .

الملحق الثاني : أسماء الملوك الواردة أسماؤهم في النصوص وتاريخ حكم كل منهم كلما أمكن ذلك .

الملحق الثالث : خرائط للمنطقة .

وفي هذا البحث استخدم مصطلح التشريعات والنظم التشريعية، والقانون وهي مصطلحات دأب الباحثون في الشرائع القديمة على استخدامها رغم أن ذلك لا يتفق مع معانيها في العصر الحديث ، لكن عدم وجود مصطلح دقيق يمكن إطلاقه على هذه النظم أدى إلى استخدام مثل هذه المصطلحات. ولو بحثنا في كتب اللغة العربية لوجدنا أن كلمة قانون تعني طريق الشيء ومقياسه ويُرَى أنها دخيلة على العربية^(١)، ويعتقد أنها تعريب للفظ اليونانية "Kanun" التي تعني العصا المستقيمة، وهو تعبير مجازي يقصد به القاعدة أو المبدأ، ويرمي الاصطلاح اليوناني بذلك إلى التركيز على الاستقامة، ويقترّب هذا المعنى من الاصطلاح المستخدم في اللغات اللاتينية والجرمانية فهو باللاتينية "Directus"، وبالفرنسية "Driot" وبالألمانية "Recht" وبالإنجليزية "Law" وكلها مصطلحات تعني الاستقامة^(٢). أما الشريعة ، والشرع : الطريق الواضح،

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، (د.ت)، ج ١٣، ص ٩٤٩.

(٢) صادق، هشام، عكاشة محمد عبدالعال، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٧، ص ٢٠.

ويقال: شرعت له طريقاً، والشرعية ما شرع الله تعالى لعباده من الدين من صلاة وصيام وسائر أعمال البر، لذا ارتبطت هذه التسمية بالشرائع السماوية^(١) وفي العصر الحديث استخدم هذان اللفطان استخداماً جديداً، فالقانون هو: مجموعة القواعد المنظمة للسلوك والروابط في المجتمع التي تقوم السلطة العامة بحمل الأفراد على احترامها ولو عن طريق القوة حين الضرورة. ويتميز عن غيره من القواعد التي تحكم سلوك الأفراد بعنصر الجزاء .

أما التشريع فهو: وضع القواعد القانونية اللازمة لتنظيم الروابط الاجتماعية بين الأفراد في المجتمع دون الالتفات إلى كون هذه القواعد قد تولدت عن مصدر معروف من المصادر القانونية أو عن تفسير للقواعد القائمة، لذا فهو مصدر من مصادر القانون وإن لم يكن المصدر الوحيد بل هناك الأعراف والتقاليد، والمراسيم، والأوامر الصادرة عن الحكام وغيرها، وقد ظل التشريع أحد مصادر القانون الروماني في مختلف مراحل تطوره كما سنرى لاحقاً، وبالعودة إلى تشريعات جنوب غرب الجزيرة نجد أنها تتفق مع هذين المعنيين بعض الشيء، فهي قواعد قانونية، وإن كانت تعالج في معظمها حالات فردية أصدرت لكي تنظم العلاقات والروابط الاجتماعية، ويترتب على مخالفتها جزاء وتم سنّها وإصدارها من قبل سلطات خاصة، لذا يمكن أن نقول إن التشريع أحد مصادر القانون في منطقة جنوب غرب الجزيرة، كما أنها تتفق مع الشرائع السماوية لتناولها بعض الأمور الدينية، وارتباطها بالعقوبات المعنوية كالخوف من غضب المعبود، ومن هنا لم أجد بداً من استخدام هذين اللفظين، التشريع والقانون، خاصة أن سكان المنطقة أنفسهم لم يتفقوا على تسمية هذه النظم بأسماء محددة كما سنرى .

(١) ابن منظور : المصدر السابق ، ج ٥ . ص ١٧٥ .

المصادر :

استخدم في هذه الدراسة العديد من المصادر والمراجع خاصة الأبحاث الأثرية التي تم نشرها في ضوء المكتشفات الأثرية في المنطقة، ولكن أهم هذه المصادر النقوش (النصوص) التي احتلت المركز الأول بين مصادر هذه الدراسة، وهي الكتابات التي دونها سكان المنطقة خلال الألف الأول قبل الميلاد وحتى القرن السادس الميلادي؛ وكتبت هذه النصوص بأحد الخطوط السامية الغربية وهو المعروف بالخط المسند الجنوبي، ودونت بعدة لهجات سميت بأسماء الشعوب التي تحدثت بها وهي السبئية والقبتانية والحضرية والمعينية وتتشابه هذه اللهجات كثيراً، وتتكون أبجدية المسند الجنوبي من ٢٩ حرفاً، وحروفه ساكنة ولا يوجد فيها حروف علة فيما عدا الواو والياء اللذان يستخدمان كحروف علة أحياناً^(١). وقد أمكن معرفة ترتيب أبجدية هذه اللغة^٢، وكانت الكتابة في المراحل المبكرة تبدأ من اليمين إلى اليسار ثم من اليسار إلى اليمين أي بطريقة دوران الثور. أما في المراحل المتأخرة فأصبحت الكتابة فيها من اليمين إلى اليسار.

وتأتي معظم النصوص من الأراضي الداخلية (السهول الشرقية) الممتدة من حضرموت شرقاً وحتى نجران شمال غرب، أما الأراضي المرتفعة والسهول الغربية والمناطق الجنوبية الشرقية فانتشار النصوص فيها قليل، وكلها تعود لفترة متأخرة ممتدة من القرن الرابع وحتى القرن السادس الميلادي من أي الفترة الحميرية.

(١) Beeston, A.F.I. Sabic Grammar. JSS, Manchester, University of Manchester, 1484. p. 56.

(٢) Ryckman J. "L' orderde lettersd L' alphabet Sud. Semitique, L'Antiquite Classique Bruxelles' Vol. 50 1981, p. 698-709.

ونصوص جنوب الجزيرة العربية معظمها نصوص تذكارية كتبت بعناية على يد كتبة مهرة ومحترفين ، وهناك نصوص قصيرة دونت بأيدي هواة أو غير محترفين ومنها مخربشات دونت على واجهات الصخور ، ونوع ثالث كتابة استخدم فيها الخط المشق "Cursive" وهذه المجموعة دونت على أعواد خشبية، ربما لغرض حفظها في أماكن خاصة لأن معظم النصوص المدونة عليها هي من الوثائق العامة. وقد بدأ الباحثون محاولات لقراءة هذه النصوص رغم صعوبتها، وكان " محمد الغول " أول من بدأ هذه المحاولات تلاه آخرون مثل " يوسف عبد الله " ، وريكمائز؛ وقد تم نشر كتاب لهذين الأخيرين ، نشر فيه مجموعة من هذه النصوص .

وقد تم جمع الآلاف من نصوص جنوب الجزيرة منذ بدء الاهتمام والبحث الأثري في المنطقة ، ابتداء بمرحلة البعثة الدنماركية بقيادة " كارستن نيبور عام ١٧٦٣م " ، وحتى العصر الحالي .

ونشرت في عدد من المؤلفات مثل الموسوعات

CIH = (Corpus Inscriptionum Semiticarum Inscriptiones Himyariticas et Sabaes continen: 3 vol. pars Quarta 1889-1930)

RES = (Repertoire D'Epigraphie Semitique, Vol, 5-8, Paris 1928-1950)

CIAS = (Corpus des Inscriptions of Antiquits, Sud. Arabes, Tome1 Section I 1977, Tome2 Fascicule 1et2 1986).

كما قام بدراسة هذه النصوص العديد من العلماء الغربيين والعرب منهم على سبيل المثال من العلماء الغربيين :

M. Halevy, D. Nielsen, M. Hofner, N. Rhodokanakis, K. Conti Rossini, F. Hommel, J.H. Mordtmann, E. Mittwoch, A. Jamme, A. Beeston, G. Ryckmans, J. Ryckmans, C. Robin, J. Pirenne.

وأعمالهم معروضة في قائمة المصادر والمراجع الأجنبية في هذه الدراسة ومن العلماء العرب : خليل نامي، مطهر الإرياني، أحمد شرف الدين، ويوسف عبد الله، ومحمد عبد القادر بافقيه، وغيرهم وأعمالهم معروضة ضمن قائمة المصادر والمراجع العربية والأجنبية في هذه الدراسة . وتوصل بعضهم إلى وضع قواعد لهذه اللغة^(١).

كما وضعت لبعض لهجاتها قواميس لغوية كانت خير معين للباحثين في هذه النصوص^(٢). ورغم أن هذه النصوص تشكل مصدراً تاريخياً مهماً إلا أن تعرض بعض منها للدمار ولعوامل التعرية وضياح بعض أجزائها أفقد عدداً منها أهميته نظراً لصعوبة قراءة النصوص، كما أن قراءات عدد من النصوص ظل محل خلاف بين الباحثين، وهناك قراءات مر عليها أكثر من مئة عام وأصبح هناك حاجة ملحة لإعادة قراءتها في ضوء ازدياد المعرفة بهذه اللغة، ولاكتشاف نصوص جديدة تحتم إعادة النظر في القراءات القديمة. وفي هذه الدراسة تم حصر النصوص الخاصة بها من بين آلاف النصوص المنشورة في العديد من المؤلفات، وكان لابد من مراجعة النص في مختلف المؤلفات التي نشر فيها للتأكد من صحة حرفه، ثم قراءة النص قراءة جديدة، ومقارنة القراءة

(١) Rhodokanakis, N., *Studies Zur Lexikographie und Grammatik des Altsudarabischen* (١)

Wien, Aww, 1931.

Beeston, A.F.L., *A Descriptive Grammar of Epigraphic South Arabian* London, Luzac, 1962

Beeston, A.F.L., *Sabaic Grammar*.

- شرف الدين، أحمد، *تاريخ اليمن الثقافي*، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٦٧م ج ٣.

- بافقيه، محمد عبد القادر، وآخرون، *مختارات من النقوش اليمنية القديمة*، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨٥م.

(٢) Beeston, A.F.L. et al., *Sabaic Dictionary* (French – Arabic – English), Sana Publication of

the University of Sana, YAR, 1982.

Biella, J., *Dictionary of old South Arabic Dialect*, Chico, CA, Scholar press, 1982.

Ricks, S. *Lexicon of Inscriptional Qatabanian*, Rome, Editrice pontificio intituto Biblico.

مع القراءات المختلفة له. وفي سبيل القراءة اعتمدت الباحثة على العديد من المعاجم منها المعاجم الخاصة باللهجات الجنوبية السالفة الذكر ومعاجم اللغة العربية كاللسان لابن منظور، وتاج العروس للزبيدي ، ومعاجم اللغة العبرية ومعاجم اللغة الجعزية. أما النصوص التي دونت بالخط المشبك (الموصول) فقد اعتمد فيها على قراءة الدكتور يوسف عبد الله وج. ريكمانز نظراً لصعوبة قراءة هذا النوع من النصوص.

وأود أن أشير إلى استخدام الرمز الذي اشتهر به النص في حواشي فصول البحث، ولكن القارئ سوف يجد ثبثاً للرموز المتعددة لهذه النصوص، والأبحاث التي تناولتها بالدراسة في نهاية الملحق الأول.

تاريخ القانون

١- نشأة القانون وتطوره.

٢- الشرائع القديمة.

١ - نشأة القانون وتطوره :

الإنسان كائن اجتماعي لا يمكن أن يعيش منعزلاً، إذ تقوم حياته على التعاون بين أفراد المجتمع، وقد شعر الإنسان منذ البداية بضرورة هذا التعاون للتغلب على الصعوبات التي يواجهها سواء في الحصول على غذائه أو حمايته، وأدرك الإنسان أن في التعاون والتضامن مع بني جنسه قوة تمكنه من مقاومة القوى العدوانية بشرية كانت أم حيوانية^(١). ومنحته هذه القوة الطمأنينة ووفرت له القوات مما أدى إلى ازدياد أفراد الجماعة، واتساع نطاق التعاون بينهم، وانطلق الإنسان في عمران الأرض وبناء الحضارة حيث أشار ابن خلدون في مقدمته إلى هذا التعاون وفائدته^(٢). وتولد عن وجود الإنسان في المجتمع ظهور علاقات اجتماعية وسياسية واقتصادية، ومن غير المعقول ترك هذه العلاقات دون ضابط يحكمها، ومن هنا تظهر أهمية وجود سلطة توفر الأمن والنظام في مجتمع ما، وإلى هذا يشير ابن خلدون بقوله : " ثم إن هذا الاجتماع إذا حصل للبشر كما قررناه وتم عمران العالم بهم ، فلا بد من وازع يدفع بعضهم عن بعض لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم"^(٣) .

والوازع الذي يقصده ابن خلدون هو القانون، ويفهم من هذا أن ظهور هذه السلطة منذ ظهور المجتمعات الإنسانية حاجة ملحة لحفظ الأمن والنظام.

(١) صادق، هشام علي، وعكاشة محمد عبدالعال، تاريخ النظم القانونية الاجتماعية، بيروت، الدار الجامعية ١٩٨٧، ص ١٩.

Kohler, J. *Philosophy of Law*, Tans by Adalbert Albrecht, Yew York; Carler and William Caldwell, 1969, p.p. 40, 51.

(٢) ابن خلدون، عبدالرحمن، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، المقدمة، بيروت، مؤسسة جمال للطباعة والنشر، ١٣٩٩، ص ٤٢-٤٣.

(٣) السابق نفسه، ص ٤٣.

وقد حاول الباحثون معرفة بداية ظهور هذه السلطة وطرحت عدة آراء ودراسات متنوعة حول ما إذا كان القانون سابقاً لظهور الدولة، أو لاحقاً لها، والسبب في هذا الخلاف عدم وجود اتفاق حول تعريف القانون، إذ ظهرت مدلولات ومعانٍ كثيرة عبر عصور التاريخ لهذا اللفظ، آخرها هو أن القانون مجموعة من قواعد ملزمة تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع، ولكن التعريف لا يصلح إطلاقه عبر مراحل التاريخ كما أن هذا التعريف ما هو إلا إنتاج مدرسة ظهرت في القرنين السابع والثامن عشر. وأما في القديم، فإن ما كان يقصد بالقانون هو القواعد التي تهدف إلى تحقيق الحق والعدل في مجتمع معين. وهو عند البعض قاعدة اجتماعية توجد حيث يوجد الإنسان لأن الإنسان لا يستطيع العيش إلا في مجتمع^(١).

ومن هنا كان القانون ظاهرة اجتماعية تعكس حضارة مجتمع معين في بيئة معينة، ويراه آخرون تعبيراً عن الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في مجتمع معين^(٢).

ويذهب أصحاب الرأي القائل إن القانون مجموعة القواعد المنظمة للسلوك والروابط في المجتمع التي تقوم السلطة العامة بحمل الأفراد في المجتمع على احترامها ولو عن طريق القوة حين الضرورة، إلى أن القانون لا يوجد إلا حيث توجد الدولة إذ من الضروري أن تتولى الدولة ذاتها توقيع الجزاء المقرر للقاعدة القانونية، وبذلك تكون فكرة الدولة سابقة على فكرة القانون، ومن العبث البحث عن قواعد قانونية في العصور التي سبقت الدولة، لأن الباحث لن يجد سوى

(١) فرحات، محمد، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٧٩، ص ١٧-٢٣.

(٢) صادق، المرجع السابق، ص ٢٠.

مجموعة من القواعد أمثلتها طبيعة الأشياء يخضع لها الإنسان والحيوان على السواء وما هي إلا مجموعة من النظم الاجتماعية^(١).

وهناك آراء ترى أن القانون نشأ قبل منشأ الدولة نفسها فالنواة الأولى للمجتمع هي الأسرة أو القبيلة أو العشيرة وكلها سابقة على قيام الدولة، ومن المعروف أن كلمة رؤساء الأسر والقبيلة والعشيرة كانت هي القانون بالنسبة للأفراد الذين تتكون منهم هذه الجماعات، ويرى هؤلاء أن مجموعة القواعد التي تنظم السلوك بين أعضاء المجتمع هي قواعد قانونية دون النظر لمصدرها سواء كان وحياً دينياً أو أمراً من رؤساء العشائر، أو ما تنطوي عليه هذه القواعد في ذاتها من هيبة تفرض احترامها، إذ إن القانون لدى هؤلاء يشمل قواعد السلوك التي تنظم العلاقات الاجتماعية كافة^(٢)، والملاحظ أن الجماعات البدائية التي تعيش في عصرنا الحديث، مثل أستراليا تعرف القانون رغم أنها تجهل فكرة الدولة بمعناها الاصطلاحي الحديث، وهكذا نجد أن العلاقة بين القانون والدولة من المسائل الخلافية بين علماء القانون والاجتماع والسياسة .

مراحل تطور القانون :

يوجد عدد من النظريات حول المسارات التي اتخذتها قواعد السلوك الاجتماعي في المجتمعات البدائية لكي تكتسب مع تطور المجتمعات الإنسانية شكل القواعد القانونية، علماً أن بعض الباحثين يجعل هذه المسارات مظاهر مختلفة لتطور القانون بينما يجعلها آخرون مصادر أخذت منها القواعد القانونية، وكذلك وكما أشرنا أن هناك من يرى أن المراحل السابقة لقيام الدولة في

(١) أبو طالب، صوفي حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ٤.

صادق ، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٢) فرحات، المرجع السابق ص ٢٦.

المجتمعات الإنسانية لم تعرف القانون، وكل ما عرف آنذاك مجموعة من القواعد التي تنظم السلوك الاجتماعي.

ولابد من الأخذ في الحسبان أنه من غير الممكن اتخاذ هذا التطور كقاعدة عامة شملت مناطق العالم آنذاك، وإن كل المجتمعات الإنسانية مرت بهذه المراحل، ذلك أن مظاهر تطور القانون مثلها مثل غيرها من الظواهر تتأثر بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية وغيرها.

وفيما يلي عرض لهذه المراحل :

المرحلة الأولى - عهد القوة أو الانتقام الفردي :

كان النظام في الجماعات الأولى يقوم على القوة، فكانت هي التي تنشئ الحق وتحميه، وهي الحكم في كل خصومة والفيصل الحاسم في كل نزاع، وكان القوي هو صاحب الحق في كل ما يناله بالغلبة والقهر، ولذلك لا يوجد قانون بالمعنى المفهوم الآن، بل مجموعة تقاليد غريزية، أو مجرد أحاسيس قائمة على الانتقام الفردي، وقد أوجدت هذه التقاليد تنظيماً معيناً لنظم الأسرة والملكية والحكم والعقوبات^(١)؛ وعلى أن مصدر هذه التقاليد لم يكن تشريعاً صادراً عن سلطة عامة لكن تكرارها واستقرارها مدة طويلة خلعت عليها هالة من الاحترام أو التقديس، ولما قويت سلطة رؤساء الجماعة، ونفوذهم في أواخر هذه المرحلة استطاعوا حمل الأفراد على اتباع هذه التقاليد، وهكذا اتسمت التقاليد بطابع العموم ولم تعد متجردة من الجزاء وهذا ما منحها صفة قانونية^(٢).

المرحلة الثانية - مرحلة التقاليد الدينية :

هناك اتجاه شائع بين أساتذة القانون وعلمائه قائم على أن قواعد القانون من مراحل نشأتها الأولى قد أخذ نصها من قواعد الدين والأخلاق. تتميز هذه

(١) صادق، المرجع السابق، ص ٨٩.

(٢) هناك من يعارض هذه الفكرة، وينفي وجود هذه المرحلة، حول ذلك انظر : العطار، عبدالناصر توفيق، الوجيز في تاريخ القانون، القاهرة، مطبعة السعادة، د.ت، ص ٦٣-٧٢.

المرحلة بظهور قواعد قانونية في صورة أحكام إلهية في الحالات الفردية سرعان ما تحولت إلى عادات وتقاليد عامة، لكن الدين ظل هو مصدرها مما جعل لرجل الدين السلطة الأولى في المجتمع، وكان رب الأسرة في البداية هو كاهنها وحاكمها المطلق، باسم إله الأسرة، كما كان رئيس الجماعة هو كاهنها الأكبر وحاكمها المطلق لأنه الوسيط بين أفراد الجماعة وآلهتها^(١). وبعد ظهور الدولة أصبح الملك هو كبير الكهنة، ولما تعددت الشعائر الدينية وتعددت تخصصت فئة معينة من الجماعة في الأمور الدينية، وتشكلت منهم طبقة رجال الدين ونصبوا أنفسهم وسطاء بين الآلهة والناس، يحملون رغبات الناس للآلهة وينقلون ردها للناس^(٢)، وكان رجال الدين إذا ترجموا عن رأي الآلهة أو أعلنوا عن رغبتها بأمر أو نهى لزم الناس طاعته وتنفيذه خوفاً من انتقام الآلهة، ومن هنا أضحي للوازع الديني جزاء قامعاً يحل بمن يعصي الآلهة ويخالف أمرها، وقد ترتب على ذلك اختلاط القانون بغيره من قواعد السلوك الاجتماعي مثل الأخلاق والدين^(٣)، وبذلك يكون الدين قد تدخل لمنع استعمال القوة كمصدر لإنشاء الحق وحمائته، وأصبح منشئ للنظم القانونية^(٤).

وظلت هذه المرحلة حتى اهتدى الإنسان للكتابة فدونت بعض الشعوب قوانينها وهي في صورة تقاليد دينية، واستطاع البعض الآخر الفصل بين القانون والدين^(٥)، إلا أن هذا لم يتم إلا في مرحلة متأخرة من الحضارة الإنسانية^(٦).

(١) أبو طالب، المرجع السابق، ص ٦٢.

(٢) صادق هاشم، المرجع السابق، ص ١١٢.

كان للشعوب أساليب مختلفة حول استطلاع رأي الآلهة في القضايا التي تعرض على رجال الدين، عن تلك الأساليب راجع: الترماني، عبدالسلام، تاريخ النظم والشرائع، الكويت، جامعة الكويت، ١٩٧٥، ص ٣٧-٤٢.

وعنه عند العرب انظر: الهرفي، سلامة "التحكيم عند العرب في الجاهلية"، بحوث تاريخية، الرياض، الجمعية السعودية، ١٩٩١، ص ٢٥-٢٦.

(٣) فرحات، المرجع السابق، ص ١٥٠-١٥١.

(٤) Daube. David, **Studies in Biblical Law**, Cambridge, University Press, 1947 p.1.

(٥) الترماني، المرجع السابق، ص ٤٢، ٤٣.

(٦) Doube, D, **Opcit**, p.1.

ويجب الأخذ في الحسبان أن هذا الرأي في النشأة الدينية للقانون، لا ينطبق على الأديان السماوية التي نزلت على الأنبياء والرسل، ولها شرائع نزلت معها لتحكم بين الناس، وتضمنت تلك الشرائع قواعد ملزمة تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع، وطبقت تلك الشرائع مع انتشار الديانات، وأصبحت قانوناً أخذ منه واضعو القوانين الأخرى أحكاماً كثيرة .

وقد أشار القرآن الكريم في أكثر من موضع بأن الشرائع الدينية أنزلت لتحكم بين الناس^(١).

المرحلة الثالثة - مرحلة التقاليد العرفية :

استمرت الأحكام الإلهية تسود المجتمعات حتى أنها تحولت بفعل التطبيق المتكرر على الحوادث المتشابهة إلى تقاليد دينية ، أخذت تستمد قوتها من الرأي العام الذي يمثل الإرادة المشتركة في الجماعة ، ومن يخرج على هذه التقاليد التي ألفوها فإنه يخرج عن رأي الجماعة فتلزمه عندئذ باتباعها أو تخرجه من حظيرتها، وهكذا أصبحت تلك التقاليد الدينية تقاليد عرفية^(٢).

وهذا لا يعني بحال من الأحوال اندثار التقاليد الدينية كمصدر للقانون بل ظل العرف مصبوغاً عند الشعوب القديمة بالصبغة الدينية^(٣) ، فالعرف كان في البداية نوعاً من التقاليد المقدسة التي ترعاها الآلهة، ولذلك كان العرف مختلطاً بالأخلاق والدين ، ثم تقلص دور الدين إلى حد ما ليصبح العرف هو المصدر الأول للقانون فلم تعد التقاليد العرفية بحاجة إلى الدين لتستمد منه قوتها الملزمة، وإنما أصبح احترام الناس لها راجعاً إلى تعارفهم عليها في معاملاتهم واقتترانها

(١) القرآن الكريم، سورة المائدة الآيات ٤٤-٤٧، العطار، المرجع السابق، ص ٩٥-١٠٢.

(٢) فرحات ، المرجع السابق، ص ١٥٨.

(٣) صادق ، المرجع السابق ، ص ١٥٩.

بجزاء توقعه السلطة الحاكمة، ويعتقد أن هذه المرحلة جاءت نتيجة لفصل السلطة الزمنية عن السلطة الدينية وحلول القضاء المدني محل القضاء الديني^(١). ولكن التطور لم يعم كل الشعوب في آن واحد، فالشعوب الشرقية ظل أثر الدين عميقاً في نفوسها، وهذا راجع إلى الأصل الديني لنشأة الدولة الشرقية، وظلت القواعد الدينية جنباً إلى جنب مع القواعد العرفية، إلا أن الأولى اختصت بالقضايا ذات الصلة الوثيقة بالأخلاق وتنظيم العلاقات الاجتماعية كالزواج والطلاق والزنا^(٢)، أما العرف فقد اتسع نطاقه باتساع العلاقات الناتجة عن تطور الحياة الاقتصادية الاجتماعية. هذا الانفصال تم بعد صراع طويل بين رجال الدين والطبقة الحاكمة تمكن فيها ملوك أقوياء من التغلب على رجال الدين والحد من سلطاتهم التشريعية.

أما المجتمعات الغربية فقد تمكنت في وقت مبكر من فصل الدين عن القانون والتمييز بين السلطة الدينية والزمنية^(٣).

المرحلة الرابعة - مرحلة التدوين :

لما عرف الإنسان الكتابة اتجهت بعض المجتمعات إلى تدوين قانونها ونشره وكان القانون في بداية تلك المرحلة تدويناً للأعراف التي كانت سائدة في مرحلة التقاليد، ولذا يرى بعض الباحثين أن هذه المرحلة لا تمثل مرحلة مستقلة في تاريخ تطور القانون وإنما هي استمرار للتقاليد العرفية^(٤)، إذ احتفظ

(١) السابق نفسه ، ص ١٥٩ ، أبوطالب ، المرجع السابق ، ص ٩٩.

(٢) أبو طالب ، نفسه ، ص ١٠١-١٠٢.

(٣) صادق ، المرجع السابق، ص ١٦٥-١٦٦.

(٤) الترماني، عبدالسلام، الوسيط في تاريخ القانون والنظم الاجتماعية والقانونية، الكويت، جامعة الكويت، ١٩٨٢، ص ١٩٣.

العرف بأهميته بعد تدوين القانون، ذلك أن الأعراف عادة تكون الصق بطبائع الجماعة، بل ذهب بعض الفقهاء الرومان إلى أن العرف يمكن أن يلغي القانون. والفرق بين العرف والقانون أن الأول يستمد قوته من سلطة غير معينة هي الرأي العام، بينما يستمد الثاني سلطته من عمل تشريعي تفرضه سلطة تتمثل في شخص أو جماعة^(١). وينطبق هذا على المدونات القانونية التي صدرت مثلاً في بلاد الرافدين، أي إن هذه المدونات لا تعدّ في ذاتها مرحلة جديدة في التطور القانوني بل إنها مجرد جمع لما سبق معرفته من الأعراف والأحكام القضائية وإصدارها في تقنين عام وسلطات حاكمة^(٢).

وأما الأسباب التي دعت إلى تدوين القوانين فهي أسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية منها وجود سلطة عامة ورسوخ تلك السلطة، وإدراكها لضرورة نشر القواعد القانونية التي تفرض على العامة، واتساع رقعة الدولة وازدياد السكان، والرغبة في المحافظة عليها من الضياع أو التحريف كما أن التدوين سهل عملية نشر التشريعات بين الناس^(٣). وتقتصر دراستنا لتشريعات جنوب الجزيرة العربية على هذه المرحلة (مرحلة التدوين) إذ لا نملك أدلة وثيقة عن المراحل السابقة، ولكن سنرى مدى ارتباط كل من الدين والعرف في تلك التشريعات مما يشير إلى استمرار المرحلتين جنباً إلى جنب مع مرحلة التدوين، وهو أمر تميزت به تشريعات جنوب الجزيرة عن غيرها من تشريعات حضارات الشرق الأدنى القديم، فيما عدا الشرائع السماوية التي ظل ارتباط الدين والأخلاق بها مستمراً.

(١) الترماني، تاريخ النظم والشرائع، ص ٤٣-٤٦.

(٢) فرحات، المرجع السابق، ص ١٦٧، أبو طالب، المرجع السابق، ص ١١٥.

(٣) أبو طالب، المرجع السابق، ص ١١٦، ١١٧، والترماني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم الاجتماعية القانونية، ص ٦٥-٧٠.

٢ - الشرائع القديمة :

أ - الشرائع الشرقية :

تميز الشرق بتقديمه الحضاري عن الغرب، وكان هذا الجزء من العالم أسبق في سن القوانين وإصدار الشرائع حيث تمتلك شعوب الشرق الأدنى مجموعة كبيرة من النصوص القانونية المهمة بعد أن تم اكتشاف آلاف من الألواح الطينية يتكون عدد كبير منها من عقود وصكوك ومعاملات قانونية^(١)، وهناك الآلاف التي تنتظر الاكتشاف، ودونت هذه النصوص بلغات قديمة مما يجعل دراستها في غاية الصعوبة، ولذا ظلت أعداد كبيرة منها دون دراسة. وتتميز هذه الشرائع بسمات مشتركة وإن وجد فيها اختلاف فهو ناتج عن تعديلات تتلاءم مع الظروف المحلية التي ظهرت فيها واختلاف الزمن. ولعل هذا التشابه عائد لكون شعوب المنطقة تعود أصولها لجنس واحد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن منطقة الشرق الأدنى كانت مسرحاً لعدد كبير من الأنبياء والرسل الذين بشروا بدعوات سماوية ولا بد أن هذه الدعوات تركت أثراً في شرائع المجتمعات الشرقية^(٢) وفيما يلي عرض لأهم تلك الشرائع :

شرائع وادي الرافدين :

من أهم السمات المميزة لحضارة وادي الرافدين احترام شعوبها للعدالة والمساواة، وسعت هذه الشعوب ومنذ البداية لتحقيقها مما نجد له صدى في تراثهم الديني وفي احترامهم للقوانين، كما يظهر ذلك من حمل آلهتهم للقب رب العدالة والمساواة، وتفاخر ملوكهم بتحقيق العدالة ورعاية الحقوق، وتعود لهذه المنطقة أقدم النصوص القانونية.

(١) Diamond, A.S., *Primitive Law*, London, Watt and Co. (N.D) p. 8.

(٢) Epzstein, L. *Social Justice in the Ancient Near East and the People of the Bible*, Trans by John Bowden, Paris, SCM Press, 1983, p. 3, 4.

وكانت البداية في الجزء الجنوبي من وادي الرافدين حيث ظهر السومريون عند نهاية الألف الرابع ق.م، وأقاموا عدداً من المدن التي حاول عدد منها السيطرة على ما يجاورها من مناطق ومدن، وادعى ملوكها بحبهم للعدل وإحقاق الحق، وسنوا لشعوبهم قوانين بدأت بمقدمة وخاتمة وتعالج قضايا عامة، وجاء بعضها على هيئة مراسيم الهدف منها إصلاح الأحوال العامة مثل أوركا جينا (٢٧٥٠ ق.م) ، الذي ادعى أنه أعاد النظام، وكذلك أورانجو (٢٤٠٠ ق.م) الذي ادعى أنه حقق العدالة استناداً لشرعة الإله شمس، وتؤكد الوثائق التي عثر عليها في بلاد الرافدين والتي تعود لعهود هؤلاء الحكام صحة ادعائهم، فالسجلات التي تعود لأوركا جينا تؤكد صحة محاولاته للإصلاح^(١) وتابع خلفاؤهم هذه القاعدة إذ أصدر أورنامو ، مؤسس الأسرة الثالثة لاور الذي تولى الحكم في حوالي ٢٠٥٠ ق.م ، قانونا ، يعد أقدم قانون تم الكشف عنه حتى الآن في وادي الرافدين ، ويهدف منه الإصلاح خاصة في الجوانب الاجتماعية ، والاقتصادية كما يبدو أن حكام هذه المدينة تميزوا بإصدار مثل هذه القوانين ، وبالإضافة إلى ما أصدره الحكام عثر على نصوص تعود لعهد هذه الأسرة تحمل وثائق تمثل عقودا ومعاملات تجارية وأحكاما قضائية مما يدل على معرفتهم بالقانون وممارسته^(٢).

ومن القوانين السومرية أيضا مجموعة الملك لببت عشتار ملك مدينة آسين المدونة بالسومرية (١٩٣٤-١٩٢٤ ق.م)، حيث وصف الملك نفسه في مقدمتها وخاتمتها بأنه راعي للعدالة التي حققها في اكدوسومرا استنادا لتوصية الآلهة. وتتناول هذه المجموعة تنظيم القضايا العامة^(٣).

(١) Diamond, A., **Primitive Law, Past and Present**, London Methuen and Co. (N.D) P. 13.

(٢) Diamond A, op. Cit. P. 14.

(٣) Coetle, A "The Low Eshnunna" AASOR 1956. Vol 31, pp 3-20.

أيضا: سليمان، عامر، **القانون في العراق القديم**، الموصل، جامعة الموصل، ١٩٧٧، ص ١٩٩-٢٠٤.

ولم ينفرد حكام المدن السومرية بهذه الخاصية بل شاركهم الحكام الساميون في المنطقة، وكانت هذه الجماعات قد استقرت على أطراف وادي الرافدين منذ بداية الألف الثالث ق.م، ثم أخذت بالتغلغل ومد نفوذها على مدن جنوب المنطقة. وأسست ممالك صغيرة، مثل مملكة أشنونا التي أصدر ملكها (بلالاما ١٩٠٠ ق.م) مجموعة قانونية تتكون من ٦٠ فقرة عشر عليها في تل حرمل دونت بالأكادية، ويعدّ أقدم قانون أكادي معروف حتى الآن بالإضافة إلى وثائق قانونية أخرى لها أهميتها^(١)، ثم تمكنت هذه القوى من توحيد معظم وادي الرافدين تحت سلطتها مكونة ما عرف بإمبراطورية بابل الأولى التي حكمت لمدة ثلاثة قرون، وفي عهد ملكها السادس حمورابي أصبحت المنطقة من نينوي شمالاً وحتى الخليج العربي جنوباً تحت سلطته وبلغ التطور التشريعي قمته في عهده، ويعود لهذه الدولة آلاف الوثائق التي تمثل عقوداً ومعاملات مما يلقي الضوء على النظم القانونية والمعاملات التجارية^(٢)، وفي السنة الرابعة من عهد هذا الملك أصدر مجموعة قانونية تعدّ بحق أقدم مجموعة قانونية تكاد تكون متكاملة، وتحتوي هذه المجموعة على مقدمة وخاتمة لا تختلف كثيراً عن ماورد في مقدمة وخاتمة لبيت عشتار، ويبدو أن حمورابي اعتمد على القوانين السابقة الصادرة عن أسلافه من ملوك المنطقة سواء كانوا من ملوك سومر أو من الساميين، وكان هدفه إصدار مجموعة متكاملة تتناسب شعوب دولته من الجنسين، وتحتوي مجموعته تلك على ٢٨٢ قاعدة، وتتميز عما سبقها بالقوة نظراً لأنها صادرة عن سلطة قوية. كما تميزت بعدد قواعدها وتنظيمها وترتيب موضوعاتها، وفي الأسلوب الذي دونت به، وتتفق مع ماسبقها من قوانين في

Dimond op. Cit. P. 15.

(١)

Ibid. p. 15.

(٢)

كونها تعالج أموراً دنيوية فقط بالرغم من أنها حسب قول حمورابي مستوحاة من الإله^(١).

انتهت الدولة البابلية بعد سقوط آخر ملوكها قتيلاً في ١٦٠٠ ق.م على يد الحيثيين الغزاة القادمين من الشمال ، وبعد فترة من الاضطراب قدم للمنطقة أقوام جدد من مرتفعات عيلام الشمالية عرفوا بالكاشيين واستقروا في وادي الرافدين مدة تقارب ٥٠٠ عام عدت من العصور المظلمة في تاريخ المنطقة، ضعفت خلالها النظم السياسية والاقتصادية .

وكان الجزء الشمالي من وادي الرافدين قد شهد ومنذ فترة مبكرة استقرار جماعات سامية أخرى تمكنت من تأسيس إمبراطورية لا تقل شأنًا عن مملكة بابل، واتخذت من إقليم آشور مقراً لها ونيوي عاصمة لها. ومع أن مخلفات هذه الدولة لا يضاهي ما تركته دولة بابل الأولى، إلا إنها اهتمت بالجانب القانوني، إذ تؤكد النصوص الآشورية على اهتمام السلطات بهذا الجانب، ويعود أقدم نصوص قانونية آشورية إلى عهد الدولة الآشورية القديمة، التي عثر عليها في قلعة آشورية في آسيا الصغرى تتكون من ثلاثة ألواح يعود تاريخها للفترة (٢٣٥ - ٢١٠٠ ق.م)، وهي لا تمثل القوانين الآشورية بصفة عامة، وإنما هي قوانين لمستوطنة تجارية آشورية أصدرت لتنظيم المعاملات التجارية بين التجار الآشوريين وغيرهم^(٢).

Dimond A, Primitive law, London, p. 26.

(١)

عن هذه القوانين انظر :

Driver G. R. and J. C. Miles. The Babylonian laws, Oxford, The Clarendon Press. 1955.

وأيضاً سليمان، المرجع السابق. ص ٢١٩-٢٧٣، والذنون، عبدالحكيم، تاريخ القانون في العراق، بغداد، مؤسسة نينوي للثقافة والإعلام، ١٩٩٣، ص ٩١-١٧٣.

Driver G.R. and J. C. Miles, The Assvrian law, Oxford. The Clarendonpress 1955. P. 1.2. (٢)

وعلى الرغم من أن الآشوريين لم يتركوا لنا مجموعات قانونية متكاملة على غرار مجموعة حمورابي، إلا أن عهد الدولة الآشورية الوسطى شهد صدور مجموعات خاصة من القوانين عثر على ثلاثة منها في لوحة تضم ٦٠ قاعدة قانونية خاصة بالنساء، ومجموعة أخرى تحتوي على ١٨ فقرة خاصة بالأراضي ومجموعة ثالثة خاصة بالسرقات^(١)، بالإضافة إلى مجموعات كبيرة من الوثائق التي تشكل مصدراً مهماً لدراسة القوانين الآشورية.

ومن عهد الدولة الآشورية الحديثة التي دامت منذ تولي تجلات بلاسر الثالث في ٧٤٥ ق.م وحتى ٦١٢ ق.م تم العثور على كميات كبيرة من الألواح التي تمثل وثائق كعقود للبيع والمعاملات ولكنها تخلو من المجموعات القانونية^(٢).

ولا يقل الاهتمام بهذا الجانب في عهد الدولة البابلية الحديثة، إذ يعود لها أعداد كبيرة من النصوص المتعلقة بالمعاملات والعقود والأحكام القضائية وكذلك المجموعات القانونية .

ومن خلال دراسة هذه النصوص القانونية التي خلفتها حضارات وادي الرافدين نجد أن من الحقائق المميزة لهذا التاريخ القانوني الطويل الذي بدأ منذ نهاية الألف الرابع ق.م وحتى الاحتلال الفارسي عام (٥٣٩ ق.م) هو الاستمرارية في طبيعة القوانين بل إنه حتى بعد الوجود الفارسي لم يطرأ عليها سوى تغيرات طفيفة إذ إن النصوص التي تعود للوجود الفارسي في المنطقة تشير إلى اعتماد الفرس على قوانين العقود والمعاملات البابلية^(٣).

(١) Driver, G.R, and J.C. Miles, The Assyrian Laws p.4.

Diamond A, Primitive law, Past and present. P. 18.

(٢) عن هذه الوثائق انظر أحدث دراسة لمجموعة منها في :

Kwasman, theodore, Neo ASSYRIAN legal documents in the Kouyunlik collection of the British Museum, Rome, Editrice pontificio Istituto Biblico, 1988.

Diamond. A. Primitive Law, p. 12.

(٣)

بلاد الشام :

أما في الجزء الشمالي من وادي الرافدين وفي زمن يقارب من عصر حمورابي، ازدهرت على الجانب الغربي للفرات مملكة ماري الأمورية، منذ بداية الألف الثاني ق.م حيث كشفت الأبحاث الأثرية في القصر الملكي ما يزيد على ٢٠٠ ألف لوحة من الألواح الطينية التي تحتوي على نصوص يتناول بعضها عقوداً ومعاملات تجارية ووثائق يومية قانونية ولكنها تفتقر للنصوص القانونية الخالصة^(١). وفي سوريا وخلال القرن الثامن عشر ق.م وحتى الرابع عشر ق.م ازدهرت ممالك صغيرة خاصة حول سهول أنطاكيا، حيث كشفت التنقيبات عن نصوص تمثل معاهدات ومعاملات زراعية وعقود أراضي ولكنها أيضاً خالية من المجموعات القانونية^(٢)، وبالقرب من رأس شمرة ازدهرت مملكة أوغاريت في الفترة ما بين ١٤٠٠-١٢٠٠ ق.م التي خلفت أعداداً كبيرة من الوثائق التي تلقي الضوء على جوانب الحياة العامة كافة والعلاقات الخارجية، ولكنها أيضاً خالية من النصوص القانونية المباشرة^(٣).

آسيا الصغرى :

وفي آسيا الصغرى شهدت المنطقة ظهور الدولة الحيثية منذ ١٩٠٠ ق.م، وبلغت ذروتها في ١٦٠٠ ق.م في عهد ملكها حتاتوسيل الأول الذي مد سيطرته على وادي الرافدين حتى بابل جنوباً وسوريا حتى حدود مصر، وقد مارس ملوك هذه الدولة حق التشريع وصدرت عنهم قوانين يعود أقدمها إلى القرن

(١) Diamond. A., Primitive Law Past and Present, p. 16.

(٢) Ibid. p. 16.

(٣) Ibid. p. 16.

عن النصوص الأوغاريتية انظر شيفان، إ. ش، مجتمع أوغاريت، ترجمة حسان ميخائيل إسحق، دمشق، مطابع الألف باء، ١٩٨٨.

الخامس عشر ق.م^(١). ويظهر تأثير لقوانين وادي الرافدين فيها. وأهم ما يميزها تغلب القانون الجنائي عليها، إلا إنها أيضاً تطرقت لتحديد الأسعار للمحاصيل الزراعية وتحديد الأجور وأمور الزواج.

ويظهر من دراسة النصوص القانونية الحيثية أنها تجمع لأحكام قضائية لخصت ووضعت في صيغ على شاكلة قوانين مع إضافة أوامر ملكية لها^(٢)، كما تميزت القوانين الحيثية بالرغم من سيادة الطابع الديني عليها كغيرها من قوانين الحضارات المجاورة لها، إلا إنها تناولت بعض الأمور الدينية^(٣).

مصر :

لا يزال تاريخ القانون المصري القديم مجهولاً ، وذلك عائد لكون كل الوثائق الخاصة به مجزأة وغير كاملة ، خاصة تلك التي تعود لعهد الدولة الحديثة، وبالإضافة إلى قلة أعدادها إذ لم يصل إلينا سوى عدد محدود منها يدخل ضمن الوثائق القانونية، كما إن غموض الألفاظ التي استخدمها المصريون في وثائقهم القانونية تشكل عائقاً دون الفهم لها^(٤). ومع قلة هذه المصادر إلا إنه من الصعب إنكار معرفة المصريين القدماء بالنظم القانونية وعدم ممارستهم لها، بل تعود معرفتهم لها إلى البدايات ومنذ قيام الوحدة بين مصر العليا ومصر السفلى في ٣٢٠٠ ق.م، إذ عدّ الملك نفسه المشرع والقاضي^(٥)، وكان له صفة إلهية، ولذا كان الدين هو السمة الواضحة في التشريعات الفرعونية^(٦).

(١) Diamond, A. *Primitive Law Past and Present*, p. 18.

(٢) الحفناوي، عبدالمجيد، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية (د.م)، (د.ن)، (د.ت) ص ١٢٦-١٢٧، وأيضاً ص ١٧٠-١٧١.

(٣) Diamond, A. *Primitive Law*. P. 85.

أيضاً وللمزيد من هذه القوانين انظر : Neufeld E, *The Hitti Laws*, London, Luzac and Co. Ltd, 1951.

(٤) Epzstin, L, *opcit*, p. 17.

(٥) Diamond, A., *The Primitive Law Past and Present*, P. 11.

(٦) صدقي ، عبدالرحيم، القانون الجنائي عند الفراعنة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، ص ٩.

وعدم العثور على مجموعات قانونية لا يدل على عدم ممارسة المصريين للنظم القانونية إذ تشير الوثائق إلى ما يدل على ممارستها لها كالعقود والقرارات القضائية والدعاوى القضائية والاحتجاجات الرسمية^(١)، والمراسيم والأوامر التي يصدرها الملك الفرعوني الذي يعد إصدار القواعد الملزمة حقاً له على ممارساتهم القانونية. وهناك من الشواهد الدالة على ممارسة الفراعنة لسلطتهم التشريعية بمناسبات متعددة ولأغراض متعددة مثل الإشارة التي تذكر أن سجلات قانونية تتكون من ٤٠ لفة اعتاد الوزير وضعها أمام الفرعون في مجلس القضاء^(٢).

ومثل المرسوم الذي أصدره الملك إيكاروع من ملوك الأسرة الخامسة يحرم فيه استخدام كهنة معبد أوزوريس في أعمال السخرة، أو المرسوم الذي أصدره ستي الأول لحماية الأوقاف الدينية^(٣).

غير أن نشاط الفراعنة التشريعي لم يقتصر على إصدار تلك المراسيم ذات الهدف المحدود، وإنما اتخذ في بعض الأحيان أبعاداً كثيرة حيث لجأ بعض الملوك في عصور مختلفة إلى إصدار قوانين مثل تشريع حور محب أول ملوك الأسرة التاسعة عشر الذي يحتمل إصداره في الفترة ما بين (١٣٣٠-١٣١٦ ق.م)^(٤).

(١) Diamond, A. *Primitive Law Past and Present*, p. 11-12

(٢) Diamond, A., *Primitive Law*, P. 12, NOTE 2.

(٣) زناتي، محمود، موجز تاريخ القانون المصري في العصر الفرعوني والبطلمي والروماني والإسلامي، القاهرة ١٩٨٦، ص ٥٢-٥٣.

(٤) عن هذا القانون انظر : لبيب، باهور، وصوفي حسن أبو طالب، تشريع حور محب، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢.

والذي كان يرمي من ورائه إلى إصلاح الأحوال العامة^(١)، ومع أنه يعالج عدة مسائل مختلفة إلا أنه لا يعد قانوناً عاماً على غرار قوانين وادي الرافدين^(٢). ويتضح القانون المصري في عهد بوكخورييس الذي تولى الحكم في "٧١٥ ق.م" ويعد مؤسساً للأسرة الرابعة والعشرين، حيث أصدر هذا الملك قانوناً عاماً يعد أشهر المدونات القانونية في مصر الفرعونية وممثلاً لآخر مراحل تطور القانون المصري القديم، وقد قام بوكخورييس بجمع للأعراف وللتشريعات السابقة وأدخل عليها تعديلات مثل إزالة الصفة الدينية، ومنح حرية التعاقد والإدارة، على الرغم من أنها صادرة من فرعون مصر الذي يعد نفسه إلهاً بين البشر، ويعتقد أن هذا القانون جاء متأثراً بقوانين بابل خاصة في مجال الأحكام المتعلقة بالالتزامات والعقود^(٣).

ويؤكد الكتاب الكلاسيكيون معرفة المصريين بالقوانين ويشير ديودورس الصقلي أن الإغريق والرومان اقتبسوا من قوانين بوكخورييس^(٤). وتأتي أهمية هذا القانون نظراً لأنه آخر مراحل تطور القانون المصري، إذ لم يطرأ عليه تغير يذكر حتى دخلت مصر تحت الحكم الفارسي حيث ألغى دارا الأول العمل به وأقر قانوناً جديداً جاء متأثراً بالقانون السابق في كثير من مواده^(٥)، ثم وفي عهد البطالمة أعادوا استخدام قانون بوكخورييس وطبقوه على السكان المحليين، وكان يسمى بقانون العقود، كما استمر تطبيقه إلى حد ما في عهد الرومان، حتى عهد الإمبراطور كاركالا ٢١٢م حين أصدر مرسوماً يمنح بمقتضاه رعايا

(١) لبيب، باهور، نفسه ص ٢٧.

(٢) Epzstein, L, opcit, p. 18.

(٣) الحفناوي، المرجع السابق ص ٩٢. أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ص ٥٤.

(٤) Diodorus Siculus, Library of history, Trans by R.M. Gear and C.H. Oldfather, London

Leob Classical Library, 1979. B.K, 1, p. 77.

(٥) أبو طالب، المرجع السابق.

الولايات الرومانية حق المواطنة الرومانية ، وبذلك طبقت القوانين الرومانية على المصريين^(١).

الشريعة اليهودية :

تتميز شريعة اليهود بأنها شريعة سماوية في الأصل فهي ليست وحياً إلهياً تصاغ أحكامه ونصوصه من قبل بشر كما في وادي الرافدين وفي مصر وغيرها من مناطق الشرق كما سبق ورأينا بل تتميز عنها بأن أيّاً من شرائع العهد القديم لم تكن من وضع ملك كما هو الحال في الحضارات الشرقية إذ لم يكن للملوك أية سلطة تشريعية^(٢) بل هي تنزيل لفظاً ومعنى من الرب أنزلها على عدد من الأنبياء ابتداءً من موسى عليه السلام، ومن هنا اتسم القانون اليهودي بالطابع الديني وجاءت أحكامه مختلطة بالدين والأخلاق بعضها ببعض سواء من حيث مصدرها أم من حيث الجزاء، وكان من أهم نتائج الأصل الديني للشريعة اليهودية ثباتها وعدم قابليتها للتعديل، فإذا حدثت ظروف في المجتمع تقتضي تعديل الأحكام القائمة أو إصدار أحكام جديدة، فإن هذا أو ذاك يتم عن طريق تفسير الإرادة الإلهية على أيدي الرسل والكهنة^(٣)، كما تتميز شريعة اليهود عن غيرها من الشرائع بأنها شريعة خاصة ببني إسرائيل ولا تطبق على غيرهم. وتعدّ التوراة بأسفارها الخمسة مصدر الشريعة خاصة سفري الخروج والتثنية. إذ يحتوي هذان السفران على أحكاماً قانونية تناثرت فيهما مختلطة بغيرها من الأحكام الدينية والمبادئ الأخلاقية والقصص التاريخية

(١) الشقنقيري، محمد، مذكرات في تاريخ القانون المصري، القاهرة ، دار الفكر العربي، ١٩٧٦-١٩٧٧، ص ٢٤٤.

(٢) الترماني، الوسيط ، ص ٣٩٨.

(٣) Boecker, Hons, Law and the Administration of Justice in the Old Testament and Ancient

East, Tran by Jeremy Moiser, London, SPCK, p. 136

والأساطير. تعدّ الوصايا العشر أقدم نصوص التوراة في القانون اليهودي، وقد وردت تلك الوصايا في سفري الخروج والتثنية، ويفترض أن تلك الوصايا نزلت على موسى عليه السلام أثناء قيادته لبني إسرائيل بعد خروجهم من مصر. ويلاحظ أن تلك الوصايا خالية من الجزاء والعقاب، وتقتصر على عدة أوامر لتضمن للقبائل اليهودية التعايش السلمي مع بعضها بعضاً وتدعوهم لعبادة يهوه^(١). وبعد استقرار بنو إسرائيل في فلسطين احتكوا بالكنعانيين سكان المنطقة وتعلموا منهم أسس الحضارة، كما تأثرت نظمهم القانونية بقوانين شعوب المنطقة كالكنعانيين والبابليين، ويظهر هذا التأثير في القوانين التي دونت في الجزء الحادي والعشرين وما يليه من سفر الخروج، ومن قوانين هذه المرحلة "The Covenant code" قانون الوفاق، ويعرف أيضاً بقانون العهد، ويرجح أنه وضع في عهد الملك يوشع.

ويعتقد أن عدداً من قواعده اقتبس من قوانين حمورابي^(٢)، إلا أنه يختلف عنها بأنه يتضمن بعض الأمور المتعلقة بالعبادات وتطرق أيضاً لنظام الزواج والرقيق، ويشير إلى أنواع من العقوبات. ويبدو من نصوصه أنه وضع لمجتمع ينتقل من طور الرعي إلى طور التحضر، وتعرض هذا القانون للتعديل والزيادة عبر الزمن.

ويمثل قانون "Deuteronomy Code" وثيقة التثنية "مرحلة جديدة في مراحل تطور القانون العبري، ويعود تاريخ هذا القانون للقرن السابع ق.م، ويعتقد أنه القانون الذي استمد منه الملك يوشا "Josiah" ٦٢١ ق.م إصلاحاته^(٣). ومن خلال

(١) Smith, J. The Origin and History of Hebrew Law, Chicago, University Press, 1931, p. 3-14.

Diamond, A., Primitive Law, p. 87.

(٢) عن هذا التشابه وأسبابه انظر : Stanley, A, Cook, M., The Law of Moses and the Code of Hammurabi, London, Adam and Charles Black, 1903, p. 20-70.

Smith, J., opict, pp. 15-38.

(٣)

بنود هذا القانون نحد أنه ليس جديداً ولكنه إعادة للقوانين السابقة مع بعض التعديلات^(١)، ويلاحظ أنه يأخذ في الحسبان التطور الاجتماعي والاقتصادي للشعب اليهودي منذ تأسيس الملكية، ويترجم روح الإصلاح الذي نادى به الأنبياء في القرن الثامن قبل الميلاد، ويغلب عليه الطابع الديني إذ ينظم العبادات ويدعو لعبادة الإله وحده ويحارب الآلهة الوثنية، ويهتم بتحقيق العدالة وحماية الضعفاء^(٢).

وتلى ذلك بفترة قانون آخر عرف بقانون القداسة "The Holiness Code" وهو مجموعة من القواعد القانونية وجدت مدونة في سفر الخروج، ومن اسم هذا القانون يتضح أنه يركز على قداسة الإله وضرورة محافظة الإسرائيليين على هذه القداسة واحترامها، كما تميز هذا القانون بصبغته الدينية بشكل أكثر مما سبقه من القوانين إذ إن أجزاءه المكونة من اثني عشر جزءاً اثنان منها فقط تختص بالأمور الدنيوية ، كما أنه يعالج هذين الأمرين من منطلق ديني . أما بقية الأجزاء فهي تتركز حول الطقوس الدينية^(٣).

أما تاريخ وضع هذا القانون فهو غير معروف. وبعد عودة اليهود إلى أورشليم بعد السبي البابلي في القرن الخامس ق.م قام أحد رجال الدين ويدعى عزرا "Ezra" بوضع قانون جديد بمساندة مجموعة من الكهنة ، ونظراً لأن إصداره تم على يد الكهنة ولأنه يركز على الأمور الدينية لذا عرف بالقانون الكهنوتي. ويرجح أن تاريخه في الفترة (٤٠٠ - ٣٥٠ ق.م) ويغطي الجانب

Op.Cit. p. 39-40.

Smith, J. OpCit, p. 39-69.

Ibid. p. 70-73.

(١) عن قواعد هذا القانون انظر :

(٢)

(٣)

الديني على بنوده خاصة فيما يتعلق بالعبادات^(١)، وهناك من يرى أنه جزء من القانون الكهنوتي السابق ذكره^(٢).

وبعد مجيء الإغريق لمنطقة الشرق الأدنى (٣٣٤-٣٣٠ ق.م) واحتكاك اليهود بالحضارة الهلينستية تأثرت القوانين العبرية بالنظم الإغريقية^(٣) وفي العصر المسيحي خاصة في القرنين الأول والثاني بعد الميلاد عمل اليهود على الملاءمة بين نصوص القانون القديمة وبين الحاجات الزمنية وما رافقها من تطور اجتماعي واقتصادي لذا ظهرت حركة فقهية ترمي إلى إجراء تعديلات على نصوص القوانين العبرية حتى تلائم الظروف والتطور، ثم جمعت عناصر التشريع في كتاب " المشنا " الذي يضم مجموعات من القوانين ابتداءً من الوصايا العشر، وألحق بهذا الكتاب شروح غزيرة أصبحت تتجاوز النصوص الأصلية عرفت بالجمارة وشكل كتاب المشنا والجمارة ما يسمى بالتلمود^(٤).

ب - الشرائع الغربية :

لا تختلف نشأة القانون وتطوره في العالم الغربي عنها في الشرق إلا أن تطوره وبلوغه مرحلة التدوين جاءت متأخرة عن بدايتها في الشرق نظراً لتقدم الشرق الحضاري .

* الإغريق :

تمكنت شعوب أوربية من تأسيس حضارات في بلاد اليونان وكريت كالحضارة الميناوية والميكانية، ورغم الكشف عن معالم تلك الحضارات إلا أنها لم تترك ما يشير إلى نظمها القانونية.

Smith. Op.Cit pp. 118-122.

(١)

Ibid. p. 71.

(٢)

Jackson. B.S, Essays in Jewish and Comparative Legal History, Leiden. E. J. Brill, 1975 (٣)
p.p. 235-249.

(٤) الحفناوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ص ١٤٤، الترمائيني، الوسيط، ص ٤٤٢.

وأقدم مصدر يرد فيه ذكر للتقاليد والأعراف القانونية هي الأشعار الهومرية كالإلياذة والأوديسة، إذ يرد فيها ملامح من تطور التشريع من مرحلة القوة والانتقام الفردي إلى مرحلة امتزاج التقاليد بالدين، والاعتقاد بقدسية هذه التقاليد نابع من كونها وحي إلهي^(١)، ومن هنا كان الملك هو الحاكم أو القاضي في الخصومات ولكون زيوس قد منحه العدالة Themistes ولعل سلطته تفرض على المتخاصمين قبول حكمه^(٢).

ويعد ليكرجوس "Lucyrgus" من أقدم المشرعين في بلاد الإغريق إذ أصدر قانون أسبرطة في حوالي ٨٨٤ ق.م ويعد هذا القانون مجموعة من التقاليد المتعارف عليها حولها "ليكرجوس" إلى قوانين ملزمة، وقد ادعى أنه تلقى هذه المراسيم من الإله في معبد دلفي ولكنها لم تدون، بل ظلت تتناقل شفاهة^(٣).

ومع أننا لا نملك معلومات عن بدايات القوانين في بلاد الإغريق قبل القرن السابع ق.م إلا أن هناك إشارات تدل على ممارسات قانونية في الفترة السابقة لتدوين القوانين^(٤)، كما وصلت إلينا أسماء مشرعين في دويلات المدن الإغريقية إلا أن شيئاً من قوانينهم لم يصل إلينا^(٥).

وقبل نهاية القرن السابع ق.م لجأت تلك الدويلات لتدوين قوانينها ويعد النقش القانوني من "Dreros" في جزيرة كريت الذي يعود تاريخه للنصف الثاني

(١) Macdowel. D. **The Law in Classical Athens** London, Thams and Hudson, 1978, p. 14.

Diamond A. **Prmitive Law Past and Present**, p. 21.

(٢) Macdowel, D., **opcit**, p. 24.

(٣) Gagarin, Michael, **Early Greek Law**, Los Angeles, University of California Press, 1986, p. 57.

(٤) Gagarin, M. **opcit**, p. 52.

(٥) Diamond, A. **Primitive Law, Past and Present**, p. 21.

من القرن السابع ق.م أقدم الإشارات المدونة للقوانين الإغريقية، كما يشير أرسطو " Aristotle " في كتاباته إلى أن أهالي مدينة لوكري استشاروا كاهنة في وسيلة تخلصهم من الفوضى التي كانت تعاني منها المدينة، فأشارت الكاهنة بأن عليهم وضع قوانين خاصة بهم لتنظيم أمورهم. وأشارت عليهم باللجوء للراعي زاليكوس " Zaleucus " وتمكن هذا الراعي من وضع قوانين وتدوينها، وعندما سئل عن مصدر هذه القوانين ذكر أن الربة أثينة ظهرت له في الحلم وأملت له نص القوانين^(١)، وفي حوالي ٦٢٠ ق.م عين دراكون أرخوناً لأثينا، فقام بجمع للعادات والتقاليد العرفية التي كانت سائدة وأعاد صياغتها في وضوح بهدف الإصلاح، ثم دونها حتى يعرفها كل الناس وتطبق على أفراد المجتمع دون تمييز بينهم تحقيقاً لمبدأ المساواة^(٢)، ورغم أنها صدرت في فترة انفصلت فيها القواعد القانونية عن الديانة، وبالرغم من عدم احتوائها على نصوص دينية إلا أنها مازالت متأثرة بالديانة حيث تنص في مقدمتها على تمجيد الآلهة وتقديم القرابين لها.

وقد تميزت قوانين دراكون بالشدة خاصة في الجانب الجنائي، وكذلك ففي جعله جسم المدين ضماناً لدفع دينه^(٣).

وشاركت كريت المدن الإغريقية في تدوين قوانينها إذ عثر على مجموعة قانونية مدونة على لوح حجري كان جزءاً من جدار معبد ويعود تاريخه إلى ٤٥٠ ق.م^(٤).

Gagarin M. Op.Cit. P. 58.

Macdowell. P. Opcit. P. 42.

Ibid. p. 42.

Diamond. A. Primitive Law, Past and Present p. 22.

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

وفي عام ٥٩٤ ق.م عين سولون "Solon" أرخوناً لمدينة أثينا ، فعمد إلى بعض الإصلاحات منها إلغاء بعض قوانين دراكون خاصة المتعلقة بجعل الإنسان ضماناً للدين وإحلال ماله وممتلكاته كضمان للدين ، ويشير ديودورس الصقلي أن سولون أخذ هذه القاعدة من المشرع المصري بوكخوريس^(١) .

* الرومان :

نشأ القانون الروماني بدائياً كغيره ليحكم مدينة صغيرة ، ولابد أنه كان مجموعة من الأعراف التي توارثها الرومان عن أسلافهم ، وترتبط تلك الأعراف بالدين ارتباطاً وثيقاً، ثم مر بمراحل تطور تبعاً للتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وتحول المجتمع الروماني من مجتمع زراعي إلى مجتمع تجاري، ثم امتد حكمهم إلى مناطق واسعة من العالم آنذاك في عهد الإمبراطورية الرومانية التي ضمت أجناساً وحضارات متباينة، وقوانين وعادات مختلفة ، وكان لهذا أثراً بالغاً في تطور القانون الروماني وسموه، فكتب له البقاء والخلود، وجعل منه أساساً لمعظم التشريعات الحديثة^(٢).

وبالإضافة إلى ما تقدم؛ فإن تغير نظم الحكم والإدارة من نظام ملكي إلى نظام جمهوري ثم إلى نظام الحكم المطلق ترك أثراً سلبية وإيجابية على تطور القانون استلزمته تلك المتغيرات المتلاحقة التي طرأت على المجتمع في مراحل المتعاقبة. منها تغير السلطات المشرعة وتنوع مصادر القانون^(٣).

(١) Diodraus, Opcit. B.K. 1p. 77.

(٢) Thomas, J. A., Textbook of Roman Law Amsterdam, North Publishing Company, 1976. P., 30.

(٣) جعفر، علي محمد، تاريخ القوانين والشرائع، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٢، ص ٨.

ويقسم الباحثون مراحل تطور القانون إلى أربع مراحل هي :

١- العصر الملكي :

ويبدأ من إنشاء روما عام ٧٥٤ ق.م وحتى قيام الجمهورية في ٥٠٩ ق.م وكان القانون في هذه المرحلة مجرد مجموعة من الأعراف نشأت كعادات وتقاليد توارثها الناس جيلاً بعد جيل قبل إنشاء مدينة روما ومعرفة الكتابة، وكانت تلك الأعراف ذات ارتباط بالدين والأخلاق، وكان القانون من اختصاص طبقة الكهنة والملوك الذين أسهموا في نشأة هذا العرف ومنحه قوة ملزمة عن طريق قيامهم بتطبيق العادات السائدة والاستناد إليها في أحكامهم القضائية^(١).

وقد ظل القانون سرّاً يحتفظ به رجال الدين، حتى تم تدوينه، وإصدار قانون الألواح الاثني عشر .

٢ - عصر القانون القديم :

يبدأ هذا العصر بقيام الجمهورية وينتهي بصدور قانون إيبوتا "Lex Aebutia" ٥٠٩ - ١٤٠ ق.م^(٢).

وتتميز هذا العصر بصدور أول مجموعة قانونية عرفت بالألواح الاثني عشر في ٤٦٢ ق.م وجاء إصدارها نتيجة ظروف اجتماعية وسياسية أدت إلى اضطرابات داخلية شهدتها روما في نهاية القرن الخامس ق.م^(٣).

وتضم اللائحة مجموعة من الأعراف السائدة مع بعض التعديلات لتلائم التغيرات الاجتماعية، وتم وضعها من قبل هيئة شكلت لهذا الغرض، وتعدّ هذه

(١) المرجع نفسه، ص ٣٠-٣١.

(٢) Bucklond, W.W., Atext Book of Roman Law Frim Augustns To Justinian, Canbridge, (٢) Cambridge university Press (N.P.) p.3 .

(٣) جعفر ، المرجع السابق، ص ٤٢.

اللائحة قانوناً عاماً للرومان على مختلف طبقاتهم، كما اتخذت أساساً للقوانين العامة والخاصة فيما بعد^(١)، ويرى البعض أنها اقتبست من القوانين الإغريقية بعضاً من قواعدها^(٢). ورغم أن النسخة الأصلية لهذه اللائحة مفقودة، إلا أن بنودها عرفت من خلال الكتابات القانونية القديمة، ومع صدور قوانين أخرى في مراحل متعددة إلا أنها ظلت مرجعاً مهماً في القانون الروماني حتى ظهور مدونة جستنيان. ولم يقف القانون الروماني جامداً، بعد صدور الألواح الاثني عشر، على الرغم من استمرارية العرف كمصدر له إلا إن القانون الروماني في عصر الجمهورية واجه تطورات نتيجة لاتساع رقعة الدولة وظهور مصادر جديدة للقانون كالتشريع والفقهاء والقانون القضائي (البريتوري) وقانون الشعوب. ثم تخلص القانون الروماني من الجمود على يد الفقهاء الذين عمدوا إلى تفسير القواعد القانونية^(٣). كما تعددت في هذا العصر الهيئات التشريعية مثل المجالس العامة والمجالس الشعبية، ومجالس الوحدات، ومجالس المئة وكان التشريع أهم المصادر للقانون الروماني .

وأهم التشريعات الصادرة في هذا العصر، قانون كونوليا "Conuleia" عام ٤٤٥ ق.م وقانون بونليا بابريا "Poetelia Papiria" عام ٢٠٤ ق.م، وقانون ليسنيا، "Licinione" وغيرها^(٤).

ويشكل الفقهاء المصدر الثاني، وكان الحال في السابق مختلفاً إذ احتكر رجال الدين تفسير القانون، ورغم صدور الألواح الاثني عشر إلا أن هذا الاحتكار لم

(١) حول هذه اللائحة والظروف التي أدت إلى إصدارها انظر :

Tellegen-Couperas, Olga, *Ashort History of Roman Law*, london, Routledge, 1993 p. 19-21.

(٢) Hunter W.A. Tntroduction to Roman Law, Rev by F. H. Lawson, London, Sweet and Maxwell LTD. (N.D) p.4.

(٣) Tellege Couperas, Olga. *Op.cit*, p.4.

(٤) جعفر، المرجع السابق ، ص ٥٤.

ينته حتى القرن الرابع ق.م الذي شهد تطوراً جديداً بعد أن حل الفقه المدني محل الفقه الديني وبدأ بنشر الدعاوى الرسمية، ثم ظهرت طبقة من رجال الدين عمدت إلى نشر قراراتهم وردودهم على المسائل التي تعرض عليهم وبالتدريج حل الفقهاء محل رجال الدين، وكانت أعمالهم محصورة في الإفتاء والتوثيق والقضاء^(١).

ومن أشهر فقهاء هذا العصر باتيس "Peotus" الذي ينسب إليه وضع أول مؤلف في القانون، كما إن القرارات البريتورية. وهي القرارات التي يصدرها الحكام للفصل في المنازعات بين المواطنين الرومان^(٢) من مصادر القانون الروماني في هذه المرحلة. وفي مرحلة تالية أنشئ مركز بريتور الأجانب الذي يفصل بين الرومان والأجانب، وتعدّ منشورات هؤلاء الحكام مصدراً مهماً للقانون الروماني^(٣)، زادت من أهمية هذا المصدر خاصة بعد صدور قانون تعديل نظام الدعاوى والمرافعات القضائية^(٤).

٣ - العصر العلمي :

يمتد هذا العصر من ١٣٠ ق.م وحتى ٢٨٤م، وقد تعددت مصادر هذا العصر، كما ظهرت سلطات تشريعية أخرى مثل مجلس الشيوخ ثم الإمبراطور نفسه.

وانحصرت المصادر في التشريع، ولكن بعد ضعف سلطات المجالس التشريعية انحصر هذا الحق في مجلس الشيوخ، ولكن سلطة هذا المجلس لم تدم

(١) نفسه ، ص. ص ٥٨-٥٩.

(٢) Ali, Hamid, *Outline of Roman Law*, Bombay, Asia Publishing House, 1963, p. 14.

(٣) Hunter, *Op.cit* p. 11.

(٤) جعفر المرجع السابق ص ٦٢-٧٠.

طويلاً حيث انتقلت تدريجياً ليد الإمبراطور ، وأصبحت دساتير الأباطرة مصدراً جديداً للتشريع وتتضمن هذه الدساتير المنشورات والأحكام القضائية والفتاوى والتعليمات والتوجيهات التي يصدرها الإمبراطور^(١).

كما استمر القانون البريتوري مصدراً للقانون الروماني إلى جانب التشريع ويليها الفقه الذي ازدهر في هذا العصر، وزاد نشاط الفقهاء خاصة في مجال الإفتاء والتأليف^(٢)، وأشهر فقهاء هذا العصر بومبيوس Pompoius الذي وضع الكثير من الشروحات في القانون المدني، وله كتاب موجز في تاريخ القانون.

واعترف في هذه المرحلة للأجانب ببعض الحقوق خاصة بعد تعيين بريطور خاص بهم، ثم منح جميع رعايا الإمبراطورية حق المواطنة بصدور مرسوم كاركالا عام ٢١٢م وطبق عليهم بذلك القانون الروماني^(٣).

٤ - عصر الإمبراطورية السفلى :

يمتد هذا العصر من تولي دقلديانوس ٢٨٤م وحتى وفاة الإمبراطور جستنيان عام ٥٦٥م .

أثرت عوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية ودينية على مسيرة القانون الروماني في هذا العصر، ومن أبرز تلك التغيرات التي أدت إلى انحلال وتدهور عام في الإمبراطورية، الغزو الجرمانى، وتحول السلطة إلى حكم مطلق، وانقسام الإمبراطورية إلى غربية وشرقية ٣٩٥م رغم بقائها موحدة من الناحية القانونية، ثم سقوط الغربية في يد الجرمان عام ٤٧٦م، وأخيراً ظهور المسيحية وانتشارها، وكان لها أثر في القانون الروماني، خاصة القوانين

(١) Buckland, W.W. A Text Book of Roman Law p. 8., Tellegen Couperus, Op. Cit. P.83.

(٢) جعفر، المرجع السابق، ٥٩.

(٣) أبو طالب، المرجع السابق، ص ٣٣٨.

الشخصية لاتصالها بالعقيدة والدين، وأوجدت قوانين جديدة وألغيت قوانين سابقة مثل تحريم الزواج بين المسيحي واليهودي، وتحديد عقوبات شديدة للزنا والإلحاد وغيرها^(١) وتسهيل تحرير الرقيق، ونشأت في عهد قسطنطين كنيسة كان قضاتها من رجال الدين.

وكان ذلك بداية لظهور القانون الكنسي الذي ساد أوربا في العصور الوسطى^(٢).

وقد تأثر القانون الروماني رغم أنه نشأ في ظل اعتبارات وظروف رومانية وظل كذلك حتى القرن الثالث الميلادي، حيث بدأ يظهر عليه تأثيرات شرقية، وكان ذلك بسبب امتداد النفوذ الروماني للولايات الشرقية، وتولي أباطرة ينتمون في أصولهم للولايات الشرقية، وإبقاء الرومان على الأحكام والقوانين الشرقية سائدة بين السكان الأصليين.

أما أهم مصادر القانون في هذه المرحلة فهو التشريع : وأهم مصدر له دساتير الأباطرة.

ثم القانون القديم : ويقصد به القانون الذي تكون في السابق عن طريق العرف والتشريع الصادر من المجالس الشعبية ثم مجالس الشيوخ، ومنشورات الحكام وآراء الفقهاء خاصة في العصر العلمي، ثم الفقه رغم تدهور النشاط الفقهي في عصر الإمبراطورية السفلى وركدت الحركة الفقهية بعد أن بلغت في العصر العلمي قممتها، انصرف رجال القانون عن الاشتغال بالفقه واعتمد في فهم القانون على المؤلفات الفقهية السابقة كما لجأ الأباطرة إلى التشريع لتيسير فهم

(١) جعفر ، المرجع السابق ، ص ١٠٥.

Ali, H op. Cit p. 28.

(٢)

الفقه، وتحديد كيفية الاستدلال بالآراء الفقهية، وأهم الدساتير الصادرة في هذا الشأن قانون الأسانيد، الذي أصدره الإمبراطور ثيودور الثاني في الشرق، وفالنتيان الثالث في الغرب، وحدد هذا الدستور الرجوع إلى آراء خمسة فقهاء هم جايوس، وبابنيان، وبول، وأولبيان، وجودستان^(١).

تميزت هذه المرحلة بصور عدد من المدونات القانونية أهمها :

مدونة جريجورانس (Codex Gregorianus) ، وتشمل كل الدساتير الصادرة من الأباطرة من هارديان في ١٣٠م وحتى عهد دقلديانوس^(٢) مدونة الهرموجينين (Codex Hermogenianus) التي تعدّ ملحقاتاً للمدونة السابقة وتضم القوانين الصادرة في الفترة الواقعة بين ٢٩١-٣٦٥م^(٣) ، ثم صدرت مجموعة (Codex Theodosianus) ، في ٤٣٨م وتضم القوانين الصادرة من عهد قسطنطين وحتى عهد ثيودور وطبقت في الشرق في عهد ثيودور الثاني، ثم في عهد فالنتيان الثالث في الغرب^(٤).

والمدونة الأخيرة، وهي أهم تلك المدونات ، الصادرة في عهد جستنيان الذي يعدّ عصره قمة التطور في تاريخ القانون الروماني .

وكان الامبراطور جستنيان، قد عهد لهيئة مكونة من عشرة أعضاء بجمع القوانين والدساتير السابقة مع حذف ما لا يتفق مع الظروف الحالية، وتصحيح بعضها، وتفسير الألفاظ القديمة. وتم إصدار هذه المدونة في عام ٥٢٨م وعرفت باسم Codex Vetus ، ثم في عام ٥٣٠م عهد إلى هيئة من ستة عشر عضواً

(١) جعفر ، المرجع السابق ، ص ١٠٥.

Buckland, op.cit. p. 37.

Ibid. p. 37.

Ibid. p. 38.

لتنظيم وترتيب القوانين الصادرة على يد القضاة والهيئات التشريعية، وعرفت هذه المدونة باسم Digesta ، وتعدّ أهم جزء والمرجع الأساس في القانون الروماني^(١).

وقد ظل القانون الروماني مطبقاً حتى سقوط القسطنطينية على يد العثمانيين عام ١٤٥٣ م ، ثم انتقل إلى غرب أوروبا وأصبح قاعدة للقوانين الغربية الحديثة^(٢).

Ibid. p.p. 39-47.

(١)

Bury. J.B., A history of the Later Roman Empire, London, Macmillon and Co., 1889, vol. 1, p.p. 364-371. (٢)

الفصل الأول

أحوال المجتمع في جنوب غرب الجزيرة العربية

- الحالة السياسية.
- الحالة الدينية.
- الحالة الاجتماعية.

تتطلب دراسة أية ظاهرة حضارية في مجتمع ما معرفة الظروف التي عاشها هذا المجتمع وكان لها أثر على وجود هذه الظاهرة ، ودراسة التشريعات كغيرها من الظواهر الحضارية تحتم علينا التعرف ولو بشكل سريع على الأحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية لمنطقة جنوب الجزيرة دون الدخول في التفاصيل خاصة أن هذه الدراسة تتناول فترة زمنية طويلة تمتد أكثر من ألف عام ، وهي فترة غنية بأحداثها ومتغيراتها سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية^(١) .

الحالة السياسية :

ثبت أثرياً وجود استيطان سكاني في جنوب غرب الجزيرة منذ الألف السادس ق.م، ولأن هذه الدراسات مازالت في مراحلها المبكرة لذا لانملك الكثير من المعلومات والتفاصيل عن نمط الحياة خلال العصور الحجرية التي شهدتها المنطقة ولكن بما توصل إليه الباحثون ثبت أن الإنسان سكن جنوب غرب الجزيرة منذ هذه الفترة، وتركز وجوده في المرتفعات الوسطى، وفي السفوح الشرقية، وفي سهول تهامة^(٢)، واستمر هذا الاستيطان حتى الألف الخامس ق.م^(٣)، وفي الألف الرابع حدث تحول اقتصادي في المنطقة فبدلاً من الصيد

(١) للمزيد عن تاريخ المنطقة انظر المؤلفات الآتية :

- بافقيه، محمد عبدالقادر، تاريخ اليمن القديم، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات ، ١٩٨٥م.

Groom, N. Frank Incense and Marrvbm London, Longman, 1981.

- البكر، منذر، دراسات في تاريخ العرب قبل الإسلام، البصرة، جامعة البصرة، ١٩٨٠م.

- النعيم، نورة، الوضع الاقتصادي في الجزيرة العربية في الفترة من القرن الثالث قبل الميلاد

وحتى القرن الثالث الميلادي، الرياض، دار الشواف، ١٩٩٢.

Bulgroelli, G. M. "Evidence of Paleolithic Industries in North Yemen" In Yemen : (٢)

3000 years of Art and Civilisation in Arabia Felix, Edited by Werner: ,Annsbruck, Penguin, 1988; p.p. 32, 33

Feddle, F. " North Yemen : The Neolytic, Yemen, p.p. 34-37.

(٣)

والالتقاط اتجاه الإنسان فيها إلى الاستقرار وإنتاج الطعام عن طريق الزراعة ، ولم يتم هذا التحول فجأة بل تم ببطء وتدرج، وكانت بدايات هذا الاستقرار في سهول تهامة والمرتفعات الشرقية^(١)، وتشير الدلائل الأثرية إلى أن بداية هذا الاستقرار كان بداية لظهور القرى الزراعية التي ازدهرت خلال الألف الثالث ق.م^(٢)، ونتيجة لظروف جغرافية ومناخية، وبسبب زيادة السكان المطردة حدث تحرك سكاني نحو السهول المنخفضة والأودية الداخلية في أواخر العصر البرونزي الوسيط^(٣). وكانت الزراعة خاصة زراعة الحبوب مثل الشعير والذرة هي عماد مستوطنات هذه المرحلة^(٤). وتشكل هذه الاكتشافات رغم أنها في مراحلها الأولى أهمية بالغة لكونها تشير إلى اتصال حضاري بين العصور الحجرية وحضارات الألف الأولى التي شهدت المنطقة^(٥).

وساعدت ظروف البيئة الداخلية والموقع وازدياد السكان وتطور أساليب الزراعة والرعي إلى ازدياد الاستقرار السكاني المعتمد على الزراعة كمورد اقتصادي ثابت، ومن ثم إلى حدوث تطور اجتماعي وحضاري وسياسي تمثل في ظهور الكيانات السياسية في السهول الداخلية^(٦)، والعوامل التي أدت إلى نشوء هذه المجتمعات في المناطق الداخلية هي تعرض المنطقة إلى زخات من

(١) De Maigret, "A The Yemeni Bronze Age" Yemen p.p. 38-48.

De Maigret, A. "A Bronze Age for Southern Arabia" East and West" Rome, Istituto Italiano Per IL Medio Ed, Estremo Oriente. 1984, vol. 34, p.p. 75-105.

(٢) Ghaleb. Abdu, Agricultural Practices in Ancient Rdman and Wadi Al-Jubah (yemen)Unpublished Ph. D, University of Pennsylvania, 1990, p. 309.

(٣) Ibid. p.p. 314-321, De Maigret, "A Bronze Age for Southern Arabia" p. 77.

(٤) Costantini L, Plant Impression in Bronze Age Pottery from Yemen Arab Republic" East and West. 1984, vol. 34, p. 110.

(٥) De Maigret, A. "The Yemeni Bronze Age" p. 38.

(٦) Ghaleb, A. **Opcit.** P. 93.

السيول أثناء هبوب الرياح الموسمية، وسقوط الأمطار على المرتفعات المحيطة، وانحدارها على شكل سيول في الأودية المتجهة شرقاً، لذا لجأ سكانها إلى ابتكار وسائل للري للاستفادة منها، وكان إنشاء هذه الوسائل يتطلب تكتلاً اجتماعياً وسلطة قادرة على إنشاء مثل هذه المشاريع^(١).

وبالإضافة إلى ذلك كان لازدهار التجارة العالمية ووقوع طريقها الرئيس محاذياً لصحراء صيهد التي قامت على أطرافها الدول الجنوبية، ويرجح أن استخدام هذا الطريق يعود للألف الأول ق.م^(٢)، أما المناطق المرتفعة التي شهدت أول استيطان بشري في المنطقة، لم تظهر فيها نظم سياسية إلا في فترة متأخرة ويعود السبب في ذلك إلى أن سقوط الأمطار المستمر على المرتفعات، وإمكان استخدامه في الزراعة دون اللجوء لمشاريع ري ضخمة لم يتطلب وجود سلطة سياسية وإنما اعتمدت الزراعة على مجهودات فردية. إلى جانب بعد هذه المناطق عن مراكز إنتاج الطيوب وبعدها عن طرق التجارة جعل ظهور النظم السياسية فيها متأخراً نوعاً ما^(٣). ومنذ بداية الألف الأول ق.م أصبحت تلك الكيانات دولاً قوية مستقلة واحتلت مساحات واسعة، ومارست نظماً سياسية واقتصادية متطورة. وبلغت أوج ازدهارها منذ النصف الأول من الألف الأول ق.م.

(١) Korotayer, A. **Ancient Yemen**, Journal of Semeitic Studies Supplements, Oxford, Oxford University Press, 1995, p.

(٢) حول بداية الطريق التجاري انظر :

بافقيه، محمد عبدالقادر "موجز تاريخ اليمن قبل الإسلام" مختارات من النقوش اليمنية القديمة،

تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨٥، ص ١٤.

Saurer et al. "Archaeology along the spice Route of Yemen", Arabay the Blest, ed by D. T. Potts, Copenhagen, CNI Publications 1988, p.p. 91-115.

(٣) حول هذا الموضوع انظر :

Korotayov, A. **Op. Cit**, p.p. 79-96.

سبأ :

عاصمتها مأرب التي امتدت في الأراضي المحايدة للصحراء في دلتا وادي
أذنه الذي اعتمد عليه في ري الأراضي المحيطة به ، وأثبتت الدراسات الأثرية
أن نظام الري في هذه المنطقة يعود للألف الثالث ق.م^(١).

احتلت مأرب مركزاً مهماً في طريق القوافل التجارية الممتدة من سواحل
المحيط الهندي حتى البحر الأبيض المتوسط، وتعود أول إشارة إلى هذا النشاط
التجاري في التواراة التي تورد قصة زيارة ملكة سبأ إلى سليمان عليه السلام،
كما ذكر حكام سبأ في النصوص الآشورية العائدة للقرنين السابع والسادس ق.م،
كما تشير كتابات المنطقة بلوغ مأرب درجة كبيرة من الازدهار والتطور بعد
أن أصبحت مركزاً لدولة سبأ التي أخذت تتوسع على حساب جاراتها، فامتدت
منذ عهد كرب ال وتر إلى أراضي أوسان في الركن الجنوبي الغربي، وإلى
نجران في الشمال وإلى قتبان في الشرق.

في هذه المرحلة أنشئت معظم المباني الضخمة في سبأ مثل معبد أوام،
ومعبد صرواح ومعبد معربم المساجد^(٢).

وفي القرن السادس ق.م أنشأ حاکمان متتاليان سد مأرب بمخارجه الضخمة
كما أسست سبأ في هذه المرحلة مستوطنة في القرن الأفريقي^(٣).

معين :

في الشمال الغربي من مأرب تقع منطقة جوف اليمن الذي كان جزءاً
من دولة سبأ ثم في فترة لاحقة استقلت به دولة معين التي حققت ازدهاراً

Ghaleb. A., Op.Cit p. 93.

Schmidt, J. "Ancient South Arabian Sacred Buildings" *Yemen*, p.p. 81,88.

Muller, W.W. "Outline of the Histories of Ancient Southern Arabia" *Yemen*, p.49.

اقتصادياً حيث تمكنت من تأسيس إمبراطورية تجارية سيطرت على معظم الطريق التجاري، وأسست مستوطنات تجارية لحماية هذا الطريق، ولإحكام قبضتها عليه، دخلت معين وسبأ في صراع حول هذه السيطرة^(١).

وتكشف النصوص المعينية مدى العلاقات الواسعة التي حققها هؤلاء في علاقاتهم التجارية من ورود عدد من أسماء الأمم أو المناطق مثل غزة، مصر، أيونيا، صيدا، أمون ومواب، يثرب وغيرها^(٢)، ونظراً لاحتكار معين لتجارة البخور أطلق كتاب العالم الإغريقي عليه اسم البخور المعيني^(٣).

قَتَبان :

في القرن الرابع ق.م تمكنت قَتَبان من الخروج من دائرة النفوذ السبئي، وشكلت اتحاداً مع مجموعة من قبائل المنطقة، فازدادت قوتها وبلغت أوج ازدهارها في الفترة مابين القرن الرابع والثاني ق.م، وامتدت أراضيها حتى سواحل المحيط الهندي جنوباً، واتخذت من تمنع على وادي بيهان حاضرة لها^(٤).

حضر موت :

في الشرق من قَتَبان ظهرت مملكة حضر موت متخذة من شبوة عاصمة لها وكان اختيار هذه المدينة كمركز للدولة له دلالاته التجارية، إذ تقع شبوة على

(١) بافقيه، تاريخ اليمن القديم، ص ٣١.

(٢) مثال ذلك النص "M 392" في

Iscrizioni Sud Arabiche, Iscrizioni Minee, Napoli, Istituto Orientale di Napoli, 194p.p. 115-120.

(٣) Pliny, Gaius, Natural History, Trans by Rackham, London, loeb Classical Library, 1986, BK 12, p. 39.

(٤) Vanbeek, G. "Recovering the Ancient Civilization of Arabia" BA, New Haven, Vol 22, 1960 p.

أطراف الصحراء متحكمة بالطرق التجارية المتجهة شمالاً نحو جوف اليمن حيث قرناو ونجران، ويبدو أن أراضي حضرموت كغيرها من أراضي جنوب غرب الجزيرة كانت في البداية تحت سيطرة سبأ في بداية النصف الثاني من الألف الأول ق.م، وظلت كذلك حتى ظهرت مملكة حضرموت في حوالي القرن الرابع ق.م، وتمكنت هذه الدولة بسيطرته على مناطق إنتاج المواد العطرية من الوصول إلى مكانة مهمة وأدت دوراً كبيراً في اقتصاد المنطقة^(١).

وهكذا ولمدة قرون استطاعت هذه الممالك الأربع أن تتعايش نظراً للتكامل والتكافؤ الاقتصادي القائم بينهما، وتمكنت كل تلك الدول خاصة سبأ وقتبان من مد نفوذها على المرتفعات الجبلية وأسست مستوطنات منذ وقت مبكر، وأصبحت هذه المرتفعات تحت سلطة الدول سياسياً وحضارياً، وفي مرحلة تالية يتحول مركز الثقل إلى تلك المستوطنات الجبلية، وقد تم هذا التحول تدريجياً وعلى مدى طويل ومن العوامل التي أدت إلى ذلك تحول طرق التجارة من البر إلى البحر وإن لم يكن تحولاً كاملاً، ثم تدهور نظم الري نتيجة لإهمالها^(٢).

ولا يعني هذا أن السهول الداخلية فقدت مركزها الحضاري والسياسي نهائياً، بل ظلت بعض المدن تحتل مكانة عالية، ففي مأرب ظل معبد أوام المركز الديني الرئيس في منطقة النفوذ السبئي سواء في الجبال أو السهول، كما أن مأرب ظلت تقوم بدور الحاضرة الرئيسة لدولة سبأ على الرغم من أن صنعاء كانت بمثابة العاصمة الثانية^(٣).

(١) بافقيه، المرجع السابق، ص. ٣٩-٥٠، النعيم، المرجع السابق، ص ٣٦، عبد الله، يوسف "شبهة وحضرموت"، أوراق في تاريخ اليمن وآثاره، بحوث ومقالات، بيروت، دار الفكر ١٩٩٠م، ص، ص ٢٤٢-٢٤٦.

(٢) Korotayev A. Op. Cit. P P. 83 - 87.

(٣) Korotayev, op.cit. p. 92

كما تعرضت المنطقة في أواخر القرن الأول ق.م. إلى خطر خارجي تمثل في حملة اليوس جاليوس والي مصر من قبل الإمبراطورية الرومانية، وتمكن قائدها من الوصول إلى مأرب، ولكن عوامل الفشل كانت تسير مع الحملة منذ بدايتها، وعادت أدراجها دون أن تحقق هدفها^(١).

ومن التطورات أيضاً سقوط قتبان فريسة لجيرانها ففي الشرق احتلت حضرموت عاصمتها تمنع وأحرقتها ثم أنشأت عدداً من المدن الحضرمية في أراضي قتبان^(٢).

وتمكنت سبأ من الحصول على جزء لا بأس به، وفي الركن الجنوبي الغربي واصلت قبائل حمير الزحف نحو أراضي سبأ وقتبان، وكانت قبائل حمير من القبائل الخاضعة لقتبان لكنها تمكنت بعد ضعف الدولة من الاستقلال، وكان أول ذكر لحمير في النقوش يعود إلى القرن الأول الميلادي، عندما أشار نقش حضرمي إلى بناء سور قلت لحماية الأراضي الحضرمية من هجوم حمير^(٣). وقد تمكن شعب حمير من تكوين كيان سياسي واتخذ من ظفار عاصمة له، وكان قيام حمير بداية لعهد من الصراع الداخلي المرير بين القوى السياسية آنذاك سبأ وحمير وحضرموت، إذ ادعى كل من ملوك سبأ وملوك حمير السيطرة على أراضي الدولة الأخرى، وتلقب كل منهما بلقب ملك سبأ وذي ريدان، ومما زاد الأمر سوءاً تدخل قوى خارجية في هذا الصراع تمثل في قوة أكسوم التي استطاعت فرض سيطرتها على سهول تهامة، كما أن أمراء وأقبال القبائل اليمانية في المرتفعات المجاورة مثل سمعي، وهمدان، وبنو

(١) Strabo, *Geography of Strabo*, Trans by H.L. Jones, London BK 16, p. 357.

(٢) Wissman, H. Von, "Himyar" *Le Mus*, 1964, Vol. 72, P. 464.

(٣) Beeston, A.F.L. "The Himyaritic Problem" *PSAS*, 1975, Vol. 5, P. 4

جرت، وبتع وغيرها، تدخلوا في هذا الصراع^(١)، وحاول كل منهم الاستيلاء على عرش مأرب، ومن العوامل التي أشعلت نيران هذا الصراع بدء استخدام الأعراب كقوة في جيوش ضد الدولة، واستخدام الحصان في هذه الحروب الذي يرجح أنه جلب من أواسط الجزيرة^(٢).

وفي هذه الفترة ظهر عدد من الملوك الأقوياء الذين تمكنوا ولفترات محدودة من توحيد المنطقة والوقوف في وجه القوى الأجنبية كالرومان والأحباش، مثل شعر اوتر، (٢٣٠-٢٣٥ م) حيث تمكن من مد سيطرته على وسط الجزيرة وإخضاع كنده، والشرح يحضب وأخوه يازل بين (٢٤٠-٢٦٠ م) اللذان تمكنوا من إدخال معظم أراضي جنوب غرب الجزيرة تحت سيطرتهم ووصلت قواتهما حتى قرية ونجران^(٣)، وكانت تلك آخر محاولة من قبل حكام سبأ في فرض سيطرتهم على المنطقة، اذ بعد عقدين من الزمن تمكن ملوك حمير من ضم سبأ نهائياً تحت سلطتهم، وضعفت مأرب كمركز سياسي وتجاري، وإن بقيت مركزاً دينياً.

وفي النصف الثاني من القرن الثالث الميلادي أصبح هناك قوتان سياسيتان هما حمير وحضرموت، ثم تمكن في أواخر القرن الثالث شمر يهرعش الحميري (٢٨٥-٣٠٠ م) من إخضاع حضرموت، وكان أول من تلقب بملك سبأ وذو ريدان وحضرموت ويمنات على الرغم من أن حضرموت تمتعت

(١) Wissman, H. Op. Cit, P. 457

(٢) النعيم، نورة، " دراسة تاريخية لنقوش العقلة "، العصور، المجلد ٥، الجزء ٢، الرياض، دار المريخ ١٩٩٠، ص ٢٣٠.

(٣) Jamme, A. Sabaean Inscription From Mahram Bilqis, Baltimore, The Johns Hopkins Press, 1962; P. 294, 302, 303.

بنوع من الاستقلال الذاتي^(١) إلا أن شمر يهرعش وحد معظم جنوب غرب الجزيرة، وأخذت حمير تتطلع إلى مد نفوذها شمالاً نحو وسط الجزيرة وشرقها^(٢) ونحو الحجاز، مما جعلها تصطدم بقوات عرب الشمال كأمريئ القيس ابن عمرو ملك الحيرة .

وبالإضافة إلى هذه التطورات السياسية، حدثت تطورات اقتصادية، وعقائدية، واجتماعية، ساعدت في تقويض الحضارة العربية في جنوب غرب الجزيرة العربية وخارجها فمن الناحية الاقتصادية، أدى الصراع الدائر في المنطقة إلى إهمال المشاريع الزراعية ودب فيها الدمار والخراب فتأثرت الأراضي الزراعية وأدى ذلك إلى تصحر مناطق واسعة منها، وتعرض سد مأرب إلى الانهيار عدة مرات وتم إصلاحه في عهد ثاران يهنعم وملككرب يهنعم، وفي عهد شرحبيل يعفر. وأدى ضعف الموارد الزراعية إلى هجرة القبائل إلى أواسط الجزيرة العربية وخارجها^(٣).

أما من الناحية العقائدية فتشير النقوش إلى تحول نحو التوحيد، إذ بدأ ملوك حمير بهجر أربابهم التقليديين كالمقة وبدأوا بالتقرب إلى إله واحد نعتوه بالرحمن رب الأرض والسماء، وفي مرحلة تالية دخلت المسيحية المنطقة عن طريق التبشير، أما اليهودية فيظهر وجودها من خلال عدة نقوش تعود لأواخر القرن الرابع الميلادي، وكان لدخول هاتين الديانتين أثر في الأحداث السياسية في المنطقة كما سنرى فيما يلي :

(١) بافقيه ، المرجع السابق ، ص ٤٢ .

(٢) عن نشاط شمر يهرعش في وسط الجزيرة انظر مثلاً النقش شرف الدين ٣١ " ودراسة له في لوندن ، أ.ج. ، " الموظف الدبلوماسي السيء " ترجمة قائد محمد طربوش، الإكليل، صنعاء، وزارة الإعلام والثقافة، ١٩٨٨م، العدد الثاني، السنة ٦ ، ص ص ١٩-٢٥ .

(٣) النعيم، الوضع الاقتصادي ، ص ٢٨٧ .

ففي القرن الخامس الميلادي تولى أبي كرب أسعد (٤١٠-٤٣٥م)، من أعظم ملوك حمير على الإطلاق السلطة في ظفار، وتمكن هذا الملك وبمساعدة عدد من أبنائه من إنشاء امبراطورية حميرية امتدت حتى شمال الجزيرة، وقد تلقب أبي كرب بلقب " ملك سبأ وذوريدان وحضرموت يمنات وأعرابهم في الجبال والتهائم " وكانت قوات هذا الملك قد وصلت الى يثرب (١) .

ومن أشهر أبنائه شرحبيل يعفر (٤٤٠-٤٥٨م) الذي قام بإصلاح سد مأرب كما تقدم .

وفي فترة لاحقة تولى السلطة يوسف أسار، المعروف بيوسف ذي نواس في المصادر العربية (٥١٧-٥٢٥م)، وشن هذا الملك حرباً شعواء على الأحباش في المنطقة كما حارب الديانة المسيحية نظراً لارتباطها بالوجود الحبشي من وجهة نظره أو لاعتناقه اليهودية، وكانت حملته على نجران واضطهاده للمسيحية، سبباً في إثارة الإمبراطورية البيزنطية التي تعدّ نفسها حامية للديانة المسيحية، وراغبة في مد نفوذها لجنوب الجزيرة العربية ، فاتخذت من هذه الحادثة ذريعة لتحقيق أهدافها ، لذا أوعزت للأحباش بالانتقام من هذا الملك وكان ذلك سبباً في احتلال الأحباش للمنطقة وتقويض مملكة حمير عام ٥٢٥م (٢) ، ودخول منطقة جنوب غرب الجزيرة تحت الاحتلال الأجنبي الحبشي أولاً ثم الفارسي، وقد ظل الأمر كذلك حتى ظهور الإسلام وانضمام اليمن للدولة الإسلامية التي نشأت في المدينة المنورة.

(١) لوندن، أ.ج. " اليمن إبان القرن السادس ب.م " ترجمة محمد علي البحر، الإكليل، ١٩٨٧، العدد الثالث ، ص ١٠٠ .

- بافقيه، تاريخ اليمن القديم، ص ١٥١ .

(٢) لوندن، المرجع السابق، ص ص ١٩-٢٦ .

أما التغيرات الاجتماعية فتمثلت في التعصب الاجتماعي، والصراع المرير بين زعماء العشائر والقبائل، وضعف السلطة المركزية، وازدياد نفوذ الأعراب الذين قدموا من الشمال ووسط الجزيرة مما أدى إلى تفكك البنية الاجتماعية في المنطقة.

الحالة الدينية :

لم يكن عرب الجنوب بناء مهرة ومنشئين لنظم فذة فحسب، وليسوا فقط مبدعين في إيجاد نظم إدارية وتشريعية، ومؤسسين لنظم ري غاية في الدقة والإبداع لكنهم شعب متدين أيضاً وديانتهم لها أثر واضح في حياتهم العامة والخاصة.

تستند معلوماتنا عن الديانة في جنوب غرب الجزيرة العربية إلى محتويات النقوش التي سجلها عرب الجنوب، وإلى المخلفات الأثرية، إذ تشير تلك الوثائق إلى ظاهرة دينية بلغت درجة كبيرة من التطور.

كما تشير الوثائق إلى شدة تدين عرب الجنوب ومدى تأثير الديانة في مجالات الحياة الخاصة والعامة^(١)، وطابع الحياة الدينية عند عرب الجنوب طابع متميز، هو طابع الاستقرار الحضاري، الذي يظهر أثره على هندسة المعابد وفي الإدارة المسيرة لها وفي الضرائب المفروضة للآلهة، ومن دخول المعبد الحياة العامة للمجتمع، وتنظيمه إياها في مجتمعات دينية ذات طابع سياسي ودخوله للأسواق بيعاً وشراء باسم الإله، ومساعدته للحكومات في شق

(١) Beeston, A.F.L. "Theocracy in the Sayhadic culture" PASA, 1977, Vol. 1, P. 5-9.

Korotayev, A. Socio-Political Organization of Sabaeen Cultural Area in the 2nd and 3rd Century. A.D, Univ. of Minchester, Unpublished Ph.D. 1993, P. 170.

الطرق وبنائها وفي دفع تكاليف الحروب من أموال المعبد التي كانت تعادل أمواله الدولة^(١). والمعبد بالإضافة إلى كونه مكاناً مقدساً ومكاناً للعبادة كان في الوقت نفسه مركزاً للمجتمع ولجميع النشاطات الاجتماعية ، إذ تدور فيه مناقشات الأمور الدينية وتصدر فيه الأحكام ، وتعلن فيه التشريعات ، فهو مركز للنشاطات اليومية سواء كانت دينية أم دنيوية ، وكان لكل جماعة معبدها الخاص أما المعابد ذات المراكز المهمة فقد كانت تعدّ مراكز إدارية تقوم بجمع الضرائب^(٢) .

وارتبط قيام المعابد بقيام طبقة من رجال الدين ذات نفوذ واسع، بل إن العهود الأولى شهدت جمعاً بين السلطتين الدينية والدنيوية في أشخاص الحكام الذين يدعون المكارب، وكانت هذه الهيئة تعمل لخدمة المعبود والمعبد، وهي مهنة وراثية ففي سبأ مثلاً يتولى هذه المناصب أفراد من ثلاث أسر بالتناوب وتمتد فترة الخدمة سبع سنوات، ولم تقتصر هذه الهيئة على الرجال إذ شاركت بعض النساء في إدارة المعابد^(٣).

تقوم عبادة عرب الجنوب على مجمع إلهي يضم عدداً كبيراً من الأرباب برز منها عدد من المعبودات التي احتلت مكانة خاصة^(٤).

(١) علي، جواد " أديان العرب قبل الإسلام " ، دراسات في تاريخ الجزيرة العربية، الرياض، مطابع جامعة الملك سعود، ١٩٨٤، الكتاب الثاني ص ١١٤ .

(٢) Schmidt, J. Op. Cit. P. 79

Political Area : Problem of Local Taxation and - Korotayev A. "Middle Sabaeen

Temple Tithe" Le Mus, 1994, Vol. 107 in press.

(٣) Beeston, A.F.L. "The Religions of Pre-Islamic Yemen" In L'Arabie du Sud, Histoire et Civilisation, ed by J. Chielhod, et al, Paris, Maisonneure and Larose, 1984, Vol. 21 P. 265.

(٤) عن هذا المجمع انظر :

Jamme, A. "Le Pantheon Sud-Arabe pre Islamique : D'Apres les Sources Epigraphiques

Le Mus. Vol. LX (1-2) 1947, P.P. 57 -147"

ويأتي على رأس قائمة هذا المجمع المعبود عثر ، وهو إله مذكر اشترك في عبادته جميع شعوب جنوب غرب الجزيرة، حيث تصدر قائمة المعبودات في نقوش الأدعية والابتهالات، وتمتع عثر بمكانة خاصة لدى شعوب المنطقة كالمكانة التي تمتع بها زيوس في عالم البحر الأبيض المتوسط^(١).

يأتي بعده في الأهمية معبودات الاتحاد، وهي معبودات عبت من قبل عدد من القبائل التي انتظمت في اتحاد فدرالي وكان لهذه الآلهة دور سياسي واجتماعي حتى أن معابدها كانت مراكز للتعبير عن ترابطها ووحدتها مثل المقه في سبأ وسين في حضرموت ، وعم في قتبان، وود في معين، وفي حمير الربة الشمس وهي تمثل ربة الاتحاد الحميري^(٢). وكان لهذه المعبودات صفات كثيرة تدل على أعمالها وبالإضافة إلى هذه المعبودات الرئيسة، يوجد كما سبق أن أشرنا عدد كبير من المعبودات فكان لكل قبيلة معبودها ولكل عشيرة معبود وكذلك لكل مدينة أو قرية معبود خاص بها ويطلق على معبود القبيلة شيم أو بعل مثل تالب معبود قبائل سمعي، وهو بس في قتبان، وحول في حضرموت^(٣).

لقد أمدتنا النقوش بمعلومات عن الشعائر الدينية في جنوب غرب الجزيرة إذ تشير تلك النقوش الى معرفتهم بالحلال والحرام والطاهر والنجس، ومن أهم الشعائر التي مارسها عرب الجنوب إراقة الدماء وتقديم الذبائح وقد خصصت مذابح خاصة داخل المعابد، وكانت تقدم الذبائح كقرابين في المناسبات، ويستدل على هذه الشعائر كثرة المذابح التي عثر عليها في الحفريات وتسمى مذبحت،

Ryckmans, J. "The Old South Arabian Religion" Yemen, P. 108

(١)

Beeston, A.F.L. Op.cit P.260.

(٢)

Jamme, A Op.cit P.P.62, 71, 73.78 Ryckmans, J. Op.cit P.109.

(٣)

أما الطيوب والبخور فقد كانت تحرق في محارق خاصة تدعى مسلم، ومقطر^(١).

وليس هناك ما يدل على تقديم قرابين بشرية ، ولكن هناك ما يدل على تقديم تماثيل تمثل أصحاب النذور لوضعها في المعبد^(٢).

كذلك من الشعائر الدينية الحج، وقد ورد في النقوش ما يشير إلى شعائر الحج وفيها كثير من الشبه مع شعائر حج العرب إلى مكة، كالإحرام والحل منه والذبح والحلق وغيره، وكان الحج يمارس في شهر سمي " ذو محجتن "، ويرتبط بالحج أيضاً إقامة الولائم الدينية، وقد خصصت أماكن في المعابد التي يحج إليها لإقامة هذه الولائم^(٣)، وقد أشار بليني إلى هذه الولائم في معبد شبوة^(٤).

ومن الشعائر أيضاً طقوس الاستسقاء لطلب المطر^(٥)، كما كان الصيد من الشعائر الدينية وكانت ممارسته رغبة في الحصول على رضاء وحظوة المعبود، وهو شعيرة سنوية تؤدي في أوقات معينة، والفشل في عدم إنجازها يجلب غضب المعبود وانتقامه وكانت مدته محدودة لا تتجاوز ٢٠ يوماً، وعادة يكون المسئول عنه ذا مكانة عالية كالمكرب أو مجموعة من رجال الدين، أما

(١) نامي، خليل يحيى، نقوش خربه معين، مجموعة محمد توفيق، القاهرة، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية، ١٩٥٢، (نقش ٥) ص ٥ (نقش ٧) ص ١٠.

(٢) Ryckmans. J. Op.cit P. 109

Ibid. P. 109

(٣) Beeston, A.F.L., Op.Cit, P. 261

(٤) Pliny, Gaius, Natural History, BK 12, P. 47

(٥) Ryckmans, J., Op.cit.P. 116, Beeston, A.F.L., Op. Cit, P. 265.

في حضرموت فكان على رأس الفرقة الملك، وكان يتبع الصيد طقوس راقصة وذبح الحيوانات المصطادة^(١).

وكانت المعبودات ممثلة بطبقة رجال الدين تنظم هذه الشعائر عن طريق إصدار العديد من التشريعات العامة والخاصة، كما حددت التشريعات عقوبات للمخالفين ونظراً لأهمية الطهارة في ممارسة الطقوس الدينية حيث تناول عدد من النقوش أنواعاً من الكفارات التي تفرض على المخالفين لها.

وفي النصف الثاني من القرن الرابع الميلادي حدث تطور عقائدي في جنوب الجزيرة، يظهر ذلك من اختفاء الأدعية والابتهالات الوثنية وحلت محلها صلوات وأدعية توحيد، تدعو لإله واحد هو الرحمن سيد السماء، أو سيد السماء والأرض، وهذا التحول ظاهرة جديدة جدرة بالاهتمام، وينفي (بيستون) أن يكون ذلك ناتجاً عن انتشار الديانات السماوية لأن المسيحية لم تنتشر إلا بعد حدوث هذا التحول، ويرى أن هذه الظاهرة الجديدة تمثل نوعاً من التوحيد، وأن من عرفوا بالحنفاء هم أتباع هذه العقيدة الجديدة^(٢).

أما المسيحية فليس هنالك دليل على انتشارها قبل القرن السادس الميلادي، إذ يعتقد أن السفارة التي أرسلها الإمبراطور البيزنطي كان الهدف منها بالدرجة الأولى بناء كنائس للتجار البيزنطيين أو لغيرهم من معتنقي الديانة المسيحية وليس هناك ما يؤكد اعتناق الملك الحميري لهذه الديانة. وهناك رأي

(١) Jamme, A. *The Uqla Texts* (Documentation Sud-Arabe III) Washington, 1963 (Ja 982/2 - Ja 987/5) P.P. 57 - 59

أيضاً النعيم "دراسة تاريخية لنقوش العقلة" ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٢) Beeston, A.F.L., *Op. Cit.*, P. 268

يرجح انتشار هذه الديانة في نجران أولاً على يد أحد سكانها الذي كان قد اعتنق المسيحية أثناء إقامته في الحيرة ، ومن نجران انتشرت في حمير^(١).

وفي القرن السادس الميلادي أصبحت منطقة جنوب غرب الجزيرة تضم جاليات مسيحية من الأحباش المقيمين فيها وكذلك وجد مجتمع مسيحي في نجران ، وقد تعرض هؤلاء للاضطهاد من قبل الملك الحميري يوسف اسار الذي كان يهودياً وقد أدت هذه الأحداث إلى تدخل مباشر من قبل الأحباش في شئون المنطقة، انتهى باحتلالهم للمنطقة^(٢).

أما اليهودية فيظهر وجودها في المنطقة من خلال نقوش يعود تاريخها إلى القرن الرابع الميلادي ، وتشير هذه النقوش إلى وجود مجتمعات يهودية تتمتع بمكانة اجتماعية واقتصادية مرموقة ، لكن ليس هنالك ما يشير إلى أن ملوك القرنين الرابع والخامس قد اعتنقوا اليهودية ولم يحدث ذلك إلا في القرن السادس مثل يوسف اسار، ومن الملاحظ أيضاً أن هذه المجتمعات اليهودية هم من السكان المحليين الذين اعتنقوا اليهودية كديانة، ولم يكونوا أجناساً يهودية^(٣).

وقد كان لانتشار هاتين العقيدتين أثر في الأحوال العامة للمنطقة إذ اتخذ ملوك حمير الذين تهودوا موقفاً معادياً من المسيحية، ولم يكن التعصب الديني هو الدافع لهذا الموقف وإنما اتخذوه ذريعة للوقوف في وجه النفوذ البيزنطي في

(١) Beeston, A.F.L. "Judaism and Christianity in pre-Islamic Yemen" In *du Sud*, ed. J. Chillhod, et al. P. 271

(٢) Ibid. P. 274

(٣) Ibid. P.P. 276 - 177.

- سوف نتناول دخول المسيحية واليهودية والأحداث السياسية التي ارتبطت بالصراع بينهما بالتفصيل في الفصل الخامس .

منطقة جنوب البحر الأحمر، وقد أدى ذلك إلى تدخل أجنبي في المنطقة، وتعرضت المنطقة إلى حروب دامية أدت إلى تقويض المقومات الاقتصادية في المنطقة مما أدى إلى هجرة كثير من القبائل إلى مناطق في وسط الجزيرة العربية وشمالها، وفيما يخص موضوع البحث أيضاً فإنه قد طرأت تغيرات في الناحية التشريعية كما سنرى فيما بعد^(١).

الحالة الاجتماعية :

يتكون المجتمع في جنوب غرب الجزيرة العربية من مجتمع حضري اتجه نحو الاستقرار والسكن الدائم وممارسة نظم الحياة الحضارية ، ومجتمع ريفي (Semi nomads) يعيش على أطراف المدن وفي المناطق الزراعية، أما البدو (Full nomads) فلم يرد لهم ذكر في النقوش المبكرة وإنما وردت لفظة الأعراب بمعنى البدو في النقوش المتأخرة، وتشير تلك النقوش إلى أنهم عناصر دخيلة ولم يختلطوا قط أو يذوبوا في المجتمعات الحضارية^(٢).

يأتي في قاعدة التنظيم الاجتماعي في جنوب غرب الجزيرة العربية الأسرة، وتتكون الأسرة المباشرة من الوالد والأم، وقد تمتد الأسرة لتشمل عدة أجيال (الأصول والفروع)، ويقوم نظام الأسرة في المجتمع الجنوبي القديم على نظام القرابة من جهة الأب، إذ لم تعرف المنطقة نظام القرابة من جهة الأم، على الرغم من أن هناك من يعتقد بوجود هذا النظام كمرحلة سابقة لنظام الأبوة، وقد اعتمد هؤلاء في استنتاجهم على مجموعة من النقوش التي يرون فيها مايوحى

(١) انظر الفصل الخامس .

(٢) Beeston, A.F.L. " Kingship in Ancient South Arabia " **Journal of Economic and Social History of Orient**, 1972, Vol. 15, P. 257. Hence Forth JESHO

ببعض ملامح هذا النظام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة^(١)، ولكن هؤلاء الباحثين ليسوا من أهل الاختصاص في علم " الأنثروبولوجيا " حتى يمكنهم تفسير التعبيرات الواردة في تلك النقوش تفسيراً " أنثروبولوجياً "، كما أن النقوش التي اعتمدوا عليها مازالت موضع جدل بين الدارسين، إذ لم يوجد بعد اتفاق بينهم حول معاني ألفاظها، لذا لا يمكن الاعتماد عليها كلياً في إثبات ممارسة عرب الجنوب لنظام القرابة من جهة الأم، بل إن باحثين في "الأنثروبولوجيا" مثل " دوستال " بدأ في التخلي عن رأيه المنادي بوجود نظام قرابة من جهة الأم قائم في مجتمع جنوب الجزيرة القديم^(٢).

وقد يكون من الأسباب التي دعت هؤلاء إلى التفكير في وجود نظام قرابة

(١) حول هذه الآراء انظر :

Beeston, A.F.L. " Women In Saba " **Arabian and Islamic Studies**, ed by R.L. Bidwell and G.R. Smith, London, Longman, 1983, p. 11

"Some Features of Social Structure in Saba " **In Studies in the History of Arabia : Sources** 1981, Vol. 1, P. 121 Hence forth

SHA

Ryckmans, J. " A Three Generation Matrilineal Genalogy in a Hassean Inscriptions : Matrilineal Ancestry in Pre-Islamic Arabia " **In Bahrain Through the Ages the Archaeology**. Ed. by H.A. Al-Khalifa and M. Rice. London, KPI Ltd., 1986, P. 407-417.

Korotayev, A. "Were there any truly matrilinear lineages in the Arabian Peninsula?" **PASA**, 1995, Vol. 25, P.P. 83-98.

Avanzini, A. "Remarques Sur Le (Matriarcate) En Arabie du Sud, In **antique de Karib 'il a Mohomet**, ed by C. Robin, **Revue du Monde Musulman et de La Mediterranee** 61, Aix-en-Provence, Edisud, 1991, P.P. 157 - 161.

Dostal, W. Sexual Hospitality and Problem of Matrilinearity in South Arabia " (٢) **PASA**, 1990, Vol. 20, P.P. 17-30.

Dostal, W. " The Transition from Cognatic Unilinear Descent System in South Arabia. In **Kinship, Social Change, and Evalution Proceeding of a Symposium Held in Honour of W. Dostal (ed)** by Andre Gingrich, Siegfried Hass, Sylvia Hass, Gabriele Paleczeti, Wien Verlag Ferdinand Berger and Sohne, 1989, P.P. 47 - 53.

من جهة الأم المكانة التي تمتعت بها المرأة، حيث تشير النقوش إلى ذلك، فالمرأة في ذلك المجتمع تمتعت بحرية كبيرة، كما تمتعت بحق الملكية والإرث ووصلت بعض النساء إلى مناصب عالية في الشؤون الإدارية مثل منصب مقتوي^(١).

ومن النظم الاجتماعية التي مارسها الأسر، الزواج والأصل فيه التراضي بين أقارب الزوجين، ورضا الزوجين، وأشارت النصوص إلى تعدد الزوجات، أما الزواج المشترك " Polyandry " فلم يكن معروفاً على الرغم من مناداة بعض الدارسين بوجوده استناداً إلى بعض الروايات الكلاسيكية، ورواية البخاري حول الزواج عند العرب قبل الإسلام، واستناداً إلى بعض الدراسات الاجتماعية الحديثة لبعض الفئات في جنوب الجزيرة، الدالة على ممارسة هذا النوع من العلاقات الاجتماعية في جنوب الجزيرة في الفترة السابقة للإسلام،^(٢) كما اعتمد مولر (Muller) على مجموعة من النقوش السبئية للدلالة على وجود مثل هذه العادات في مقال له^(٣) ، وتعرض مقاله للنقد من قبل عدد من المختصين في دراسة جنوب الجزيرة أمثال ريكمانز (Rycmans)^(٤) وجام (Jamme)^(٥) حيث أكد هؤلاء فشل مولر في إيجاد دليل قاطع على ممارسة هذا النوع من العلاقات الاجتماعية ، وقد ناقش جام النقوش السالفة الذكر وأثبت

(١) Beeston. Beeston. A.F.L. " Women in Saba " pp.7-11

(٢) Ryckmans, J., Op. Cit. P. 409

(٣) Musser, W.W. "Polyandy : "Sabaische Text Zur Polyandrie, " in Neue Semitische Epigraphik, Wiesbaden, In Kommission bei otto Ephemeris fur Harrassowitz, Bond, 2. 1974, P.P. 125-128.

(٤) Ryckmans, J. Op. Cit. P. 409-417.

(٥) Jamme, A. " YM 1064 and W.W. Muller theory on polyandry in South Arabian" in Garnegie Museum 1974 - 1975 Yemen Expedition, Pittsburg, Carnegie Museum, 1976, P.P. 156-169.

خطأ مولر في ترجمته لبعض الألفاظ لكي تتفق مع مايريد إثباته^(١) كما أنه لم يستطع إضافة شيء جديد على الدراسة التي قام بها هيننجر (Henninger) الذي اعترف بفشله في إظهار نص جنوبي يؤكد نظريته، كما أن الأخير عاد من جديد للموضوع وبين أن الزواج المشترك لم يعرف في جنوب الجزيرة .

هذا، وسوف نتناول النظم الاجتماعية من زواج أو طلاق وملكيات وإرث في الفصول اللاحقة لهذه الدراسة.

يلي الأسرة في التنظيم الاجتماعي القرية (البيت) وهي أول نموذج للمجتمع المستقر في جنوب غرب الجزيرة، ويعتقد أن ظهورها يعود للعصر البرونزي حيث دفعت الظروف البيئية والاقتصادية إلى تشكيل هذا التنظيم الاجتماعي^(٢)، وكانت القرية تشمل القرية وسكانها والأراضي الزراعية التي تمتلكها^(٣) أما الروابط التي تجمع بين سكان القرية فغير واضحة تماماً، إذ إن كثرة استخدام ألفاظ القرابة مثل ابن وأخ للإشارة إلى فرد من أفراد الجماعة يجعل من الصعب تحديد ما إذا كانت تلك الروابط بين أفراد المجتمع القروى هي روابط نسب وقرابة، ولكن من المؤكد أنها لم تكن الروابط الوحيدة التي جمعت بينهم ، وإنما ربطت بينهم المصالح الاقتصادية القائمة على الاشتراك في أرض زراعية واحدة والمصالح الدفاعية لحماية أنفسهم وأموالهم^(٤).

ثم أدى اتحاد مجموعة من البيوت أو القرى إلى ظهور نظام الشعب في جنوب الجزيرة حيث جمعت بينهم مصالح اقتصادية وسياسية واجتماعية .

Ibid. P. 167

Ghaleb A. Op. Cit. P. 155

Beeston, A.F.L., " Kingship in Ancient South Arabia." P. 257

Beeston, A.F.L., " Some Features of Social Structure in Saba" P. 116.

ويترأس الشعب فرد من أفراد الأسر القوية في هذا الاتحاد، ويقوم هذا الرئيس بمقام شيخ القبيلة، وأهم أعماله تنظيم أعمال الشعب العامة كالمحافظة على النظام والسلام داخل هذا التنظيم، وله حق إعلان الحرب لو اعتدي على أرضه، وتنظيم الشؤون المدنية، ويحدد طريقة استخدام الأراضي الزراعية وتنظيم الري^(١)، وكان لكل شعب مدينة (هجر) تمثل مركز نشاطه الزراعي والتجاري، ومركز للديانة، وقد يضاف اسم الشعب على المدينة مثل شعب صرواح ومدينة صرواح^(٢).

ومنذ بداية الألف الأول ق.م استقرت قواعد الزراعة ونظمها، وظهرت الحاجة إلى أعمال ري ضخمة، كما ظهرت الحرف المتخصصة، وزادت الحركة التجارية الداخلية والعالمية، خاصة بعد ازدياد الطلب على الطيوب، هذه العوامل أدت إلى اتحاد مجموعة من القبائل (الشعوب) في وحدة واحدة واتحاد فدرالي تحت سلطة شعب قوي مما أدى إلى ظهور الدول والممالك. وقد أخذت تلك الدول أسماءها من اسم الشعب. ويختلف هذا النظام عن التنظيم القبلي المتعارف عليه خاصة في بقية أنحاء الجزيرة العربية القائم أساساً على رابطة الدم والقرابة، إذ إن لفظة قبيلة لم ترد أساساً في النقوش الجنوبية، وإنما فسر بعض الباحثين كلمة شعب الواردة في النصوص وبكثرة بمعنى قبيلة " Tribe " وجعلت مرادفة لها. ومن هنا اعتقد البعض خطأً، أن المجتمع في جنوب الجزيرة يتكون من النظام القبلي السائد في الجزيرة خاصة في المجتمعات البدوية^(٣) أما كلمة شعب فهي كناية عن مجموعة من القرى / العشائر لا تربط بينهم روابط الدم وإنما روابطهم قائمة على المصالح الاقتصادية واشتراكهم في

Ghaleb A. Op. Cit. P. 321.

(١)

Beeston. "Some Features of Social Structure in Saba", P. 117

(٢)

Ghaleb, A. Op. Cit., P. 69

(٣)

بعض السمات الحضارية كاللهجة ، وعبادة معبود واحد وامتلاكهم لوسائل ري عامة.^(١) وقد اختلف مدلول هذه اللفظة عبر مراحل تاريخ المنطقة حيث نجدها في سبأ، التي يعدّ تاريخها أكثر وضوحاً من شعوب المنطقة، تعني تنظيمات اجتماعية مختلفة على اختلاف العصور^(٢) .

ففي المرحلة القديمة " Ancient Period " ^(٣) كان للشعب دور اجتماعي وسياسي حيث كان الشعب عبارة عن اتحاد سياسي مشكلاً مجتمعاً إقليمياً يتمتع بالاستقلال ويمتلك مساحات واسعة من الأراضي الزراعية، واتخذ من " هجر " مركزاً له، وله معبود ومعبود رئيس، ونظام ري عام ، ويتزعم هذا الاتحاد أحد الأفراد ويلقب بـ ملك أو بكر^(٤).

أما في المرحلة المتوسطة " Middleperiod " ، فإن كلمة شعب أصبح لها مدلول آخر يختلف عن المرحلة السابقة إذ أصبحت تطلق على تنظيمات

(١) Beeston, A.F.L., "Kingship in South Arabia", P. 257.

(٢) حول هذا التطور انظر :

Korotayev, A, **Pre Islamic Yemen**, Wiesbaden, Harrassowitz Verlag, 1996, p.p 11-45

(٣) يقسم الباحثون تاريخ جنوب الجزيرة العربية القديم إلى عدة مراحل هي :

- المرحلة القديمة : وتشمل دورين الدور الأول المبكر :

ويشمل النصف الأول من الألف الأول ق.م وهو ما يطلق عليها عهد المكارب .

الدور الثاني المتأخر ويشمل النصف الثاني من الألف الأول ق.م .

وتغطي عهد ملوك سبأ التقليديين .

- المرحلة المتوسطة : وتمتد من القرن الأول الميلادي وحتى الرابع الميلادي وهي عهد ملوك سبأ وذوريدان .

- المرحلة الثالثة : وتمتد من القرن الرابع الميلادي وحتى القرن السادس الميلادي وتشمل عهد ملوك سبأ وذوريدان وحضرموت ويمنات وأعرابهم في الجبال وتهامة .

(٤) حول هذا التقسيم انظر :

Korotayev, A. **Socio-Political Organization of the Sabaeen Cultural Area in the 2nd and 3rd Centuries AD**, P. 20

اجتماعية مختلفة ويمكن تحديدها كآلاتي شعب هو عبارة عن اتحاد لمجموعة من الشعوب الصغيرة، وأصبحت العلاقة قائمة على الاشتراك باسم الشعب، وعبادة معبود للاتحاد، وسمات حضارية أخرى كالاشتراك في تقويم واحد، ويمتلك هذا الاتحاد مساحات تقدر بآلاف الكيلومترات المربعة من الأراضي الزراعية^(١). مثال ذلك سبأ التي تتكون من عدد من الشعوب، وسبأ أحد الشعوب المكونة لهذا الاتحاد ويخضع أفراد هذا الاتحاد لملوك شعب سبأ في مأرب^(٢).

وهناك اتحاد آخر وهو أيضاً قائم على مجموعة من الشعوب الصغيرة ويمتلك مئات الكيلومترات من الأراضي الزراعية ويترأسه أقيال، وقد أدى هذا الاتحاد دوراً بارزاً في النظام السياسي لهذه المرحلة مثل شعب سمعي^(٣). وأصغر هذه الوحدات الاجتماعية شعب، يمتلك عدة كيلو مترات من الأراضي الزراعية ولهم هجر كثيراً ما يطلق اسمها على كل الشعب مثل شعب صرواح ومدينة صرواح ويشارك أفرادهم في عبادة معبود محلي، ويشبه هذا الشعب الاتحاد المتكون في المرحلة القديمة إلا أنه يفقد الوحدة المركزية، ولكن ليس له زعيم رسمي كالملك في المرحلة القديمة^(٤).

ومن التطورات الاجتماعية التي شهدتها منطقة جنوب الجزيرة تحول بعض تسميات الوظائف الإدارية في العصر القديم إلى أسماء عشائر في المرحلة

(١) Korotayer, A. **Ancient Yemen**, P.P. 2, 3 .

(٢) Korotayev, A. "The Sabaeen Community (SB' SB'n) in the Structure Political of the Middle Sabaeen Cultural Area" **Orientalia**, 1994, Vol. 63, P. Korotayev, A. Socio-Political Organization, P.P. 21, 22.

(٣) Korotayer, **Ancient Yemen**, P.P. 2, 3

(٤) **Ibid.** P. 3

المتوسطة ، ويلاحظ هذا التحول من خلال النصوص ومن أمثلة تلك التسميات التي كانت تشير إلى مسميات وظيفية ثم أصبحت اسم علم لعشائر " أ ق ي ن م " ، " ذ م أ ذ ن م " ، " ر ش و ن " ، " خ ل ل " ، " ا ح س ر ن " ، " ذ غ ي م ن " وغيرها^(١) .

كما أن لفظة شعب تطلق أحياناً على جماعة ربطت بينها وحدة المهنة، أو على جماعة ربط بين أفرادها حدث، انتظموا بعده في شكل شعب مثل شعب "بكيل" الذي أخذ اسمه من فعل " بكل " الذي يعني استوطن^(٢) .

وأهم شعوب جنوب الجزيرة هي سبأ، وقثبان، ومعين وحضرموت، تمكن بعضها من تكوين اتحادات فدرالية تضم شعوباً أخرى تحت سلطتها مكونة دولاً "States" أخذت أسماءها من اسم الشعب الحاكم فيها كسبأ، وقثبان، وحضرموت.

ويحتمل أن تكون الوحدة تمت نتيجة لأعمال عسكرية. وكان نظم مجموعة من الشعوب في وحدة بعهد وميثاق، وجعلهم ينتظمون تحت حماية معبود واحد حام من أهم نشاطات الحكام الأوائل^(٣) ، لذا برزت معبودات الاتحاد الرئيسة مثل المقه في سبأ، وعم في قثبان، وسين في حضرموت. وكان لتلك المعبودات وكما أشرنا دور سياسي واجتماعي واقتصادي حتى أن معابدها أصبحت مراكز للتعبير عن ترابطها ووحدتها، لم تكن نظم الحكم في دول جنوب غرب الجزيرة مطلقة أو إقطاعية، بل هي حكومات أقرب ما تكون للديمقراطية بمفهومها الغربي

(١) حول هذا الموضوع انظر : Korotayer, A. "Some Trend of Evaluation of Sabaeen Cultural Political Area : From Clan Titles to Clan Names?" **New Arabian Studies**, 1994, P.P. 153-165.

(٢) Beeston, A.F.L. "Some features of social structure in Saba" P. 117

(٣) انظر النصوص وغيرها: Res 3624, CIH 306, CIH 367, RES 3948, RY 586.

ويبدو هذا من الأدلة الواردة في النصوص التي تؤكد وجود حكومات يرأسها حاكم أعلى (مكرب - ملك) ^(١) . إلى جانبه مجلس عام يتكون من رؤساء الشعوب الخاضعة له. ومسئولية هذا المجلس إصدار كل القرارات، ويكون الحاكم عادة أحد أفراد الأسر القوية في الشعب الحاكم، ويتوارث أفراد تلك الأسرة السلطة ، ويتمتع الملك بمكانة عالية، ويحدث أن يشترك أكثر من فرد في الحكم إذ نجد الابن يشارك والده ^(٢)، وربما اشترك الأخوة في الحكم.

ومن أهم أعمال الملوك؛ الأمر بإقامة المرافق العامة، الإشراف على تنفيذ التشريعات الصادرة عن الهيئة التشريعية، متابعة تنفيذ القصاص على المخالفين للتشريعات ، وشارك في الإشراف على الأسواق التجارية ، وعلى تنفيذ القوانين الخاصة بها، وفي مجال الزراعة يتابع أعمال الري والمشرفين عليها ويتدخل في حالة إهمال المسئول عن تنظيم الري ويعاقب المخالفين. ويتضح من أعماله أنه ليس حاكماً مطلقاً، بل رئيساً تنفيذياً، ومسجلاً ومعلناً للهيئة التشريعية التي يرأسها ^(٣) .

وفي مجال الدين كان للملك دور تنفيذي لبعض الطقوس الدينية كإقامة الولائم الدينية ^(٤)، وترأس فرقة الصيد المقدس، والاهتمام بإنشاء المعابد أو إصلاحها لكنه لم يتمتع بمكانة دينية تدفعه لدرجة التأليه كما هو الحال في مصر الفرعونية أو وادي الرافدين ، بل إن علاقته بالمعبود لا تختلف عن بقية أفراد

(١) Korotayev, A. Beeston, A.F.L. "Kingship in Ancient South Arabia" P. 264-165.

Socio-Political Organization, P. 21

(٢) Jamme, A. **Inscription from Mahram Bilgis.** P.P. 132, 67, (Ja 576) P. 41 465.

(٣) Beeston, A.F.L., "Kingship in South Arabia", P.P. 266-267.

(٤) Lundine, A.G, " Le Banquet Rituel dans l'état de Saba " PSAS. 14 P. 95-98.

الشعب، فالجميع يعدون أبناء للمعبود الرسمي للاتحاد فالسبئيون هم أولاد المقه والحضارمة أولاد سين، والقبتانيين أبناء عم. ولم يحدث أن أله ملوك عرب الجنوب إلا في حالة واحدة، حيث احتل الملك الأوساني " يصدق ال فرعم شرح عثث " مكانة دينية بلغت درجة التأليه. ويحتمل أن تكون هذه الحالة النادرة جاءت بتأثير من الحضارة الهلينستية، ويبدو التأثير الحضاري من خلال تمثال الملك، ولعل هذا الملك عمد إلى تأليه نفسه تقليداً لملوك مصر البطلمية^(١) كما قلدهم في مظهره الخارجي. ولعل عدم تأليه عرب الجنوب لملوكهم قيد من سلطاتهم فلم تتركز في أيديهم السلطات التشريعية، بل جمعت في يد هيئة يعدّ الحاكم رئيساً ومنفذاً لها.

وفي مجال السياسة كان الملك هو القائد العام في الحرب، وذلك لأنه زعيم للشعب الحاكم وحكام الشعوب الخاضعة له تابعين له، مع احتفاظهم بألقابهم الملكية^(٢).

بقي أن نشير إلى أن المجتمع في جنوب الجزيرة العربية مجتمع طبقي يتكون من طبقات رفيعة ذات منزلة عالية، تتلوها طبقات أخرى أقل منها درجة ومنزلة حتى تنتهي بالطبقات الدنيا التي تكون قاعدة الهرم في هذا المجتمع

(١) Philby, H.S.T. The **Background of Islam**, Alexandria, White Head and Morris, 1949, P. 84.

- بإفقيه، المرجع السابق، ص ٢٣.

(٢) عن نشاط الملوك انظر :

Ryckmans, J. **L'Institution Monarchique En Arabie Meridionale Avant L'Islam**, (Main et Saba) Lourain. Universitaires de Lourain, 1951, P.P. 21-25, P.P. 68-75, P.P. 122-129, P.P. 177-182.

وسواد الناس^(١)، ويبدو أن هذه الطبقة جاءت عفوية وغير مقيدة كما هو الحال في أوربا في العصور الوسطى. وتشير النقوش إلى شرائح اجتماعية مختلفة منها طبقة الأشراف ورغم أنهم أشرف لمن يقع تحتهم من شعوب إلا أنهم في الوقت نفسه أتباع للملك، كما تشير النصوص إلى طبقة من الأسياد أطلق عليهم "أق ول" ومفردها "ق ي ل"، "ق ول"^(٢)، ولهم سيادة على شعوب أخرى^(٣)، وهناك طبقة دعتها النصوص بـ "أدم" أي أتباع وقد تمتعت هذه الطبقة بحقوقها الاجتماعية حيث كان من حق هؤلاء الدخول في عقود مع أسيادهم، ولهم حق التظلم أمام القانون، ورفع دعاوى ضد أسيادهم ويحتمل أن هذه التبعية بينهم قائمة على نوع من الولاء. لذا نجد الملك السبئي يطلق على أقيال مدينة صرواح بني حبيب "آدم هو"، أي أتباعه وكذلك على بني عثكلن عصيت^(٤)، كما عرفت مجتمعات جنوب الجزيرة الرق ومارسته حيث أشارت النصوص إلى هذه الطبقة^(٥).

وأشارت النصوص إلى جماعة دعتها بالأعراب، ويبدو أن ظهور هذه الجماعة جاء متأخراً لأننا نجدها في النصوص المتأخرة أي منذ القرن الأول

(١) Lundine, A.G. "Le regime citadin de L'Arabie du Sud aux 11e-111e Siecles de notre era" PSAS 1973. Vol. 3 P.P. 26-28

وأيضاً Pigulevskaja, N. "Les Rapport Sociaux A Nedjran Au deput du VI Siecle de L'era Chretienne" JESHO, Part 1, P.P. 113-130, Part 2, P.P. 1-14.

(٢) انظر النصوص : CIH 317/1, 642/1-2, Res 4231/1-2 Res. 4638/1, 4624/6-7.

(٣) عن هذه الطبقة انظر : Ryckmans, G. "Le Qayl. En Arabie Meridionale Pre Islamique" In

Hebrew and Semitic Studies, ed by D. Winton Thomas, W.D. Mc Hardy. Oxford, the Clarendon Press, 1963, P.P. 144-155.

(٤) انظر النصوص : Fa 3/1-2, Fa 76/1-2

أيضاً Korotayev, A. Socio-Political Organization, P.P. 72 - 97.

(٥) Beeston A.F.L. "Social Structure in Saba" P. 118-119 (Res 3910).

الميلادي . ويبدو أنهم جماعات من البدو الذين أقاموا على أطراف الحواضر .
وكانوا يعيشون حياة بدوية أو شبه بدوية ثم مالوا إلى حياة أكثر استقراراً
وامتلكوا أراضٍ^(١) وفرقت النصوص بين هؤلاء الجماعات حسب مناطق
وجودهم^(٢).

ويبدو أنهم من سكان المنطقة الأصليين، ولكن في فترة لاحقة أصبحت تعني
أيضاً القبائل العربية التي استقرت على أطراف الحواضر في جنوب الجزيرة ،
وقد شكلت هذه الجماعات خطراً عليها. لذا شن ملوك الجنوب حروباً واسعة
ضدهم ثم مع مرور الزمن ازداد وجودهم في المنطقة، ولجأ الملوك إلى
استخدامهم في صراعهم الداخلي، ومن أشهر هذه القبائل قبيلة أمير التي سكنت
المنطقة الواقعة بين نجران وجوف اليمن وكان لها شأن كبير في تجارة الجمال.
وكذلك كندة التي استقرت في جنوب الجزيرة بعد ضياع ملكها في قرية ذات
كهل^(٣).

وفي عهد الدولة الحميرية أصبح للأعراب فرقة في القوات الحميرية
يترأسها فرد أسمته النصوص كبير العرب^(٤).

(١) حيث ورد " ا ر ض ت / ع ر ب ن " أرض الأعراب، Ja 560/10

(٢) حيث ورد " ا ع ر ب / م ر ب " أعراب مأرب CIH 353/10

(٣) Beeston, A.F.L. "Kingship in South Arabia" P. 257

- النعيم ، " دراسة تاريخية لنقوش العقلة " ، ص ١٣١ .

أحدث دراسة عن الأعراب في جنوب الجزيرة في :

Bafaqih, M. L'unification du Yemen Antique, Paris, Geuthner, 1990, P.P. 271-314.

وأيضاً عبد الله ، يوسف، " البداوة في اليمن القديم " أوراق في تاريخ اليمن وآثاره ، ص ص
٢٦١-٢٦٣ .

(٤) انظر النص ، الأرياني ، ١٥-١٤/٣٢ .

الحالة الاقتصادية : (١)

تحتل الزراعة المركز الأول في اقتصاد جنوب غرب الجزيرة حتى الوقت الحاضر، وقد ثبت من الدراسات الأثرية التي أجريت مؤخراً في ردمان وفي خولان وفي وادي الجوبة أن المنطقة عرفت الزراعة وإنتاج الغذاء منذ العصور البرونزية التي يعود تاريخها لأواخر الألف الرابع وبداية الألف الثالث ق.م. كما أثبتت أن معرفة الزراعة وتطورها في المنطقة كان محلياً. وبهذا يظهر خطأ الرأي السائد لدى الدارسين من أن حضارة جنوب الجزيرة العربية قامت على أكتاف جماعات قادمة من الشمال حاملة المعرفة بالزراعة وأساليب الري وقد فرضت سيطرتها على المنطقة^(٢).

اعتمد سكان المنطقة على مياه السيول والمياه الجوفية لذا عمدوا إلى اتباع وسائل عدة للتحكم والاستفادة منها كالسدود والقنوات، وتعود أقدم مخلفات هذه النظم للألف الثالث ق.م^(٣).

وقد تمكن عرب الجنوب ببراعتهم من تأسيس حضارة زراعية بلغت أوج ازدهارها في الألف الأول ق.م، وما زالت آثار السدود وبقايا القنوات تشهد بذلك.

(١) عن الحالة الاقتصادية في جنوب الجزيرة العربية انظر : النعيم ، نورة ، الوضع الاقتصادي في الجزيرة العربية في الفترة ما بين القرن الثالث ق.م والثالث الميلادي .

Ghaleb Abdu, **Agricultural Practices in the ancient Ramadan and Wadi Al-Jubah** Yemen Groom, N, Frankincense, and Myrrh, London, Longman 1981.

VanBeek, G, "The Rise and Fall of Arabia Felix" **Scientific American**, (٢)
Scanfrancisco, 1969, p.5

Schmidt, J. "The Sabaean Irrigation Economy of Marib" **Yemen**; 3000 years of (٣)
Art and Civilization in Arabia Felix, Innsbruck-Frankfurt/Main, 1988, P.P. 55-62

وقد عرف سكان المنطقة زراعة الحبوب كالقمح والذرة والشعير والدخن والكروم والنخيل والكتان والرمان والطيوب وغيرها^(١).

عرف عرب الجنوب عدة أنواع من المعاملات والنظم الزراعية منها الملكيات الفردية للأراضي، ونظام الملكية العامة للقريّة والشعب والدولة والمعبد^(٢)، ويظهر اهتمام عرب الجنوب بهذا المورد الاقتصادي من تنظيمهم للأمور المتعلقة بها من خلال التشريعات الصادرة سواء في تحديد ملكيات الأراضي وبيان حدودها، أو في المعاملات الزراعية أو في تنظيم حقوق الري وفي فرض الضرائب الزراعية^(٣).

وإلى جانب الزراعة مارس سكان المنطقة مهنة الرعي، حيث مارسها عدد كبير من سكان الحواضر المستقرين وشبه البدو الذين أقاموا على أطراف الحواضر، وأهم الحيوانات التي كانت تربي الأغنام، والماعز، والأبقار، والإبل، والخيول في المرحلة المتأخرة.

وكانت المراعي حقاً مشاعاً لأفراد الشعب، إلا أن عرب الجنوب عرفوا نظام الحمى وكانت الأراضي تحمي لحيوانات الدولة كالإبل المخصصة للحروب أو المخصصة لمؤونة الجيش كذلك كانت تحمي المراعي لحيوانات المعبد التي كانت تقدم قرابين ونذوراً، حيث تربي لتذبح أثناء الطقوس الدينية كالحج أو الاستسقاء ونظراً لأهمية هذا المورد فقد لجأ بعض الحكومات والمعبودات إلى إصدار تشريعات تهدف إلى تنظيم الرعي والمراعي، وتحديد المراعي المحمية من المراعي العامة^(٤).

(١) النعيم، المرجع السابق، ص ١٣٦.

(٢) نفسه، ص ١٤٥-١٤٨.

(٣) انظر الفصل الثالث.

(٤) انظر الفصل الثالث.

توافر في جنوب غرب الجزيرة العربية عدة عوامل ساعدت على ظهور الصناعة ، كالمواد الخام ، والأيدي العاملة ، لذا يعود ظهور الصناعات والحرف إلى ظهور المستوطنات الزراعية في المنطقة ، ولنا أن نستنتج أن تلك الصناعات بدأت بسيطة لسد حاجة المجتمع، وأنها كانت آنذاك تتكون من الأدوات المستخدمة في الأعمال اليومية وفي الزراعة ، ثم تطورت الصناعات في جنوب الجزيرة العربية خاصة منذ النصف الثاني من الألف الأول ق.م .

كذلك مارس سكان جنوب غرب الجزيرة مهنة التجارة ، وقد كان للجزيرة العربية بصفة عامة دور فاعل في التجارة العالمية منذ أقدم العصور ، وكانت منطقة جنوب غرب الجزيرة من المناطق التي أسهمت في هذا الدور نظراً لموقعها المتوسط الذي تحتله بين الشرق والغرب فجعلها منطلقاً للطرق البرية ، لتوافر مواد كان الطلب عليها كبيراً في العالم القديم كالمرّ واللبان وغيرها من المواد العطرية التي وصلت شهرتها أرجاء العالم آنذاك ، وقد ساعد ظهور الدولة العربية في الجنوب على ازدهار التجارة الداخلية والخارجية ، وقد أولت تلك الدول هذا المورد اهتماماً كبيراً فشقوا الطرق ، وأقاموا القلاع ، والحصون، والأسوار لحمايتها ، وتسهيل مرورها كما أصدرت تلك الحكومات عدة أوامر وتشريعات لتنظيم شئون التجارة وتحديد ضرائبها ، سوف نتناولها في الفصل المخصص لها.

الفصل الثاني

مراحل التشريع

أولاً : مصادره.

ثانياً : السلطات المشرعة.

ثالثاً : صياغة التشريعات.

رابعاً : إصدار التشريعات والنظم.

لا يستبعد أن تشهد مجتمعات جنوب الجزيرة مراحل تطور القوانين التي تحدثنا عنها في الفصل الأول ، ولذا من الطبيعي أن النظم التشريعية لم تظهر إلا في فترة متأخرة نسبياً ، ويحتمل أيضاً أن في المرحلة السابقة لتدوين تلك النظم اعتمد المجتمع العربي الجنوبي على الأعراف والتقاليد ، والعرف عبارة عن مجموعة من القواعد التي يتبعها الناس دون أن يتدخل في ذلك نص صادر عن سلطة ، بل يستمد قوته من اصطلاح الجماعة عليه^(١) ، ويقوم العرف على عنصرين هما التلقائية والتكرار ثم الإجماع ، ولكي يكون الفعل عرفاً يلزم تكراره ورضا الجماعة عنه ، وإذا تكرر الفعل عدة مرات استوجب على الأفراد اتباع الأسلوب نفسه في الحالات المشابهة ، فأساس العرف هو إرادة الجماعة التي تقرر أن سلوكاً معيناً لازم لها ، وتفرضه بطريقة غير مباشرة على أفرادها ، وتكون الجماعة مسئولة عن إيقاع العقوبة على مخالفه ، وعندما يصدر الجزاء من سلطة عليا يتحول العرف عندها إلى قانون أو تشريع.

ولابد أن العرف ظل أساساً لكثير من النظم التشريعية التي اتبعتها سكان الجنوب، ومما يدل على ذلك إغفال النظم التشريعية والمراسيم لأمر كثيرة مهمة والتي لابد أنها كانت تسير وفق نظم ثابتة تشير إلى اتباع الناس لأعراف سائدة ، ويؤيد ذلك الوثائق التي تتعلق بأمر البيع والشراء والإيجار وإثبات الملكية الخاصة ، بل إن هناك أموراً أغفلتها النصوص أو تناولتها بشكل مقتضب خاصة الأمور المتعلقة بالناحية الاجتماعية ، مما يشير إلى اعتماد هذه الأمور على الأعراف والتقاليد السائدة التي عملت جنباً إلى جنب مع التشريعات في تنظيم المجتمعات في جنوب الجزيرة.

(١) العرف في اللغة ما يستحسن من الأفعال، وهو ضد المنكر . وقيل هو كل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وغيرها. ابن منظور، لسان العرب، ج ٩ ، ص ٢٤٠ .

أولاً - مصادر التشريع :

تعتمد دراسة تلك المصادر على النصوص والوثائق المعاصرة ، إذ تمدنا تلك النصوص بمعلومات صادقة تبعد الباحث عن الافتراضات وتلقي الضوء على واقع الحياة التي سادت في هذا الجزء من الجزيرة ، حيث تم كشف مجموعة كبيرة من النصوص العربية الجنوبية في مناطق مختلفة من جنوب الجزيرة بالإضافة إلى مجموعة عثر عليها في أنحاء مختلفة من الجزيرة ، وتأتي في مقدمتها الكتابات المعينية في شمال غرب الجزيرة والسبئية في وسط الجزيرة .

يضاف إلى ذلك بعض الإشارات الواردة في كتابات المناطق المجاورة ، كما يمكن الاستفادة من بعض النظم التشريعية للشعوب السامية التي يحتمل وجود تشابه كبير بينها وبين نظم سكان جنوب الجزيرة ناتج عن اشتراك تلك الشعوب في الأصل وتشابه البيئات التي عاشوا فيها .

كما يمكن الاستفادة من العادات والتقاليد التي تسود المجتمع العربي الجنوبي في العصر الحديث ولاسيما في المجتمعات الريفية والقبلية التي لا تزال تسير على كثير من العادات والتقاليد القديمة .

لكن تظل النصوص القديمة في المركز الأول بين المصادر السابقة وتعَدُّ لذلك الأساس لأية دراسة تاريخية .

ولقد أسهم اهتمام سكان الجنوب بهذا النوع من الوثائق على الاحتفاظ بها ، حيث اعتنوا بتدوينها على مواد ضمنت لها البقاء كالألواح الحجرية والمعدنية .

ودونت عدة نسخ لتلك الوثائق رغبة في نشرها وحفظ أصولها في أماكن حفظ الوثائق . وقد أدى العثور على مجموعة من الوثائق

المدونة على أعواد من الخشب (خاصة : خشب النخيل) ^(١) إلى احتمال كونها أصولاً لوثائق نسخت على مواد أخرى لنشرها في الأماكن العامة . واحتفظ بهذه الوثائق الصغيرة في أرشيف حفظ الوثائق ^(٢) . رغم أن النصوص أشارت إلى استخدام الخشب كمادة للتدوين، لكن من الصعب الأخذ بأن هذه المادة استخدمت لتدوين الوثائق المعدة للحفظ لأنها قابلة للتحلل؛ مع العلم أننا لم نحصل على العدد الكافي منها أو على كل مادونه عرب الجنوب، إذ إن الأبحاث الأثرية مازالت وحتى اليوم جارية، مما قد يضيف إلى معلوماتنا الشيء الكثير، وتسد الثغرات التي تواجه الدارس خاصة في مجال التشريع.

ويمكن تصنيف تلك النصوص إلى عدة أنواع أفادت بطريق مباشر أو غير مباشر في معرفة النظم التشريعية وفيما يلي عرض سريع لمصادر التشريع .

أ - تشريعات مباشرة :

تشتمل نصوص جنوب الجزيرة العربية على مجموعة كبيرة من النصوص يمكن عدها تشريعات مباشرة إذ إنها تشتمل على قاعدة أو عدة قواعد تشريعية ذات صيغة مباشرة تعالج أمراً أو عدة أمور مختلفة دينية أو اقتصادية أو اجتماعية ، وقد يتضمن النص أيضاً تحديداً جزاء للمخالفين.

وعلى الرغم من اختلافها عن النصوص التشريعية في الحضارات الأخرى في الأسلوب وفي عدم شموليتها، وفي كونها تعالج حالات فردية، حيث

(١) عن هذه الوثائق انظر :

Ryckmans, J, W.W. Muller, Y.M. Abdallah, *Text du Yemen Antique*. Inscrits Sur Bois, Louvain, L. Institut Orientaliste de Louvain, 1994.

(٢) نشرت الاقتصادية خبراً عن د. يوسف عبد الله أنه تم العثور على ٨٠٠ قطعة خشبية منقوشة في محافظة الجوف في اليمن في مدينة السوداء ، ويعتقد أنها جزء من أرشيف عام لمكتبة قديمة، الاقتصادية، العدد ٥٤٤، (٢١ ، ٤ / ١٤١٥ هـ) الصفحة ١٢ .

لم يعثر في الجزيرة العربية على مجموعات قانونية أو مدونات متكاملة كقانون حمورابي أو سجلات قانونية كالسجلات الآشورية ، فيما عدا قانون تمنع التجاري، أو القوانين الحميرية التي تعود للقرن السادس الميلادي . وعلى الرغم من أن هيرودوت ذكر حب العرب للعدل وإحقاق الحق والوفاء بالعهود^(١). إلا أن الكتب الكلاسيكية لم تتحدث عن النظم التشريعية في جنوب الجزيرة كحديث ديودوروس عن القانون المصري^(٢) .

إلا أن تلك النصوص تشير إشارة واضحة إلى ممارسة سكان الجنوب للنظم التشريعية وعلى نطاق واسع وكان الهدف من إصدار تلك التشريعات حرص سكان الجنوب على حفظ النظام وحفظ الحقوق سواء كانت خاصة أو عامة، ولذا نجد تكرار عبارة " لا يحق شرعاً " في معظم تلك النصوص ، كذلك حرصت السلطات على أداء الالتزامات المفروضة على الأفراد والجماعات وتهدف أيضاً إلى إشاعة الأمن والسكينة والراحة لكي يجد الفرد الأمن من كل حكم وعقاب كما أشارت لذلك النصوص ذاتها^(٣) .

ومن دلائل اهتمام عرب الجنوب بهذا الجانب أنهم عينوا شهراً من شهورهم لإصدار الوثائق " و ر خ / ص ح ف ت ن " أي " شهر الوثيقة " ^(٤).

ب - المراسيم الملكية :

أصدر حكام جنوب الجزيرة مراسيم وأوامر تعالج بعض الإجراءات الاقتصادية، وكانت تلك المراسيم لمعالجة حالات فردية، أو لإعادة تأكيد قوانين

(١) Herodots, **The Histories**, Trans By A.R. Burn, London, Penguin Book, 1974, P. 205.

(٢) Diodorus, S. **Library of History**, BK 1. P.P. 75 - 94.

(٣) Res 3566/ 19 - 20.

(٤) Ja. 2288/2.

سابقة صادرة عن حكام سابقين، أو لتأكيد استمرارية نظم معمول بها سابقاً نظراً لانضمام قبائل جديدة إلى دائرة نفوذهم ، ومن المواضيع التي تطرقت إليها تلك المراسيم، فرض ضرائب جديدة ، وتخفيف بعض أنواعها، تحديد أملاك عامة أو خاصة، تنظيم للري، أو شق قنوات، إقامة ترع وسدود مع بيان كيفية الاستفادة منها .

وعدت تلك المراسيم وثائق رسمية وطبق عليها ماكان يطبق على النصوص التشريعية من حيث تصديقها رسمياً وتسجيل تاريخها، والإشهاد عليها، ويتولى إعلانها أحد كبار رجال الدولة ، ويتم نسخها عدة نسخ وتعلق في مناطق نفوذ الحاكم ، وإصدار المراسيم يعكس الأحوال الداخلية ، فإذا ضعفت سلطة الحاكم أو تولى في فترة اضطراب شديدة نجد أن مراسيمه تكون محدودة العدد من جهة ، وموجهة إلى القبائل أو المناطق الخاضعة له مباشرة ، ويظهر ذلك واضحاً في فترة ملوك سبأ وذي ريدان حيث لانجد سوى مرسوم ملكي واحداً يشمل قطاعاً كبيراً من أراضي سبأ، وذلك في عهد الملك "شمريهرعش الحميري " بعد إخضاع سبأ في القرن الثالث الميلادي^(١) .

كما نرى محاولات من قبل ملوك سبأ في القرن الأول الميلادي أمثال "كرب ايل وتر يهنعم" وابنه "هالك امر" في فرض سلطاتهما من خلال إصدار العديد من المراسيم والأوامر تقليداً لحكام سبأ السابقين.

تختلف المراسيم عن التشريعات بأن الثانية لها مفعول دائم، أما المراسيم فتكون إجراءات فورية أو طارئة لمعالجة قضايا اقتصادية أو اجتماعية قائمة في

زمن معين^(١) كما أن المراسيم عادة ما تكون تنظيمات خاصة إما بشعب (قبيلة)^(٢) أو فرع من فروعها ، أو بمدينة وأحياناً عدة مدن. وهي وإن كانت كذلك إلا أنها تحتوي على مادة تشريعية ، وتلقى الضوء على النظم التشريعية في هذه الفترة.

بقي أن نشير إلى أن إصدار المراسيم لم يكن من اختصاص الملوك أو الحكام فقط بل هناك مراسيم إلهية تعالج قضايا دينية وديوية^(٣)، ومراسيم شعبية (قبلية) صادرة من مجالس الشعوب (القبائل)، وكانت سلطتها لا تتعدى ذلك الشعب (القبيلة)^(٤) .

ج - الوثائق اليومية " العقود ، والمعاملات " :

تم التعرف على مجموعة من النصوص التي تتضمن عقوداً ومعاملات مختلفة ، وقد طغى هذا النوع من النصوص على الأنواع الأخرى ، وتفيد الدراسة لتلك النوعية في النفوذ إلى واقع الحياة اليومية لشعوب جنوب الجزيرة، كما أنها وإن لم تكن تمثل تشريعات مباشرة لكن لا بد أنها استندت إلى تشريعات وأعراف سائدة آنذاك ، لذا كانت أهميتها كبيرة لإكمال النقص الموجود في القوانين التي حصلنا عليها . ومن مقارنة الوثائق التي تخص شعوب المنطقة نجد أنها تتشابه في خطوطها الرئيسة إلى حد كبير رغم اختلاف المكان والزمان، ويؤكد هذا أنها مستقاة من مبادئ وأعراف وتقاليد عامة سادت المنطقة. ومن الوثائق المستخدمة في هذه الدراسة تلك التي تتناول تحديد

CIH 126 = Hofner 42

CIH 106, Res 3451.

GI 1142, 1143 Schm/Marib 24.

Mashamayn 1.

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

الملكيات الخاصة سواء كانت أراضي زراعية أو رعوية أو نظم ري أو مقابر أو منازل، كذلك عقود البيع والشراء، وعقود التأجير، وعقود القروض المالية، وأيضاً عقود المزارعة والحصاد، والهبات والمنح، ومنها ماله صلة بالأمور الشخصية.

كما يدخل ضمنها الوثائق الإدارية التي تتناول تعيين أفراد في مناصب إدارية أو دينية أو عسكرية .

د - عقود الولاء والمعاهدات :

وهي ثلاثة أنواع :

الأول : عقود ولاء يعقدها الحكام بين القبائل الخاضعة لهم والتي تحتل مكانة اجتماعية متساوية، والهدف من هذا النوع من عقود الولاء كما يبدو اقتصادي^(١) .

والثاني : عقود ولاء يعقدها الحاكم بين جماعة استوطنت حديثاً أو أمر بتوطئتها إلى جانب أصحاب المنطقة^(٢) .

والثالث : هي المعاهدات التي تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الدول المجاورة والتي جرت بينها حروب^(٣) .

(١) هناك نصوص كثيرة تشير إلى هذا النوع من العقود خاصة في عهد المكارب مثل :
CIH 366 A, CIH 367, Ry 586, Res 3948 GI 1000 A.B.

Fa 76, Fa30

(٢)

CIH 55, CIH 308,

(٣) كالمعاهدات التي عقدها حكام سبأ مع الحبشة

Ry 525, Ja576

ومع ملك خصصت

Ry 509, 210

ومع المناذرة؛ نقوش وادي ماسل

ومن دراسة تلك النصوص وما تضمنته من معاهدات على اختلاف أنواعها نجد أنها ذات طابع قانوني حيث يكون للحاكم حق إبرام العقود فقط ، كما تنص معظم العقود والمعاهدات على حقوق وواجبات كل طرف ، وتحرص السلطات الحاكمة على استمرارية العمل بها ويظهر ذلك من تجديد الملك للعقود التي تم عقدها في عهد الحاكم السابق له لإعطائها حق الاستمرارية القانونية^(١) .

كما يغلب على بعضها الطابع الديني وذلك نتيجة لارتباط الدين بالحياة العامة في جنوب الجزيرة ، وتأتي بعض تلك العقود تنفيذاً لرغبة المعبودات وإرادتها، كما أشهدوا عليها معبوداتهم التي طالما أوردوها بتسلسلها المعروف^(٢) .

هـ- نصوص الكفارة والاعترافات العلنية :

توجد مجموعة من النصوص تتحدث عن اعترافات علنية لمذنبين، ارتكبوا مخالفات دينية أو اجتماعية ، يرد فيها إعلان التوبة ، وطلب المغفرة من الآلهة ودفعهم لكفارة كإعلان أو عربون لتوبتهم ، ومعظم تلك النصوص تأتي من مدينة هرم في بلاد همدان، كما عثر على نص في كمنه في أسفل الجوف وآخر في مدينة بئل (براقش)، وفي مأرب عثر على نصين كما عثر مؤخراً على مجموعة من تلك النصوص في معبدتين للربة ذات حميم في ريبون في حضرموت . وقد دونت تلك النصوص على ألواح برونزية وضعت على الجدران الداخلية للمعابد وجزء منها دون على ألواح حجرية أيضاً وضعت داخل المعابد كما دونت معظم تلك النصوص حسب نمط موحد تقريباً إذ يشتمل النص عادة على :

(١) Res 3693, Res 2726, Ja 2361.

(٢) مثال ذلك "بعثتر ، وهوبس ، والمقه ، وبذات بعدن ، وبذت حميم ، وبعثتر وسحر Res 3624, CIH 366 (A), Ja 576

١- مقدمة تشمل هوية المذنب ، التصريح بالاعتراف بالذنب المرتكب، ثم ذكر المعبود المعني بالاعتراف.

٢- ذكر المخالفة أو المخالفات.

٣- احتمال ذكر العذاب الذي أصيب به المذنب مما دفعه للاعتراف، وذكر القصاص أو الكفارة المستوجبة عليه.

٤- طلب الرعاية الإلهية مقابل كفارة يدفعها المذنب ومن المحتمل أن يكون الاعتراف العلني جزءاً من تلك الكفارة، والوعد الصادق بعدم تكرار هذا الخطأ، وتحقير المذنب لنفسه وإذلالها لما فعلت .

٥- قد يرد في النص إشارة تدل على أن الاعتراف تم بأمر من المعبود .

ومما يلفت النظر في تلك النصوص ارتفاع نسبة النساء بين أصحاب تلك النصوص ، هذه النسبة جعلت البعض يعتقد أن هذا النشاط عرف في منطقة جنوب الجزيرة في فترة متأخرة مع قدوم مجموعة النساء الأجنبية اللاتي وهبن لمعبد معين كسدنة له^(١) وأن أولئك النسوة من سادئات المعابد . ولكن يقلل من قوة الرأي أنه لو صح بالفعل كون أولئك النسوة رقيقات (إماء) فإن صاحبات نصوص التكفير نسوة أحرار ولم يرد من بينهن سوى سيدة دعت نفسها بأمة أبيها^(٢) ، وهذا لا يؤكد عبوديتها .

والنص الوحيد الذي عثر عليه في أراضي مملكة معين هو نص اعتراف لجماعة تقدم به الملك وشعبه كما أن لغة تلك النصوص خاصة نصوص النسوة تتفق مع لغة المنطقة ولا يظهر فيها تأثيرات أجنبية .

Ryckmans, G, *Les Religions Arabes Pre Islamques*, Louvain Bibliotheque du Museon, 1951, P.P. 38, 39

ychman,G," La Confession Publique des Peches en Arabie Meriodionale Pre Islamques" *Le Mus*, Vol 58, 1945, P.P. 3-5.

CIH 533

كما يلاحظ على نصوص مدينة هرم تأثير لغوي شمالي حيث ترد فيها عبارات عربية مثل " لم يغتسل " ^(١) وغيرها مما لا يوجد له مثيل في لهجات سكان الجنوب مما يرجح أن سكان المدينة من القبائل العربية القادمة من وسط الجزيرة وشمالها وغربها التي أطلقت عليهم نصوص جنوب الجزيرة "الأعراب" ^(٢) .

تتفق تلك النصوص في صيغتها إذ عادة تبدأ بعبارة " ت ن خ ي " ، " و ت ن ذ ر " أي يعترف ويقدم كفارة .

وعادة يوجه الاعتراف للمعبود المذكور في النص إما بذكر اسمه أو بالتعريض له، فيما عدا النص " CIH 673 " الذي اختفى فيه ذكر المعبود نظراً لكسر في الحجر .

وعن المعبود الذي قدمت له تلك الاعترافات المعبود حلفان معبود القسم ^(٣) وكان سكان مدينة هرم يدعونه بسيدهم " م ر أ ه م و " ، واقترن اسمه بالمعبود ذو سموي، كما اقترن اسمه بالمعبد " أ ر ث ت م " ^(٤) الذي يحتمل أنه المعبد الرئيس في هرم أما الملك المعيني فإنه قدم اعتذاره للمعبود "عثر ذو يهرق" وللمعبود "عثر ذو شرقن" ^(٥) .

وفي نصوص محرم بلقيس وجهت إعلانات التوبة للمعبود المقه سيدآوام .

CIH 533, CIH 523.

(١)

Bafagih. M, L'unification Du Yemen Antique, P.P. 271-315.

(٢) حول هذا الموضوع انظر :

CIH 523, CIH 546

(٣)

CIH 564.

(٤)

Res 2980 = Fa 14

(٥)

وفي حضرموت قدمت النصوص التي عثر عليها في مدينة رييون للربسه ذات حميم، إلا أن المعبود الذي حظي بأغلبية نصوص الكفارة فهو الإله ذو سموي.

أما الأخطاء الواردة في تلك النصوص فهي نوعان : جماعية، وفردية.

الاعترافات الجماعية : عادة يكون الدافع وراءها وقوع الجماعة في خطأ أو ارتكابها لخطأ خالفت فيه الإرادة الإلهية، مثال ذلك الاعتراف الذي تقدم به "ثمانية أفراد من مدينة هرم لأنهم تعرضوا للإله بكلام سيء، وتحملوا الخطأ كجماعة"^(١).

وهناك اعتراف تقدم به جماعة دعت نفسها بأهل عثتر "لإهمالهم تقديم صيد المعبود عثتر في زمنه المحدد له نظراً لذهابهم لمدينة يثل"^(٢).

كما أن هناك نصاً يتحدث عن خطأ ارتكبه فرد لكن "الجماعة اشتركت معه في العقاب لأنها لم تمنعه من ارتكاب هذا الخطأ بل تغاضت عن خطئه"^(٣).

وفي النص المعيني مثل الملك الشعب كله في إعلان الاعتراف^(٤) أما الاعترافات الفردية فقد تناولت اعتراف أفراد نتيجة ارتكابهم أخطاء، وهي تشكل نسبة كبيرة بين نصوص الكفارة وكما سبق أن أشرنا أن معظم أصحاب تلك النصوص دونها نسوة .

CIH 546

(١)

CIH 547

(٢)

Ja 720.

(٣)

(٤) انظر النص في الملحق:

ورغم أنها تتناول أموراً شخصية إلا أنها مخالقات لأوامر وقوانين لا نجد للأسف مايشير إليها سوى هذه المجموعة من النصوص . وتتركز معظم الأخطاء الفردية في مخالفة شروط الطهارة^(١) أو إقامة علاقات جنسية في وقت حرم، إما حرم بيولوجي كفترة حيض أو نفاس ، أو حرم زمني كفترة الحج .

كما أن هناك نصوصاً لاتحدد نوعية الخطأ على الرغم من اعتراف أصحابها بارتكابهم أموراً مخالفة للإرادة الإلهية أو مخالفة للنظم التشريعية.

كما تضمنت بعض النصوص حالات من العقاب الإلهي يتمثل في كوارث طبيعية ففي الحالات الجماعية يكون العقاب بإصابة المنطقة بالقحط وقلّة المحاصيل وانقطاع الأمطار، وفي بعض الحالات الفردية يكون بالإصابة بأنواع من الأمراض أو الأوبئة.

وعند الانتهاء من الاعتراف ، يعلن التائب خضوعه وتواضعه للمعبودات وتأديته للكفارة، وأحياناً يفصح عن حسن النية والرغبة في التوبة الصادقة وعدم العودة للعمل، وتأتي نهايات تلك النصوص على هيئة التذكير والتأنيث مثل :

" هو (هي) يخضع (تخضع) ، يتواضع (تتواضع)، قدم (قدمت) كفارة".

ويعدّ الاعتراف العلني جزءاً من الكفارة التي لايمكن في الواقع تحديدها هل هي كفارة (مفروضة) ومتعارف عليها، أم أنها اختيارية الهدف منها استعطاف المعبود ، ويلاحظ أن الكفارة ذكرت في النصوص الفردية ، أما النصوص الجماعية فلم تذكر^(٢).

(١) للطهارة دور مهم في ديانة جنوب الجزيرة لذا نجد أن معظم المعابد فيها أماكن مخصصة للغسل والتطهر، انظر :

Sedov A, and A. Balay I "Temple of Ancient Hardware" PSAS, Vol. 24, 1994, P. 189.

(٢) انظر هذه النصوص في الملحق الأول .

ومما يحدد صفة تلك النصوص الدينية ، كونها موجهة للمعبودات ووضع الكفارات في معابدها ، كما أن حدوثها يعدّ مخالفات تمس قدسية المعبد أو الإرادة الإلهية أو النظم التشريعية . أما أهميتها فتأتي من كونها تشير وبطريقة غير مباشرة إلى وجود نظم أو تشريعات تمنع حدوث مثل تلك المخالفات ، وإلا لما اضطر أصحابها إلى الاعتراف والإقرار بما فعلوه علناً وطلب المغفرة ورجاء المعبودات قبول توبتهم ، ثم دفع كفارة ، وتدوين كل ذلك في لوحات توضع في أماكن عامة كالمعابد ، ومن أجل ذلك أدرجت هذه المجموعة ضمن التنظيمات الدينية .

ثانياً - السلطات التشريعية :

لم تكن السلطة التشريعية في جنوب الجزيرة العربية من حق سلطة معينة تحتكر هذا الحق وتتفرد به. ورغم أهمية الدين والدور الذي اضطلعت به المعابد والمعبودات في جنوب الجزيرة فلم تنحصر السلطة التشريعية فيها ولم تنحصر أيضاً في السلطة السياسية ، إذ لم يتمتع الحكام على مر العصور حتى في فترات القوة والهيمنة التامة بالانفراد بالسلطة التشريعية.

لذا نجد تعدداً في السلطات التشريعية في المنطقة ، ويعود السبب في ذلك إلى :

- ١- أن الدين رغم تغلغله في الحياة العامة السياسية والاجتماعية والاقتصادية إلا أنه لم يكن السلطة المطلقة ، ولم يكن الحكم في جنوب الجزيرة دينياً في جميع مراحله ، وإن حاول بعض الدارسين جعل السلطة في جنوب الجزيرة ذات بداية دينية ثم تحولت في مراحل تالية إلى سياسة، بعد انفصال الدين عن السياسة^(١).

(١) حول هذا الآراء انظر :

Beeston, A.F.L, "Theocracy in the Sayhad Culture" p. 5-10.

٢- أن طبيعة نظم الحكم في جنوب الجزيرة أوجد تعدداً في السلطات التنفيذية فعلى الرغم من اتحاد مجموعة من الشعوب (القبائل) تحت سلطة سياسية واحدة إلا أن نفوذ هذه السلطة خاصة التشريعية لم يكن يشمل أعضاء الاتحاد، فمثلاً في الدولة السبئية التي ضمت شعوباً غير سبئية، عاشوا في الأراضي التي خضعت لها ظل هؤلاء يتمتعون بنظمهم الخاصة، ولم ينطبق عليهم ماطبق على القبائل السبئية. تلك الأسباب وغيرها أدت إلى وجود تعدد في السلطات ومن ضمنها السلطة التشريعية ، وهذا يفسر كون تلك التشريعات في جلها تشريعات خاصة بشعب أو مدينة أو منطقة ، حتى وإن كانت صادرة من سلطة عليا كالملك. ونادراً ماكان يشمل نفوذها جميع الشعوب التي انضوت تحت سلطة سياسية واحدة خاصة في سبأ وقتبان وحمير، أما في معين فيظهر أن الدولة المعينية ظل نفوذها في جميع مراحل تاريخها قاصراً على القبائل المعينية. ويمكن حصر السلطات المشروعة في جنوب الجزيرة في السلطة الدينية والسلطة السياسية ممثلة في الحاكم وسلطة المجالس العامة وسلطة المجالس المحلية التابعة لمدينة ما أو شعب ما. ومع هذا التعدد نجد اجتماع أكثر من سلطة في إصدار تنظيم معين أو تشريع، حيث يجتمع المعبود مع الحاكم في الإصدار أو الحاكم والمجالس العامة ، وغيرها وفيما يلي عرض لتلك السلطات.

أ - المعبودات والمعابد :

سبق وأن أشرنا إلى أهمية الدين في حياة المجتمع العربي الجنوبي، ومدى تأثيره في حياة أفراد ذلك المجتمع، وكان من شدة إيمان الفرد بسلطة المعبود وقوته أن جعل نفسه روحاً وجسداً وكل أفراد أسرته وممتلكاته المادية تحت

حماية المعبود اعتقاداً منه أن هذه المعبودات سوف تحمي تلك الممتلكات ضد أي اعتداء^(١).

ومما يشير إلى شدة ارتباط الفرد بالمعبودات كثرة الالتجاء إليها وسؤالها، وقد مارس سكان الجنوب هذا النوع من الشعائر الدينية وأظهرت تلك النصوص أن سكان الجنوب تفاءلوا بآراء معبوداتهم، لذا لجأوا إلى استنطاق المعبودات واستطلاع آرائها عن طريق الوحي، والتهاتف قبل الإقدام على أمر من الأمور، ودفعتهم شدة إيمانهم بقوة المعبود وسلطته إلى طاعة أوامرها، وتنفيذها لاعتقادهم أنها تنفع وتضر، فهي التي تهبهم النعم والصحة والخير الوفير والذرية، وهي التي تصيبهم بالكوارث والأمراض والحرمان، وقلة المحاصيل وقلة الأمطار.

ولم تشر النصوص إلى الوسائل المتبعة في استنطاق المعبود أو استطلاع آرائه، والتهاتف به. ولا يستبعد أنها وسائل لا تختلف عن ممارسة عرب الحجاز قبل الإسلام وهي استخدام الأقداح والقذور^(٢).

كما لم تشر تلك النصوص على الرغم من كثرتها إلى وسيلة الاتصال بالمعبودات فهل هي طريق مباشر أم بوجود وسطاء من رجال الدين؟ ولكن يرجح أن ذلك يتم عبر كهنة الآلهة، حيث إن خدمة الآلهة ومعابدها كانت تؤمن من قبل طبقة من رجال الدين أطلق عليها مسميات مختلفة "ر ش و" و "ش و ع"^(٣).

(١) CIH 355, Res 4558.

(٢) ابن الكلبي، أبي المنذر هشام محمد بن السائب، كتاب الأصنام، تح أحمد زكي، القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٢٤، ص ٢٨.

- الهرفي، سلامة "التحكيم عند العرب في الجاهلية" بحوث تاريخية، ص ٢٦، ٢٥.

Res 2813, 2948, 3943, 3303,

(٣) انظر النصوص:

Ja 550, CIH 1, 548, 563. Pirenne Rshw, Rshwt, Fdy, Fdyt, and the Pristhood in وغيرها

Ancient South Arabia, PSAS, 1976, Vol. 6, P.P. 137-144.

والسائد أن زعامة هذه الطبقة كانت في يد الحاكم الأعلى خاصة في المراحل الأولى من تاريخ سبأ، حيث احتاج هؤلاء الحكام إلى السلطة الدينية لتثبيت دعائم سلطتهم، واتخذ هؤلاء لقب مكرب بصفته المقرب بين الناس والآلهة^(١).

وقد ظل الملك في قتبان كاهناً أعلى للإله، وكان يطلق عليه ذ ه ر ش و ت^(٢)، وأكدت النصوص وجود طبقة كهنوتية اختصت برعاية المعبودات وخدمتهم مثل "أهل ع ث ت ر" وهي جماعة اهتمت برعاية شئون الإله عتتر^(٣)، كما وجد في قتبان طبقة اهتمت بمعابد الإله عم وأملاكه أطلقت عليها النصوص "أرب ي ع م" التي تعني أرباب مفردها ربيب أي خادم^(٤).

كما أشارت النصوص المعينية إلى مسميات لوظائف دينية، لا يمكننا تحديد نوعية هذه الوظائف مثل "أهل ا م ن ت ن" أهل الأمانات أما "ا ج ش م" فإنه يحتمل وبعد مقارنتها بالحبشية والعربية التوصل إلى كونها مسئؤل عن

(١) نظرية كون المكرب وظيفه دينية بدأت تفقد تأييدها عند بعض الباحثين المعاصرين حول هذا الموضوع انظر:

Beeston. A.F.L. "Theocracy in the Sayhadi c Culture", P.P. 5-10.

Res 3539, 3540, 3880, Ja852, Ja 2436 .

(٢) انظر النصوص:

أيضاً

Pirenne J, "L'Inscription de La Porte de Timna Res 3881 + Tsb" In

Corpus des Inscriptions et Antiquites Sud-Arabes, Louvain, Academie des Inscriptions et Belles-Lettres. Tome 1, Section I, 1977 P. 112, 113.

CIH 548.

(٣)

Beeston A.F.L. **Qahtan Studies In Old South Arabian Studies: The Labakh Text**, (٤)

London, Luzac and Co. 1971, P. 5-20.

Pirenne, J. "Les Araby du Dieu Amm de Labakh et Leur Sanctuaire Rupestre" In **Etudes Sud-Arabes, Recueil Offert a Jacques Ryckmans**, Louvain, Institut Orientali de Louvain, 1991, P.P. 153-163.

أملاك المعبد الحيوانية،^(١) ومع ذلك لا تذكر النصوص تفاصيل حول وظائف رجال الدين فيما عدا اهتمامها بأملاك المعبد وخدمة الإله المعبود، ولكن لابد أنهم أيضاً عملوا كوسطاء بين المتعبدين وأربابهم ومن أهم أعمال الوساطة تقديم قربانهم للمعبود من جهة ، وإيصال أوامر المعبودات للناس ، ولعل المسئول الذي يعينه المعبود أثناء تجليه ، ودعته النصوص " م ن ص ف / أي وزير " هو المسئول المباشر عن توصيل مثل تلك الأوامر^(٢) .

ومنح سكان الجنوب أربابهم صفات تدل على قدرتها على الاتصال والتفاعل مع الناس، مثل صفة الكلام ، والتهاتف ، وعبرت تلك المعبودات عن إرادتها عن طريق التهاتف والرؤيا والوحي والتجلي ، وأصدرت عبر تلك الوسائل العديد من الأوامر الخاصة بفرد أو مجموعة من الأفراد أو للشعب عامة ، خاصة في حالة المعبودات العليا (معبودات الاتحاد) وتمتعت تلك المعبودات بسلطات شرعية ، وتشير صفاتها ومسمياتها إلى امتلاكها هذا الحق فالمعبود القتباني " حوكم " هو إله الحكم والقرار^(٣) ، ولقب المعبود "ذو سموي" بإله الأمر^(٤) في عدد من النصوص ، والمعبود المقه هو إله الحكم^(٥) .

ولذا كانت معبودات سكان الجنوب ذات سلطة شرعية خاصة بالمعبودات العليا وانفردت تلك المعبودات بحق إصدار التشريعات، وفي حالات شاركها آخرون كالملك أو المسود (مجلس الأعيان)، ويبدو أن سلطة المعبودات

(١) Res 3458.

(٢) CIH 338.

(٣) Beeston A.F.L. "Note on Old South Arabian Lexicography II" *LeMus*, 1950, Vol. 63, P. 267 Ja 2436, In Jamme, A, *Miscellanees d'ancien arabe*, Washington D.C, Vol. 3, P.P. 42-44, Henceforth Misc.

(٤) Res 4142, 4144, CIH 528, 530, 536.

(٥) Beeston A.F.L. Op. Cit. P. 267 (3856).

التشريعية لم تقتصر على إصدار الأوامر فقط، بل تعدت إلى الأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات الأخرى إذ لاتأخذ تلك الأوامر صفتها الشرعية إلا بعد تصديقها من قبل المعبودات المعنية ، فالوثائق اليومية مثلاً لاتصبح شرعية إلا بعد موافقة المعبودات ، وهكذا في كل المعاملات الرسمية والنصوص التشريعية والمراسيم ، كما وضعت الممتلكات الخاصة بحماية المعبودات ، وتحت ضمانهم وإذا حدث انتهاك للقوانين أو الحقوق الخاصة فإن الجناة مهددون بالقصاص من المعبودات .

وقد تطرقت شرائع المعبودات إلى أمور مختلفة ولم تنحصر في أمر واحد، منها ماله علاقة بالدين كالأمر بأداء الطقوس الدينية كالحج^(١) والصيد المقدس^(٢) والالتزام بنظم المعبد^(٣)، وعلى الرغم من قلة النصوص التي تحمل أوامر مباشرة تتناول آداب دخول المعابد وشروطه، إلا أن النصوص التفسيرية التي تتناول اعتراف المذنب وإعلان توبته وتقديم كفارة للمعبود تدل دلالة واضحة على أهمية تلك الشروط، وبما أن الإعلان بالتوبة والاعتراف موجهة للمعبود لا بد أن الإعلان عن المخالفة كان يأتي بأوامر صادرة عن المعبود نفسه.

كما تطرقت شرائع المعبودات إلى الأمور الدنيوية كتنظيم لممتلكات المعبد، أو تنظيم دفع الضرائب الخاصة به وتنظيم الرعي وغيرها من الأمور الدنيوية^(٤) .

Res 4176.

CIH 570.

Ja 720, CIH 548.

Res 4773, GI 1361, GI 1142, GL1143, Robin Rayda 2A, CIH 547, Ga N15, Ga28.

ولاشك أن الهدف من تلك الأوامر تنظيم العلاقة بين المعبود ومتعبيه كأفراد ومجتمعات؛ ولأن الدين ذا صلة وثيقة وتأثير كبير في حياة ومجتمعات سكان الجنوب ، لذا نجد أن الأوامر الإلهية تشمل معظم جوانب الحياة الدينية، وسياسية، واقتصادية وحتى اجتماعية^(١) ويظهر أن سلطة المعبود تفوق سلطة الحاكم، ويصبح من حق المعبود إصدار أمر دون تدخل السلطة السياسية العليا ، بل هناك أوامر إلهية موجهة نحو السلطة ذاتها^(٢). وفي حالات نجد أن الأوامر الإلهية تشمل من له علاقة مباشرة بالمعبد وليس كل الشعوب (القبائل) الخاضعة للسلطة السياسية مما يدل على أن نفوذ المعبد في هذا المجال محدوداً .

كما ترد حالات يشترك فيها أكثر من معبود في إصدار الأوامر^(٣) ونظراً لحاجة السلطة السياسية لتأييد من السلطة الدينية فإن الملك قد يلجأ للمعبود لإصدار أمر فيكون الأمر صادراً من المعبود ولكن بناء على طلب من الملك ربما لإضفاء الشرعية الروحية والدينية على هذا الأمر^(٤). وتشتمل بعض الأوامر الصادرة عن المعبودات على عقوبات صارمة لمخالفاتها ، كان من أشدها وقعاً على ما يبدو هو الحرمان الإلهي، كما نصت العقوبات على خسائر مادية كالكوارث وإصابات جسدية كالأمراض، وسوف نقدم دراسة لأنواع العقوبات في الفصل الرابع.

(١) Korotayev, A, "A legal System of the Middle Sabaen Cultural Political Area" *Acta*

Orientalia, 1994, Vol. 55, P.P. 47-49.

(٢) Schm/Marib 24.

(٣) Res 3856, Text Am 736/2.

(٤) Beeston, "Kingship in Ancient South Arabia" P. 262.

ب - السلطة الحاكمة :

ويقصد بها الحاكم الأعلى المتمثل بالمكرب أو الملك ، ففي عهد المكرب نلاحظ أن نشاطاتهم الدنيوية بصفة عامة اقتصرت على اتجاهين اثنين أولهما : خوض حروب واسعة ثم تلاها محاولات لإيجاد وحدة سياسية تضم مجموعة من الشعوب (القبائل)^(١) .

وثانيهما : إقامة مشاريع عامة ، مثل مشاريع الري^(٢) ، كبناء سمه على ينوف وابنه يثع امر أجزاء من سد مارب^(٣) ، تحصين المدن كمدينة نشق^(٤) ، بناء المدن كمدينة حريب^(٥) .

أما نشاطهم الديني فيتمثل في بناء المعابد^(٦) إصلاحها والإضافة إليها، وإقامة الشعائر الدينية كالولائم الدينية^(٧) والصيد المقدس^(٨) - الذبح وتقديم النذور^(٩) .

ولذا ارتبط نشاطهم التشريعي بهذه الأعمال وجاءت نتيجة لذلك ممارستهم التشريعية محدودة مقارنة بالملوك ، وتناولت أكثر تشريعاتهم عقود

(١) Res 3945, 3946.

(٢) ذمر على بن كرب ال في : Res 4401.

(٣) CIH 623, 622, Res 5046.

(٤) يدع إلى بين بن يثع أمر وتر في : CIH 634.

(٥) يثع امر بن سمه علي في : Res 4404.

وأيضاً كرب ال وتر بن ذمر على بناء سور كتل في : GL776, Res 3948.

(٦) يدع إلى ذرح بن سمه على ج ن ا / ا و م / ب ي ت / ا ل م ق هـ : Res 3624.

(٧) ي و م / ا ل م / ل ع ث ر ، Res 4906, Ry 585, 586.

(٨) ي و م / ص د / ص ي د / ع ث ر و و ك ر و Res 4906, Ry 585, 586.

(٩) ي و م / ذ ب ح / ع ث ر CIH 957.

الولاء القانونية بين الشعوب ، وربطها بمواثيق وعهود تحت حماية معبود واحد^(١)، أما الأمور الدنيوية الأخرى كالتنظيمات الاقتصادية فهي قليلة كما يلاحظ عدم انفراد المكارب بالسلطة التشريعية في هذا المجال، إذ شاركهم فيها سلطات أخرى^(٢).

الملك :

في سبأ : اختلف نشاط الملوك في سبأ عنه في عصر المكارب خاصة في المجال الديني وما يتعلق بالشعائر الدينية ، إذ تقل النصوص التي تتحدث عن الصيد المقدس وعن الذبح^(٣) . كما اختلفت النصوص التي تتحدث عن عقود الولاء وعن نظم قبائل معينة في اتحاد تحت حماية معبود واحد ، ولكن تظهر نصوص تتحدث عن عقود ولاء من نوع آخر هدفها اقتصادي بالدرجة الأولى وعادة ماتكون تلك العقود بين جماعتين مختلفتين في التركيب الاجتماعي^(٤).

ويلاحظ كثرة النصوص التشريعية نسبياً في عصر الملوك، ويشير ذلك إلى أن هذا النشاط حق خاص بالملك وإن لم يكن حقاً مطلقاً دائماً، إذ قد يشاركه

(١) Res 3448, Ry 586, Res 3624, CIH 366a, Res 3946, 3945, CIH 367, Res 4931.

(٢) مثال النص (CIH 563 + 956) " ك ن / ه ث ب و / و ب ض ع / و ه — ح ر / ي ث ع / ١ م ر / و ت ر / ب ن / س م — ع ل ي / و س ب ا / م س خ ن / ب ك ل ي ت ه م و " .

(٣) هناك نسان يعودان لعصر ملوك سبأ يتحدثان عن صيد مقدس وتقديم ذبائح للآلهة هما Res 4544, CIH 671.

(٤) هما فخري ٧٦ ، ٣٠ ، وينص مثلاً (٧٦) على نقل ولاء جماعة من أتباع الملك إلى شعب آخر وتحديد التزامات هؤلاء الأتباع تجاه أسيادهم الجدد ، وكان هدف الملك هو كسب تأييد هذا الشعب.

سلطات أخرى ، مثل مشاركة الشعب في اتخاذ القرارات أو إصدار المراسيم^(١) تبدأ عادة تلك النصوص بصيغ تظهر مشاركة سلطات أخرى في إصدارها^(٢) .

وتشير تلك الصيغ إلى تدرج في السلطة يبدأ بالملك الذي يحتمل أن يكون القرار مبادرة منه ، ولكن يجب أن يوافق عليها ممثلون (أو سلطات تشريعية) وبهذا يكون الملك هو واضع التشريع ومتبنياً له ، وفي الوقت نفسه المسئول عن تنفيذ تلك القرارات الصادرة باسمه .

وفي الدولة المعينية نجد أن أهم نشاط للملك هو الجانب التشريعي ، ومع ذلك لم يستقل بالسلطة التشريعية على الإطلاق بل شاركه مجلس تشريعي يدعى " مسود " ويلاحظ أن هذه الفئة المشرعة في معين ثابتة بعكس مانجده في النصوص السبئية العائدة للعهد الملكي التي شارك فيها إلى جانب الملك جماعة في إصدار القوانين ، واختلاف تلك الجماعة من نص لآخر ، ومن ملك لآخر يدل على أنه لم يكن هناك هيئة أو سلطة تشريعية ثابتة إذ يعتمد ذلك على قوة الملك وقبيلته والقبائل الخاضعة له .

ويعتقد " رودو كناكس " أن المسود المعيني مكون من أفراد من طبقة خاصة من ملاك الأراضي وتقابل (م س خ ن ن) في سبأ ، و (ط ب ن ن) في قتبان^(٣) .

(١) Res 3951, CIH 562, CIH 601 CIH 976.

(٢) مثل النص : Res 3951/1

(ك ن / هـ ث ب و / و هـ ح ر / ك ر ب ا ل / و ت ر / ب ن ي ث ع ا م ر / م ل
ك / س ب ا / و س ب أ / م س خ ن ن / ع د ا ل / ذ س ت ق ر ا / و خ ل ل / ...) .

(٣) Rhodokanakis, N, *Der Grundsatz der Offentlichkeit*, in den Sudarabischen Urkunden, Wein, SBAWW, 1915, P. 43

وفي حالات نجد مراسيم صادرة باسم الملك وباسم الشعب كله^(١) . ولكن لدينا نص واحد انفرد به الملك دون مشاركة أية جهة أخرى^(٢) .

وتميزت الدولة القتبانية بنظمها وشرائعها ، وتمتع الحاكم القتباني بسلطة واسعة ، قد تفوق أقرانه في كل من سباً ومعين ، ويحتمل أن ذلك عائد لكونه حاكماً سياسياً .

وفي الوقت نفسه ظل كاهناً أعلى للمعبود الرسمي عم " ر ش و . ع م "^(٣) . كما أنه المسئول عن جمع الضرائب الخاصة بالمعابد " ق ظ ر / ع م "^(٤) . وبالنسبة للسلطة التشريعية والتنظيمية ، انفرد الملك بإصدار بعض القوانين دون إشراك السلطات التشريعية الأخرى والتي كان لها دور مهم ، ولكن يلاحظ أن تشريعات الملك اقتصرت على تنظيم الأراضي^(٥) " قوانين الولاء "^(٦) ، وثائق المعاهدات^(٧) وتنظيم الضرائب^(٨) كما كان له دور في التنظيمات التي صدرت بالاشتراك مع الهيئات التشريعية ، ويحتمل أنه صاحب الأمر ، لكن الأوامر لاتصبح نافذة إلا بعد أن يصدق عليها أعضاء المجلس .

(١) ابديدع يثع ومعين ويثل . Res 2952/1, Res 3307

(٢) وهو مرسوم ملكي ينظم الزواج بين المعينيين والديدانيين . Res 3694

(٣) Res 3540.

(٤) Ry 311, Res 3540, 3880, Ja 2436.

(٥) وعن هذا انظر : Ja 2361, CAIS 47.11/62 . وعن هذا انظر : Pirenne, J. CAIS, 1 p.113

وأيضاً انظر : Qatabanite" sayhadica, Paris, Geuthner, Bron, F., "Apropos de 1987, p.p. 21-27.

(٦) Res 4931, Ry 215.

(٧) Res 3691, 3692, 3693.

(٨) Res 4325, Res 3879, 3688.

ولكن النصوص التشريعية القتبانية تنتهي دائماً بتصديق الملك عليها ، مما يرجح أن العكس هو الصحيح أي إن القرارات تتخذ من قبل أعضاء المجلس ثم تصدق وتصبح نافذة من قبل الملك ، وتمتع الملك بحق دعوة المجالس للاجتماع، ونلاحظ أيضاً أن بعض القوانين الصادرة من هيئات تشريعية أخرى كالمعبود أو المجالس العامة أو منهما معاً تصدر عن رغبة ملكية أو بناء على طلب ملكي^(١) .

وإذا عدنا للدولة السبئية نجد أن حكامها في عصر " ملوك سبأ وذوريدان " وعصر " ملوك سبأ وذوريدان وحضرموت ويمنت " . تمتعوا بسلطات تشريعية، إلا أن تلك السلطة كانت محدودة النفوذ نوعاً ما ، إذ إن المراسيم التي أصدروها لم تكن ذات نفوذ واسع بحيث تشمل كافة المناطق السبئية أو المناطق الخاضعة لسبأ بل إن معظم التشريعات الملكية اقتصر نفوذها على وحدات اجتماعية صغيرة وأحياناً على وحدات أصغر كشعب (قبيلة) أو مدينة أو قرية أو معبد فيما عدا قانون تشريعي صادر عن الملك شمر يهرعش بن ياسر يهنعم الحميري بعد إخضاعه للأراضي السبئية في القرن الثالث الميلادي الذي سار على نمط تشريعات العصر الملكي^(٢) .

ومن أشهر حكام هذه الفترة " كرب ايل وتر يهنعم ، وابنة هلك امر " وهما من أبناء الأسرة التقليدية في سبأ ، وقد اشتهر هذان الحاكمان بكثرة التشريعات والقوانين، ويظهر أن هذا النشاط التشريعي لهذين الحاكمين محاولة منهما لمحاكاة حكام سبأ (في عصر الملوك)، ويظهر ذلك من نشاطاتهم الأخرى التي

Pirenne, J, "Une Legislation Hydrologique En Arabie du Sud Antique" In Hommages (١)

A Andre Dupont-Sommer, Paris, Librairie D'Amerique Et D'Orient, 1971, P. 122 - Ja 2360.

Res 3910.

(٢)

تعد محاكاة لنشاطات مكارب سباً وملوكها الأوائل خاصة التي تتعلق بالشعائر الدينية التي لم يمارسها الحكام السابقون لهم لعدة قرون^(١) ، كما اتخذ هذان الحاكمان شعارات الاتحاد القديم التي نادى بها المكارب والملوك الأول^(٢).

ويلاحظ أن معظم المراسيم الصادرة من ملوك هذه المرحلة إما قصيرة ومختصرة ، أو لاتخرج عن كونها حلولاً لمسائل عالقة أكثر من أنها قوانين تشريعية دائمة المفعول ، كما إن نفوذها شمل الشعوب الملكية سباً وفيشان ، أو قد تتناول علاقة هذين الشعبين مع من جاورهما من الشعوب^(٣) .

كما يتضح أيضاً أن معظم المراسيم الصادرة تتناول حلولاً لنزاعات حول أراضي حيث يجعل الملك نفسه وسيطاً بين الطرفين^(٤) - ويتناول عدد منها امتيازات منح الأراضي لعشائر أو شعوب معينة ربما كسباً لولائها^(٥) .

ج - المجالس التشريعية العامة :

الممارسات التشريعية في حكومات جنوب الجزيرة عادة وكما أشرنا تصدر من السلطة الدينية المتمثلة بالمعبود أو المعبد أو من سلطة سياسية تمثلت بالحاكم الأعلى المكرب - الملك - وكما سبق وأشرنا قد يشارك فيها سلطات تشريعية تمثلت بالمجالس العامة .

وشارك المسود ملوك معين في حق إصدار القوانين وكان " جلاسر " أول

(١) CIH 609, GI 1547, A452, Res 3959, Res 4132, 4771.

(٢) يوم / هـ و ص ت / ك ل / ج و م / ذ و ا ل م / و ش ي م م / و ح ب ل م / و ح م ر م .

Mafray Mush J 18, 19

انظر :

(٣) CIH 609, GI 1547, Res 4771, 3959, A 452.

(٤) GI 1628.

(٥) CIH69, 599, Res 3960, 4134, 4646.

من أشار إلى أن المسود هيئة شرعية وليس كما ذكر " هو مل " بأنها لقب موظف، ولفظة " مسود " مشتقة من الفعل العربي " ساد " مما يشير إلى أن الكلمة تعني هيئة من سادة أو أشخاص متميزين ، أما الباحث : رود وكنلكس : فقد ترجمها بمعنى مستشارين . ويبدو أن مجلس السادة يقف إلى جانب الملك ويقيده .

ورغم كون إصدار القوانين أهم نشاطات الملك المعيني إلا أنه لم ينفرد إلا نادراً بهذا الحق ، بل شاركه فيه هيئات أخرى بالإضافة للمسود ذكرتها النصوص منها مجلس آخر " ح ف ي ه ي / ن ف س " وقد ترجمت بمعنى حكام أو قضاة ويدعى مجلسهم " م ح ف ي " ويحتمل أن ^(١) " المسود " مجلس تشريعي بينما " الحفي نفس " هو نوع من مجالس القضاء التي تتخذ فيها الأحكام القضائية ويتم الترافع فيها، ويحق لهذا المجلس إصدار الأحكام القضائية وبالإضافة إلى هذين المجلسين ذكرت النصوص جماعة شاركت في السلطة التشريعية وسمتها " ا ه ل / ا م ن ه ت ن " ربما تعني أهل الأمانة فسرهما المستشرقون بأنها هيئة نسائية خاصة بإدارة المعابد ، وذلك لأن أ م ن : أمين - أمناء - ه ت ن ضمير مؤنث في المعينية وأ م ن في الحضرية تعني أمين

(١) ترد هذه الكلمة مرتبطة " ب ن ف س " و " ن ف س " تعني خصومة ونزاع كما ورد في القاموس السبئي تحت " Nfs " وبذا يكون معناها قضاة الخصومة أو قضاة النزاع : يقال في تفسير قوله تعالى { كأنك حفي عنها } " كأنك عالم بها وبذا يكون معنى حفي عالم ، ويقال تحافينا للسلطان ، أي تقاضينا ، وبذا تكون معناها قاضي ، اللسان ، مادة حفا ج ١٤ ، ص ١٨٨ ، ووردت في عدد من النصوص Res 2829, 2886, 2959, 3009

حول تفسيرها بالقضاة انظر أيضاً: Jamme A. "South Arabian Inscriptions" In *Ancient near Eastern Texts Realting to the Old Treatment*, ed by James, B. Pritchard, New Jerisy, Princeton University Press, 2nd edition, 1955, P. 509.

(وظيفة إدارية) ^(١) . والأرجح أنها جماعة اختصت بالأمانات والودائع، بالإضافة إلى دورها في التشريع كما رددت النصوص اسم " أ م ن ت " إلى جانب المجالس السابقة، ويرجح أنها اسم لقبيلة احتلت مركزاً مرموقاً في المجتمع المعيني كالمكانة التي احتلتها فيشان في سبأ ^(٢) . ويحدث أن تجتمع تلك الهيئات في إصدار المراسيم والقرارات في جلسات يرأسها الملك، وأشارت النصوص المعينية إلى جماعات أخرى ولكن مشاركتها في إصدار الأوامر والتشريع محدودة ، منها " ر ب ق ي م ع ن " يعتقد أنها هيئة اختصت بحماية حدود الممتلكات الخاصة ومراقبتها ^(٣) ويحتمل أنها هيئة لمراقبة وتنفيذ الأحكام في معين ، خاصة الأمور المتعلقة بالري ^(٤) . و " ض ب ر " وتعني طبقة اجتماعية أو موظفين أهم أعمالهم تطبيق أوامر الملك ، وبهذا تكون سلطة تنفيذية أكثر منها سلطة تشريعية " ف ق ض م " جماعة متخصصة بإصدار القوانين بالتعاون مع المسود الذي يعد "مجلس الدولة" ^(٥) .

وفي قنبان : أشارت النصوص لعدة مجالس عامة شاركت السلطة الحاكمة في حق التشريع، منها هيئة وردت باسم " ر ب ق ب ر م " أي شرعي برم، حيث نجدها تشارك الهيئة الدينية في إصدار القوانين ^(٦) .

(١) Res 3306.

(٢) Res 3562.

(٣) Res 3310.

(٤) Beeston A.F.L, "Notes in South Arabian Lexicography XII" Le Mus 1981, Vol. 94 P.P.63-

(٥) Ibid p.p. 63-64.

حول هاتين الجماعتين انظر : Cahierscle : TaAM, 4 et 5" Jamme A, Les Inscriptions Mineans : Byrsa, P. 136, 137.

(٦) Res 3566, Ja 2360.

ويحتمل أن تكون تلك الهيئة هي أعلى مجلس تشريعي في مملكة قَتبان على الرغم من أنها لم تكن تسن القوانين، وإنما اقتصرت وظيفتها على إصدارها والأمر بتنفيذها في المناطق الخاضعة لها شرعياً، وإقرار العقوبات المترتبة على مخالفتها. كما عرفت قَتبان نظام المجالس الشعبية التي تمثل الشعب، أهمها مجلس ارتبط بالحكام ، ويمثل القبائل القَتبانية ، ويتكون أعضاؤه من ملاك الأراضي الذين دعته النصوص " ط ب ن " أو من السادة أصحاب الامتياز " م س و د " ، ويمكن أن يكون هذا المجلس يمثل أصحاب الخبرة.

وهناك من يرى أن كلا منهما يمثل مجلساً مستقلاً إذ يرد في النصوص " ق ت ب ن / م س و د ن " و " ق ت ب ن / ط ب ن ن " وفسرت بأن الأول يمثل مجلس الأسياء ، بينما الثاني يمثل مجلس ملاك الأراضي^(١).

ويشارك مجلس الطين في اتخاذ القرارات النهائية المتعلقة بالضرائب لأن هؤلاء الملاك هم في الحقيقة الذين يقدمون للسلطة العمل والضرائب.

ويشكل أعضاء هذين المجلسين بالإضافة إلى جماعتين أخريين مجلساً أعلى يرأسه الملك وإلى جانبه المسود والطين وتلكما الجماعتان اللتان لم تحدد بعد مكانتهما الاجتماعية ، ويحتمل أنهم موظفون إداريون^(٢) وقد دعتهم النصوص " ف ق ض " و " ب ت ل " ويحتمل أنهما جماعات إدارية وعسكرية مهمتها متابعة تنفيذ الأحكام ، واستمرارية الأخذ بها ومن الصعب تحديد ما إذا كان هذا المجلس الأعلى هو المعروف بمشرعي برم .

(١) Gl 1606 ، انظر : لوندن ، " المدينة والدولة في اليمن " ترجمة عبد الله الشيبه، مجلة الاجتهاد، بيروت، ١٩٩٠ ، ص ٢٦ .

(٢) Korotayev, A. "A Socio-Political Conflict in the Qatabanian Kingdom" PSAS, 1996, Vol. 26

وقد كان من حق هذا المجلس إصدار القوانين باسم الملك سواء القوانين التي شارك الملك في سنّها أو تلك التي سنت من قبل مجالس القبائل ، ومن حق هذا المجلس أيضاً إعادة تأكيد القوانين الصادرة في السابق ، وتأكيد استمرارية فعاليتها ، ومراعاتها ، وتنظيم استخدامها وعادة تعلق القوانين الصادرة من هذا المجلس باسم الملك مما يشير إلى كون الملك المرجع الأعلى فيه^(١) .

كما يرد في النصوص القتبانية ذكر جماعة دعيت "ض ب ر" وكما مر بنا عرفت هذه الجماعة في النصوص المعينية وفسرها "جام" بأنها جماعة من الرؤساء أو الوكلاء وظيفتها تنفيذ الأوامر الملكية^(٢) .

وفي سبأ : أشرنا في ماسبق أن السلطة التشريعية لحكام سبأ الأوائل (المكارب - والملوك الأوائل) كانت قوية ، حيث انفرد هؤلاء بإصدار التنظيمات والقوانين في معظم الحالات^(٣) ولم تبدأ مشاركة المجالس التشريعية إلا في فترة متأخرة من عهد ملوك سبأ وفي العهود التالية ، وتمثل هذه المجالس مشاركة الشعب في اتخاذ القرارات^(٤) .

ويعود ذلك لفقدان السلطة الحاكمة في سبأ القوة والنفوذ حيث بدأت تظهر سلطة الأقبال المحليين الذين عدّوا أنفسهم ممثلين للسلطة الحاكمة في مناطقهم .

ونتيجة لهذا الضعف الذي أصاب السلطة الحاكمة في مأرب ، برز دور المجالس العامة والمحلية سواء تلك التي لها صلة مباشرة بالملك والمكونة من القبائل التابعة له كسبأ وفیشان أو المجالس المحلية التابعة لشعب أو مدينة كشعب صرواح ، ومدينة يثل ومدينة مطرة وغيرها .

Res, 3566.

Jamme, A., "Les Inscriptions Mineans: Ta Am 4 et 5", P.136.

Korotayev A, "Legal System of the Middle Sabean Culture Political Area" P. 5.

Ryckmans, G, **Institution Monarchique En Arabie Meridionale Avant Islam**

(Main et Saba) P. 123.

ويشير النص " Res 3951 " في مقدمته ولو بشكل بسيط إلى تدرج السلطة التشريعية في ظل ملوك الفترة المتأخرة من تاريخ سبأ ، ويأتي الملك في رأس هذا التدرج، ويحتمل أن القرار أصلاً صادر من الملك ولكن لزم موافقة ممثلي هذه الجماعات، وهؤلاء الممثلون يتألفون من أفراد من ملاك الأراضي وممثلين عن القبائل ذات المكانة المميزة^(١) ، واختلفت القبائل المشاركة من نص لآخر إلا أن أشهرها سبأ وفيشان، بعكس ما رأينا في مملكة معين حيث السلطة التشريعية الثانية التي تلي الملك هي المسود المعيني، وقد لازم هذا المجلس الملك في كل قراراته ومراسيمه بالإضافة إلى جماعات أخرى ، وفي قنبان أيضاً نلاحظ وجود سلطة تشريعية ثابتة إلى جانب الملك مؤلفة من ممثلي الشعب القنباري ككل ، ومع ذلك لانملك نصوصاً واضحة تشتمل على أوامر وتشريعات صادرة باسم المجالس العامة فقط . مع وجود نص يشير إلى مجموعة من الهيئات التي يبدو أن لها شأن ، لكن حيث إن النص ناقص لا يمكن تحديد الدور التشريعي لهذه الهيئات^(٢) .

د- المجالس المحلية :

تشير النصوص إلى وجود مجالس محلية خاصة بشعب (قبيلة) أو مدينة، وقد كان لهذه المجالس سلطات إدارية وتنظيمية لكن نفوذها لا يتجاوز ذلك الشعب أو المدينة . وزمن ظهور سلطة المجالس المحلية غير معروف

(١) هكذا قرروا وحرر الملك كرب ايل وتر بن يثع امر ملك سبأ، وسبا مسخن ونزحه رؤساء فيشان ورؤساء ...

(٢) "م س و د ه م و / و م ر أس ه م و / و م ذ ق ن ه م و / و م ق ط ن ه م و" ويحتمل أن معناها مجلسهم الأعلى ، ومجلس رؤسائهم ، ومجلس عبادتهم ، ومجلس القاطنين ، Res 3563 .

بالتحديد ، ويحتمل أن سبب ظهورها هو ضعف السلطة الحاكمة مما أدى إلى تمتع المجالس المحلية بسلطة ذاتية أو أن ذلك مرجعه الحكم في بعض ممالك الجنوب، وعلاقة الملك بشعبه علاقة تعتمد على ترك جزء من سلطات الملك لهذه المجالس وفق سلطات يحددها الملك. إذ إن هناك إشارات إلى اشتراك كل أعضاء المجتمع في اتخاذ هذه القرارات، ويظهر من النصوص أن تلك المجالس لديها السلطة لاتخاذ قرارات مهمة في مواضيع تتعلق بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية الخاصة في المجتمع التابع لها^(١)، كالنظم التي أصدرها مجلس مدينة مطرة في مسألة زواج إناث المدينة^(٢)، أو النظم التي أصدرها "مسود يئل" في تنظيم الري^(٣)، وورد في نص سبئي إشارة إلى سلطة تشريعية نسبت نفسها إلى المعبود سمعي (ت ح ت ي / ق ه ل ت / س م ع ي)^(٤)، وفي نص سبئي آخر ورد ذكر لسلطة تشريعية يتزعمها مسئول محلي "ق ه ل / و م ح ر ج / ش ع ب ن / ر د م ن /"، أي كاهن ومشرع الشعب ردمان^(٥).

كما يشير نص سبئي إلى تمتع الكبير بسلطة تشريعية ، وإن كانت النصوص التي تشير إلى ذلك قليلة لا يمكن الجزم بها ، ويبدو أن سلطة الكبير لا تتجاوز الشعب الخاضع له. كما هو وارد في النص التالي، "ح ج ن / ه ج

(١) GI 744, Robin - Al Mashamayn I, Robin le Hute P, 53, Korotayev, Op.Cit, P. 6.

(٢) Qutra 1.

(٣) انظر النص: Mafray-Husan Al Salih

(٤) ومعنى ق ه ل في العربية ، يبس أو تقشف جلده ويوصف بها الرهبان أو رجال الدين نظراً لتقشفهم كما في قول الشاعر : "من راهب متبتل متقهل" ولذا يحتمل أنها جماعة من رجال الدين

كالكهنة - اللسان ، ج ١١ ص ٥٧١ ، CIH 973.

(٥) CIH 648.

ب / ا / و هـ ث ب ن / س م ي ف ع / ب ن / ك ب ر / خ ل ل / ا د م هـ
و / ا ل و / ت ن هـ ض و / ت ح ت ن / ب ي ت / خ ل ل / ب ذ ب و
ر م " .

" كما أمر وقرر سميفع من كبار خليل أتباعه الذين يتبعون بيت خليل في
ذي بورم " (١) .

كما أشار عدد من النصوص القليلة إلى وجود سلطات تشريعية لمجالس
المدن مثل مسود " يتل " ، " م س و د ع ر " وغيرها ويبدو أن سلطة تلك
المجالس تتعلق بالأمور المباشرة الخاصة بالشعب مثل شئون الري (٢) . أما في
معين فالإشارات إلى وجود مجالس محلية ذات سلطة تشريعية قليلة رغم وجود
هيئات تشريعية تشارك الملك في إصدار القوانين والنظم وتقرير العقوبات،
ويشير هذا إلى أن السلطة الحاكمة المتمثلة في الملك والمجالس العليا على
مختلف أنواعها ظلت تمسك بزمام السلطة حتى سقوط مملكة معين ، وبما أن
عدداً من مدن هذه الدولة ظلت مستقلة مثل (نجران) ، (كمنه) وغيرها (٣) ،
فقد تشكل فيها سلطة حاكمة مكونة من الملك إلى جانبه مجلس استشاري ، لكن
النصوص التي خلفها سكان هذه المدن قليلة لا نستطيع من خلالها الحكم على
نظمها التشريعية، هل كانت في يد الملك فقط أم يشاركه في ذلك مجلس المدينة،
أما المدن التي خضعت لسبأ مثل " يتل " ، فيظهر أنها تمتعت باستقلال ذاتي
خاصة في فترة ضعف حكام سبأ وانشغالهم في حروبهم مع القوى الأخرى
كالأحباش وذي ريدان ... إلخ .

Fa 121.

(١)

GI 1563 = Res 4107.

(٢)

(٣) عن التنظيم السياسي والاجتماعي في مدينة نجران انظر :

Pigulevskaja, N "Le Rapports Sociaux A Neotjran" JESH, Lieden, E Brill, 1960, Vol.

P.P. 113-130, Vol. 4, P.P. 1-14 . 3

وفي قتبان أيضاً ليس هناك ما يشير إلى وجود مجالس محلية سواء في المدن أو مجالس قبيلة تمتعت بسلطات تشريعية بل ظلت السلطة التشريعية في يد الملك ، أو في يد الملك بالإضافة إلى مجالس عامة استشارية شاركت فيها مجالس شعبية تضم أفراداً من الشعوب القتبانية لكن لا يعرف لها دور مستقل في مجال التشريع.

وهناك عدد كبير من النصوص التي تحتوي على قوانين وتنظيمات إلا أن جهة إصدارها مجهولة، إذ تخلو من مقدمة الإصدار وتبدأ بعبارـة " م ن م " ومعناها أي فرد أو من يفعل، وأحياناً تبدأ " ال ك ذ ي / ال س ن " ويرجح أنها نصوص تتناول أعرافاً وتقاليد.

كما أشار نص سبئي إلى وجود مسئول عن إصدار الأوامر ذات الطابع المحلي والخاص بشعب ، ويحتمل أنه زعيم هذا الشعب ! ورد في النص على أنه " ق ه ل / و م ح ر ج / ش ع ب ن / ر د م ن " أي كاهن ومشرع الشعب ردمان. ويرى بعض الدارسين أن كل النصوص التي تحمل عبارة " ال س ن " هي نظم محلية، وليست قوانين صادرة عن سلطة تشريعية كمجلس عام ، أو حكام، أو معبد وإنما هي أعراف وتقاليد، وتدوينها تم من قبل أفراد يهتمهم استمرارية هذه النظم كالمسئول عن الري مثلاً، ويحتمل أن تدوينها عائد إلى استقرار جماعات جديدة في المنطقة ليس لديها علم بالأعراف والنظم المحلية^(١).

(١) حول هذا النوع من النظم في عهد ملوك سبأ وذو ريدان انظر : Korotayev, A, "Legal System of the Middle Sabaeen Cultural - Political Area", P. 44.

ثالثاً - صياغة التشريعات :

أ - الصياغة والأسلوب :

لم تدون النظم التشريعية في جنوب الجزيرة العربية بصيغة موحدة، بل اختلفت تلك الصيغ والأساليب ، وقد لا يثير هذا الاختلاف الاهتمام لكن دراستها دراسة تحليلية تلقي الضوء على أصل تلك النظم وتطورها، والطريقة التي ظهرت فيها وبالتالي على الحياة العامة لمجتمعات جنوب الجزيرة؛ فمثلاً وحدة الأسلوب والصياغة تشير إلى وحدة السلطة المشرعة، كما تشير إلى وحدة الأصل أو المصدر الذي أخذت منه تلك النظم بينما الاختلاف يشير إلى تعدد أصول تلك النظم وتعدد السلطات المشرعة وعدم تركزها في يد سلطة واحدة كالحاكم . كما قد تعكس دراسة الأساليب والصيغ التأثيرات الخارجية . نجد في جنوب الجزيرة أن النصوص التي تحتوي على مواد تشريعية دونت بصيغ وأساليب مختلفة إذ لا يوجد وحدة في صياغتها أو أساليبها ولاحتى ضمن المجموعة الواحدة الخاصة بشعب معين أو مدينة معينة أو عصر معين (كما هو الحال مثلاً في قانون حمورابي) ومرجع ذلك عائد بالدرجة الأولى إلى تنوع السلطة المشرعة في جنوب الجزيرة كما تبين لنا سالفاً، إذ لم تكن السلطة الحاكمة المتمثلة في الملك هي المسئولة عن إصدار النظم التشريعية، ولم يكن ذلك من احتكار هيئة تشريعية، بل تعددت الجهات التنظيمية والتشريعية وذلك حسب أنواع تلك النظم . وفيما يلي دراسة لتلك الصيغ وأهم النتائج :

أولاً :

أ - نصوص عادة ما تبدأ باسم صاحب النص سواء كان حاكماً أو كبيراً أو قبيلاً وهي قليلة جداً في النصوص التشريعية، ولكنها تبرز بشكل

واضح في النصوص القتبانية أكثر من غيرها . وتوجد هذه الصيغة بصفة عامة في النصوص التي تتناول عقود الولاء التي تعقد بين فئات اجتماعية (قبائل) ويتم تنظيمها تحت سلطة معبود واحد وحمايته ، ويتم ربطها بميثاق ولاء وعهد، كذلك العقود التي أبرمها حكام سبأ الأوائل (المكارب)^(١) .

أو عقود الولاء التي عقدها بعض ملوك سبأ وذوريدان^(٢)، وقد عقد ملوك قتبان نوعين من عقود الولاء ، عقود ولاء وشراكة بين فئات اجتماعية معينة والمعبود عم ذو لبخ^(٣) ؛ أو عقود ولاء ذات صفة قانونية بين جماعات مختلفة، تتساوى في مكانتها الاجتماعية ، ويحدد الملك التزامات كل طرف تجاه الآخر كما يحدد عقوبات صارمة لمن يتهاون بتلك الالتزامات^(٤) .

ب- وردت تلك الصيغة الاسمية في عدد قليل من النصوص التشريعية ذات الطابع الاقتصادي، منها إصدار ملوك قتبان مراسيم اقتصادية تتناول فرض ضرائب، مستخدمين هذه الصيغة التي تذكر اسم الملك في أول النص.

وهناك نص تشريعي قتباني بدأ باسم الملك ينص على وجوب العمل بالنظم التي سنّها ملوك قتبان السابقين^(٥) ونص سبئي أصدره الملك السبئي "يدع اب بن كرب ال وتر" لتنظيم الري^(٦) .

(١) مثل نص كرب إل وتر بن زمر على مكرب سبأ Res 3945 أو يدع ال ذرح بن سمه على مكرب سبأ Res 3946

Res 3912. (٢)

Res 3689, 3692, 3688. (٣)

Res 4193 (a). (٤)

Res 3879. (٥)

ج- تأتي هذه الصيغة الاسمية في الوثائق والإعلانات والمراسيم التي تصدر لإثبات حق ملكية بصفة شرعية ، ومما يؤكد صفتها القانونية كونها تشتمل على عبارات تحذير ووعيد ضد من يعتدي عليها، وكما تشتمل على عبارة " لا يحق لأحد الادعاء أو المطالبة بهذا الحق " وهذا النوع من النصوص كثير^(١). وتتعدد جهات إصدارها ولكن معظمها يتعلق بأملاك خاصة، ومن أصحاب تلك الوثائق مكارب،^(٢) وملوك^(٣) وأقيال وأفراد من الشعب^(٤).

ثانياً: صيغ تبدأ باسم إشارة مثل : "هكذا"، "مثلما"، ثم يليه عدد من الأفعال الدالة على إصدار أمر، وسن تشريع، ثم يرد ذكر للسلطة المشرفة سواء كان فرداً أو مجموعة من الأفراد أو مجموعة من الجهات التشريعية.

وهذا النوع من النصوص يشكل مجموعة كبيرة بين النصوص التشريعية، وفيما يلي عرض لأمتثلة من تلك الصيغ : نص معيني " ش ك / ف ت ح / و س ث ب / ا ل ي ف ع " " هكذا أمر وأصدر (شرع ...) "^(٥) وأيضاً Res 2886. " ش ك ن / ف ت ح / و س ث ب / ح ف ن م / ص د ق / م ل ك / م ع ن .. " "^(٦) " هكذا أمر وأصدر حفنم صدق ملك معين "

Res 3693.

(٦)

(١) سبق أن أشرنا إلى أن الوثائق اليومية تشكل أغلب نصوص جنوب الجزيرة .

(٢) الوثيقة رقم Ja 541 أصدرها المكرب كرب ال وتر بن زمر على .

(٣) الوثيقة Fakhry 70 التي أصدرها زمر على .

Doe 6 , Res 4626 , CIH 657.

(٤) مثل الوثائق :

Res 2813.

(٥)

Res 2886.

(٦)

وفي النصوص القتبانية نجد الصيغة تأتي كما يلي :

" ح ج / ح ج ر / وس ح ر / وس ح ر م / ش ه ر / ه ل ل " (١)

كما أمر ، وحرر ، وأقر شهر هـل

ك ن / وق هـ / ان ب ي / و ر ب ق م / ب ر م

مثلما أمر انبي ومشرعي برم (٢)

(ك ن) / وس ح ر / ي د ع ا ب / ذ ب ي ن " (٣)

صير وحرر يدع اب ذبيان

وفي السبئية وردت بهذه الصيغة :

" ك ن / هـ ث ب / و هـ ح ر / ي د ع ا ل " (٤) .

مثلما أمر وحرر يدع إل .

" ك ن / وق هـ / و ر ي س ن / و هـ ك ن ن / و هـ ح ر ن / م ل ك
ش م ر " (٥)

مثلما أمر وشرع وكون (صير) وحرر ملك
شمر .

" ك / وق هـ / ع ث ت ر " (٦) .

Res 3556.

(١)

Ja 2360.

(٢)

Res 3878.

(٣)

CIH 126.

(٤)

Res 3910 GI 542.

(٥)

كما أمر عثتر .

"ك ن / ف ت ح / م س و د / ي ث ل" (١)

مثلما حكم مسود يتل .

"ك ن / ه ث ب و / ش ع ب ن / ذ م ن ه ي ت م" (٢)

مثلما أمر الشعب ذومنهيت (م)

"ح ج ن / ت و ق هـ / ن ش ا ك ر ب" (٣)

استناداً لأمر نشاكرب

ثالثاً - صيغة تبدأ بحرف : هناك مجموعة من النصوص التي تشتمل على قاعدة قانونية تبدأ بحرف مثل لام، الأمر، لام النهي أو النفسي، أو حرف جر .

أهم صيغ النصوص التي تبدأ بالحروف هي تلك التي تبدأ ب ال النافية مرتبطة بلفظة سن وتأتي على شكل " ال س ن : اتفق علماء اللغة الجنوبية منذ عهد " Mordtman " و "Mittwoch" على أن حرف " ال " تعبير له معنى النفسي في النصوص و " س ن " من سنه، سن، شرع ، قانون (٤).

(٦) Res 4773.

(١) Mafray-Husan Al Salih.

(٢) GI 744.

(٣) GI 1628.

ملاحظة : يعتقد " بيستون " أن الصيغة التي تبدأ ب (ك ن) خاصة بالعهد القديم لسبب لأنها وردت في النصوص الخاصة بهذه الفترة مثل Res 3951, CIH126, CIH 131 أما الواردة في Res 3910 فيعتقد أنها تصحيح من رود وكناكس غير صحيح .

(٤) Mordtmann, J.E, and E., Mittwoch, Him Jarisch Inschriften, In den Statllichen Museen ZuBerlin, Leipzig, MVAG, 1932, P. 56.

وبذا يكون معناها لايجوز شرعاً، لايحق شرعاً، لايجوز حسب القانون، وردت بهذا المعنى في عدد كبير من النصوص لايبدأ النص عادة بهذا التعبير ولكنه دائماً يبدأ بالقاعدة التشريعية ، فمثلاً في النصوص المتعلقة بحقوق الري أو إثبات ملكية نجد أن الجزء الأول من النص يمثل التعريف بهذا الحق أو إثباته وربما كيفية الحصول عليه ، وفي الجزء الثاني يأتي التحذير ضد من يحاول التدخل في هذا الحق بأي شكل من الأشكال^(١).

كما يرتبط حرف " ال " بتعبير تشريعي آخر يحمل طابع التحذير والوعيد ، يأتي عادة في نصوص تتحدث عن الملكيات الخاصة سواء كانت أراضي زراعية أو وسائل ري أو مقابر أو غيرها، هذا التعبير " ال اس / س ال " أي لا يحق لإنسان المطالبة بـ ...

رابعاً - صيغ تبدأ بأداة شرط مثل من الشرطية : وهي قليلة إذ إن الصيغة الشرطية نادرة في هذا النوع من النصوص، وهو أمر أشرنا إليه سابقاً إذ إن الأسلوب الشرطي يحتم افتراض حالة وافتراض حل لها وهو أمر سارت عليه معظم نصوص وادي الرافدين التشريعية، مما يوحي بأن تشريعات ونظم جنوب الجزيرة التشريعية مأخوذة من أحكام أو قضايا محلية سابقة لها.

ومن النصوص التشريعية التي أتت بهذه الصيغة

" من / ج و ر " ، من زار " (٢).

" و م ن م / ب ن " (٣) ، اي من

CIH 400 (2), CIH 617, CIH 604, CIH 504, GI 1532, Res 3557 Qutra 1.

(١)

CIH 548.

(٢)

Res 3910, Robin-Kanit 4.

(٣)

خامساً - صيغ تبدأ باسم إشارة أو اسم موصول مثل :

ذ ت / ال س ن " (١)

هذا الذي سنه (القانون)

" ال " التي قد تأتي كاسم إشارة أو اسم موصول " (٢)

ولابد من الإشارة إلى أن هذه الصيغة قد لا يبدأ بها النص ولكنها دائماً تكون في بداية القاعدة القانونية .

سادساً - من الصيغ المستخدمة في بداية القاعدة التشريعية لفظة " ل ك ذ "

" ل ك ذ ي " وتأتي هذه الصيغة في النصوص التي تحتوي على

عدة قواعد تشريعية لبيان بداية قاعدة جديدة وتعني بالعربية بأن (٣)

لكي / من أجل .

أهم ما يلاحظ في تلك الصيغ :

أولاً : ابتعادها عن الحالة الفرضية إذ إنها لا تفترض حالة معينة ثم تضع

حلاً لهذه الفرضية، وهذا أسلوب امتازت به قوانين وادي الرافدين

مستخدمة أداة الشرط (٤) . ولعل السبب يعود إلى كون تلك النظم

اقتبست من حالات سابقة أي إنه ليس تشريعاً مستحدثاً وإنما حدثت

حالات سابقة ووضعت لها حلول وصدرت فيها أحكام وأعدت

كنموذج لقاعدة قانونية ، وهذا عادة ما يحدث في حالة العرف ، وهذا

يرجع عدّ العرف والتقاليد ، والأحكام القضائية مصدراً رئيساً في

Kanit 6.

(١)

GI 477, GI 1547.

(٢)

Res 4176.

(٣)

(٤) سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم، ص ١٨٤ .

قانون في جنوب الجزيرة، وظل كذلك رغم وجود التشريع كمصدر له.

ثانياً : أنها استخدمت أسلوب الإعلان والإشهار وتتضمن تهديداً أو وعيداً وترهيباً في حالة الخروج أو العصيان لأوامر معينة ، أو الاعتداء على أماكن معينة كالمعابد والأماكن الخاصة بأنواعها وفي حالات نادرة لا تتضمن تهديداً أو ترغيباً أو وعيداً وإنما هي مجرد إعلان عن أمور محددة كإثبات ملكية أو بيان حدود أراضٍ زراعية أو إثبات حق ري في قناة أو بركة ماء وغيرها .

ثالثاً : وضعت هذه التنظيمات في معظمها لعلاج حالات طارئة فهي ذات طابع يشبه إلى حد كبير المراسيم والأوامر التي تخص حالات مختلفة.

رابعاً : يعالج كل نص قاعدة أو قضية معينة وليس كما هو الحال في قوانين أو شرائع وادي الرافدين ، حيث يضم النص مجموعة من المواد التي تعالج قضايا مختلفة ، وإن وجد عدد قليل من هذا النوع من النصوص في جنوب الجزيرة مثل (Res 4176 , Res 4337) .

خامساً : تخلص من مقدمة وخاتمة، وهذا مظهر تميزت به نصوص جنوب الجزيرة بصفة عامة بما فيها النصوص التشريعية .

سادساً : لم يكن إصدارها يتم على وتيرة واحدة بل اختلفت كما تبين لنا من خلال العرض السابق للصيغ .

ب - التسميات المختلفة :

لا يوجد تعبير يمكن إطلاقه على النظم التشريعية في جنوب الجزيرة إذ إن تسميتها بالشرائع مفردها شريعة تعني وكما جاء في كتب اللغة " ماسن الله من

الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر. "والشريعة الدين والمنهاج والطريق".

ويشير هذا المعنى إلى ارتباط الشرع بالأديان السماوية ولذا فإن تسميتها بالشرائع قد لا يعكس طبيعتها.

كما أن تسميتها بالأعراف والتقاليد لا يؤدي المعنى على الرغم من أن الأعراف والتقاليد هي إحدى مراحل تطور النظم القانونية، بل تعد المرحلة السابقة لتدوين النظم، ولذا عد الدارسون للقانون الأعراف والتقاليد من مصادر النظم القانونية. كما أن تسميتها بالقوانين والقانون كما جاء في كتب اللغة لفظة تعني طريق كل شيء ومقياسه^(١). وهو تعبير حديث نوعاً ما يشير إلى مجموعة قواعد خاصة بموضوع معين أو مجموعة من المواضيع، لكنها تعالج قضايا محدودة تكون طارئة، لكنها تظل قاصرة عن معالجة أمور كثيرة ذات أهمية، ولا بد أنها تطبق فيها الأعراف والتقاليد.

وإذا لجأنا إلى نصوص جنوب الجزيرة للبحث عن مسمى محدد لهذه النظم وجدنا أن أصحاب النصوص لم يتفقوا على تسمية محددة لها بل سموها بعدة مسميات نورد فيما يلي أمثلة عليها.

١- ف ت ح / ف ت ح ن / ف ت ح م / اف ت ح ن / اف ت ح م^(٢) وردت هذه اللفظة بصيغة الفعل (فتح) والاسم مفرداً وجمعاً في جميع اللهجات العربية الجنوبية خاصة القتبانية والمعينية، ولها عدة معان ففي النصوص الحربية تحمل المعنى العربي نفسه لكلمة فتح أي استولى على^(٣).

(١) ابن منظور لسان العرب، مادة قنن، ج ١٣، ص ٣٤٩٠.

(٢) Ja 2856, Res 3566, GI 1143, Res 3458, Res 2813.

(٣) Biella, J., Sabic Dictionary P.P. 412-413 Beeston et al, Sabaean Dictionary P. 47

Rick, S, Lexicon of Inscriptional Qatabanian, P. 132.

أما في النصوص القانونية فيأتي الفعل بمعنى أمر ووجه أو قضى وحكم، أصدر قانوناً^(١)، وهو أيضاً قريب من المعنى العربي ففي اللسان ورد " ف ت ح " تعني قضى ومنه قوله تعالى " إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح " ^(٢) أي إن تستقضوا فقد جاءكم القضاء وقوله تعالى " إن فتحنا لك فتحاً " ^(٣) أي قضينا لك قضاء أو حكمنا لك بإظهار الدين الإسلامي.

وقوله تعالى " ربنا افتح بيننا " والفتح أن تحكم بين قوم يختصمون إليك، وذكر أن أهل اليمن يقولون للقاضي "الفتاح" ^(٤).

وفي الأثيوبية الفعل Fatha بمعنى قضى وحكم والاسم Tafataha دعوى قضائية^(٥).

ومن الصور التي وردت فيها هذه اللفظة على سبيل المثال لا الحصر " س ك ن / ف ت ح " . هكذا أصدر قانوناً أو حكماً " ^(٦) أو " ل ج ز ز / ذ ن /

(١) Res 3318, Hal 374, Montgomery, J. "The Words Law and Witness in South Arabic,"

JAOS New haven, 1971, Vol. 37, P. 164, 165.

(٢) القرآن الكريم ، سورة الأنفال آية ١٩ .

(٣) القرآن الكريم ، سورة الفتح آية ١ .

(٤) القرآن الكريم ، سورة الأعراف ، آية ٨٩ ، ابن منظور . اللسان ، مادة فتح ج ٢ ، ص ٥٣٨ - ٥٣٩ .

الحميري ، نشوان، منتخبات في أخبار اليمن من كتاب شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، أعتنى بنسخها وتصحيحها عظيم الدين أحمد، ليدن، مطبعة برييل، ١٩١٦، مادة ن ت ح ، ص ، ٨١-٨٢ .

(٥) Leslau, W, Comparative Dictionary of Geeze, Wiesbaden, Otto Harrassowitz, 1987, P. 170

(٦) Hal 374.

ف ت ح ن " ليدون هذا القانون^(١) ، كما جاء هذا الفعل كجزء من اسم علم مركب مثل "ي ف ت ح ال " بمعنى يقضي الإله ، أو يحكم الإله^(٢) .

٢ - م ح ر ن ، م ح ر ت ن / م ح ر .

وردت هذه الكلمة في النصوص القانونية بصيغة الفعل " ه ح ر " ، " ح و ر " خاصة في السبئية^(٣) والاسم منها " م ح ر " وفي القتبانية استخدم الفعل ح و ر ، " ي ح ر " ، والاسم " م ح ر ن " ، " م ح ر ت م " وتأتي بمعنى أمر أصدر^(٤) قانوناً أو أمراً^(٥) وفي المعينية وردت بصيغة الاسم " ذن محرن"^(٦) .

٣ - و ق ه : تأتي هذه الكلمة بصيغة الفعل " و ق ه " بمعنى أمر^(٧) واسم " ق ه ت ن " أي قانوناً أو أمراً^(٨) .

" و ق ه " في العربية الطاعة وسرعة الإجابة^(٩) وردت هذه الكلمة في النصوص السبئية فقط ، ولم ترد في اللهجات الأخرى ، وهي قليلة الاستخدام حتى في السبئية ، وقد حاول بعض الدارسين الربط بين هذه الكلمة واسم الإله المقه إذ يعتقد هؤلاء أن المقه اسم مركب من إل أي الإله ومصدر لكلمة وقه

(١) GI 282, Res 3317.

(٢) الصلوي ، إبراهيم محمد " أعلام يمنية قديمة مركبة " ، الإكليل ، ص ١٥٤-١٥٥ .

(٣) Res 2726, 3951, 3910, CIH 546, 563, 540, 435.

(٤) Res 3878, Res 3884, Bis Res 4931.

(٥) Res 3854, Res 3560, Res 3693.

(٦) Res 3695, Res 2912.

(٧) CIH 601, Res 3910, Ja 2360, CIH 571.

(٨) CIH 189 ,Ja 2360.

(٩) ابن منظور ، اللسان ، ج ٣ ص ٥٣٢ ، ٥٣٣ .

وبذا يكون معنى المقه إله الأمر، وقبول هذا التفسير يواجه الكثير من الصعوبات^(١).

٤- " م ث ب ت ن " وترد في النصوص القانونية بمعنى مرسوم^(٢) أو قانون ، والفعل " ه ث ب " " س ث ب " بمعنى أصدر^(٣)، وحكم، وقضى^(٤) وردت في المعينية مرادفة لأسماء أخرى دالة على التشريع أو القوانين مثل " م ح ر ن / و م ث ب ت ن " أو " و ف ت ح ن / و م ث ب ت ن "^(٥).

٥- ر ي س : " ي ر س ن " / ي ر ي س ن ، ر ي ي س ن ، وردت هذه الكلمة في النصوص السبئية فقط وبعدد محدود وبمعنى أصدر أمراً أو شرح^(٦) .. وفي العربية رأس ، ترأس أصبح رئيساً للقوم وتأمروهم^(٧).

٦- " س ن " ^(٨) " س ن ت " ^(٩) .

(١) حول هذه الآراء انظر :

Pirenne, J, "Note rcheologie Sud-Arabe", **Extrait de La Revue Syria**, Paris, Librairie Orientalist, Paul Geuthner, 1972, Tome 44, P.P. 209-217.

Beeston A.F.L, "Miscellaneous Epigraphic Notes II" **Raydon**, ed by M.Bafaqih, Aden, the Yemeni Center for Cultural Researches, 1988, Vol. 5.

Res 3951, CIH 601. (٢)

Res 3951. (٣)

CIH 126, 601. (٤)

Res 370, Res 3458, Res 2813. (٥)

Rec 3910, CIH 126, CIH 460, Res 4646. (٦)

(٧) ابن منظور ، اللسان ج٦، ص ص ٩١-٩٥ .

Res 2876, Res2876, Kant 6. (٨)

Res 2870 =CIH 604. (٩)

بمعنى شرع ، وتحمل نفس معنى الكلمة العربية سن ، سنة ، وسنة كل شيء طريقه ومنهجه .

وقد وردت هذه الكلمة في النصوص الجنوبية خاصة اللهجة السبئية، ويرتبط وجودها في معظم النصوص بلام النفي " ال سن " (١) .

٧- " ح ج " : على الرغم من أن هذه الكلمة ترد بمعنى "استناداً إلى" لكنها ترد اسماً بمعنى قانون أو تشريع في بعض النصوص مثلاً " ذن / ح ج ن " هذا القانون (٢) " ب ح ج " بقانون (٣) " ب ح ج / ال م ق هـ " بأمر المقه (٤) وفي القتبانية " ح ج ر ن " ارتبطت هذه اللفظة بمفردات كلها تعني قرار ، وأمر ، وقانون (٥) ، كما وردت أيضاً بصيغة الجمع " ح ج ك م " بمعنى قوانين (٦) .

٨- " و ق ر ن " ، " م ق ر م " : من الفعل و ق ر ، وفعل وقر بالعربية يعني استقر وقر في الصدر : استقر ودام ، سكن ، وقر : نقر (٧) ، وتعني في النصوص التدوين أو الكتابة على الصخر عن طريق الوقر أو الحفر، وتطلق على تدوين النصوص ذات العلاقة بالتشريعات

Res 4176, CIH 400, CIH 617, 571, GI 1532.

(١)

CIH 548.

(٢)

Res 4176.

(٣)

GL 1520, Res 3951.

(٤)

ويرون اللسان ، الحجة : السنة ، لذا يمكن أن تعني سنة المقه ، أو بأمر ، اللسان ، ج ٢ ص ٢٢٧ .

Res 3854.

(٥)

Ja 647.

(٦)

(٧) اللسان ، ج ٥ ، ص ٢٩٠ .

والتنظيمات .^(١) ومنها الفعل " س ت ق ر و " أي فرضوا أو أمروا^(٢) .

ويطلق الاسم و ق ر ن على القانون المدون على صخرة . أو ربما تعني القانون الذي أقره الملك والمجلس والشعب .

فمثلاً " ب ح ج / ذ ن / و ق ر ن " استناداً لهذا القانون المدون^(٣) . كما أن كلمة " م ق ر م " عادة تطلق على الأوامر الصادرة عن الآلهة عن طريق الوحي والإلهام^(٤) .

هناك مجموعة من المسميات الأخرى لكنها قليلة الاستعمال مثل :

١- ص ل و ت ن : مفردة معينة ترد في النصوص بكثرة، خاصة النصوص التي تتحدث عن البناء والإنشاء وتطلق على جزء من مبنى ويحتمل أنه الجزء الأمامي ، وربما هو مكان مخصص لأداء طقوس معينة كحرق البخور مثلاً خاصة أن معنى الكلمة يوحى بذلك صلا : يصلو، أحرق^(٥) .

وقد ورد في العربية : أن صلى أحرق بالنار ، وإن الصلاته والمصلاة عدة للطيب^(٦) .

(١) Biella, J. Dictionary of Old South Arabic, Sabaean Dialect, P. 146.

(٢) Ry 507.

(٣) Res 2726.

(٤) CIH 438, CIH 460.

(٥) M 69 = Res 2814, M 56, Res 2801.

(٦) اللسان، ج ١٤، ص ص ٤٦٧-٤٦٨ .

ويمكن أيضاً أن تفسر بأنها الجزء من المعبد الذي خصص للصلاة، ويضعف هذا الرأي كون الصلاة كعبادة لم يرد لها ذكر في النصوص الجنوبية . ويأتي هذا الاسم في نصوص التشريع بمعنى قانون أو أمر ومرادفاً لعدد من الأسماء الدالة على القوانين والشرائع^(١) .

٢- "س م ع" : وترد بصيغة فعل تعني شهد، والاسم منها بمعنى شاهد، وتجمع على "اس م ع"، اس م ع ن "أي شهود"^(٢).

وترد كاسم للوثيقة القانونية^(٣) "ذن / س م ع ن"^(٤)، و س م ع م بمعنى^(٥) تلك الوثيقة القانونية . كذلك ترد في المعينية بمعنى وثيقة أو قانون^(٦) وفي القتبانية أيضاً وردت بمعنى شهود فقط ولم ترد كاسم للنظم القانونية^(٧).

٣- "اص ح ف ت ن، ص ح ف" كتب : ص ح ف ت ن "كتابة أو وثيقة"^(٨) ترد في النصوص المعينية بكثرة بمعنى وثيقة قانونية تشتمل على تشريع أو قانون أو أمر^(٩)، وتأتي أيضاً كمرادف ل "صل و ت ن" و "ف ت ح ن" وكلاهما تعني أمراً، أو قانوناً .

(١) M 320 Res 3318, M 237 (Res 3013).

M 290 Res 3283, M 253 3028, Res 2895 = Ha 386 + 387, GI 1455, Res 3350=M325.

(٢) Ist 7626, Res 2726, Res 4123, CIH 570, Res 3310.

(٣) Biella, J., Op. Cit, P. 338.

(٤) Ist 2626.

(٥) GI 1572.

(٦) Res 3310, Res 3535 Res 2774.

(٧) Res 3566, Res 3878.

(٨) CIH 314, Res 3042.

(٩) Res 3341, 3283, YM 546, Ja 2288.

كما سبق الإشارة :

وفي المعينية أطلقت هذه الكلمة على أحد الشهور " و ر خ / ص ح ف ت ن " ويحتمل أنه زمن خصص لإعلان أو لتصديق الوثائق^(١) كما وردت هذه الكلمة في السبئية والقتبانية بمعنى الوثيقة القانونية^(٢) .

٤- ومن الألفاظ الواردة في النصوص والتي تعني شريعة أو قانوناً " س ر ع س " : أي شرعه، و " م ش ر ع م " أي شرعهم^(٣) .

٥- " ث ف ط ن " : من الفعل " ث ف ط " أي قرر ووجه، أمر ووردت كاسم على هيئة " ا ث ف ط م " ، " ث ف ط م " ، " ث ف ط ن " وكلها تعني قراراً شرعياً أو حكماً قضائياً^(٤) .

٦- " أ ر خ ن " : " أ ر خ " تعني قراراً وحكماً قضائياً وترد كثيراً في النصوص القضائية^(٥) .

٧- م و ص ت : ويحتمل أنها مأخوذة من وصية، أو حسب توصية " ب ح ج م و ص ت " استناداً لوصية أو أمر^(٦) .

٨- " ص ر ي ت م " : وترد في النصوص القتبانية ، وفعلها " ص ر ي " قرر، أمر أو أصدر أمراً^(٧) .

(١) Ja 2288.

(٢) Res 3688, 3689.

(٣) Res 3610, Res 4514.

(٤) Gl 1193, Res 3688, 3689, 3691, 3692, CIAS 47.

(٥) Res 3042.

(٦) Res 4176, A 452.

(٧) Res 3693, 3692.

٩- " ر ع ظ " كلمة نادرة تعني أمر كما في " ب ر ع ظ / و د " أي بأمر ود^(١) .

وهكذا نجد أن سكان الجنوب لم يحددوا معنى واحداً لنظمهم القانونية، ولم يكن هذا التباين في التسميات ناتج عن اختلاف النظم كأن يطلق مسمى معين على النظم الدينية وآخر على نظم التجارة أو الزراعة وغيرها ، ولم يكن الاختلاف ناتجاً عن اختلاف الهيئات المسؤولة عن إصدار هذه النظم، ولا عن زمن إصدارها.

ونتيجة لهذا التباين ارتأيت تسميتها بالتشريعات بدلاً من قوانين على الرغم من أن هذه النظم لم تكن كلها بوحى إلهي بل تعددت السلطات المشرعة بين الدينية وغير الدينية ، إلا أنها اتفقت مع الشرائع السماوية في أنها تناولت بعض الأمور الدينية ذات العلاقة بالعبادة وإن كانت على نطاق ضيق مخالفة بذلك شرائع وادي الرافدين الصادرة عن الآلهة ومع ذلك لم تتطرق لأمر العباد، بل اقتصر على أمور الدنيا فقط .

رابعاً - إصدار التشريعات والنظم :

أ - إصدار التشريعات :

لانملك حتى الآن أدلة واضحة عن الكيفية التي يتم بها إصدار التشريعات والقرارات لكن يمكن أن نتوصل إلى شيء من المعرفة حول هذا الموضوع من الإشارات البسيطة الواردة في النصوص. فالأوامر الإلهية التي تعد باسم المعبد أو المعبود يفترض أنها جاءت عن طريق الوحي والهتاف الإلهي لأنها إحدى

الوسائل التي استخدمها سكان الجنوب للاتصال والتفاعل مع أربابهم^(١) إذ أعطى سكان الجنوب أربابهم القدرة على التجلي والظهور ولدينا نصوص تشير إلى إصدار الآلهة أوامر وتنظيمات في حالة التجلي تلك^(٢) ، ولا يتضح من تلك النصوص إن كان قد تم هذا التجلي أمام الناس أم أمام الكهنة فقط .

وهناك أوامر إلهية تصدر بعد استطلاع رأيه في ذلك، ولا بد أن توصيل تلك الأوامر للناس يتم عبر رجال الدين .

أما القوانين المدنية التي تصدرها السلطات المشرعة فلدينا نص قتباني يتناول بالتفصيل كيفية اتخاذ القرارات والتصديق عليها ثم إصدارها^(٣) ، ولا يستبعد أن يكون هذا الأسلوب متبعاً في المناطق الأخرى ، وإن لم يعثر بعد على نص واضح يشير إلى ذلك، لكن نجد بعض الإشارات التي تؤكد ذلك مثل عبارة في " مسود معين " .

وفي " مسود صرواح " مما يدل على أن هذا القرار اتخذ في اجتماع بين الأطراف المذكورة في النص في مكان خاص بالمدينة كديوان عام أو مجلس عام ، وكانت تلك القرارات تتخذ بعد مداولات ومشاورات في أكثر من اجتماع ثم يتم الاتفاق عليها وتصديقها باسم الملك .

وفيما يلي دراسة للنص " Res 3566 " نظراً لأهميته رغم أنه لا يشمل على قوانين أو تشريعات واضحة، ولكنه يوضح كيفية اتخاذ القوانين والموافقة عليها

(١) CIH 79, Ry 223.

(ب م س ال هـ و) أي عبر وحيه " رئي " أي برويته .

(٢) Res 4176, Nami 74, CIH 88.

(٣) Res 3566.

من قبل الهيئة التشريعية ثم إصدارها إذ يمكن عدّه دستوراً لقتبان ، يحتوي النص على وجوب الالتزام بالمحافظة على القوانين بصفة عامة ، وتنفيذها دون تغيير وزيادة أو نقص ، ويشير النص إلى وجود عقوبات تلحق بالمخالفين لها دون أن يحدد عقوبة ، مما يشير إلى أن العقوبة تتبع المخالفة لهذا النص ويدرك من خلاله بلا شك مدى ماتوصل إليه سكان الجنوب من تطور فكري، وماتميزوا به من الدقة في التنظيم وتطور حضاري أصيل ، حققوه دون أن يعزى ذلك إلى تأثيرهم بحضارات أخرى، خاصة في هذا المجال.

دستور قتبان :

المعنى (١) :

١- هكذا أمر ووجه وشرع شهر يجل يهرجب بن هوف عم ملك قتبان وسادة قتبان مجتمعين (ومعهم ممثلو) الإداريين العسكريين .

٢- ... أعلنوا لمن لديه سؤال واستفسار عن ماقد أعلن بشأن قرار الملك شهر الذي أصدره شهر (الملك) وقتبان وممثلو الإداريين والعسكريين.

٣- (بأن) أي حكم أو قرار من الشعب القتباني في تمنع والأودية ومن سانداهم من الجماعات الأخرى (الذين) اجتمعوا وأصدروا وقرروا عبر نواب لهم .

(١) نشر هذا النص في :

Glaser E. *Altjemenische Nachrichten*, Munchen, Akadamisch Buchdrnckerei Von F., Straud, 1906, P.P. 162-192.

Rodokanakis, N. *Der Grundstz der Offentlichkeit*. In den Sudarabischen Urkunden, Wien, 1915, P.P. 33-49.

- عن بقية مصادر هذا النص انظر : ثبت أرقام النصوص ومختصرات لمصادر ها ، في نهاية الملحق الأول .

٤- أي قرار اتخذه ملاك الأراضي من أفراد الشعب صادر في حطيم معبد عم ذو دونم في تمنع . يجب أن يكون برضى وإخلاص وصدق واتفاق . وبموافقة وإذن سيدهم (الملك) شهر .. واى .

٥- أمر وقانون وحكم اتخذه وقرره وحكم به ملاك الأراضي في ذلك المجلس والاجتماع وكل شعبهم من أعضاء مجلس سادة قتبان وملاك أراضيها .

٦- وأي قسم أقسموا عليه وتعاهدوا عليه فيما بينهم في هذا القسم بشأن القانون وصادر من مجلس سادة قتبان ، وملاك أراضي الشعب (لابد أن يكون) برضى وصدق واتفاق وأن يكون بموافقة وإذن سيدهم (الملك) شهر .

٧- كما أمر (بذلك) في الشهر ذو برم عام عشب (م) من بنى الحضر ومن شحر الآخر ، وكما تم في اجتماعهم الثاني .

٨- عبر نواب من الشعب ومجلس سادة قتبان وملاك الأراضي الذين ساندوهم من سكان الأودية وذو برم في حرم بيت عم ريعان وشحرم في تمنع .

٩- من قبل ذلك الشهر ذو تمنع ، برضى وصدق وموافقة وإذن سيدهم شهر ، وأي قانون يتخذ (من قبل) الملك شهر وقتبان .

١٠- ومجلس السادة وممثلي الإداريين والعسكريين (يجب أن يكون) مستنداً إلى كل الأحكام والقرارات والأوامر والاتفاقيات التي اتخذت في الاجتماعين وتم إصدارها من الآن .

- ١١- وحتى النهاية ، وكل القوانين التي أمر بها باسم مجلس سادة قتبان وملاك أراضي قتبان اتخذوها بدون (تصديق الملك) شهر ، وأي .
- ١٢- إعفاء يتخذه (الملك شهر والقبتانيون) وإلغاء وتنازل وتحرير لأمالك الملك وأمالك سادة قتبان وأمالك أصحاب الأراضي من الالتزامات والمصادرة والغرامات .
- ١٣- [فرضت بالقرار الذي سن] بالقسم الذي أقسم عليه هؤلاء الجماعات في كلا الاجتماعين من قبل الملك شهر وسادة قتبان بالإجماع وممثلي الإداريين والعسكريين.
- ١٤- ولم تنفذ ولن تسن كل القرارات والأحكام والأوامر والتنظيمات التي أصدرها مجلس سادة قتبان وممثلو الإداريين والعسكريين.
- ١٥- التي أمروا بها وقرروها والتي لم يصدرها ويأمر ويلزم بها الملك شهر .
- ١٦- تلك التي دونت وقررت وأصدرت (أثناء) إصدار هذا المرسوم والتي سوف تدون (وتثبت) من الآن .
- تلك القرارات والأحكام والأوامر والتنظيمات .
- ١٧- وإلغاؤها وإبطالها ، أينما وجدت معارضة ضد تلك القرارات والأحكام التي اتخذت وسنت بدون إذن الملك .
- ١٨- شهر، ولتكن معروفة في السهول والمرتفعات تلك القرارات التي لم يصدقها الملك، وعدّ تلك الأحكام والقرارات قهرية ويجب أن تعارض. ولا تعدّ نافذة أو واجبة أو ملزمة شرعاً تلك التي لم يصدقها الملك.

١٩- شهر، وملوك قتبـان وسادة قتبـان وممـتلـو ملاك الأراضـي (لكي يجد في تلك القرارات) القتبانيون سادة وشعب قتبـان وملاك الأراضـي الراحة والسكينة والأمن .

٢٠- في أملاكهم وبيوتهم وبيوت أبنائهم وبناتهم وكل ممتلكاتهم ، وليتجنبوا العقوبات من إلزام وغرامات وأضرار ومصادرة تفرض عليهم من خلال تلك الأوامر الصادرة من مجلسي التشريع .

٢١- التي أقسموا عليها ، ولتدون تلك القرارات والقوانين على خشب وحجارة كما أمر الملك ، ويحق لكل من شهد على صحة هذه القوانين معاقبة الخارجين عليها .

٢٢- استناداً لهذا الأمر الصادر في اليوم التاسع ذاجيبو من العقد الثاني من شهر " ذو تمـنـع " في العام الأول من حكم عم علي .

٢٣- ذو رشم وبن قفـان الأول ، وأشرف على إصدارها هؤلاء الرجال الذين اختيروا واحداً واحداً للتحقق من صحة وصدق تلك الوثيقة .

وصدقت بأيدي كل من :

[يلي ذلك قائمة باسم ٢٥ شاهداً من سطر ٢٤ إلى سطر ٣٥]

٣٥ - . . . ومرثدم بن حنظـت وختموا [على الوثيقة]

التعليق :

يبدو أن النص بيان لكيفية اتخاذ وإصدار القوانين والقرارات في قتبـان. إذ يشير النص إلى أن القرارات تتخذ في اجتماع يضم هيئة تشريعية تتكون من

الملك كرئيس وأشرف قنبان وأعيانها وممثلين عن ملاك الأراضي فيها . وأن مناقشة هذه القرارات تتم في أكثر من اجتماع .

يشير النص إلى أن الملك ليس له الحق بالانفراد بإصدار القوانين والأوامر ولكن لابد أن يوافق على ماقرر في الاجتماعات، يشير إلى ذلك تكرار عبارة "بإذن سيدهم شهر" .

كما يبين الحرص على نشر القرارات التي يصدرها المجلس خاصة في المناطق التي توجد فيها معارضة .

التأكيد على وجود عقوبات لمخالفة القرارات دون تحديد لنوعية العقوبات مما يشير إلى أن العقاب يعتمد على نوعية المخالفة .

كما يبين النص أن الهدف من إصدار القوانين هو الحفاظ على الأمن وعلى الأملاك الخاصة .

أعطى النص الحق لمن شهد على إصدار القوانين تنفيذ العقوبات على المخالفين وفي نهاية النص نجد إقرار الوثيقة من قبل كل من شهد عليها وصدق عليها عدد كبير من الشهود .

كما أن الوثيقة مؤرخة بالتواريخ المتعارف عليها آنذاك، وهذه سمة من سمات الوثائق الرسمية في جنوب الجزيرة كما سنرى لاحقاً.

ب - تصديقها وتوثيقها :

بعد اتخاذ القرارات والموافقة عليها يتم التصديق عليها رسمياً، وعادة يكون ذلك من قبل الملك " و ت ع ل م ا ي / ي د / ش ه ر " أي صدقت بيدي شهر (الملك)^(١) أو تنتهي بعبارة .

"وكون / ذن / وتفن / ذب هـ / ت علم / هل ك / ام
ر / بن / كرب إل / وتر / ي هـ ن عم / مل ك / سب أ / وذ
ري دن " .

أي هذه الوثيقة التي بها شهد أو صدق عليها " هلك أمر بن كرب الى وتر
يهنعم " ملك سبأ وذى ريدان^(١).

أو قد يصدقها أحد أعضاء المجلس، كرئيسه^(٢)، أو اثنان من الأعضاء
البارزين^(٣)، وربما اشترك الملك مع أحد أعضاء المجلس في تصديقها^(٤).

أما إذا كانت الوثيقة حلاً لنزاع أو تشير إلى نوع من المعاملات التي عقدت
بين طرفين فيجب أن يصدق كلا الطرفين عليها ، وممثل عن السلطة الحاكمة^(٥)
كما تحمل الوثائق تصديقاً من نوع آخر متمثلاً بالسلطة الدينية زيادة في تأكيدها
وخاصة إذا كانت تتعلق تلك الوثائق بملكيات خاصة . فتذيل تلك الوثائق بذكر
معبود أو عدة معبودات " بعثت ر / وب ال م ق هـ / وب ع م / أي
بسلطة عثتر والمقه وعم^(٦).

كما حرص سكان الجنوب على تأكيد صحة قراراتهم ومراسيمهم ووثائقهم
وشرعيتها بالإشهاد^(٧) عليها، ويحتمل أن يكون شهود الوثائق الرسمية هم

(١) CIH 609 - Res 2726.

(٢) Res 3878, CIH 376, Res 4907.

(٣) Hal 374.

(٤) Res 3688.

(٥) Ja 2855 = GI 1533, Res 3691.

(٦) Res 4627.

(٨) Hal 199, GI 282, 302, 299, 1062.

أعضاء المجالس التشريعية التي اتخذت من قبلهم تلك القرارات^(١) ويرد في آخر النصوص أسماء أعداد كبيرة من الأفراد كشهود لهذه الوثيقة يتجاوز ٣٠ فرداً أحياناً ومما يرجح كونهم أعضاء المجالس كونهم ينتمون إلى بيوت مختلفة ومنهم أعضاء من قبائل ذات شأن في تاريخ سبأ مثل خليل ، وحزفر وغيرها^(٢).

ج - تاريخها :

حقيقة أن سكان الجنوب لم يستخدموا تاريخاً ثابتاً إلا في نهاية القرن الثاني ق . م ، إلا أنهم حرصوا كل الحرص على إثبات نصوصهم القانونية ومعاملاتهم الرسمية بتواريخ تعارفوا عليها ، فيذكر اسم الشهر الذي دونت فيه ثم عهد أو سنة حكم شخصية معروفة كالكبير في معين أو باسم أحد رجال القبائل التي تولت " Eponymat " في سبأ مثل خليل أو حزفر ، أو باسم رئيس المجلس ، أو باسم الملك ، وفيما يلي أمثله على التواريخ المستخدمة .

١- " و ك و ن / ذ ت / ق ه ت ن / ي و م ت / س ل ث م / ذ ف ق
ح و / ذ ب ش ه ر / ب ش م / خ ر ف / ي ق ه — / م ل ك / ذ
ذ أ ر ن / ق د م ن " ^(٣)

وكون هذا الأمر يوم الثالث من ذفحقو الذي بشهر بشم سنة حكم يقه ملك من بني ذران الأول . (يحتمل أن المقصود بالأول أي فترة حكمه الأولى).

٢- و ر خ / ذ و ب ر م / ق د م ن / خ ر ف / م و ه ب م / ذ ر ح ن
/ ق د م ن ^(٤) .

شهر ذوبرم الأول عام (سنه حكم) . موهب الذرح (الأول) .

CIH 601/19, 3878.

GI 1572 = Res 3649 B.

Ja 2360.

Res 3688.

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

٣- وذت ن / ت ح ر ج س / و ر خ س / خ ب ر م / ا خ ر ن / خ
ر ف ... ذ ذ ر أن / ق د م " وتلك الأوامر دونت في شهر خبر م
الآخر عهد فلان بن ذران الأول^(١) .

٤- و ك و ن / ذ ن / و ت ف ن / ب و ر خ / ذ ا ب هـ ي / ذ خ ر
ف / و د ا ل / ب ن / ا ب ك ر ب / ب ن ح ذ م ت^(٢) .

وكون تلك الوثيقة في شهر ذوا بهي عام (سنه حكم) ود إل بن ابكرب بن
حذمت.

٥- ك و ن / ذ ن / و ت ف ن / ب و ر خ / ذ ن س و ر / ا خ ر ن /
ذ ل خ ر ف / ب ك ر ب / ب ن / س م هـ ك ر ب^(٣) .

كون تلك الوثيقة في شهر ذو نصور الآخر لسنة حكم بكرب بن سمه كرب.
ويظهر اهتمام سكان الجنوب بتوثيق نصوصهم القانونية والرسومية من
خلال الاهتمام بتأريخها إذ من النادر أن تخلو وثيقة من تاريخ .

د- التدوين :

حرص سكان الجنوب على تدوين القرارات والأوامر والقوانين حفاظاً
عليها، وكثيراً مانجد أمراً بتدوينها في الوثيقة نفسها مثل " س ط ر / ذ ن / و
ت ف ن ، س ط ر / ذ ت / ف ت ح ن .

كما يرد في بعض النصوص أمر من قبل الملك بتدوين هذا الأمر، وجعلوا
منها عدة نسخ لكي يتم نشرها في أماكن مختلفة، حرصاً من السلطات على

3879. Res

(١)

CIH 380.

(٢)

CIH 601 = Res 2726.

(٣)

تعميم تلك الأوامر ، لكي يراها ويعلم بها كل من تخصه ، وقد دونت تلك الأوامر على ألواح حجرية ، أو معدنية للإعلان ، ودونوا أصولها على مواد أخرى كأعواد الأخشاب وربما الرق أو غيره من المواد^(١) ، ولا يستبعد أن يحتفظ سكان الجنوب بالنسخ الأصلية في أماكن خاصة بحفظ الوثائق ، ومما يشير إلى ذلك اكتشاف مجموعة كبيرة من النصوص في مدينة السوداء (نشان القديم) في محافظة الجوف في اليمن ، وقد دونت بخط ، أطلق عليه حديثاً خط الزبور اليماني ، يعتقد أن هذه المجموعة تشكل جزءاً من أرشيف أو مكتبة عامة^(٢) ، ونشرت مجموعة عثر عليها سابقاً يتكون معظمها من وثائق ومعاملات ، ويظهر أن الهدف من تدوينها على هذه القطع الصغيرة لغرض الاحتفاظ بها في مكان خاص^(٣) أما تدوينها على الألواح الحجرية أو المعدنية الكبيرة نوعاً ما لكي تكون ظاهرة للعيان ، ولإطلاع الناس عليها . هذا ؛ وقد أشارت النصوص نفسها إلى تعدد النسخ المخصصة للإعلان لوضعها في أماكن مختلفة^(٤) .

هـ - مواضع إعلانها :

بعد أن يتم إصدار القرارات والأوامر وتصدق كما سبق ذكره يتم إصدار نسخ منها لإعلانها للناس ، ويظهر من النصوص عدم وجود هيئة مختصة بإعلان تلك الأوامر ، فالملك يعلن ما صدر باسمه بصفته المسئول الأول عن إقرارها وإصدارها ، بل يعد إعلان تلك القرارات والأوامر من أهم اختصاصات

(١) مما يشير إلى أن هناك أصولاً للوثائق المنشورة ماورد في السطر ١٣ من النص GI 1533 =

(٢) نصريح أدلى به د. يوسف عبد الله في جريدة الاقتصادية ، العدد ٥٥٤ ، تاريخ ١٢/٤/١٤١٥ هـ ص ١٢ .

(٣) عبد الله ، يوسف ، وآخرون ، نقوش خشبية قديمة من اليمن .

(٤) أمر بتدوين في عدة أماكن

Res 3689

أمر بتدوين الوثيقة على عظم أو خشب

Res 3566

أمر بتدوين في عدة أماكن

Res 3691

الملك التشريعية^(١) . أما الإرادة الإلهية فيتم إعلانها عن طريق رجال الدين .
وتشير النصوص المعينية إلى وجود يوم خاص لإعلان القرارات^(٢) .

وتشير عبارة " ي و م ن ت / ف ت ح ن / و م ث ب ت ن "^(٣) أي يوم
الأوامر والقوانين .

" ي و م ن ت / ص ح ف ت ن / و ص ل و ت ن "^(٤) أي يوم الوثائق
والقوانين ، إلى وجود أيام خصصت لإصدار القوانين وإعلانها للعامة، وأطلق
المعينيون على أحد شهورهم اسم " و ر خ صحفتن " أي شهر الوثائق، فهل هذا
يعني أن القوانين كانت تصدق وتعلق خلال هذا الشهر؟^(٥).

ولابد أن تلك القرارات توضع في أماكن عامة يرتادها الناس لكي تضمن
السلطة اطلاع العامة عليها . وتصبح سارية المفعول، ومن تلك الأماكن :

المعابد :

نظرا لأن المعبد مكان لتجمع الناس، ومن أكثر الأماكن التي يتردد عليها
الناس - لذا حرصت السلطات على نشر الوثائق الخاصة بالأوامر والتعليمات
والقوانين فيها، خاصة فيما يتعلق بالأوامر الدينية ، فمن الطبيعي أن تعلق تلك
في المعابد نفسها، ولا يستبعد أن يتكرر نشر الوثائق في أكثر من معبد خاصة
إذا كانت تلك الأوامر عامة للشعب فإذا كان الأمر صادرا من المعبود المقه،

(١) Beeston, A.F.L. "Kingship in South Arabia" P. 260.

Korotayev, A, "Legal System of the Middle Sabaean-Political Area" P. 46.

Res 2813, Res 2814. (٢)

M 316=Res 3341, M 365=Res 3705. (٣)

Res 3357. (٤)

Sayyed, A.A. "Anew Minean Inscriptions From Al-Ola", J. of the Faculty of **Art and Humanities**, (٥)

Jeddah, King Abdul Aziz University, 1982, Vol 2. pp.57., Res 3458, Ja2288.

تعلق أو امره في كل المعابد الخاصة به، وكذلك الحال بالنسبة للمعبود عم ، ومما يؤكد أن المعابد أحد الأماكن التي استخدمت لنشر الأوامر ، نصوص الكفارة التي دونت كجزء من الاعتراف بالذنب أو لمخالفة أمر ديني خصصت للمعبد لكي تعلق فيه .

ونظراً لأن صلاحية المعبد تتجاوز الأمور الدينية إلى غيرها من الأمور الدنيوية فإن الأوامر المتعلقة بتلك الأمور تنشر في المعابد أيضاً خاصة إذا كانت صادرة من المعبد ، أو تخص أملاك المعبد^(١) .

والأدلة على ذلك كثيرة منها ماورد في نص معين " اس د / ن ج و / ص ل و ت / ب ي ت هـ / ع ث ت ر / " أي الذين أعلنوا وأصدروا القانون في معبد عثتر^(٢) .

- مداخل المدن :

عدت مداخل المدن وبواباتها أماكن مهمة لنشر الأوامر والتعليمات الصادرة من قبل السلطات من أوامر ملكية^(٣) . ولضمان انتشار الأوامر لجأت السلطات إلى تدوينها على مداخل المدن الرئيسية ، خاصة إذا كانت من نوع التعليمات العامة التي تشمل الشعب كله ، مثال ذلك ما دون على بوابة تمنع من أوامر ملكية^(٤) .

- الأسواق والميادين :

وكانت الأسواق والميادين العامة من المواضع التي علقت فيها الأوامر والتعليمات، نظراً لكثرة تردد الناس عليها خاصة إذا كانت تلك الأوامر تتعلق

Res 3688.

Res 3012,3013.

Res 3693.

Res 3692. 3691.

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

بالأمور التجارية وتنظيم عمليات البيع والشراء في الأسواق، لذا دون قانون تمنع التجاري على مسلة أقيمت وسط الميدان العام بتمنع^(١).

أما الوثائق التي تتناول تحديد ملكيات خاصة كالأراضي الزراعية، ووسائل الري أو غيرها، فإنها عادة توضع في المكان الذي تخصه، وعادة تدون على نصب على حدود الأرض، أو على قناة الري، أو حوض الماء وغيرها من مشاريع الري، ويشار إليه في النصوص ب (ذ ن و ت ف ن)^(٢).

Res 4337.

(١)

CIH 949, GL 1532 , CIH 570 , GI 1520 RES 4514, CIH 553 , CIH 555, CIH. 975.

(٢)

وغيرها من النصوص .

الفصل الثالث

التشريعات والوثائق

أولاً : التشريعات.

ثانياً : الوثائق.

يتكون هذا الفصل من جزأين نتناول في الجزء الأول التشريعات الواردة في النصوص ، وقد قسمت إلى عدة فروع هي تشريعات دينية واقتصادية واجتماعية ، وجاءت هذه التشريعات ضمن نصوص عديدة منها قصير يتكون من سطر واحد ، ومنها نصوص طويلة تحتوي على عدة قواعد تشريعية .

وفي هذا الجزء تم عرض القاعدة التشريعية فقط دون التطرق للنص كاملاً ، وقد يلي ذلك تعليق على تلك القاعدة .

والجزء الثاني يتناول الوثائق القانونية وهي وثائق عديدة ومتنوعة منها ما يتعلق بالملكيات الخاصة ، ومنها ما يتعلق بمنح وهبات أو وقف ، ومنها وثائق اقتصادية كوثائق المبيعات ، وقضاء الديون وغيرها ، ومنها معاهدات وأحلاف سياسية ومراسيم إدارية وهذا النوع يشكل نسبة كبيرة من النصوص التي تشملها هذه الدراسة .

ورغم أنها لاتحمل تشريعات مباشرة إلا أنها ذات صفة قانونية وتشير إلى وجود نظم وقوانين تحكم هذه المعاملات بصفة عامة لذا خصصت لها هذا الجزء من الفصل ، ونظراً لأعدادها الكبيرة فإنه سوف يتم عرض لنماذج منها فقط.

وكما أشرت أعلاه لن يتم عرض النص كاملاً في هذا الفصل وإنما فقط الجزء الخاص بالوثيقة . وسوف يتم دراسة النصوص الواردة في هذا الفصل وترجمتها ترجمة حرفية في ملحق خاص بها ، ويمكن للقارئ الرجوع إليه في موضعه.

أولاً - التشريعات :

١ - التشريعات الدينية :

أشرنا سابقاً إلى أهمية الدين في حياة سكان جنوب الجزيرة العربية، ويدل على ذلك دخول الدين في الحياة العامة لهؤلاء الناس، وانفرادهم بمجموعة من

القوانين التي تنظم طقوسهم الدينية إذ كما ذكرنا في الفصل الأول أن شعوب منطقة الشرق الأدنى القديم لم تتطرق شرائعهم للأمور الدينية ، رغم النشأة الدينية لدول تلك الشعوب ، ورغم الإشارة فيها إلى دور المعبودات في إصدارها. ويستثنى من ذلك الشرائع الحيثية التي تطرقت ولكن بشكل محدود للأمور الدينية. ولم يخرج عن هذه القاعدة في هذه المنطقة سوى الشريعة اليهودية، وذلك راجع لكونها شريعة سماوية اهتمت بعلاقة الإنسان بالله .

أ - حرمة المعابد وسلامتها :

تركزت قوانين منطقة جنوب الجزيرة العربية على حرمة المعابد وقداستها، لذا نجد مجموعة من النصوص على شكل أوامر ونظم تؤكد تلك الحرمة والقداسة كتحريم الاعتداء على المعابد ، بالتعرض لبنائها أو الاعتداء على محتوياتها الداخلية، أو القيام بعمل يخل بحرمة المعبد في داخله، كما نصت مجموعة أخرى على الالتزام بنظم دخول المعبد والحضور فيه، كالطهارة الجسدية، وطهار الملبس، وتظهر تلك الحرمة من إطلاق اسم حرم ومحرم على بيوت المعبودات.

وفيما يلي عرض لمجموعة من القواعد الدينية :

- تحريم أخذ جزء من طيب الإله : " لا يحق شراً أخذ شيء من طيب الإله المقه سيد برآن في معبد برآن " (١).

والمقصود هو تقديم الجزء المخصص من الطيب للمعبود كاملاً دون نقص، وكما هو محدد. وهذا يشير إلى أنه قد تم تحديد جزء من منتوجات

CIH 400 = GI 480.

(١)

الطيوب للمعبود، وتقدر هذه النسبة بعشر المحصول. وأكد بليينوس وجود هذه القاعدة^(١).

ويحتمل أيضاً أن المقصود بها أنه لايجوز أخذ شيء من طيب المعبود الموجود داخل المعبد لأنه خاص بالمعبد فقط .

وكانت تلك الأوامر التي تأتي على شكل تحذير توضع على جدران المعابد^(٢) .

- تحريم السرقة من المعبد: " يسفك دم من سرق القدرح " ^(٣) ، والمقصود بالقدح هو الأنية المستخدمة داخل المعبد لاستطلاع رأي المعبود ووحيه ، كذلك الأقداح التي استخدمها العرب قبل الإسلام، وكان سكان المنطقة يعتمدون على استطلاع آراء معبوداتهم في كثير من أمورهم الشخصية والعامة ، أما العقوبة التي حددها النص فهي الموت نظراً لأن السرقة تمت داخل المعبد لكن هذا لايعني أن عقوبة السرقة بصفة عامة هي الموت ، وفي حالة عدم القبض على الجاني، فإن المسئول عن حماية المعبد ملزم بدفع تعويض من ماله الخاص . إذ يشير نص إلى حادثة سرقة تمت داخل المعبد واضطر صاحب النص إلى دفع تعويض نظراً لكونه مسئولاً عن حماية ممتلكات المعبد ، ولأن الجاني لم يقبض عليه^(٤) .

(١) Pliny. **Natural History**, Trans by H. Rackham, London, Leeb Classical Library, 1968, BK 12, P. 47.

(٢) Ryckmans, J., "Apropos du M'mr Sud-Arabe : Res 3884 bis" **LeMus**, 1953, Vol. 60, P.352.

(٣) CIH 972 = Res 3247.

(٤) CIH 30 = GI 324.

- تحريم الاعتداء على ممتلكات المعبد الخاصة^(١) :

يتناول النص حادثة تعرض فيها معبد الإله " ذوسموي " إلى سرقة، وتدمير لمزارع الكروم وتغيير لأنصاب حدود تلك الممتلكات ، ونتيجة لهذا الانتهاك . غضب الإله وهجر المعبد كعقاب لأتباعه ، وهذه إشارة لشدة وقع هذه الحادثة مما يدل على تحريم وقوعها .

- ضرورة إخبار المعبود في حالة تعرض أملاكه للسرقة :

" من يغل من مزارع تالب فليخبر به تالب في برثيو (المدينة) " ^(٢) والغل هو السرقة ، وهذا الأمر موجه للمسؤولين عن أملاك هذا المعبود ، إذ من حق المعبود أن يعرف في حالة تعرض أملاكه للسرقة ، ربما لكي ينزل العقاب بالجاني .

- تحريم الاعتداء على المعبود : والالتزام بأداب المخاطبة معه " ليمتنع من

استمر منهم بإيذاء المعبود ، ولينذر ويحذر من تعرض له بألفاظ سيئة من تكرار مثل هذا الكلام ضد المعبود حلفان ، لأنه سوف يطرده استناداً لهذا القانون"^(٣).

هذه القاعدة القانونية جاءت ضمن نص تكفيري قدمه جماعة من سادة مدينة هرم لمعبود المدينة حين تعرض معبودهم للإساءة من قبل أحد الأفراد ، وأدى فعله إلى غضب المعبود ، ورغم أن العمل كان فردياً إلا أن شدة وقع هذا العمل السيء في حق الإله تطلب تكفيراً جماعياً، واضطرت الجماعة عبر ممثليها تقديم تكفير ، وهذا بحد ذاته يؤكد تحريم الإساءة للمعبود واستخدام ألفاظ تسيء إليه.

CIH 522 = Res 850.

Res 4176.

CIH 546.

(١)

(٢)

(٣)

- تجب حماية القوانين الصادرة عن المعبود ، والمحافظة على الوثائق التي يصدرها، وضرورة التزام الأجانب الذين استقروا حديثاً باحترام المعبودات المحلية ، وتطبق في حقهم التعليمات التي تصدرها تلك المعبودات^(١). هذه القاعدة جاءت ضمن نص تكفيري تقدم به ملك معين " نبط عم بن اب كرب".

- وتضمن النص تقديم الملك نذر تكفيري وأعلن توبته لأنه أزال وثائق من معابد المعبودات في يثل ، ولأنه تجاوز القانون الخاص بواحة يثل .

- ولأنه سمح للغرباء بالاستيطان فيها .

- ولأن هؤلاء الغرباء لم يحترموا حقوق المعبودات المعينية .

- تحذير إطفاء نار المعبد :

" يحذر الكاهن من إطفاء (نار) بيته (أي معبده)" ^(٢) .

يتحدث النص عن قسم وتعهد من قبل كهنة المعبود عثتر بالإبقاء على استمرارية حرق النار في المعبد ، ربما المقصود حرق الطيوب فيه، وكذلك يشتمل على التحذير من إطفائها .

- " مرسوم صادر من الهيئة التشريعية في معين ينص على فرض غرامة مالية على من اعتدى على المعبد^(٣) .

وهذا يشير بطريق مباشر إلى وجود قوانين تحرم الاعتداء على المعابد. وأعطى حسب النص المسئول عن المعبد حق تحصيل هذه الغرامة.

M 202 = Res 2980 = Fa 14.

(١)

GI 1388.

(٢)

Res 3458 = M 342.

(٣)

- الاعتداء على ممتلكات المعبد تؤدي إلى إصابة المعتدي بأنواع من البلاء
"ليزول عن شرح ما أصابه من بلاء ويعفى عنه اعتداؤه على المعبد
وأخذه سيدة من سدنة ذات حميم" (١).

- "أمر صادر من الربيه ذات بعدن باحترام نظم المعبد وعدم الإخلال بنظم
طلب الوحي من الإله" (٢). وحددت عقوبة جسدية هي الجلد وغرامة
مالية قدرها (٢٠ قطعة بلطية) لمن يرتكب مثل هذه المخالفة.

وهذا يشير إلى وجود نظم وقوانين تنظم العبادات والطقوس داخل المعابد.

- أمر ديني صادر من المعبود بتنظيم زيارة المعابد (٣) :

- "من زار معبداً حاملاً سلاحاً ليدفع غرامة مالية قدرها خمس قطع نقدية
من نوع حي اليم".

- "ومن زار معبداً حاملاً سلاحاً ملطخاً بالدماء ، ليدفع غرامة مالية قدرها
عشر قطع نقدية من نوع حي اليم" (٤).

- "ومن زار معبداً وملابسه ملطخة بالدماء ، يدفع غرامة مالية قدرها عشر
قطع من نوع حي اليم" (٥).

RBI/84 No. 178.

(١)

(٢) نامي ٧٤

CIH 548 = Res 2744.

(٣)

CIH 548 = Res 2744.

(٤)

Ibid.

(٥)

- "ومن ارتكب جهالة في وسط المعبد ، ليطرح أرضاً ويجلد ويدفع غرامة قدرها ٢٠ قطعة نقدية بلطية"(١) .

- أمر ديني صادر من الإله بتقديم نذر عند زيارة المعبد " أي إنسان يريد الحضور لزيارة المعبد عليه ذبح قربان ، وإلا فإن الكاهن سوف يؤخر حضوره"(٢) .

- تحريم ممارسة العلاقات الجنسية في الأماكن المقدسة " وحرّم كل ديوان (داخل المعبد) من ممارسة الجماع"(٣) .

- منع دخول من كان نجساً للمعبد :

" أي امرأة ثبت عليها الاعتكاف في فترة حرم في معبد أوام معبد الإله المقه ..."(٤) .

المقصود في زمن حرم أي فترة نجاسة شرعية كالحيض أو النفاس أو ربما الجنابة، حيث أشارت نصوص إلى هذه النجاسة وتحريم دخول المرأة أثناءها للمعابد، ونظراً لنقص النص لا يمكن معرفة نوع العقوبة المفروضة عليها.

- أمر صادر من الربّة نكرح بحرمة الأماكن المقدسة :

" منع الحيوانات والجمال من تجاوز أو عبور مخازن المعبد"(٥).

(١) نامي ٧٤

Ga 66.

(٢)

(٣) Y 90 B. A3. ، وبافقيه ، محمد ، نقش ذويغرو ٢

SA42 = CIH 126.

(٤)

Y 92 B. A15.

(٥)

- أمر صادر من الإله بمنع أنواع من الحيوانات الدخول إلى أماكن محددة:

" لا يحق شرعاً دخول إناث الماشية والضأن إلى حصن ذي مخري (م) إلا في يوم الضأن الذي يأتي مرة كل عام ، حسب ماصدر في القوانين السابقة"^(١).

يتناول هذا النص منعاً لإدخال أنثى الماشية والضأن إلى هذا الحصن إلا في يوم الضأن ، ويحتمل أن يوم الضأن المشار إليه هو يوم عيد ديني سنوي خصص لذبح الأضاحي كيوم النحر في الإسلام .

ويرجح أن سبب المنع هذا كون المكان لا يتسع لأعداد كبيرة من الحيوانات مدة طويلة حتى يحين يوم العيد هذا ثم يتم ذبحها .

أو أن تجمع هذه الحيوانات قد يؤدي إلى اتساخه بما تتركه من مخلفات وهو مكان مقدس ، أو أن حجزها في هذا المكان يتطلب توفير غذاء وماء لها مما سيتقّل كاهل أصحاب المكان والمشرفين عليه ، أو أن المقصود أن لا تجلب للحصن إلا بعد تمامها عاماً كاملاً .

ويتبادر سؤال لماذا إناث الماشية من الأبقار واستثني الثيران هل لأنها حيوانات مقدسة لارتباطها بالإله المقه ؟ مع العلم أن هناك الكثير من الغرامات التي تحدد بدفع ثور أو أكثر مما يدل على أهمية هذا الحيوان .

في نهاية النص إشارة إلى أن هذا القانون ليس جديداً، وإنما كان معروفاً لدى سكان المنطقة في فترة سابقة وأعيد إصداره لتأكيد ربهما لحدوث تجاوزات أو لاستقرار جماعات جديدة يجهلون النظم .

Mafy / Yasi 8.

(١)

يحتمل أن عبارة " مرة كل عام " المقصود بها يوم يدور على الحيوان سنة كاملة أي يكون سن الحيوان سنة ليكون مجزياً كنذر يذبح للمعبود .

حجر حمى المعبود ومنع المرعي فيه لصالح الإله تالب :

يحتوي هذا النص على أمر بمنع دخول الحيوانات إلى هذا الحمى :

" منع دخول الماشية للرعي في فترات القحط والأمراض لحمى تالب (المعبود) في جبل عدف ، ومن يخالف هذا الأمر يدفع غرامة مالية لتالب والشعب قدرها ٥٠ قطعة نقدية بلطية صحيحة ، أو لتقطع يده في وسط هذا الحمى التابع لتالب ، هذا القرار حسب ما أمر به تالب في وحيه لسعادة شعبه" (١).

يظهر أن الهدف من هذا الحجر هو حماية هذا الحمى من رعي هذه الماشية في زمن القحط مما قد يسبب نقصاً في الأعشاب الخاصة بحيوانات المعبود نفسه، كما أن منعه إياها أثناء مرضها حتى لاينتفشى المرض بين حيواناته.

أما الجزاء فهو بالخيار إما دفع غرامة مالية أو قطع اليد، والأرجح أن قطع اليد لا يتم فعلياً ، بل يقدم المخالف تمثالاً ليده من المعدن كبديل، خاصة إن هناك أعداداً كبيرة من الأيدي المعدنية عثر عليها في جنوب الجزيرة.

- تحريم رد زوار المعبد :

" الذي يطرد فرداً أو يمنع من زيارة المعبد ، ليدفع غرامة مالية قدرها خمس قطع نقدية من نوع سلعم ، ومن يداوم أو يكرر عمله ، ينفي من الجماعة، ويدفع غرامة قدرها ثور وكميات من الأغذية في كل المعابد" (٢).

Mafray Al Adan 10 + 11 + 12.

(١)

CIH 548/10-13.

(٢)

- منع النساء من اقتراف ذنوب في منطقة علب " منطقة مقدسة في أيام معينة" (١) .

يحمل النص منعاً للنساء من ارتكاب خطأ في هذه الأيام ، وهناك من يرى أن هذا الخطأ هو الثرثرة أو تصرفات سيئة ، ويرجح أن الهدف من هذا المنع عدم إشغال النساء لأتباع المعبود تالِب الذين استقروا في هذه المنطقة ربما لأداء طقوس معينة في هذه الأيام .

- مرسوم ديني صادر من المعبود بتحريم مناطق مقدسة خصصت لإقامة ولائم مقدسة من رعي الحيوانات ذوات الأظلاف .

" وحرّم تالِب (المعبود) منطقة رحبة من رعي الحيوانات ذوات الأظلاف .. وكذلك الوادي نوشم لإقامة ولائم مقدسة" (٢) .

- أمر ديني صادر من المعبود لإقامة طقوس دينية وتقديم قرابين وإقامة ولائم مقدسة.

" ولينفذ شعب سمعي في الوادي ، مأأوحى وأمر به المعبود تالِب من ذبح سبعمئة ذبيحة في يوم واحد" (٣) .

- " وليقام لتالِب من العشور وليمة بحيث يقيم جماعة همدن وليمة في سنة، وبني هيبب وبني مذبح كل منهما وليمتان في السنة ليصبح عدد الولائم خمسة في السنة الواحدة في عيد ترعت" (٤) .

Res 4176/7.

Ibid / 1-3.

Ibid / 3-4.

Ibid / 7-8.

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

- أمر ديني بتقديم أضاحي المعبود سنوياً.

" يجب أن لا يتوقفوا عن تقديم الأضاحي، والإيفاء بالواجب للمعبود المقه سيد آوام، كما جاء في نص ووثيقة هذا الوقف، إلى الأبد، وكل سنة "(١).

- أمر ديني صادر من المعبود لتنظيم تقديم القرابين :

" هكذا أمر المقه كل من يدخل لديوانه بتقديم قربان ليمسح بالطيب بدنه "(٢).

- من متطلبات دخول المعبد حرق القرابين للمعبود " يسمع إل قدم كفارة للمعبود بعد اعترافه بذنبه لأنه صعد إلى أعلى حيث محارق المعبود ولم يحرق فيها طيباً "(٣).

- وجوب تقديم الفدية كاملة للمعبد :

أمر ديني صادر من المعبود بوجوب تقديم الفدية دون نقص " هكذا أمر وسن المعبود المقه بعل نهوان ... بوجوب دفع الفدية كاملة وقدرها ٢٠ قطعة نقدية من نوع رخم ، وفي حالة استلام المسئول الفدية ناقصة، عليه إتمام النقص من ماله الخاص، ويطرد من عمله "(٤).

- " أمر ديني بتنظيم طقس زواج المعبود عتتر ، تحديد المعبود يوما معيناً يتم فيه عرض النساء عليه لاختيار أنثى له منهن، واشتراط المعبود تقديم نذور وذبائح كافية لكي يتم تحديد هذا اليوم من قبل المعبود "(٥).

(١) CIH 99.

(٢) Rayda 2.

(٣) الصلوى ، إبراهيم " نقش جديد من نقوش الاعتراف " التاريخ والآثار ، صنعاء ، العدد الأول ١٩٩٣ ، ص ٤ .

(٤) Schm / Marib 24.

(٥) Res 3306 = M293.

ب- تشريعات أداء الطقوس الدينية .

مارس سكان جنوب الجزيرة العديد من الطقوس الدينية^(١) من أهم تلك الطقوس: الصيد المقدس، والحج ، والتطهر، وتقديم الذبائح والندور .

١- الصيد المقدس^(٢) :

نظرا لأن مجتمعات جنوب الجزيرة مجتمعات زراعية لذا فإن الصيد يمارس فقط كأحد الطقوس الدينية، وكانت ممارستها الرغبة في الحصول على رضا المعبود، وجلب نعمه وكرمه، وتظهر النصوص إن هذا الطقس يمارس سنويا وفي زمن محدد، كما أن إهمال أدائه يؤدي إلى غضب المعبود ، وتظهر النصوص الحضرمية أن أداء الصيد يرتبط عادة باحتفالات إنهاء بناء^(٣)، ويقوم على تنفيذه عادة كبار رجال الدولة كالمكرب^(٤) ، أو جماعة مثل جماعة عثر أو ربما قام بتنفيذه أفراد القبيلة^(٥) ، وفي حضرموت كان الملك على رأس فرق الصيد .

(١) انظر الفصل الأول ص ص ٧٥-٩٣ .

(٢) عن الصيد انظر : Beeston A.F.L.

"The Ritual Hunt : A Study in Old South Arabian Religious Practice" **Le Mus** 1948, 61 vol. P.P. 183-196.

Ryckmans, J. "La Chase Rituelle dans L'Arabie du Sud ancienne" **Al Bahith**, Festschrift Joseph Henninger. Bonn, Anthropos Insitutes, 1976, Vol. 28, PP. 259-308.

(٣) Jamme. A, The 'Uqla Text' P. 49.

(٤) الإيراني ، مطهر علي ، " نقوش منطقة يلا : نظرة أولية المجموعة المعمارية الأثرية

السبئية في وادي يلا " ، تقرير أولي ، تعريب عثمان خليفة ، روما ، المعهد الإيطالي لدراسات الشرقين الأقصى والأوسط ، ١٩٨٨ . ص ص ٤١-٧٥ .

انظر أيضا :

Schm/Marib 23, Res 4177

Res 4176.

(٥)

ومما يدل على قداسته ارتباطه بالمعبود، إذ سمي باسم المعبود الذي أقيم من أجله مثل "صيد تالب"، "صيد عثتر" وتشير النصوص إلى ممارسته حسب أسس ونظم صادرة من المعبود تحدد فيها نوعية آلة الصيد، وأزمته، وما يتبعه من طقوس، وتعد الحيوانات التي يتم صيدها مقدسة، ومن أشهر تلك الحيوانات التي ارتبط اسمها بالصيد المقدس الوعل، الأغنام الجبلية، بل إن بعض المعبودات جعلت من أسماء تلك الحيوانات صفات لها، فالمقه "سيد الوعل".

وعادة ينتهي الصيد المقدس بإقامة ولائم مقدسة يتم فيها نحر تلك الحيوانات وتقديم أجزاء منها للمعبود.

ومن التنظيمات التي تشير إلى أهمية الصيد بالنسبة للمعبودات .

- لايجوز التعرض للحيوانات المقدسة المخصصة للصيد المقدس :

" لايق شرعا لقبيلة سمعي تنفير صيد تالب" (١).

- حظر منع الأغنام الجبلية من الرعي :

"وبأن تالب يحظر منع الأغنام الجبلية من الرعي كي تسمن وتتكاثر" (٢).

- " كما يحظر المعبود (تالب) حراس بوابات المدينة من طرد قطع (الأغنام الجبلية) التي ترعى (أمامها) لأنها مقدسة" (٣).

- الأمر بإقامة الصيد :

Res 4176.

(١)

Res 4176 / 5-6.

(٢)

Res 4176 / 6.

(٣)

" أمرت الربيه شمس ربه ميفع بالصيد لها في أيام معينة من السنة ، وإقامة احتفالات وطقوس لتصاحب هذا الصيد"(١).

- " الالتزام بتقديم جزء من الحيوان الذي تم صيده للمعبود"(٢).

- يجب عدم تأخير الصيد عن مواعده(٣) :

" إن تأخير أداء الصيد يؤدي إلى غضب المعبود ، وإصابة المخالفين بعقوبات طبيعية كالقحط ، وقلة الأمطار".

٢- الحج :

مارس عرب الجنوب الحج، يدل على ذلك النصوص التي أشارت إلى هذا الطقس(٤).

ويبدو من النصوص أن هناك عدة أماكن خصصت للحج منها المعابد الرئيسية، وبعض الأماكن المقدسة كما لم يختص به معبود بذاته إذ ذكرت النصوص " حج يثل"(٥) وحج للمعبود المقه في مأرب(٦)، وأطلق القتبانيون على معبودهم "أنبي ، إله الحج"(٧) كما تشير النصوص إلى أن الحج أيام معدودة

(١) CIH 571.

(٢) Res 4782 = Gl 621.

(٣) CIH 547.

(٤) Res 4176 ، الإرياني ٣٧ ، CIH 547 ، عن الحج انظر ، عبد الله ، يوسف ، " عم تتحدث النقوش اليمنية القديمة " ، أوراق في تاريخ اليمن وآثاره ، ص ص ٥٠-٥١ .

(٥) CIH 547.

(٦) Res 4176.

(٧) Res 3540.

ومحددة، وأطلق على أحد شهور سكان الجنوب " ذو حجتن " وإن كنا لانجزم بأن الحج كان يتم فيه فقط .

لكن من المؤكد أن شهر ذابهي هو شهر الحج في جنوب الجزيرة، وكان الحج الرئيس لمعبد أوم معبد المقه في مأرب ، وكان طقسا يقام سنويا وفي هذا الشهر^(١).

وتشير كذلك النصوص إلى أنواع أخرى من الحج لهذا المعبد يقوم به أفراد لشكر الإله عند حصولهم على نعم منه أو عند تحقيق المعبود لهم ماطلبوه منه فيؤدون الحج كنوع من النذر^(٢) .

ويرد في النصوص أوامر خاصة بالحج ، مثل وجوب أدائه في أزمنته المحددة، الامتناع عن الأمور التي تخل بحرمة إقامة العلاقات الجنسية، وحمل السلاح، والقتال أثناء الحج .

- الأمر بأداء الحج :

" استنادا لهذا القانون (الأمر) الصادر من الإله تالب يجب على شعب سمعي أداء الحج للإله المقه في مأرب"^(٣).

- " التخلف عن أداء الحج يؤدي إلى إصابة المخالف بعقوبة جسدية كالمرض"^(٤).

Ja 669, 651, Res 4176, YM 375, NAM 2494.

(١)

Ja 669.

(٢)

Res 4176 / 1.

(٣)

NAM 2494 =

(٤)

- تحريم الجماع في أيام الحج :

" قدم كفارة وأعلن توبته لأنه جامع امرأة في اليوم الثالث من الحج" (١).

هذا ينص على أن هذا العمل مخالف لشعائر الحج.

٣ - نصوص الكفارة :

هناك مجموعة من النصوص التي دونها أصحابها لارتكابهم مخالفات شرعية، وأعلنوا فيها توبتهم عما فعلوه، وقدموا كفارات عن خطاياهم، طلبا لعفو المعبود وهذه النصوص رغم أنها لاتحمل في طياتها تشريعات مباشرة، إلا أنها تشير وبطريق غير مباشر إلى وجود قوانين تمنع حدوثها، ولذا شعر أصحابها بالذنب وخافوا عقوبة الإله، فأعلنوا توبتهم وقدموا نذورهم. وأهم الأمور التي تطرقت لها تلك النصوص مخالفة الطهارة أثناء الحضور في المعابد، مما يدل على أن الطهارة عنصر مهم في الديانة الجنوبية، كما تناول بعضها ممارسة العلاقة الجنسية في أوقات حرم، أو غير مشروعة ونظرا لأنها قدمت للمعبودات فلا بد أن هذه المخالفات كانت ضد إرادة المعبود ومخالفة لنظم سنت من قبله .

وفيما يلي عرض لأهم القوانين التي تم استنتاجها من تلك النصوص.

- " وجوب الطهارة البدنية وطهارة الملبس عند دخول المعبد" (٢).

- " تحريم المعاشرة الجنسية غير المشروعة" (٣).

- " تحريم الجماع في زمن الحيض والنفاس" (٤).

CIH 533.

(١)

CIH 532 , YM 441.

(٢)

CIH 523.

(٣)

CIH 523 , CIH 533.

(٤)

- " وجوب الاغتسال بعد الحدث الأكبر" (١).
- " نجاسة الثياب التي تدينست بالمني" (٢).
- " تحريم الجماع في أيام الحج" (٣).
- " وجوب الطهارة عند ملامسة المياه المقدسة المخصصة للمعبودات" (٤).
- " وجوب الطهارة عند تجاوز أو عبور حرم المعبود" (٥).
- " وجوب الغسل من الحدث الأكبر عند تجاوز حرم المعبود" (٦).
- " وجوب طهارة الملبس" (٧).
- " لايجوز مخالفة أوامر المعبود" (٨).
- " لايجوز أكل مايصدر رائحة كريهة كالبصل والثوم عند دخول المعبد" (٩).
- " لايجوز النزاع داخل المعبد ، لأنه يتسبب في غضب المعبود " (١٠).

Ibid, CIH 533.

(١)

Ibid.

(٢)

CIH 533.

(٣)

CIH 504.

(٤)

Ja 525.

(٥)

(٦) الصلوي ، إبراهيم " نقش جديد من نقوش الاعتراف " التاريخ والآثار، ص ٤ .

Res 3956.

(٧)

Res 3957.

(٨)

Ja 720.

(٩)

RBI/84 No. 197 a - e = Soyce 70^٤

(١٠)

- "لا يحق للكاهن رفض طلب إنسان للوساطة بينه وبين المعبود" (١) .

٢- التشريعات الاقتصادية :

أ- التجارة :

١- قانون تمنع التجاري :

يأتي في مقدمة التشريعات التجارية النص الذي عرف بقانون تمنع التجاري (٢)، ويعد هذا النص من أهم النصوص التشريعية التي تم الكشف عنها حتى الآن، إذ يظهر هذا القانون مدى التطور الفكري الحضاري لدى سكان جنوب الجزيرة، ويكاد يكون النص الوحيد الذي يشتمل على قانون متكامل، يتناول تنظيم التجارة داخل الأراضي القتبانية ، ووجود هذا القانون دليل على معرفة سكان المنطقة بالنظم القانونية ، ولا يستبعد أن يكون هذا النص نموذجاً لتشريعات أخرى أصدرتها السلطات الحاكمة ليس في مجال التجارة فقط بل في نواحي الحياة كافة، إلا أن الحظ لم يحالفنا بعد في العثور على نصوص متكاملة كهذا بعد ، وكل ما حصلنا عليه هي نصوص تتناول عمليات تجارية أخرى محدودة تقتصر على موضوع معين ، أو خاص بجماعة معينة . كما سنرى من خلال النصوص التشريعية أو الوثائق الأخرى .

أما قانون تمنع التجاري فهو مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تنظيم التجارة داخل العاصمة تمنع وأراضي قتبان ، ولحماية حقوق الشعب القتباني في

RBI/184 No. 89.

(١)

(٢) Res 4337 (A.B.C.) ، عبد الله ، يوسف ، " قتبان وتمنع : الدولة والعاصمة " ، أوراق في

تاريخ اليمن وآثاره ، ص ص ٢٤٠-٢٤١ .

التجارة من منافسة التجار الغرباء. كما يضمن حقوق الدولة في ضرائب التجارة. هذه القواعد هي :

- ١- على تاجر تمنع وبرم دفع ضريبة السوق في تمنع مهما كانت تجارتهم.
- ٢- يجب على التاجر امتلاك متجر في تمنع حتى يسمح له بالتجارة فيها.
- ٣- أي تاجر غريب يأتي إلى تمنع وينوي التجارة فيها ، يجب أن يكون له متجر.
- ٤- يمكنه الدخول كشريك مع صاحب متجر .
- ٥- يحق للقتبانيين فقط المتاجرة مع القبائل الأخرى المجاورة .
- ٦- عدم السماح لغير المواطنين بالتجارة في أراضي قتبان ماعدا تمنع إلا حسب الشروط السابقة .
- ٧- على المواطنين إطلاع المشرف على السوق بوجود تاجر غريب ينوي التجارة.
- ٨- فرض غرامة مالية على أي تاجر دخل أراضي قتبان وهو محمل بالسلع وينوي المتاجرة بها دون الحصول على إذن رسمي .
- ٩- من حاول الغش وكرر ذلك على أخيه التاجر عليه دفع غرامة مالية قدرها ٥٠ قطعة ذهبية .
- ١٠- مشرف السوق هو المسئول عن تنفيذ هذا القرار.
- ١١- فرض ضريبة على جميع التجار سواء كانوا من تمنع أو من خارجها.

- ١٢- فرض ضريبة إضافية قدرها (ن) على تجارة الحبوب .
- ١٣- يعفى من الضريبة الإضافية إذا تمت العملية التجارية بين تجار محليين .
- ١٤- يمكن لدافعي الضريبة الإضافية دمجها مع ضريبة السوق وبذلك يمكن تفادي دفعها بعد كل عملية تجارية.
- ١٥- أي تاجر قتباني أو معيني أو من سكان تمنع يؤجر محله، أو منزله كمخزن لمالك متجر، عليه دفع ضريبة عن سلعه وعن السلع المخزنة لديه^(١) .
- ١٦- تدفع الضريبة لملك قتبان .
- ١٧- هناك نوعان من الضرائب ، ضريبة تمنع ويدفعها تجار تمنع فقط، وضريبة ريدان ويدفعها التجار الآخرون الذين من خارج المدينة .
- ١٨- لا يحق لتاجر يدفع ضريبة تمنع أن يمارس النشاط التجاري مع قبائل غير قتبانية ، بدلا من قبائل قتبانية ، وقبائل المناطق السفلى ، لكي يحافظ القتبانيون على حقوقهم استنادا لهذا القانون الذي سنه الملك لهم.
- ١٩- كل النشاطات التجارية التي يقوم بها القتبانيون في سوق شمر من متاجرهم فيه، لابد أن يقرها مشرف السوق استنادا لقانون الإله أنبي

(١) ترجمة أخرى لهذه القاعدة :

أي فرد سواء كان من قتبان أو معين أو من سكان تمنع ، استلم عربون عن تأجير متجره أو منزله كمخزن ، عليه دفع ضريبة تمنع ، أو ضريبة ريدان عن أملاكه وعن السلع المخزنة فيه.

الذي سن لهم، واستنادا لأمر القتبانين، بينما النشاطات التجارية لا تتم داخل قتبان (ناقص).

٢٠- لا يحق لطرفين ممارسة التجارة في تمنع إلا إذا كان أحدهم من قتبان.

٢١- أي تاجر جزاف (جملة) يتاجر في تمنع، لا بد أن يعرض سلعه على تجار التجزئة^(١).

٢٢- يمنع ممارسة التجارة ليلا ، وإذا حدث ذلك يجب اعتزال من يمارس التجارة ليلا حتى الصباح .

٢٣- يحق للملك الإشراف على كل العمليات التجارية في أية سلعة تدخل أراضي الدولة .

٢٤- ليساند ويحمي كل الملوك هذه القوانين^(٢) .

٢- قانون سبأ التجاري^(٣) :

ينظم هذا القانون التجارة في سبأ ، وقد صدر هذا القانون من قبل الملك ر يهرعش الثالث في بداية القرن الثالث الميلادي .

ويتناول تنظيم عمليات تجارية محددة فهو ليس شاملا كقانون تمنع السابق. هم بنوده هي :

١- في حالة بيع أو مقايضة رقيق أو حيوانات (ماشية ، وأغنام) أو أي سلع أخرى فإن مدة الخيار شهر واحد .

(ربما المقصود وسطاء .

(المقصود بالملوك الملوك المحليين داخل الدولة . ويحتمل أن المقصود كل من أتى من بعد الملك شهر هلال من ملوك .

Res 3910.

٢- في حالة عدم رغبة المشتري إتمام صفقة البيع، ورغب في إعادة السلعة، فإذا كانت رأس حيوان فإن على المشتري دفع مبلغ للبائع كأجرة عن استخدامه لهذا الحيوان.

٣- في حالة هلاك الحيوان بعد مرور سبعة أيام، فالبائع غير مسئول عن موته، وهو بذلك يستحق كامل الثمن وعلى المشتري دفعه كاملاً.

٤- في حالة عقد اتفاق مزارعة أو تأجير أراضي زراعية، فلا بد من اشتراط نوعية الأجرة وتحديد زمن دفعها.

٣- قانون بيع الحبوب في مدينة نشق^(١) :

- " [بيع القمح وكل المحاصيل]، وكل بيع للذرة يجب أن يكون في حضرة المسئول عن الضرائب في المدينة ، ومن باع الحبوب في الأودية وفي غياب المسئول، تفرض عليه غرامة من قبل مجلس السادة "، وهذا يعني أن البيع يجب أن يتم داخل المدن حتى تضمن السلطة حقها في الضريبة، ويبدو أن مراكز جباية الضرائب تقام عند مداخل المدن إذ يشير النص إلى أن المسئول هذا يقيم عند البوابة.

٤- قانون يحرم بيع الإنسان الحر :

" ومن يشتري ابن إنسان (حر) ويؤجره، فقد ارتكب خطأ كبيراً وليحذر الكبير من تحرير وثيقة الشراء، وليعرض هذا الأمر على الهيئة المسئولة"^(٢).

٥- تنظيم البيع والشراء في صرواح^(٣) :

- " إذا تمت عملية المبايعة بين الطرفين لايحق لشريك البائع الاعتراض."

CIH 603A = Res 2860.

(١)

CIH 603 = Hal 344 = Res 2861.

(٢)

GI 913 = Ja 2856.

(٣)

- " لا يحق للمشتري رفع دعوى ضد البائع بعد إمضاء العقد " .

ب- الضرائب :

شكلت الضرائب والهبات مصدرا مهما للدخل في مجتمعات الجزيرة العربية، لذا خضع فرضها ودفعها للنظم وتشريعات، أصدرتها السلطات المعينية جاءت على شكل مراسيم وأوامر تحدد تلك الضرائب وطريقة جمعها ، وأماكن صرفها ، والنصوص المتوافرة حاليا تتناول حالات خاصة لفرض الضرائب ، لأنها وجهت لشعب معين (قبيلة) أو مدينة أو مناطق زراعية خاصة ، ولم نجد بعد نصوصا تتناول فرض ضرائب عامة تشمل الشعوب كافة الخاضعة للسلطة الحاكمة.

كما أن الضرائب شكلت دخلا مهما للمعابد إذ كان للمعابد دور في اقتصاد شعوب المنطقة . وتحدثت النصوص عن الضرائب المفروضة على أتباع المعابد^(١) ، وكانت هذه الضرائب تفرض على الزرع وعلى عروض التجارة وتدفع مالا وفي كثير من الأصول عينا، وكانت ضريبة الزرع متعارف عليها وتقدر بعشر المحصول، وعادة تكون من بواكير الثمار (ف ر ع)^(٢).

كما أكدت المصادر الكلاسيكية وجود نوع من الضرائب المفروضة على المواد العطرية، وكان للمعابد حق أخذ عشر المحصول السنوي^(٣) .

(١) CIH 342, 567, Ja 615, 617, 656, 659, Gl 1438, Res 4176, Er 22.

- Nashq 1,

وغيرها

M 54/2, M 27/3

(٢) " ب ف ر ع / ف ر ع س / و ع ش ر / ع ش ر س "

Pliny Natural History, Bk 12, Ch 32, Sec 63 P. 46-47.

(٣)

وفي القرآن الكريم إشارات إلى الضريبة التي تدفع للمعبودات مثل قوله تعالى .. { وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا، فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان الله يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون }^(١).

كما أشارت الكتب الإسلامية للضرائب المفروضة للمعبودات، مثال ما أورده ابن الكلبي عن صنم لخولان اسمه "عميانس" وكانوا يقسمون له من أنعامهم وحروثهم قسما بينه وبين الله عز وجل ، بزعمهم ، فما دخل في حق الله من حق عميانس ردوه عليه، وما دخل في حق الصنم من حق الله الذي سموه له تركوه له^(٢).

وكانت الضرائب المحصلة لصالح المعابد أو للدولة تصرف للمصالح العام كإقامة المشاريع العامة، أو إقامة الولائم الدينية في الأعياد وفي إطعام الحجيج^(٣).

وفي معين كانت الضرائب تدفع عن طريق المشاركة في بناء المشاريع العامة حتى ولو لم تكن دينية كبناء أسوار المدن، أو حصونها أو مشاريع ري^(٤).

وكان هناك موظف خاص لجمع الضرائب خاصة في قنبان دعي — "ق ظ ر" وكان الملك أحيانا يقوم بهذا الدور خاصة فيما يتعلق بضرائب للمعبود

(١) القرآن الكريم ، سورة الأنعام ، الآية ١٣٦ .

(٢) ابن الكلبي ، أبو المنذر هشام بن محمد السائب ، كتاب الأصنام ، ص ص ٤٣ - ٤٤ .

(٣) Korotayev. A. Socio-Political Organization, P.P. 110-117.

(٤) Lundin, A.G. " Qatabanite du Louvre A02-124" Raydan, 1979, Vol. 2, P. 118

الرسمي للدولة بصفته الكاهن الأعلى ، وكان يطلق عليه " ق ظ ر / ع م" ^(١)، وشاركه آخرون هذا المنصب " ق ظ ر / ع م / ذ ر ب ح و " أي جابي أموال عم صاحب ربحو ^(٢)، وشارك النساء في تولي هذا المنصب " ق ظ ر ت / ع م" أي جابية أموال عم ^(٣)، ويبدو أنه منصب مدته سنة واحدة قابلة للتجديد كما يفهم من النصوص " ق ظ ر / و ر ش و / ع م / ث ن ت م / " أي جابي ضرائب وكاهن عم للمرة الثانية ^(٤) .

ورغم كثرة النصوص التي تتحدث عن الضرائب، إلا أن النصوص الخاصة بتقنينها قليلة نسبيا وهي عبارة عن أوامر ونظم تشير إلى فرض الضرائب الدينية والديوية ، كما أن بعضها أمر باستمرار دفع ضرائب نصت عليها أوامر سابقة ومنها مراسيم برفع الضرائب عن جماعات معينة.

١- قانون بفرض الضرائب على سكان تمنع :

" قانون ملكي بفرض ضريبة على كل من ولد في تمنع وضواحيها" ^(٥).

٢- مرسوم ديني بتحديد ضريبة :

" دفع ضرائب للمعبود تالب، قدرها ٣ قطع نقدية من بلط الصحيحة (التامة) وجزء من بواكير الثمار، وذبح نذر للإله" ^(٦).

CIAS 47.11/62 - CIAS 47.11/OI.

CIAS 47.11/OI/F72.

CIAS 47.11/OI/F72.

47.10/r3/c82 = Res 3540.

Res 3879.

GI 1361.

٣ - قانون معيني لفرض ضريبة على المواد الغذائية :

- " هكذا أمر كبيراً شعب معين في ديدان بفرض ضريبة على كل طعام يدخل لبیت ود، وقدرها صاع لكل حمل حمار، ويعفى منها أملاك وسلع المعبود ود، ويعفى من الضريبة حمل الرجل، ويفرض على المخالفين الإقامة الجبرية، وتمنع سلعهم من البيع حسب قانون نكرح" (١).

يحتمل أن بيت ود يمثل مستودعاً للسلع الغذائية التي يراد بها التجارة في خارج المدينة ديدان، وبالمقابل تؤخذ ضريبة قدرها النص بصاع لكل حمل حمار، ومن يرفض، فإن قوانين النقل المعينية تجبره على الإقامة. وتمنع سلعه من التجارة، ويعفى من هذه الضريبة أملاك للمعبود ود، وكذلك ماكان أقل من حمل الحمار.

٤ - فرض ضريبة على قبائل سبأ :

" هكذا أمر الملك يكرب ملك وتر ملك سبأ بن يدع ال بين ... بأن يؤدوا ماعليهم من التزامات ضريبية مثل ضريبة المحاصيل الزراعية وضريبة الرأس، وضرائب الأراضي التي كان قد فرضها الملك السبئي يدع ال بين، حين أمر بتوطينهم في مدينة صرواح" (٢).

هذا القانون أمر ملكي يقصد به تأكيد لأمر سابق صادر من ملك سابق، ويهدف إلى استمرار المورد المالي للدولة المترتب على تلك الجماعات الذين وطنهم الملك السابق في مدينة صرواح، ويبدو هذا الأمر شبيهاً إلى حد ما بما حدث في القرون الإسلامية في قضية الخراج التي كانت في أول أمرها فرضاً

M 356 = Res 3695.

(١)

CIH 601 = Res 2726 = Sh 10.

(٢)

على غير المسلمين من ملاك الأراضي ، ولكن بعد دخول الكثير من أبناء البلاد المفتوحة في الإسلام أو تحول ملكيات الأراضي الزراعية للمسلمين، ضعف هذا المورد، لذا أصبح الخراج مفروضا على جميع الأراضي حتى وإن كان ملاكها مسلمين.

٥- قانون ضرائب قتباني :

" أمر وسن الملك شهر هلل في مدينة تمنع ... والإله أنبيي بأن تكون الضرائب وفيرة التي تم جمعها ... ومن يخالف ليدفع غرامة قدرها ثور حسب مآشرع سابقا ..."(١).

هذا قانون يؤكد على تحصيل الضرائب ، ويحدد غرامة للمقصرين، كما يشير إلى وجود قانون مماثل سابق صادر في مدينة " ه و ر ت م ".
ويظهر من النص أن صاحب الأمر هو الملك إلا أنه اعتمد على سلطة الإله زيادة في تأكيد أمره.

ومما يدل على الاهتمام بالضرائب واستمرارية دفعها أن السلطة الشعبية والمعبودات أصدرت أمرا بتوريث أملاك المتوفى لمن يستطيع دفع ضرائبها ومستحقاتها، " هكذا قرر الشعب جميعهم وعليه صادق عثتر وهوبس والمقه أنه يحق للرجل الذي يتحمل الاستحقاقات (الضرائب والرسوم) عوضا عن المالك (المزارع أو صاحب الأرض) الذي يموت من أفراد الشعب أن يملك هذه الأراضي"(٢).

Res 4325.

(١)

GL 744.

(٢)

٦- ضرائب دينية (للمعبودات والمعابد) :

أ - يحتوي النص " Res 4176 " على العديد من الأوامر والتشريعات التي أصدرها الإله تالب لشعب سمعي، تتناول مواضيع عديدة دينية، واقتصادية وإدارية واجتماعية، وسبق الإشارة إلى بعضها في مواضع عدة. وفيما يلي عرض للبنود الخاصة بالضرائب.

١- " يحظر تالب على جماعة القسد (طبقة اجتماعية) فرض ضرائب في أملاكه" (١).

٢- " يحصل المعبود بموجب هذا الأمر على عشر محاصيل كل من يلظ، نضحه ، وبررن ، ومنخدم ، وعشر محاصيل ضرعم، وعشر محمية ذورنec وصيحم إلى الأراضي المقابلة لسد هجر وحوضه" (٢).

٣- " وأن تأتي عشور المحاصيل من اسمع ، وحرمه وشذب و الى منطقة اتوتم وريماء ، أما عشر ضرع والمحمية والوادي ومنخذ ومحاصيل حجفل لتأتي إلى ظبين" (٣).

٤- " ويلزم إطلاع عثتر والمعبودات في يهرق بأي مخالفة تحدث للضرائب لأنها ضرائب مقدسة" (٤).

٥- " استنادا لهذا القانون تجبى الضرائب لمحاصيل الخريف والربيع في عيد ترعت، وتجبى المحاصيل في العاشر من شهر ذو اجبي" (٥).

Res 4176 / 2.

(١)

Ibid / 5.

(٢)

Ibid / 10.

(٣)

Ibid / 9.

(٤)

Res 4176 / 13.

(٥)

٦- " أمر تالب بتخصيص حقوقه من الضرائب السابقة ، ومنح ثلث هذه الضرائب لأقوال ومجلس سادة سمعي" (١).

تتناول الأوامر السابقة تنظيمات اقتصادية خاصة بحقوق المعبود في ضرائب مناطق محددة وأهمها :

- فرض ضريبة زراعية قدرها عشر المحصول .
- تحديد الأماكن التي تجبى منها الضرائب .
- وجوب إطلاع المعبودات على أية مخالفة تحدث .
- تحديد فترة تسليم الضرائب وأماكن جمعها .
- منح أقوال سمعي ومجلس سادتها ثلث الضرائب ، ربما لأنهم مسئولون عن متابعة جبايتها .

ب- مرسوم ديني لجباية رسوم على المقيمين في أراضي المعبود :

- " ... يحق لتالب سيد معبد مخيل (م) جباية رسوم على كل قاطن في أراضي" (٢).

٧- ضرائب زراعية :

١- " مرسوم ملكي صادر من الملك يثع أمر بن سمه علي ملك سبأ، ومجلس سبأ التشريعي كلهم بأن كل طعام، ومحاصيل مروية وتبن يقدمه مستأجر الأرض من أراضي الأودية والأراضي المروية بأن

Res 4176 / 13.

(١)

GI 1143.

(٢)

..... (بداية القانون مفقودة) يجب أن يجلب لمأرب ثور مختار من قبل الهيئة التشريعية . وأي حيوان يقدم سواء كان ثورا أو جملا يجب أن يحوز على رضا الهيئة ، ومن خالف هذا القانون أو اعتدى عليه يدفع غرامة مضاعفة أربع مرات ويصبح طريدا مدة من الزمن^(١).

يتناول هذا النص قانونا لفرض الضرائب على الأراضي الزراعية في الأودية أو الأراضي المروية ، ولكن نقص النص حرمانا من معرفة مقدار الضريبة التي يحتمل أنها عشر المحاصيل . وغرامة مخالفة أو العجز في تنفيذ هذا القانون هو ثور يختاره أعضاء المجلس التشريعي من مال المخالف ، كما أن النص أكد أن الاعتداء على هذا القانون عقابه مضاعفة الغرامة أربع مرات ، واعتبار المخالف طريدا من الجماعة .

٢- مرسوم ملكي بإعفاء الجنود المرابطين من الضرائب^(٢) .

يحتوي النص على عدة أوامر منها :

- " لا يحق لكبير صرواح ومجلس سادتها وشعبها وأبنائهم مطالبة جنود الملك المرابطين لديهم بدفع الضرائب " .
- " ولا يحق للصرواحيين مطالبتهم بالعمل في جمع الغلال أو الأعمال الزراعية الأخرى ، كما لا يحق التعامل معهم تجاريا " .
- " على مجلس السادة الصرواحي تنفيذ هذه الأوامر " .
- " يحق للصرواحيين مطالبة الجنود المسرحين بدفع الضرائب كما يحق لهم استخدامهم في الأعمال السابقة " .

CIH 563 + 956.

(١)

Res 3951.

(٢)

٣- قرار ملكي يمنح جماعة فرصة ثانية لدفع الضرائب .

" أصدر الملك الشرح يحضب وأخوه يازل بين ملكا سبأ ونوريديان أمرا بإعطاء بني وعلن وأولادهم وعشيرتهم وكبار أقيان أمراء شعب بكيل فسحة من الوقت ليؤدوا ضريبة كبار أقيان وشعب بكيل لأسيادهم الملوك الذين من سبأ^(١) .

هذا النص يعطي أفرادا من أتباع الملك فرصة لأداء ضرائبهم والتزاماتهم المالية نحو الملكين السبئيين ، ويحتمل أن هذا الأمر صدر نظرا لتأخر هذه الجماعة عن دفع ضرائبها ، والتمس أقيالها العذر لهم أمام الملكين لإعطائهم فرصة أخرى قبل إنزال العقوبة عليهم .

ج - الزراعة والري :

الزراعة :

نظرا لأهمية الزراعة في حياة سكان جنوب الجزيرة فقد نالت اهتماما كبيرا من قبل السلطات الحاكمة والسلطات المحلية ، ولذا نجد العديد من النصوص تتناول وثائق خاصة بأمور الزراعة مثل إثبات ملكية أراضي أو تحديد حدودها، الدعوة للاهتمام بها وعدم إهمالها، تحريم الاعتداء عليها، كما جاءت بعض النصوص على شكل تشريعات مباشرة تخص هذا الجانب الحيوي إلا أنها أقل بكثير من الوثائق اليومية المتعلقة بالزراعة وكلا النوعين يشير إلى وجود تشريعات سنت ومراسيم أصدرت لتنظيم الزراعة منها :

١- تأجير أراضي زراعية للمعبودات .

"- أي فرد يستأجر أرضا زراعية من أملاك تالب (الإله) ولم يحقق أرباحا، ولم يتمكن من حل العقد ، فيحق له حل العقد بعد تمام عامين على إمضائه"^(٢) .

Res 2695.

Robin - Kaint 4.

(١)

(٢)

يتناول النص تنظيم تأجير أراضي زراعية مملوكة للإله تالب، وينص على أن المستأجر للأراضي لا يحق له حل العقد إذا لم يحقق أرباحاً إلا بدفع فدية أو غرامة، ولكن في حالة مرور عامين متتالين لم يحقق فيهما المستأجر ربحاً فيحق له عندئذ حل العقدة.

يعتقد "ألبرت جام" أن المقصود تأجير المحصول فقط^(١). وهذا شبيه بالمخاضرة التي هي نوع من المعاملات الزراعية التي مارسها العرب قبل الإسلام^(٢).

٢- قانون زراعي للاهتمام بالأراضي الزراعية والعناية بها خاصة في موسم الزراعة .

والقانون صادر من الملك القتباني شهر هل بن ذر اكرب^(٣) .
وأهم بنوده هي :

- " على كل شعب (قبيلة) الاهتمام بأراضيهِ الزراعية وتعهدها بالعناية والحراثة والزراعة دون تقصير أو تخاذل ."
- " حدد القانون موسم الزراعة لهذه الأعمال الزراعية ."
- " الإبقاء على هذا القانون على طول المدى ."
- " أي فرد يتهرب من القيام بواجباته نحو الأراضي يدفع غرامة مالية قدرها عشر قطع نقدية تامة وتقديمه للمحاكمة ."

Jamme A. Miscellanees, No. 14, Washington, 1985, P.P. 289-291.

(١) انظر

(٢) علي ، جواد ، المفصل ، ج ٧ . ص ٢٢٢ .

Res 3854.

(٣)

- " يتولى كبير تمنع تنفيذ هذا العقد " .

- " إذا تخاذل أو قصر كبير تمنع في تنفيذ القانون ، يتولى الملك الإشراف على تنفيذه " .

- " يدون القانون على مداخل البوابة ذو سدو إحدى بوابات تمنع وأرخ هذا القانون في شهر ذو عم ، سنة حكم اب على شحر الأولى ، وصدق بيد الملك شهر الملك " .

يهدف القانون إلى الاهتمام بالأراضي الزراعية وعدم إهمالها خاصة في مواسم الزراعة، ويظهر هذا القانون مدى اهتمام حكومات جنوب الجزيرة بالزراعة.

٣- تنظيمات خاصة بالأراضي الزراعية :

- هذه التنظيمات الواجبة شرعا على كل الناس مستقرين أو رحل الذين اشترىوا ... ، وتلك التنظيمات الخاصة بملكيات الأراضي ، ومزارع النخيل، والأعناب، ومزارع الحبوب ، والمياه ، والأراضي المؤجرة التي أجزها عليهم الملوك ، أو الأراضي التي اقتتوها ...

" يجب أن تكون وفق وثيقة الوقف، وأن تكون عقود بيعها وشرائها، ومدفوعاتها ، ووثائقها وضمانتها حسب قانون الأراضي ومزارع النخيل والأعناب والمياه والأراضي المؤجرة . (من) قادة الجند .

كل ما امتلكوه أو ماسمكونه ...

وإذا حدث إهمال للأراضي الزراعية السابق ذكرها، أو حدث تأخير في دفع أجورها ، يطبق فيهم قانون الأراضي ومزارع النخيل والأعناب ومزارع الحبوب ، والمياه ... " (١).

يعاني النص من نقص لبعض الفقرات أدى إلى استحالة إعطاء معنى كامل له ومعرفة ما ورد فيه من تنظيمات ، إلا أن من الواضح أنه يتحدث عن قانون خاص بأراضي زراعية ويؤكد على وجود تنظيمات واجبة التنفيذ في ما يتعلق بتلك الأراضي، كما أشار النص إلى قانون آخر (س ٣-٤ ، س ٦) دعاه بقانون الأراضي . لذا يحتمل أن هذا النص تذكير لما ورد في قوانين سابقة بشأن تأجير الأراضي . وأهم ما تطرق إليه النص :

- وجوب الالتزام بنظم الأراضي الزراعية .

- عدم تأخير أجورها .

- التأكيد على عدم إهمال الأراضي .

- أية مخالفة من هذا النوع سيطبق فيها ماورد في قانون الأراضي العام.

٤- قانون ملكي سبئي لحماية الأراضي الزراعية :

" لا يمكن لأي رجل الاعتداء على حدود أو سرقة أو الإضرار أو تخريب، أو تجاوز كل حقل محاط بسور أو سياج من شجر الأثل ، أو أية نباتات محاطة بسياج أو حاجز ممتد من تلك الأراضي الواقعة في وادي يفع ، ومنطقة يبلح ابتداء من بداية م ق - ... وحتى منطقة غضرن ، ومن ينتهك حدود ويخرب ويدمر ويدوس ، ويجتث الأثل ، ويتجاوز الأسوار في ذلك الوادي ، (احتقارا واعتداء) ليقدم للمحاكمة ، وليدفع غرامة لسيدة الملك ، وليدفع غرامة لصاحب الأرض ، دونت هذه الوثيقة في شهر ..."(١).

يتناول النص أمرا ملكيا صادرا من الملك السبئي الشرح يحضب بمنح أراض لبعض أتباعه، ومعه أمر بحماية تلك الأراضي من أي اعتداء يؤدي إلى

الإضرار بها، وفرض غرامة على المعتدي تؤدي للملك بصفته صاحب المنحة وصاحب القرار ، وفي الاعتداء على تلك الأراضي اعتداء على أوامر الملك وتجاوز لها.

كما فرضت غرامة تدفع لصاحب الأرض المتضرر مباشرة بهذه المخالفة؛ يعكس النص اهتمام سكان المنطقة بالزراعة والمحافظة عليها^(١) .

٥- أمر ملكي بحماية أراضي زراعية من الخراب :

هكذا أمر الملك نشأ كرب يها من ملوك سبأ وذوريدان بأن " لا يحق شرعا جلب حيوانات كالبقر والإبل ، إلى وادي حرد كما لا يحق شرعا الاعتداء على مزروعاته كأن تداس أو تقطع أو تخرب أو تحصد حماية للمحاصيل النامية في هذا الوادي ، استنادا لهذا الأمر ...

ومن يرتكب هذه الأمور ويكرر عمله ليذبح للإله ود خمسة ثيران من ماله الخاص. ومن يستمر في المخالفة ... ناقص"^(٢).

يهدف القرار إلى حماية مزروعات وادي حرد بمنع الرعي فيه من جهة أو تعريض مزروعاته للخراب أو الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، وحدد القرار غرامة مادية قدرها بخمسة ثيران، وإذا تكرر العمل فإن الغرامة تزيد، ولكن نقص النص حرمانا من معرفة مقدار ونوعية الغرامة.

(١) هناك العديد من النصوص التي تحذر من الاعتداء على الأراضي الزراعية وبعضها يحدد عقوبات صارمة للمعتدين تصل لحد العبودية والقتل مثل :

Res 4088, 4588

GI 1628 = (A 510 a.b).

(٢)

٦ - قانون لحماية الأراضي :

"يمنع تجاوز علامات الحدود ، ومن تجاوزها ... يسلم نفسه ومن لا يسلم نفسه ، قدمه مهدور تحل نفسه لمن يقتلها"^(١).

لم يشر النص إلى نوعية الأرض المقصودة بهذا التحذير ولكن ربما صرامة العقوبة تشير إلى احتمال كونها أراضي خاصة بالمعبد .

٧ - قانون لحماية أراض زراعية ومنشآت الري فيها :

" هذا أمر صادر من ومعه الإله المقه ، خاص بحماية بيتهم وبركهم ولحماية أساس البركة ومجراها ، وحماية قنواتها والحقول المحمية ، ولا يحق شرعا إزالة حدود وأسوار الحقول المحمية أو تغيير أسوار الحقول المثمرة وليمتثل (جميعهم) بما في هذا الأمر ، صدرت هذه الوثيقة في شهر (نوبته) سنة حكم ود إل بن كرب بن حزمة ومن يهمل ، ويتجاوز (هذا القرار) يدفع غرامة قدرها ٥ قطع نقدية من نوع رضيع ، أو يجلد ٥٠ جلدة"^(٢).

بداية النص ناقصة لذا من غير الممكن معرفة جهة الإصدار ويبدو أنها سلطة مكونة من عدة جهات بما فيها الإله.

ويهدف النص إلى حماية أراضي وحقول ومنشآتها ، إذ ينص أنه لا يحق شرعا الاعتداء على هذه الأراضي ، ومن أجل ذلك حدد عقوبة للمخالف.

٨ - أمر ديني بحماية مراعي لصالح جماعة من أتباعه :

"وحجر (وحمى) مرابض كل حيوانات الرعي ، ومراعي حصن ذو ضبعن من الأغنام والماشية ، ومنع حواجز تلك المرابض الممتدة على طول حدود ..."^(٣).

Res 4088 No. 55.

CIH 380.

GI 1142.

(١)

(٢)

(٣)

النص أمر صادر من الإله تالب لأتباعه بنو سخيم ينص الأمر على منح أراضي رعوية لأتباعه وحمايتها من الرعاة القادمين من خارج المنطقة.

- حقوق الري، وتنظيم توزيعه :

اعتمد الري في جنوب الجزيرة على مياه السيول الموسمية، لذا اتخذت إجراءات ووسائل متطورة للاستفادة منها، باتباع طرق لتوزيعها بسرعة قبل ضياعها في الرمال أو البحر نحو الحقول والأراضي الزراعية أو توجيهها إلى أحواض وبرك للاحتفاظ بها واستخدامها في أوقات أخرى ، كما يتم حجز كمية منها بإقامة سدود وحواجز في مجاري الأودية ثم توجيهها بقنوات للحقول الزراعية المترامية على جوانب الأودية.

ومن الطبيعي أن تهتم السلطات الحاكمة والمحلية بتنظيم الري نظرا لأهميته الحيوية بالنسبة للزراعة في جنوب الجزيرة.

وخشية أن يحدث سوء استخدام أو استغلال غير شرعي للمياه ، ومع ذلك لانجد قدرا وافيا من النصوص التي تتناول تنظيم الري ، ويحتمل أن هذا ناتج لوجود نظام متطور جدا للري ومتعارف عليه لايعطي الفرصة لسوء استخدام المياه ، وإحساس الأفراد بمسئوليتهم ومعرفة مايقحق وما لايقحق لهم^(١).

ومع ذلك تشير تلك النصوص رغم ندرتها إلى وجود نظم للري، منها أن الحق في الري يجب أن يكون بإذن السلطة العامة، خاصة السلطة المحلية التي يبدو أنها اقتصت بأمور لها علاقة مباشرة بالناس كالري، ومنها توزيع المياه عليهم ولقربها من الأفراد فتمكن من الإشراف المباشر على تلك العمليات، والمحافظة على المياه، ووسائله العامة .

(١) Irvin A. K A Study of old South Arabian Lexical Material connected with Irrigation Techniques., Unpublished Ph.D, Oxford, Oxford University, 1962, P.24.

وبالنسبة للمشاريع الكبيرة كالسدود الضخمة أو القنوات الواسعة والطويلة فكانت من اختصاص السلطات الحاكمة الكبرى^(١).

وهناك قوانين صادرة من الحكام كالمكرب والملك تتعلق بالمياه .

وكان من حقه اتخاذ تدابير كفيلة بتوفير المياه ، مثل التدابير التي اتخذها المكرب " دمر على وتر بن كرب إل بمنع الزراعة في مناطق من المفترض أن تكون مجاري للمياه حتى لاتعيق الزراعة جريانها حتى مكان تجمعها"^(٢).

كذلك أصدر الملك القتباني قانونا يمنع الزراعة في منطقة خلصة لجعلها حرة، وأمر بقطع المزروعات التي تنمو فيها وإزالتها لأن المنطقة مخصصة لجريان المياه فقط ، والزراعة سوف تعيق جريانها^(٣). كما تشير النصوص إلى وجود نظم لتوزيع الري مثل ذكر أفراد مسئولين عن الري ومشرفين على توزيعه وذكرها لأفراد اختصوا بإنشاء منشآت الري ، مثل " م د ر ر م "، "أهل/ طبن / بمسقي / ن ج و / ذ ن / س ط ر ن "أي أهل طبن المسئولين عن الري أعلنوا هذه الوثيقة^(٤).

كما أن هناك مجموعة من النصوص التي تؤكد وبطريقة غير مباشرة وجود نظم للري، كالنصوص التي تتحدث عن إنشاء وسائل للري خاصة ويأتي فيها تحذير ضد من يحاول المطالبة أو الادعاء فيها، ويحتوي عدد منها على تحديد عقوبات للمعتدين أو المتجاوزين لهذه الحقوق.

Res 3945, 3943, 3958, 2651, 2650, 4085.

(١)

CIH 601.

(٢)

Ja 2360.

(٣)

Res 2743, Res 2791.

(٤)

Mafray - Husn Al-Salih (1) Y, 90. D. A2.

فيما يلي عرض لمجموعة من النصوص التي تحمل تقنيناً للري سواء الصادرة من السلطات العليا أو السلطات المحلية .

أما الوثائق الخاصة التي تتناول ملكيات لإحدى وسائل الري والتي تحمل تحذيراً ضد محاولات الاعتداء فسوف يأتي عرضها في جزء الوثائق .

١- منع الزراعة في مجاري السيول :

" هكذا أمر الإله أنبي ومشرعي برم بناء على طلب من الملك يدع اب يجل ملك قتبان بخصوص المناطق التالية " شعبه ، ومننت (م) ، والضحي ، وفريض ويفع ، وذ ان يخضى ، وحقل عين (م) من طمى بيحان وذو عدن (م) إلى أعلى من حدود بيحان من الغرب إلى الشرق، وحتى المخطوطات [الأنصبسة التي دونت عليها الحدود] التي وضعت كعلامة ورسمت ودونت في خلبصه ، باتجاه أعلى المجرى " لتكن هذه المناطق محرمة وحرمة من زراعة النخيل ، ومن أي حاجز ، ومن زراعة نباتات ، ومن بناء مجاري وحواجز ، وقنوات ، ويمنع بناء مجاري أو حواجز أو حرائة لأراضيها ، ولتحطم وتهدم أية قنوات وزراعة كائنة في تلك الأراضي ويحرم رفع الماء ، أو القيام بشيء لوقف الماء من الجريان من أعلى ، وحرمت تلك الأراضي الواردة في المخطوطة من حفر آبار فيها ، وهذا التحريم يبدأ من هذا الشهر وإلى الأبد . اتخذ هذا الأمر في اليوم الثالث من ذفقو الذي بشهر بشم في سنة حكم يقه ملك ذا ذران الأولى" (١).

هذا الأمر الصادر من الإله وهيئة تشريعية هي أعلى سلطة تشريعية في قتبان، وبناء على طلب من الملك بخصوص حماية مجاري السيول في مناطق

حددها القانون بهدف إبقاء تلك المجاري حرة وخالية من أية معوقات قد تتسبب في إعاقة جريان الماء حتى أماكن تجمعه للاستفادة منه استفادة عامة لذا نجده أيضا يمنع حفر الآبار فيها أو إنشاء قنوات أو مجاري بهدف توجيه الماء إلى جهات أخرى.

وشدد القانون بعدم ترك أية مزروعات أو منشآت في هذه الأراضي وأمر بإزالة ما هو قائم فيها قبل صدور هذا القانون . لأن ذلك سوف يقلل من كمية الماء الجاري فيها وبالتالي يحرم الكثير من الاستفادة منه بعد تجمعه ، وربما أيضا كان الهدف، هو أن إمكان سيطرة الحكومة عليه عند تجمعه في مكان واحد أسهل بكثير من لو تم ذلك على طول هذا المجرى.

٢ - توسعة أراض لجعلها مجاري للسيول :

" ذمر على وتر بن كرب ال قرر وثبت لسباً والمستوطنين توسعة حائط تجميع المياه في مدينة نشق الذي أمر به والده كرب ال حسب نص الوثيقة وتحديد والده كرب ال ، ولا يحق لأحد تحويل الأراضي الزراعية الواقعة ضمن هذه الحدود سواء المروية منها أو غير المروية إلى مزارع ولا يحق جني ثمار الأراضي المروية" (١).

ينص الأمر على توسعة مجاري السيول بإزالة حائط حجز الماء التابع لمدينة نشق وجعل مساحة المجرى أكبر من ذي قبل كي يتسنى جمع أكبر كمية ممكنة من الماء وإن كانت الأراضي الداخلة في هذه التوسعة زراعية فلا يحق الاستمرار بزراعتها لأن النباتات سوف تكون عائقاً أمام جري الماء (السيول).

٣- الحصول على حق الري :

أ - ا ب يدع ال وعم ذرع حصلا على منحة أو حق لري مزرعتيهما من تلك القناة ، حسب قانون مجلس سادة مدينة عررم ، شهد على هذا الحق كل من يزمر ال وهقمم^(١).

يشير النص إلى عدة نقاط :

- أن الري يستند إلى قوانين .
 - لابد من الحصول على ترخيص أو إذن رسمي للري من منشآت الري العامة.
 - صاحب الحق في إصدار مثل هذه القوانين والتراخيص هو مجلس سادة المدينة.
 - شهد على صحة الوثيقة شاهدان يحتمل أنهما من أعضاء مجلس السادة لإثبات صحة هذه الوثيقة .
 - ب- نص يشير إلى حصول فرد على حق الري من مراقب الري إلا أن النص قصير وغير كامل .
- " حصل فلان على حق الري من تلك القناة ... بأمر من عم شفق (مراقب الري)"^(٢).

٤- منع إعاقة جريان الماء في قناة :

" لا يحق شرعا إعاقة القناة المقابلة لتلك الأنصاب (العلامات) الموجودة في الشرق وحتى أنصاب (علامات) الأراضي المحمية كي يجرى (الماء) في قناة سبأ ومجرى موجلن جريا"^(٣).

GI 1563.

(١)

CIAS 28.72 / b4 = YM 546.

(٢)

GI 1532.

(٣)

لايشير النص إلى السلطة التي أصدرت هذا القانون والأرجح أنه من الأعراف التي تم تدوينها لتأكيد فعاليتها وينص الأمر على عدم القيام بعمل يؤدي إلى وقف جريان الماء في قناة سباً .

٥- تحذير من عقوبة الاعتداء على مياه الري :

" من نازع غفرم بن مثوب (م) بن يبشر على سقى حقله عن طريق رفع الماء عن الحد المفروض سوف يعاقب" (١).

رغم أن هذا النص ليس قانوناً إلا أنه يحمل صفة شرعية نظراً لأنه تحذير من منازعة أي فرد لصاحب هذا الحق في ري مزرعته ، ونظراً لذكر العقاب فيه يمنحه صفة قانونية لأن العقوبة عادة تنفذها السلطات وليس الأفراد (٢).

٦- حماية منشآت الري :

" لا يحق شرعاً لأي إنسان أو حيوان (بغير) استخدام مياه هذه القناة" (٣).

النص تحذير من استخدام مياه قناة ربما لأنها ملك خاص أو ربما أنها وقفت لأغراض دينية.

٧- تقديم نذور للحصول على حق الري :

" هكذا أمر وحرر يدع ال بين ملك سباً بن كرب ال وتر وأتباعه سباً وفیشان جميعهم أمر قضائي وبقانون أمروا به لكبرائهم وعامتهم ومواطنيهم،

(١) CIH 939.

(٢) يكاد يكون هذا النص هو الوحيد الذي ذكر فيه عقاب لمخالفة نظم الري انظر : Irvine, K. - Op.Cit P. 328.

(٣) CIH 617.

بأنه لا يحق مطالبة سبأ وفیشان بسقي كل أراضيهم (التي تزرع على الري) إلا بعد تقديم نذور الربيع^(١).

يتناول النص أمرا ملكيا صادر بحكم قضائي بخصوص الحصول على مياه الري ، إذ يشترط الأمر تقديم نذور الربيع قبل الحصول على هذا الحق.

٨- قوانين محلية في تنظيم الري بين أفراد الشعب :

أ - " هكذا قضى وشرع مجلس سادة مدينة يثل ، فيما يتعلق بحقوق الري وجريان المياه في كل من قناة وادي نعمان ، وقناة وادي عصمان بأن تكون (كما يلي)، يجري الماء في قناة نعمان ، ويجري في قناة عصمان، ويترك الماء يرتفع في قناة نعمان وبقدر مماثل في قناة عصمان، ولايسابق الواحد الآخر في كمية الماء ولتكن كمية الماء الخارجة من حاجز نعمان باتجاه وشرون مساوية لكمية الماء الخارجة من حاجز عصمان باتجاه دوسحم ، أقر هذا القرار مراقب الري نشأ كرب كبير يثل ابن هلكم^(٢).

يتناول هذا النص قرارا شرعيا أصدره مجلس مدينة يثل بشأن توزيع مياه الري في واديين ، وهذا القرار يشتمل على :

١- يجب أن تكون كمية الماء متساوية في كلا المجريين.

٢- أن لا يحدث تسابق بين المالكين للحصول على الماء وهذا يشير إلى أن جريان الماء في كلا الواديين يجب أن يكون في الوقت نفسه.

GI 529 = CIH 562.

(١)

Mafray - Husn Al Salih (1).

(٢)

٣- أن تكون المياه الخارجة من المجاري الرئيسة للقنوات الفرعية متساوية في الكمية .

٤- إقرار من مراقب الري بصحة هذا القرار .

٥- يمثل كبير المدينة دور المراقب للري مما يدل على أهمية هذا المنصب.

٦- هذا النص يؤكد أن توزيع مياه الري خاضع للقوانين .

ب- " هكذا قرر وحكم مجلس سادة مدينة يثل بأن ابيدع وذئب (م) ومعهم يسق ال وحصلا (منح ضمانا) ابيدع وذئب (م) من يسق ال بأن لا يضم وادي المزرعة ذى نظم إلى مزرعة ذى نأدم ، وأن لا يزيد الماء ليطفو على ذى نأدم حتى لا يتضرر النخيل ، أقره مراقب الري عم كرب بن يقه ال ، كبير يثل في شهر ذو سحر، في كهانة الرم بن ملكسم شهد عليه يعذ إل بن سدوم ويجر إل بن شيعة" (١).

يتناول النص صدور قرار شرعي من جهة مجلس السادة في مدينة يثل بشأن قضية ري بين طرفين هما ابيدع وذئب (م) من جهة ويسق إل من جهة أخرى وينص بأن لا يقدم يسق ال على ضم أراضي زراعية تابعة لمزرعة ذي نظم لمزرعة مجاورة لها ذو نأدم. وأن لا يرتفع الماء بقدر أن يطفو حتى لا يتضرر مزارع النخيل ويستدل من هذا النص أن هناك مراقبا موظفا من قبل مجلس السادة للإشراف على توزيع الماء ومنع التجاوزات.

ج- " ح ج / اذن ت / م د ر ر ه م و / ش ه م ي (ن) ^(١) استنادا
لإذن مراقب ريهم شهمين " هذا جزء من نص يتناول منح حق ري
لأصحاب أرض زراعية من قناة رئيسة وأن الحصول على حق
الري يجب أن يكون بإذن من مراقب الري.

٩- منع استخدام مياه بركة مقدسة :

" هكذا أمروا وأعدوا بنو غضب (م) وذرمة وشعب مدينة مذر (م)
أحرارهم وجنودهم وأتباعهم كي يحجروا وينذروا تلك البركة للمعبود نوشم،
وحرموا سقي ماشية من تلك البركة ، وحرموا الاغتسال فيها.

ومن سقى حيوانات سواء كانت أبقارا أو حميرا أو ضأنا يذبح ذكرها
للمعبود تالب وأنها للمعبود نوشم أما الحمير فتبعد.

ومن اعترض على هذا الحكم ورغب بفدية حيوانه ليشتريه من المعبود
نوشم، ومن يغتسل في البركة يطرح أرضا ويجلد ٥٠ جلدة في المكان نفسه.

ومن يرسل بها عبدا ولو لمرة واحدة ولم يكرر إرساله (قدومه) ليدفع
غرامة قدرها خمس قطع نقدية بلطية عن كل مرة ^(٢).

يحتوي النص على عدة بنود هي :

١- حجر بركة ماء لصالح المعبود نوشم.

٢- تحريم سقي الحيوانات منها.

CIH 615.

(١)

Robin - Al-Masamayn 1.

(٢)

٣- في حالة المخالفة يذبح الذكر إن كان من الماشية أو الضأن للمعبود
تألب وتذبح إن كانت أنثى للمعبود نوشم .

٤- للمخالف حق افتداء حيوانه بشرائه من المعبود نوشم .

٥- أما الحمير فيتم إبعادها؛ ربما مصادرتها.

٦- تحريم الاغتسال فيها .

٧- في حالة المخالفة يطرح المخالف أرضاً ويجلد في مكانه خمسين جلدة.

٨- من أرسل بماشية عبده ولو كان لمرة واحدة، عليه دفع غرامة مالية
قدرها خمس قطع نقدية .

هناك العديد من الوثائق الخاصة بالري ومنشآت الري، وسوف نتناولها في
الجزء الخاص بالوثائق .

٣- التشريعات الجنائية :

النصوص التي تتناول التشريعات الجنائية قليلة جداً إذا ما قورنت بغيرها من
النصوص التشريعية لكن ما عثر عليه حتى الآن كاف لإعطاء لمحة عن القوانين
الجنائية في جنوب الجزيرة .

أ - قانون جنائي قتباني^(١) :

أصدر هذا القانون من قبل الملك يدع اب ذبيان بن شهر ملك قتبان ومعه
المجلس التشريعي الأعلى فيها والمكون من مجلس السادة وهيئة ممثلة
للعسكريين والإداريين .

لكل القبائل الخاضعة للحكم القتباني سواء كانت قتبانية أو غير قتبانية .
بخصوص جريمة القتل عمدا ، وأهم بنود هذا القانون هي :

- من أقدم على قتل فرد قتباني أو من أحد القبائل التابعة لها . يحرم من حقوقه المدنية ويصبح طريدا وخارج حماية الملك.

- إذا لم يكن هناك دليل ثابت على إدانته بالقتل يجرى تحري عن القضية.

- أي اعتراض على قرار الحرمان أو قرار التحري من قبل المتهم مرفوض، مع هدر دمه.

- يحق لمن قبض على الجاني قتله ولا يترتب على القاتل في هذه الحالة مسؤولية أو عقاب.

- إذا قبض على الجاني في أرض الجريمة خلال الأيام الأربعة الأولى ينحى في معبد معبودات الجزاء حتى يقرر الملك ويعلن قراره فيه^(١).

ويلاحظ على هذا النص عدة ملاحظات منها أن النص لم يفرق بين القتل عمدا والقتل خطأ، ويحتمل أن الإشارة لإجراء تحرر ربما لإثبات كون الجريمة وقعت عمدا أما إذا ثبت أنها وقعت نتيجة لخطأ فإن الأمر يحل بالتراضي عن طريق دفع فدية. إذ من غير المتوقع أن يقبل القاتل عمدا إجراء تحرر وهو يعرف مسبقا أنه مذنب.

جعل القانون عقوبة قتل العمد هي الحرمان ، والمقصود هنا الحرمان من الحقوق المدنية ويصبح خارج حماية الملك، ولذا يصبح عرضة للانتقام أهل

(١) هناك ترجمة أخرى لهذا البند هي : " لتجرى نياحة في معبد آلهة الجزاء حتى يقرر الملك ويعلن قراره".

القتيل وربما المقصود هو طرد القاتل خارج حدود حماية الملك أي خارج قُتبان بهدف حقن الدماء.

كما إن عقوبة من يتجاهل قرار الطرد أشد صرامة ، وهي إهدار دمه ويحق لمن يقبض عليه قتله ، لأن بقاء القاتل داخل حدود الدولة قد يتسبب في قتال مرير بين أهل الجاني والمجني عليه .

ب- قانون جنائي سبئي^(١) :

أصدر هذا القانون الملك السبئي يدع ال بين ملك سبأ بن كسرب ال وتر لأتباعه شعبي فيشان وبكيل في شبام وحصن آلو . وأهم بنود هذا القانون:

- من انتهك حرمة في أرض فيشان وبكيل في مدينة شبام فهو جاني، وسوف يصدر حكم في حقه في شهر ذو ونسور من العام نفسه الذي حدث فيه انتهاك.

- إذا حدثت الجناية في حرم آوام في حصن آلو ، فالعقاب يكون القتل للجاني ويصادر الملك أمواله .

- يطبق هذا القانون على كل من ثبتت عليه التهمة رجلا كان أم امرأة من شعب فيشان أو بكيل في شبام والمدن التابعة لحصن آلو .

- إذا ارتكبت جريمة قتل ، فإن القاتل يعزل سبعة أيام تبدأ من موت القتيل حتى ينفذ حكم الموت في القاتل حفظا وحماية للأمن، ويصادر الملك أموال القاتل.

يهدف هذا القانون إلى حماية كل من شعب فيشان وبكيل في شبام والمدن التابعة لها، وتبدو في النص صرامة وشدة، غير أن الجناية التي أشار إليها

النص في جزئه الأول غير واضحة وإنما ذكرها بانتهاك الحرمات دون التفصيل فيها .

وأشار النص إلى أن عقوبة هذا العمل سوف تعلن في زمن محدد هو شهر ذو نيسور من العام نفسه ، فهل يعني هذا أن الأحكام القضائية تصدر في هذا الشهر فقط ؟ ويرجح هذا الاحتمال وجود شهر خصص لإصدار الأوامر والقوانين دعتة النصوص " و ر خ / ف ت ح ن " . والمقصود بإدانتة هو فقد الجاني لحقوقه المدنية ، ويصبح خارج حماية الملك . وتزداد العقوبة وتصل لحد القتل إذا تم هذا الانتهاك داخل حرم المعبود ويصادر الملك أمواله وأملاكه وبذا يحرم ورثته منها .

أما البند الثالث الخاص بجريمة القتل فقد نص على عزل القاتل سبعة أيام حتى يتم تنفيذ القصاص فيه وأبدى سببا لذلك وهو الحفاظ على الأمن، والمقصود في هذا إبعاد الجاني عن أهل المجني عليه حتى لا يقدموا على الثأر منه، وبالتالي الدخول مع أهله وذويه في نزاع قد يطول ويؤدي إلى سفك دماء واضطرابات، كما يلاحظ أن القانون ساوى بين المرأة والرجل في المسؤولية في هذا القانون.

٤ - التشريعات الاجتماعية :

سبقت الإشارة إلى ندرة النصوص التي تطرقت للحالة الاجتماعية، خاصة الزواج والإرث ولدينا نصوص قليلة تناولت قضايا اجتماعية لكنها لا تعد نصوصا قانونية، ويمكن استنتاج مايشير إلى وجود نظم تحكم العلاقات الاجتماعية من تلك النصوص، وكما أشرنا سابقا أن السبب وراء قلة هذا النوع من النصوص الخاصة بالتشريعات الاجتماعية، هي أن هذه العلاقات خضعت

لأعراف وتقاليدها ، ولم يكن هناك حاجة لتدوينها ، وتركت في أيدي زعماء الشعوب وشيوخها . وكل ما توافر لدينا من نصوص ذات طابع تشريعي نصلن فقط أحدهما معيني ينظم الزواج بين المعينيين والديدانيين في ديدان .

والآخر نص تشريعي صادر من مدينة مطرة يتناول شئوننا اجتماعية :

أ- قانون معيني ينظم الزواج بين الجالية المعينية والديدانية في ديدان :

القانون صادر من الملك المعيني ولكنه غير كامل وفقد منه عدد كبير من الحروف لذا من الصعب إعطاء قراءة متكاملة له.

ونص القانون هو " أي سيدة من معين تقترن برجل من ديدان ، وكذا أي سيدة من ديدان تقترن برجل من معين ، فإن أبناءهم وبناتهم وزوجاتهم يصبحون معينيين ، وكل ولد تلده السيدة المعينية ... " (١).

يسمح هذا القانون بزواج السيدة المعينية من رجل ديداني مع احتفاظها بحق المواطنة كسيدة معينية ، أما السيدة الديدانية التي تقترن برجل معيني فإنها أيضا تمنح حق المواطنة كسيدة معينية . والهدف من هذا القانون حماية حقوق السيدات المعينيات ، والمحافظة على أعداد الشعب المعيني بجعل أبناء وبنات هذا النوع من الزواج مواطنين معينيين . خاصة إذا عرفنا أن هذا الشعب عليه حقوق والتزامات نحو الدولة والمعابد ، لذا فإن فقد عناصر من أفراد مجتمعه عن طريق الزواج من أجنبي قد يؤدي إلى ضعف موارده الاقتصادية ، ومنح المواطنة المعينية شائع لدى الشعب المعيني ، خاصة أنه شعب تجاري تنقل في أرجاء مختلفة من العالم آنذاك ، وأدى هذا الترحال المستمر لهؤلاء التجار إلى

قترانهم بنساء أجنبيات . كما أشارت بذلك النصوص المعينية التي تشير إلى منح حق المواطنة لأولئك السيدات، وتصبح تلك السيدة ملزمة بواجبات السيدة المعينية ولها الحقوق نفسها. تلك النصوص التي نشرها " ملاكر " على أنها نصوص دونها تجار من معين وقدموا فيها نساء أجنبيات للمعابد كجزء من ضرائب التجارة^(١).

وقد ثبت خطأ فهم " ملاكر " لهذه النصوص نتيجة فهمه خطأ للفعليين " س ك ر ب " ، و " خ س ر " التي تكررت في النصوص ، كما أنه لا يرد في هذه النصوص أي ذكر للمعابد أو الآلهة مما يؤكد أن لالعلاقة لها بالمعابد .

ومعنى الفعليين السابقين " تزوج " ومنح السيدة حريتها عن طريق الزواج^(٢).

ب- قانون اجتماعي لمدينة مطرة^(٣) :

- " هكذا لا يحق شرعا اقضاء كل فطيم^(٤) من المدينة مطرة إلا بإذن وأمر بني سخيم " .

- " لا يحق شرعا زواج بنات مدينة مطرة من خارجها " .

(١) Mlaker M. Die Hierodulenlisten von , Leipzig, Otto Harrassowitz, 1943

Iscrizion Sudarabiche, Vol. I. Iscrizione Minee, P.P. 115-123.

Beeston A.F.L. "Two Epigraphic South Arabian Roots, Hy' KRB Al-Hudhud, (ed) R.G., (٢)

Stiegner, Graze, Karl-Franzen - Universitat, 1981, P.P. 22-34.

Qutra (1). (٣)

(٤) كلمة " ح ص ص م " ربما تعني لاجئ وبذا يكون معنى الجملة لا يحق شرعا إبعاد أي لاجئ من المدينة مطرة .

- " لا يحق شرعا وأد بنات المدينة من قبل أفراد الشعب شعب مدينة مطرة".

يتناول هذا النص قانونا اجتماعيا خاصا بمدينة مطرة ينص هذا القانون على عدم إبعاد أبناء المدينة لينشأوا خارجها إلا بإذن أمرائهم بنو سخم، وهذا الأمر يذكرنا بالعادة التي مارسها العرب قبل الإسلام بدفع أبنائهم للبادية لينشأوا فيها ويعتادوا حياة القسوة والتقشف وينشأون بذلك أشداء أقوياء .

وهذا النص يشير بطريقة غير مباشرة إلى ممارسة هذه العادة في جنوب الجزيرة لكن السؤال الذي يطرح نفسه لماذا فرض على شعب مطرة أخذ إذن أسيادهم، ربما الهدف ليس المنع نهائيا وإنما المنع أتى من أن لهؤلاء الأسياد تحديد الجهة التي يرسل إليها الأبناء .

كما يمنع زواج بنات المدينة من خارجها حتى ولو كان من المناطق القريبة منها، بل يكون زواجهن من داخل المدينة ذاتها. ويحتمل أن هدف هذا المنع هو المحافظة على الشريحة السكانية للمدينة للإبقاء على قوتها الاقتصادية خاصة أن المرأة شاركت الرجل في كثير من الأعمال .

كما منع القانون قتل بنات المدينة ، فهل هذا إشارة إلى ممارسة عادة وأد البنات ؟ ويحتمل أن الهدف من هذا المنع هو السبب السابق نفسه الذي يمنع زواج بنات المدينة من خارجها وربما لضمان التكاثر .

وتكمن أهمية هذا النص الذي يعد النص الوحيد المعروف حتى الآن والذي يحمل تنظيما اجتماعيا واضحا في أنه دليل على وجود قوانين مشابهة له.

- قانون اجتماعي سبئي^(١) :

هذا القانون يقع ضمن نص فقد الكثير من حروفه ، لذا لا يمكن إعطاء معنى واضح وكامل له، ولكن يبدو أن النص يتناول تنظيمًا اجتماعيًا هو :

- " يجب على النساء في المنطقة التي حددها النص منح مواليدهن من الإناث اللاتي ولدن في شيبام أو في المنطقة الواقعة على حدود سبأ قبل التحالف معهم لأسيادهن "(١).

لا أعرف ماهو الهدف من هذا الأمر، وربما كون النص يعاني من النقص جعل من الصعب فهم المقصود به.

إن قلة النصوص التي تتناول التشريعات الاجتماعية لا يعني كما سبق أن أشرنا - عدم اهتمام سكان المنطقة بهذا الجانب، إذ إن هناك العديد من النصوص التي تتناول الشؤون الاجتماعية ، إلا أنها ذات طابع غير تشريعي كما أنه تم الكشف مؤخرا عن نقوش في منطقة ريبون في حضرموت وفي معبد رحبان معظمها ذا طابع اجتماعي ، وتبين من خلال دراسة هذه النصوص أن الربة ذات حميم اقتصت برعاية الشؤون الأسرية والاجتماعية، وكانت كاهنة المعبد تقوم بتنظيم العلاقات الأسرية خاصة بين الأزواج. ويظهر من خلال هذه النصوص أن المشاجرات الزوجية أمر مخالف للشعائر الدينية ، لذا اهتمت كاهنة المعبد بحل هذه المشاجرات التي كانت تسيء للربة(٢).

(١) هناك احتمال آخر لمعنى النص هو :

" أن يقدمن لأسيادهن أناثا يلدن أولادا منهن في مدينة شيبام " .

RbI/84 No. 197a-c = Soyce 705.

(٢)

RbI/84 No. 198 a-f = Soyce 706.

ثانياً - الوثائق :

تضم النصوص عدداً كبيراً من الوثائق التي تتناول الملكيات الخاصة سواء كانت منازل ، أراضي زراعية أو رعوية ، أو وسائل ري كالقنوات والبرك ، والأحواض ، والمجاري ، والآبار ، أو منازل الحياة الأخرى كالمقابر ، وتشير تلك النصوص إلى أهمية إثبات تلك الملكيات عن طريق تدوين هذا الحق في وثيقة رسمية ، قد يضعها صاحبها في حماية معبود الدولة ، أو معبود القبيلة أو في البيت ، وأحياناً يُشهد صاحب الوثيقة عليها ، كما تحمل تلك الوثائق وعيداً وتهديداً لمن تسول له نفسه المطالبة بهذا الحق أو بالاعتداء عليه ، أو في منازعة هذا الحق.

ويعتقد أن جميع نصوص النذور التي تقدم الأراضي الزراعية أو غيرها من الملكيات الخاصة والموجودة على جدران المعابد ما هي إلا تدوين رسمي بحق ملكية صاحب النذر وعشيرته لهذه الأرض^(١) ، ويعتقد أيضاً أن تلك النذور ما هي إلا نوع من العقود الاقتصادية حيث يحصل المعبد على جزء من محاصيل تلك الأراضي مقابل اعتراف رسمي وشرعي بحق المالك^(٢).

وتشير تلك الوثائق إشارة غير مباشرة إلى وجود أنواع من التشريعات التي تحمي تلك الملكيات ، وتحافظ على حقوق الأفراد والجماعات على حد سواء. وتخلو هذه الوثائق من عقوبات يفترض أن تحل بالمخالفين أو المعتدين على الملكيات ، خاصة فيما يتعلق بحقوق ملكية المدافن التي تشمل فقط أدعية على

Ryckmans, J. "Formal Inertia in the South-Arabia Inscriptions (Ma'in and Sabal) PSAS. Vol. (١) 4, 1974 P.P. 135, 136.

Ibid, P. 136.

(٢)

من يعتدي عليها بأي شكل، أما الاعتداء على الأراضي الزراعية فقد تصل العقوبة إلى حد القتل أو الحرمان من الحقوق المدنية ومصادرة الأملاك، ومنحها الحق لمن يقبض عليه أن يقتله. إلى جانب وثائق الملكيات هناك مجموعة تتناول مسائل مالية كالديون، والمبايعات، ومجموعة أخرى عبارة عن مراسلات وكتابات تمت بين أطراف تتعلق بأمور شخصية، وهذه المجموعة دونت على أعواد خشبية، ويعتقد بعضاً أنها نسخ معدة للحفظ في أرشيف خاصة بحفظ الوثائق. والجزء الأخير هو معاهدات سياسية وحربية تمت بين حكومات جنوب الجزيرة مع بعضها بعضاً أو بينها وبين قوى سياسية أخرى ثم الوثائق الإدارية التي تتحدث عن أوامر ملكية أو إلهية تنص على تعيينات في مناصب إدارية وهي كثيرة ولكن تم عرض نماذج منها للاختصار.

١- الملكيات الخاصة :

- وثيقة تحديد أراضٍ زراعية^(١) :

" هذا نصب (علامة حدود) الأرض التي وهبا ومنحا وبادلا وقايضا كل من هوف عم يهنعم بن سمه وتر، ويدع اب يجل بن زمر علي ملكي قتبان، لشعب آدم بالواديين آخر وبرم، ورضيا تبادل الأرض، ودونت الوثيقة.

وكون مساحة الأرض جميعها في القيمة والمساحة ٣٠ قطعة من جهة و ٢٧ أقبل (م) من جهة أخرى (ث خ ت ق ث ع ن م ذ و). ويحرم الواديين آخر وبرم من أي زيادة في حدودهما سواء عن طريق حراثة أو زراعة، وكون الوثيقة بناء على أوامر وتشريعات المعبود عم والمعبود أنبي وبناء على الشرائع التي سنت لبرم سنوات طويلة التي فيها اتفق يدع اب مع قتبان، ويمتنع كل

فرد من زيادة أو نقص هذه الأرض المحددة في الوثيقة الواضحة سواء كان الملك شخصياً أو الشعب، ومن يقدم على زيادة أو تجزئة تلك الأرض ، أو من يقدم على زيادة أو نقص محتويات أسطر تلك الوثيقة سواء من قتبّان أو أولاد عم أو آدم وقبائلهم ليكن هو وأولاده في عالم النسيان".

- تشير الوثيقة إلى معاملة زراعية بين الملك وأتباعه بني آدم وتتص على تحديد أرض زراعية ، وتحذير من العبث بهذه الحدود زيادة أو نقصاناً.

- تشير أيضاً إلى أن صدورها كان بناء على أوامر من الآلهة القتبّانية عم وأنبي، وربما المقصود بمباركتهما.

- كما تشير إلى أن صدورها كان وفقاً للشرائع التي سنت لبرم المعروفة لديهم لعدة سنوات ماضية.

- يشمل التحذير كل من تجاوز أو عبث بحدود الأرض شاملاً كل الشعب القتبّاني بمن فيهم الملك.

- كما تحذر هذه الوثيقة من العبث بأسطرها وربما المقصود من قبل الملوك اللاحقين وحُدّت عقوبة بجعل المعتدى وذريته في عالم النسيان.

ويحتمل أن المقصود بالنسيان هو الحرمان الذي تحدثت عنه النصوص وهو حرمان من العناية الإلهية ، كما أن هناك حرماناً من الحقوق المدنية^(١).

- وثيقة تأجير الأراضي الزراعية^(٢) :

" هكذا اتفق وتعاهد (كل من) هلك أمر بن عنمة (ن) وحم عثت عبد ذرح إل بن يدع اب لإعادة مبلغ قدره ١٠٠٠ بلط خالصة من نوع حي اليم

(١) انظر النصوص

Ja 723, Res 4233

(٢)

CIH 376.

ليهفرع بن ذرح إل ، التي اتفق على دفعها كل من أب علي ويهفرع بن ذرح إل، إلى هلك أمر بن عنمة (ن) وحم عثت عبد ذرح إل بن يدع أب، من أجل الأرض والسهول والمراعي التي أعطاهما المقه لأب علي ويهفرع في الواديين مشر ومصيحم ، وقد أعاد اب علي للمقة تلك الأرض ، ليعيد المعبود تقبيلها والوثيقة التي أظهرت سوء تصرف هلك أمر وحم عثت ملزمة ونافذة عليهما، حيث بالفعل قدم كل من هلك أمر وحم عثت الألف بلط ، ولتؤيد هذه الوثيقة إلى الأبد حتى لا يحدث اعتراض عليها.

وصدق يهفرع على النسخة المصدقة " الصحيحة من الوثيقة " .

يمكن تلخيص ماورد في هذه الوثيقة فيما يلي :

- هلك أمر وحم عثت مسئولان عن أراضي المعبود المقه وعند تأجير أجزاء منها، كان لابد من دفع المستأجر ضماناً مالياً ، يرد في نهاية مدة العقد، ويرجح أن اب علي ويهفرع دفعا ألف قطعة نقدية بلطية مقابل استئجار أراضي من المقه عن طريق المسئولين المذكورين في أول الوثيقة وأودع الضمان المالي لديهما وبعد انتهاء مدة العقد، أراد يهفرع استعادة المبلغ إلا أنهما أنكرا ورفضا دفعه ودخل الطرفان في نزاع أنهى في صالح صاحب الضمان وأعيدت له أمواله.

وحررت الوثيقة إعلاناً بهذا .

وتشير الوثيقة بطريقة غير مباشرة إلى أسس تأجير الأراضي الزراعية ومنها دفع ضمان مالي عن الأرض المؤجرة ويبدو أنه يختلف عن أجرة الأرض.

كما أنها تشير إلى وجود مؤسسة مالية تتولى تنظيم المعاملات الزراعية.

ربما وضع هذا الضمان لكي يحافظ المستأجر على صلاحية الأرض، ولذا فإن من المحتمل أن رفض المسؤولين إعادة الضمان نتيجة أن الأرض كانت في نهاية المدة بحالة سيئة . كما يشير إلى أن للمستأجر نقض قرار المؤسسة المالية في حالة رفضها إعادة ماله إليه ، ورفع الأمر لسلطة عليا للبت في الأمر .

- حماية أراضي تابعة للمعبود^(١) :

" هذه وثيقة وقف للأرض هيب من حق المعبود ذي سموي ، ولايحق الاستقرار بها أو تأجيرها (حسب) ماجاء في الوثيقة الصادرة من المعبود والملوك (وشهد عليها) كل من سعد بن وشمه وربب " .

تنص الوثيقة على أن هذه الأرض المذكورة وقف للمعبود ذي سموي، ولايحق لأحد الاستقرار بها أو تأجيرها .

- وثيقة شرعية بحل خلاف قائم بين جماعات حول حقوق الري^(٢) :

تتكون الوثيقة من جزأين وتتناول حكماً شرعياً يحل نزاعاً حول حق الري بين ثلاث جماعات من أتباع الملك السبئي هم بنوسطرن ، وبنو رشون وبنو جدنم ، ولأن الوثائق الشرعية عادة تصدر من سلطة عليا لذا من المحتمل أن هذه الوثيقة صادرة من الملك السبئي لأتباعه. ونص الوثيقة هو :

الجزء الأول : " هكذا أصدر وأمر ؟ بن ؟ ملك سبأ لأتباعه بني رشون وبني سطرن الذين يمتلكون الأراضي الزراعية المكونة من مزرعة "مبحر" للنخيل حيث يمتلك بنو رشون الجزء الغربي منها ويمتلك بنوسطرن الجزء الآخر من مزرعة " مبحر " للنخيل، بأن يسمح بمرور قناة ومجرى الماء المتجه

Ist 7226.

(١)

Gl 739 & Res 852.

(٢)

نحو الشرق ، والتي سوف تجلب الماء من الوادي " آبين " لري مزارع بني
رشون التي هي جزء من مزرعة النخيل " مبحر " ، وأنه لا يحق لبني رشون
شرعاً مطالبة بنو سطرن كل ثمر تنتجه تلك القناة، أو من محاصيل الأراضي
المروية أو أشجار العلب الكائنة على جانبي القناة العابرة لمزارع بني سطرن
وأولادهم الموجودة في المشرق ، كما لا يحق لبني سطرن منع بني رشون
وأولادهم من استخدام القناة ومجرى الماء لري مزارع بني رشون التي هي
جزء من مزرعة النخيل مبحر الواقعة غرباً^(١).

الجزء الثاني : " هكذا أصدر وأمر ؟ بن ؟ ملك سبأ لأتباعه بني جدنم وبني
سطرن المالكين مزرعة نخيل " مطرن " ، حيث يمتلك بنو جدنم الجزء الشرقي،
ويملك بنو سطرن الجزء الواقع إلى الغرب من أرض بني جدنم، بأن يسمح
بمرور مجرى وقناة الماء التي سوف تجلب الماء من وادي "آبين" لري مزرعة
بني جدنم ، التي هي جزء من مزرعة النخيل " مطرن " في جزئها الشرقي،
ولا يحق شرعاً لبني جدنم مطالبة بني سطرن كل ثمر تنتجه الأراضي الواقعة
على تلك القناة أو محاصيل الأراضي المروية وأشجار العلب الكائنة على جانبي
القناة العابرة لمزرعة بني سطرن من الغرب، كما لا يحق لبني سطرن وأولادهم
منع بني جدنم من استخدام تلك القناة ومجرى الماء لري مزرعة بني جدنم التي
هي جزء من مزرعة النخيل " مطرن " الواقعة شرقاً^(٢).

يظهر من الوثيقة أن ملكية مزارع النخيل الوارد ذكرها في النصين وهي
مزرعة مبحرن ومزرعة مطرن مجزأة بين بني سطرن من جهة وكل من بني

Gl 739.


(١)

Res 852.

(٢)

رشون وبني جدنم من جهة أخرى، بحيث يمتلك بنو سطرن جزءاً من مزرعة "مبحرن" وجزءاً من مزرعة "مطرن"، وبذا تكون أملاك بني سطرن فيهما تتوسط أملاك بني جدنم الواقعة إلى الشرق، وأملاك بني رشون الواقعة في الغرب، وتخترق القناة الرئيسية التي تجلب الماء للمزرعتين من وادي "أبين" وسط أراضي بني سطرن، وبما أن ملكية القناة الرئيسية عامة لهؤلاء الجماعات، لكن مرورها بوسط أراضي بني سطرن أحدث نزاعاً بين الأطراف الثلاثة حول حق الري منها، وعلى ماينمو عليها من نباتات وثمار. لذا أصدر هذا الأمر لحل هذا النزاع وتعطي الوثيقة حق الري للطرفين الآخرين في القضية وهم بنو رشون من الغرب وبنو جدنم من الشرق، وينص الأمر على أنه لا يحق لكل من بني رشون وبني جدنم منازعة بني سطرن أو مطالبتهم بشيء من ثمار ومحاصيل الأراضي الواقعة على جانبي القناة المارة بأراضي بنو سطرن، كما لا يحق لبني سطرن وأعقابهم منع الماء عن أراضي بني جدنم الواقعة شرق أراضيهم أو عن أراضي بني رشون الواقعة غرب أراضيهم .

ويمكن توضيح ما تهدف إليه تلك الوثيقتين من خلال الرسم التالي :



وهكذا نجد أن الحل القضائي الذي تشمله هذه الوثيقة :

١- القناة التي تجلب الماء من وادي أبين قناة عامة يشترك فيها الجماعات الثلاث بني سطر، وبني رشون، وبني جدنم.

٢- وبما أن القناة تعبر أراضي بنو سطر لا يحق لهم منع الماء عن بني رشون وبني جدنم .

٣- ونظراً لكونها حقاً عاماً للجماعات الثلاث فلا يحق لبني رشون وبني جدنم مطالبة بني سطر بأية محاصيل تنتجها والنباتات التي تنمو على جوانب القناة خاصة الأجزاء التي تمر بأراضي بني سطر، وهذا بحد ذاته يشير إلى أن النباتات التي تنمو على جوانب شبكات الري العامة عامة أيضاً ، لكن في هذه الحالة ونظراً لأن القناة تمر بأماكن خاصة فإن ماينمو على جوانبها يصبح من حق أصحاب الأرض وليس حقاً عاماً ربما كتعويض عن عبور القناة في أراضيهم .

- نموذج لإعلان عام خاص بتوزيع الماء^(١) :

" إعلان عام بخصوص استخدام الماء في القناة المقامة عند حدود المنطقتين ذات شلون ... " .

نتناول الوثيقة إعلاناً لتعليمات بشأن استخدام قناة مياه ، لكن النص ناقص لذا فإن التعليمات غير معروفة ويحتمل أن هذا النص في الأصل نموذج أو استمارة أعدت للبيع وعلى من يريد اقتناءها إكمال مايريد من تعليمات^(٢).

Res 4514.

(١)

Irvin, A.K. Op Cit. P.P. 54-62.

(٢)

- وثيقة ملكية أرض زراعية ومنشأتها^(١) :

" ذمر يدع بن معد كرب بن ملحن بنى قناته المسماة " تلط " قناة مزرعة نخله المسماه " سقم " ، وسور كل مزرعته " سقم " ولا يحق شرعاً مطالبة أو منازعة ذمر يدع حقه بالمزرعة وبالقناة التي تجلب له الماء والري، القناة المسماة " لغبت " التي تجلب الماء على محميته " .

تشتمل الوثيقة على إعلان بملكية مزرعة نخيل وقناة الماء التي ترويهما، وتحذير بعدم منازعة صاحبها أو مطالبته بأي شيء من المزرعة أو القناة.

- وثيقة تملك لمنشآت ري^(٢) :

" لحي عثت والعز أبناء يذكر إل من بنى ثمد ، شيدا وأحاطا " طلف " قناة مزرعتيهما مزرعتي نخيلهما المسميتان " لبخو " و " جوبل " ، ولا يحق شرعاً لأحد مطالبتيهما، أو الادعاء بقناتيهما ومجريها التي ملكاها بسلطة المعبود المقة .

هذا النص وثيقة شرعية تثبت ملكية قناة لمزرعتين ، ويرد في الوثيقة تحذير ضد من يحاول الادعاء أو المطالبة بهذه القناة التي امتلاكها بسلطة المقة.

- ملكية منشآت ري^(٣) :

" هوف عثت، ومنشأ كرب ذوي حبيب، بنيا وشيدا سدهما "يسرن" من الأساس وحتى الأعلى وحواجز وسواقي مزارع نخيلهم وأراضيهم المنخفضة التي تقع غرب معين وباتجاه أراضي الوادي التي يمتلكها سكان حصون ثالب

Gl 1666 : CIH 657 : Res 3559.

(١)

Res 2903. b. 130.

(٢)

Res 4626.

(٣)

وهيل ومرثد ودرع ، ولا يحق لأحد شرعاً مطالبتهما أو الادعاء في حق الري منها بسلطة المقه .

هذا النص وثيقة لملكية عدة منشآت هي سد وقنوات وحواجز ومجارٍ ومنافذ للمياه خاصة بري مزارع نخيل ملك لأصحاب الوثيقة، وتحمل الوثيقة تحذيراً ضد من يحاول الادعاء فيها أو مطالبتهما في حق الري منها.

- وثيقة تملك لمنشآت ري (١) :

" ذمر علي ينف مكرب سبأ بن يكرب ملك وتر، بنى وأسس من الأساس إلى أعلى سد ببحان ، وساقية ومصب (مخرج) ملكه دثتن في الوادي (يسرن)، ولا يحق مطالبة ذمر علي بذلك السد ومنفذه".

تتناول الوثيقة إثبات حق المكرب في عدة منشآت قام ببنائها لصالحه الخاص وهي سد وساقية ومخرج لهذه الساقية في وادي (بيسرن) ، وتتضمن الوثيقة تحذيراً لعدم المطالبة بهذه المنشآت من قبل أي فرد آخر.

- وثيقة تملك لمنشآت ري (٢) :

" (الجزء الأول مفقود ... بنى هذه القناة مع منشآتها الأخرى وأسوارها لري مزرعتي النخيل، ولتكون هاتان المزرعتان خصبة ووفيرة الثمار وهي مزرعة النخيل المسماة " يفد " الخاصة به، والتي حصل عليها ، ومزرعة "زرر" التي يملكها أخوه، والتي يوفر لها ماء الري (من تلك المنشآت أيضاً) ولا يحق لأحد الادعاء أو المطالبة بالمزرعتين أو المباني أو سواقيها، وحاجز أبين الذي يقع بين القناة وعلامات الحدود ".

Fa 70.

(١)

Gl 620 : Res 4781.

(٢)

هذا النص وثيقة تملك لمزرعتي نخيل ومنشآت الري التي تسقيهما،
وتحتوي الوثيقة على العبارة المعتادة وهي التحذير لأي إنسان يدعي الحق فيها.
- وثيقة تملك قناة ري^(١) :

" شرح عثت بن هعن بن حلمم وأبناؤه بنو حلمم أنشأوا وبنوا وأسس واتم
بناء قناة الري مسقاة لنخلهم المسمى "جرت" مزرعة بنى حلمم، ولايحق
الاعتداء على تلك القناة (قناة) بني ريمان وبني حلمم، الواقعة بين حدود نخلهم
"جرت" بسلطة عثتر وسلطة المقة ".

وثيقة تملك لقناة أنشأها صاحب النص لري مزرعته، وتشتمل على تحذير
من الاعتداء عليها.

مما يشير إلى وجود قوانين تحمي الأملاك الخاصة من الاعتداء.

- وثيقة تملك لأرض زراعية^(٢) :

بما أن النص يبدأ بواو العطف فمن المحتمل أن بداية الوثيقة مفقودة.

" ... ولتكن المزرعة نعون من يأس، تلك المنطقة الممتدة غرباً والمساوية
لأربع أمن وثلاثة شوحط بمقياس محضم (١١١/ن ن ن) [ذلك الجزء] الذي
قايض به العز من آل ونين مالك مزرعة النخيل نقبن ، ابكرب بن بسلم من بني
دريين مالك مزرعة نخيل نعون (مقابل) سُبُع مزرعته نقبن ، وسُبُع قناته
ووسائل الري فيها ، بموجب (وثيقة) المقايضة والمبادلة ، (وجعلت) بين
المزرعتين نقبن ونعون حدود (علامات حدود) تمتد من الشرق إلى الغرب،

Gl 432 : 1006 : Res 4627.

(١)

CIH 570.

(٢)

وهكذا تكون العلامات على طول امتداد مزرعة النخيل نقبن (ويتم) تحرى
وتعيين الحدود التي بين المزرعتين نعون ونقبن عبر نعون، (وهي أيضاً) حدود
مجرى الماء ومخزني الثمار ولايحق لأحد الادعاء أو المطالبة بشيء من أملاك
المزرعتين نقبن ونعون ، ولايحق للعز من آل ونين الاعتداء على علامات
الحدود التي بين المزرعتين نعون ونقبن ، بما في ذلك أشجار العفر والآراك
بموجب قانون سبأ ومجلس التشريع ، وهذا القانون قائم كشاهد، شهد الوثيقة
هلك أمر بن تبع كرب بن حشج والذين معه .

يتناول النص وثيقة قانونية لعملية مقايضة لأجزاء من مزارع نخيل بين
طرفين ، وحددت الوثيقة تلك المساحات بمقاييس متعارف عليها آنذاك، ثم
نصت على إعادة تحديد المزرعتين حسب التغيرات التي تمت، وتحذر الوثيقة
أطراف العقد من أية تجاوزات أو تغيير للحدود الجديدة كما حذرت الآخرين من
المطالبة بهاتين المزرعتين .

وذكر النص أن الوثيقة استندت إلى قانون سبأ ومجلس تشريعها وهذا يشير
بحد ذاته إلى وجود قوانين عامة تحكم عمليات المقايضة وشراء الأراضي،
ولابد أن هذا النوع من المعاملات يتم وفق نظم أقرتها السلطات العليا منعاً
لحدوث منازعات ، كما شهد على الوثيقة زيادة في إثبات صحتها.

- وثيقة قانونية تحدد أرضاً خاصة^(١) :

" تتجه تلك الأنصاب (علامات الحدود) نحو المشرق ونحو المغرب للأبد
[للأركان] التي بين أملاك بني عرقب (ن) وبين أملاك بني بيض (م) التي

حصل عليها حيو (م) بن رحب (م) دونت هذه الوثيقة في شهر ذو دونم في كهانة ودد ال بن هلك أمر بن حز فرم".

يرجح أن هذه الوثيقة صادرة من هيئة خاصة بتحديد الأراضي وتعيين مساحاتها وبعد انتقال ملكيتها لمالك جديد ، وتذكر الوثيقة وضع علامات حدودية للأرض التي حصل عليها حيو ، حتى تكون معروفة ومنعاً للمطالبة بأجزاء منها أو الاعتداء عليها.

- وثيقة تملك لمنشآت ري^(١) :

" كـرب إل وتر بن زمر على مكرب سبأ بنى كل أجزاء قناتيه "وتر" و "وقه" ، ولا يحق لإنسان مراقبة (محاسبة) كرب إل في أراضيهِ الزراعية، وقناتيه "وتر" و "وقه" لأنها أملاكه الخاصة.

تتناول الوثيقة تملك قنوات ري لمكرب سبأ، وتحذير منه لمن يحاول المساس بهذا الحق، وأكدت الوثيقة أنها ملك خاص للمكرب، ربما حتى يفرق بينها وبين ما ينشأ باسمه من المنشآت العامة .

- وثيقة شرعية للحصول على الماء^(٢) :

" بأمر المقه بأن [حدود هذه الأرض] تبدأ من نصب (علامه) الحدود التي دونت عليها هذه الوثيقة ، إلى نصب حد [أرض] جبل سمع، وأن لا تزرع أي أشجار للعب على القناة ، حتى [لا يعيق وجودها] وصول الماء لأرض اب علي ذو بردم من القناة ، وليحصل عليها أيضاً أ معدم ... ولا يحق لأي إنسان مطالبة ... " .

Ja 541.

(١)

GI 1520 : A 432.

(٢)

النص صك شرعي صادر بأمر المعبود المقه بتحديد ملك خاص وإعطاء صاحبه الحق في الحصول على ماء الري له من القناة المارة بجانبه، وينص الصك أيضاً على منع زراعة الأشجار حول القناة حتى لا يؤثر ذلك على جريان الماء، كما يشير إلى حق شخص آخر في ماء القناة ربما كان مجاوراً لأرض صاحب الصك.

- وثيقة شرعية لقناة ري^(١) :

" .. لا يحق لأحد مطالبة ذي صوو إخراج ماء من ساقيتهم للأرض التي تنمو فيها أشجار الآراك، ولا أخذ أو إزالة أنصاب أرض ذي صوو المبنية بناءً في قناة أرض الآراك ولا يحق لأحد تملك الأرض ولا يحق ... "

رغم أن النص ناقص لكن من الواضح أنه صك شرعي بملكية قناة ري والأراضي التي حولها.

- وثيقة أملاك خاصة^(٢) :

" [الجزء الأول مفقود ولكن البداية ربما تشير إلى بناء أجزاء من منشآت ري]... وأسوارها لري تلك المزرعتين (مزرعتي نخيل) ولتكن تلكم المزرعتين مثمرتين بصورة مستمرة وثمارها له . ويحق لأخيه مطالبة برى مزرعته المسماة "زرر" ، ولا يحق لأحد سواهما المطالبة بتلك المزارع والقنوات، وحاجز (سد) ابين الواقع بين القناة وبين النصبين ."

Ry 443.

(١)

Res 4781 : GI 620.

(٢)

النص كغيره من النصوص السابقة صك شرعي بملكية منشآت ري أنشأها صاحبها لري مزارع نخيله وربما اشترط عليه مقابل الحصول على هذا الحق أن تبقى تلك المزارع مثمرة طوال المدة أي لا يهملها ، كما أعطى الصك الحق لأخيه بري مزرعته من القناة، ثم حذر الصك من ادعاء أي فرد الحق في هذه القناة أو السد الذي يغذيها بالماء.

- وثيقة تبين حدود أراضي زراعية^(١) :

" إلى تلك الأنصاب وحدي (طرفي) الاتجاهين ، أنصاب حدود متجهة نحو [الغرب] ومتجهة نحو الشرق، أنصاب حددها الشعب يقه ملك، وبني برص (م) مع ... عثت وأبنائه بني عرجن، جميعهم، أنصاباً يقيمها بينه [وبين] مقظم [الأرض] التي تسمى " موهرتن " نخيل الشعب يقه ملك وبني برصم ، ومن أرض دارياف .. اشتراها الشعب يقه ملك، وبني برص (م) جميعهم من المزرعة التابعة لمقظم، المسماة " موهرتن " .

الوثيقة صك شرعي ببيان حدود أراضي زراعية مملوكة لعدة أفراد .

- وثيقة منحة أرض وممتلكات عامة^(٢) :

" [مثلما أمر وحرر الملك، هذه] منحة أرض وتجديد عقد وضمنان من الملك وروايل وملوك قنبان لأتباعه أحرم وذرام وأحدب وسعد م ولأبنائهم ولذراريهم ولأسرهم وأقر لهم ملكية المخازن والمجالس وأبراجهم وكل ماغنموه أو امتلكوه ، مثلما أمر الملك وسط (أمام) تلك الأسر وداخل مخازنهم ومجالسهم وأبراجهم ، وهذه المنحة شاملة لكل ماغيره أو يزيده كل من أحرم وذرام وسعدم وذراريهم ولأسرهم ، بهبه هذه المنحة والعقد الجديد ، وأمر وروايل

CIAS 2 95.11/J 4.

(١)

CIAS 47.82/J1.

(٢)

أتباعه أحرم وذراً وأحبد وسعدم وذرارهم بتدوين ونقش هذه المنحة والعقد الجديد .. " .

النص صك شرعي صادر من الملك القتباني لمجموعة من أتباعه بمنحهم أراضي وممتلكات لتكون لهم ولذرائهم من بعدهم ، وتجديد لما كان لهم من أملاك في السابق ويشمل هذا كل ما يحصل عليه هؤلاء الأتباع عن طريق الغنيمة أو التملك وفي نهاية النص أمر من الملك بتدوين هذه المنحة في وثيقة ، ويلاحظ أن الوثيقة خالية من تاريخ وشهود ربما لوجود نقص في نهاية النص .

- وثيقة شراء أملاك عقارية^(١) :

" ينعم وأبناؤه بنو أعزز أدوا يمين عتتر صاحب ذبن بأنهم أقروا صك الهبة لأبناء ونساء أتباع بني أعزز في الحاضرة والأرياف التي تسمى " ذو ينعم " مقابل خمسة أرباع وحاضره وريف ذى " ضقرن " التي اشتراها ينعم من بني كشحت لكي يكون هذا الجزء من الحاضرة والريف حاضرتهم وريفهم " يظهر من النص أن بني أعزز منحوا أتباعهم جزءاً من ممتلكاتهم المسماة " ذو ينعم " كان قد حصل عليها ينعم وأبناؤه عن طريق المقايضة من بني كشحت ، لتصبح هذه الأملاك ملكاً لأتباع بني عزز .

- وثيقة بيع لأرض زراعية^(٢) .

" [استناداً] لهذا القانون حصل علهان وأخوه وأبناؤه سعد ... الالتزامات الواجبة على أنمار وأخيه وأبنائه والالتزامات الواجبة على ... نحو أراضيهم التي اشتراها بنو حفنم بضواحي نمارن من أوس عتت ظبعين بأمر من الملك هلك أمر ...

Gl 1064 : CIH 435 : Res 2673.

(١)

Gl 516 = Res 3959.

(٢)

وخص بها من قبل علهان آل طبعين ، وضمنوا بني حفنم، ووعدوا بالوفاء
بثمن الأرض بوثيقة وصك شرعي، وكانت الوثيقة قد دونت في شهر ... في
فترة حكم حذمت الثانية، وتحفظ نسخة مماثلة لتلك الوثيقة في معبد شعبن في
مدينة نشق".

النص يتخلله الكثير من الثغرات بسبب نقص أجزاء منه ، ولكن من
الواضح أنه صك شرعي كما أشار بذلك النص لمبايعة أرض زراعية وكان
للملك دور في هذه المبايعة ويحتمل - وإن كان الأمر غير واضح - أن تكون
المبايعة لا تشمل الأرض فقط بل أيضاً التزامات سكان الأرض نحو ملاكها.
حيث تنتقل الالتزامات نحو المالك الجديد كالأرض تماماً.

- وثيقة بيع أراضٍ^(١) :

" وكون تلك الحدود [هي] حدود فاصلة بين مظهرن يليها سبعة
وعشرون [قطعة أرض] التي اشتراها جمولن ذو شقرن من مزارع نخيل ذوي
ثورم باتجاه ظلم والمناطق المحيطة بها التي ظلت تابعة لجمولن من نخيل ذوي
ثورم باتجاه الشرق وباتجاه [الغرب] " .

يظهر أن النص جزء من وثيقة مبايعة لأراضٍ زراعية .

- وثيقة تملك عقارات^(٢) :

" يعهن ذو بين بن يسمع آل بن سمه كرب ملك سمعي قدم للإله تالب ذو
ظبين نفسه وأبناءه زيدم وزيد إل وكل أولاده وممتلكاته وبيته " يعد " وأرضه "

CIH 975.

(١)

CIH 37 = Res 3299.

(٢)

تألقم " وكل ممتلكاته وملك أبوه يسمع إل وملك والأراضي المحمية وقناة وبيوت والأراضي التي ورثها أبوه سمه أفق بن سمه يفع ملك سمعي في الحقول والمدينة وأراضيهم المحمية " ذو نعمان " التي حصل عليها واشتراها يعهن من بكرم وهوف عثت وهمت عثت وهوتر عثت ومن هوتر رعثت وعم شفق ويعهن وعم سمع وجنام وظرم وإخوانهم بني راب وقناته التي لسمه علي، قناة منطقة "حدقن" التي امتلك وحصل عليها من عم شفق بن سروم اميريسرم وقناته المسماة " داخ" وأتم تملكه على الهبة التي وهبت لأبيه وأعمامه أمراء يهيب التي وهبها لهم ملوك مأرب وشعب سمعي، ومجرى القناة " داخ"، وبموجب التصريح الذي أعطاه له كرب ال وتر ملك سبأ بموجب الهبة والتصريح الذي منحه له وهبوه له شعب سمعي . وبموجب مرسوم أصدره يثع كرب بن ذرح إل بن يهفرع " .

يتحدث النص عن أملاك حصل عليها صاحبها مبيناً السبل التي حصل بها على ملكية تلك الأراضي والتي هي هبة منحت لأسرته . ثم إثبات تلك الهبات لنفسه عن طريق الوراثة بموافقة أمراء المنطقة ثم موافقة شعبه ثم من قبل جماعة يبدو أنها ادعت وطالبت بشيء من هذه الأراضي .

والنص وثيقة شرعية تثبت ملكية يعهن لتلك الأملاك وتعدّ مثالا للوثائق اليومية، التي كانت تدون في الكثير من المعاملات اليومية . وهي تعطي صورة عن الحياة اليومية لسكان الجنوب وطرق تعاملهم . وتشير الوثيقة بطريقة غير مباشرة إلى دقة في النظم وإلى الحرص الشديد على المحافظة على الحقوق الشخصية إذ إن وجود مثل هذه الوثائق يؤكد حرص السلطات على المحافظة على الحقوق الشخصية والمحافظة على النظم، وأن هناك نظاماً وقوانين تنظم وترعى المعاملات اليومية، ولم تكن الأمور متروكة دون قيود، كما أثبت أن

أسلوب الحق مع القوي غير سائد في جنوب الجزيرة في هذه الفترة، لأن النص وثيقة تمنح ملكية شرعية لعقارات مختلفة لأتباع (عبيد وإماء).

- وثيقة شرعية عن بيع وأعطيات^(١) :

" (تلك هي) الأمور الواجبة والملزمة من كل (تلك) الوثائق وصكوك البيع والتسديد، والمعطيات وأرباح وخدمات و... لـ مأذنم وذرائعهم، والشعب مأذنم، وكل إنسان راحل أو قاطن، من نبط يهثع بن هيثع وفق إذن..... الواجبة التي لمأذنم وأولادهم وشعبهم مأذنم وأولادهم وكل شعبهم مأذنم من تلك الوثائق والصكوك والمنح ... يهثع كبير خلل لمأذنم وذريته والشعب مأذنم وكل ... إنسان راحل أو قاطن ... ومن قيمه وربح تلك الوثائق حينما ...".

على الرغم من أن النص ناقص ولا يمكن إعطاء معنى تام له . لكن يمكن استنتاج أنه وثيقة شرعية تحدد الأمور الواجبة على أفراد دون إمكان معرفة طبيعة تلك الأمور ويرد في هذا النص الكثير من الألفاظ التي تشير إلى شرعيته ككلمة وثائق، صكوك، أعطيات، أرباح ... إلخ.

- وثيقة تملك منزل^(٢) :

" هو ف عم بن ثوبن اشترى وامتلك ، وحفر وأعد حجارة ونور بيته المسمى "يفش" ومخزنه وديوانه وأروقته وحجرتيه العلويتين اللتين في هذا البيت وبرجين من الأساس وحتى أعلاه جميعها، استناداً لقانون المعبود أنبي والمعبود الأعلى وبسلطة عثتر وبسلطة عم وأنبي وذات صنتم ، وذات ظهران وبسلطة سيد يدع اب غيلان بن فرع كرب ملك قتبان " .

Gl 1547 = A450.

(١)

Ja 118.

(٢)

يتحدث النص عن وثيقة تملك منزل وفيها يبين صاحبه أجزاء المنزل التي بناها بالحجارة، كما يشير إلى امتلاكه لهذا البيت وفقاً لقانون الإله أنبي وبسلطة الآلهة الأخرى ثم سلطة الملك ، فهل هذا يعني أن الحصول على منزل يتطلب موافقة هذه السلطات الدينية والسياسية ؟ أم أن ذكر هذه المعبودات والملك يعطي الوثيقة صفة قانونية ؟

وهذا نمط سارت عليه الوثائق المماثلة في قتبان كما سنرى من الوثائق التالية التي تتناول ملكية منازل .

- وثيقة بناء منزل بإذن السلطة^(١) :

" احرم وذراًم ابني سعدم وآل ناد وآل سعد وأبناؤهم ... بنو ثعيم أسسوا، وشيدوا، وأتموا بناء منزلهم ... من الأساس للأعلى استناداً لقانون أنبي والمعبود الأعلى بسلطة عثتر وعم وإليه ريهم ورفوا وأمرعم وبذات صنتم وبذات زهرن وبمساعدة شמושهم وبسلطة سيدهم ورو ال غيلن يهنعم ملك قتبان، وفرع كرب يهوضع أبناء شهر "

هذا النص يتناول نص وثيقة بناء منزل، ويشير إلى أن أصحاب المنزل أنشأوه حسب نظم المعبود أنبي وبسلطة المعبودات الأخرى ، وبذا يكونون قد اكتسبوا حق تملك هذا المنزل شرعاً .

- وثيقة شراء منزل^(٢) :

" ريдал ويشف إل نعم ود اللذان من عشيرة ذرحن اشتريا وبنيا وامتلكا شرعاً منزلهما " جرل " ومخازنه وأبراجه، وأجنحة الضيوف، وشرفاته العلوية جميعها حسب قانون أنبي والمعبود الأعلى وبسلطة عثتر وعم وأنبي وشمم

SE 95 = GI 1415 = Res 3965.

Ja 2454.

(١)

(٢)

يثعن وحرمن وبذات صنتم وبسلطة سيدهما وروال غيلان يهنعم وأخوانه ملوك قتبان ."

هذا النص وثيقة تملك منزل عن طريق الشراء ثم بناء بعض أجزاء فيه وتم كل هذا حسب قانون المعبود أنبي ثم بسلطة المعبودات قتبان وسلطة الملك.

- وثيقة شراء منزل (١) :

برم اشترى وامتلك وبنى وعلا بيته " بردعم " ومخازنه وأبراجه ، وأجنحة ضيوفه، وشرفاته العلوية وحجراته كلها استناداً لقانون أنبي والمعبود الأعلى وبسلطة عم وأنبي وبعمرى عم وبذات صنتم وبسلطة سيده يدع اب نيف يهنعم ملك قتبان ومساعدة عم كرب يهوضع ."

وثيقة تشير إلى حصول صاحب النص على امتلاك منزل عن طريق الشراء وأتم بناء أجزائه وكان ذلك حسب قوانين المعبود أنبي ومعبودات قتبان وسلطة الملك.

- وثيقة تملك منزل (٢) :

" عم عثت بن حرمم ذو ذرأن تملك شرعاً وبنى بيته المسمى " شعبن " ومخازنه وديوانه وأجزاءه العلوية وجدرانه ومدخله وبئرته بوثيقة شرعية حسب قانون أنبي حتى لا ينتهك أحد هذا الحق، ووضعته تحت حماية عثتر وعم وأنبي، والمعبودات الأخرى وملوك قتبان ليكون له ولأولاده ولأتباعه ، بقوة وسلطة عم وأنبي وذات صنتم ، وذات ظهرن، وبقوة وسلطة يدع اب ذبيان يهنعم وشهر يجل وأبنائه ومعه ملوك قتبان ودم آ ب م ."

يتناول النص وثيقة شرعية تشير إلى ملكية خاصة لمنزل ، وكما أشرنا سابقاً لأبد من الحصول على إذن من المعبود أنبي بعد أن يتقدم الراغب في الحصول على مثل هذه الوثيقة وتشير هذه الوثيقة والوثائق السابقة إلى أن الإله أنبي هو المسئول عن إصدار مثل هذه الوثائق . كما تشير هذه الوثيقة والوثائق السابقة إلى أن هناك قوانين تنظم مسألة التملك الشرعي للمساكن حتى يضمن صاحبها أحقية فيها، ولايستطيع أحد الادعاء فيها أو المطالبة بها. كما أشار النص إلى أن صاحب المنزل وضعه تحت حماية مجموعة من المعبودات، ثم ختم الوثيقة بعبارة " ودم أ ب م " المكونة من اسم الإله ود الأب وهي عبارة استخدمها سكان جنوب الجزيرة كتعويذة يتم وضعها على المنازل أو الأملاك الأخرى لحمايتها من الأشرار والحساد^(١) .

- وثيقة مبيعة لأملك عقارية^(٢) :

" تلك الأمور الواجبة على سكان مدينة قرناو وشعبم والأمور الواجبة على كل بيوتهم وأراضيهم ومزارع نخيلهم وممتلكاتهم وعبيدهم وإمائهم ، وكل ماملك وما يملك بنو ذي معهرم وأولادهم ، والأمور الواجبة على كل آبائهم وشعبهم معين من كل وثائق وعقود بيع التي بها صدق ويصدق عليها سعد (م) ذو معهرم منها صك شراء نخيل ، وشراء بيتهم المسمى ظبين في مدينة شعبه، كل تفاهم بيننا أو ائتمان تم بهذه البيعة، أو يودع ضماناً عن ماجاء في تلك الصكوك والعقود (عقود البيع والشراء) لمن كان من سكان وأتباع بني ذي

Doe. B. "The WD'B Formula and the Incense Trade" PSAS, Vol. 9, 1979, P. 40-43.

(١) حول استخدام هذه التعويذة انظر :

GI 1548 + 1549 = CIH 609.

(٢)

معهم، أو صك شراء وامتيار بيوتهم وما يملكون في مدينة قرناو ويثل وشعب، وحسب الوثائق وصكوك الشراء والسندات يحصل هؤلاء [على كل مائنت عليه] وحسب ماصدق وما سيصدق سوف ينفذ سعدم ذو معهم كل ماورد فيها ولتكن تلك الوثائق والصكوك والسندات والمطالبات قوية ومقيدة وملزمة وشرعية كتلك الخاصة ببني ذي معهم وأولادهم وعبيدهم وإمائهم وبيوتهم وعلى كل آبائهم وشعبهم معنم وعلى كل ماملكه ومايملكه بنوذ ومعهم، وأي معارضة منهم ترد ولتصدر هذه الصكوك والوثائق ومطالبات من كل معبودات وملوك وملكات شعوب سبأ وفیشان وشعب معنم وكل تابع وكل إنسان مستوطن أو عابر بعيد أم قريب، وكون هذا العقد صادر في شهر ذو نسور الآخر من سنة حكم ابكر بن سمه كرب بن ذوش ... مع ... وكون هذا العقد وفقاً للذي صدق عليه هلك أمر بن كرب ال وتر يهنعم ملك سبأ وذي ريدان".

هذا النص يتناول عقوداً وصكوكاً شرعية حصل بموجبها أصحاب النص على أملاك عقارية كما حصلوا على التزامات سكان هذه العقارات إذ يظهر أن البيع يشمل كل ما على الأرض بما في ذلك سكانها ، ويعني أن التزاماتهم نحو صاحب الأرض تنتقل مع الشراء للمالك الجديد.

وقد وثقت الوثيقة بتاريخ وتصديق، وكان صدورها بموافقة الحاكم الأعلى ملك سبأ وذوريدان.

٢ - وثائق خاصة بالمقابر وأنصاب المقابر :

بالإضافة إلى الوثائق التي تناولنا، سابقاً هناك أيضاً وثائق شرعية تشير إلى ملكية المنازل الأبدية (المقابر) وأنصاب لهذه المقابر وهي كثيرة وتتفق هذه

الوثائق مع النصوص النبطية في مدائن صالح التي تتناول أيضاً ملكية مقابر في كثير من الخصائص^(١). ولكن هناك أيضاً بعض الاختلافات.

وأهم الخصائص التي تميزت بها هذه الوثائق :

- أنها تشير إلى عملية البناء مثل " فلان بن فلان بنى " .
- يوجد عدد منها لا يشير إلى البناء بل إلى ملكية القبر، وربما يكون ذلك ناتج إلى أنه حصل عليه بالشراء مثلاً.
- تحتوي هذه النصوص على أدعية ولعنات تحذيرية ضد من يحاول العبث بالمقبرة بأي شكل من الأشكال.
- تفتقر هذه النصوص إلى فرض غرامات مالية وهي إحدى الخصائص التي تميزت بها نصوص مقابر الأنباط في مدائن صالح .
- وضعت تلك المقابر والأنصاب تحت حماية الإله عثر الشارق ، مما يشير إلى أن سكان جنوب الجزيرة يعدونه حامياً للمنازل الأبدية (المقابر).
- وفيما يلي عرض لعدد من هذه النصوص :
- وثيقة ملكية قبر^(٢) :

" لا يحق مطالبة بكرم وأخيه وأبنائهم بني مكرم من قبل أي إنسان قاطن أو عابر ولا يحق لأحد من ذكر أو أنثى من بني مكرم الدفن بقبرهم احرم أو بالدفن أمامه سواء بوثيقه أو بدون وثيقة (بتصريح أو بدون تصريح) " .

(١) حول هذه النصوص انظر أحدث دراسة أجريت لها في :

Healey, J.F. The Nabataean Tomb Inscription of Mada'in Salih, JSS Supplement I,

Oxford, University Press, 1993.

Gl 509 = CIH 619 = Res 3555.

(٢)

هذا النص وثيقة تشير إلى ملكية قبر لأسرة كاملة وتحذير أصحاب هذا القبر لأي أحد تسول له نفسه الدفن فيه حتى وإن كان من أبناء وبنات عشيرتهم وحتى إن تمكن أحدهم من استخراج تصريح بذلك .

وهذه العبارة الأخيرة قد تشير إلى أن عملية الدفن تتطلب أخذ تصريح بها من السلطة.

- وثيقة قانونية بملكية قبر^(١) :

" همت عثت بن ذخرم بنى وحدث قبره المسمى مرو ولايحق لإنسان المطالبة به كأرض زراعية " .

هذا النص وثيقة بملكية قبر ، وتحمل تحذيرا لأي أحد يحاول الاعتداء عليه بتحويله لأرض زراعية أو إلحاقه كجزء من أرض زراعية.

- وثيقة قبر^(٢) :

" هنا بن وهب ال من بني ملح يكن مخطئا في نظر المعبود نكرح والمعبود ود الذي يعتدى وينقل القبر عبر الأشهر والسنين (أي مدى الزمان) " .

يشير النص إلى ملكية قبر ودعاء على من حاول الاعتداء عليه.

- ملكية قبر^(٣) :

" سئل حرم لعون بنت ب .. د ، بنت مقبرتها ووضعته تحت حماية المعبود عثتر والمعبود المقه والمعبود تالب ريام وتضرعت المعبود السماء أن يلاحق ويطارده كل إنسان يستولى على ... " .

Gl 1221 = Res 3557.

(١)

Res 3272 = Ja 2329.

(٢)

DJE 10.

(٣)

وليطارد ويصيب العمى كل إنسان يرتكب دنساً في تلك المقبرة " هذا النص وثيقة لمقبرة نسائية وضعتها صاحبها في حماية المعبودات وتضرعت لها بحمايتها وإصابة من تعرض لها بالأذى كالعمى، وهذا النص شبيه بالنصوص التي دونها الأنباط على مقابر مدائن صالح.

- ملكية مقبرة^(١) :

"ال ذ ر ح بن يشرح عم واب على بن يصر عم وهو ف عم بن نسرم من بنى يجر أنشأوا وبنوا وامتلكوا [حصلوا على ملكية] مقبرتهم المسماة مردعم وديوانها جلم من أعلاها إلى أسفلها بأمر الإله المعبود ولا يحق لأحد الاعتداء عليها".

هذا النص كالنصوص السابقة يتحدث عن ملكية مقبرة الجماعة وتحذير من الاعتداء عليها .

- وثيقة تملك مقبرة وتقسيمها^(٢) :

"أشهرم بن لحين وشكر م بن عم علي وشعبي بن بنط على من آل غريم حازوا وضمنوا شرعاً ملكية (قبرهم) وبنوا هذا القبر المسمى نفسم [أو مقبرة أنفسهم] وديوانه (أو محرقته) ومنافسه الداخلية كلها طبقاً [لقانون] أنبي والإله الأعلى على أن يكون ل أشهرم ثلاث أخماس المقبرة والمحرقه (الديوان والمنفس)، ول شكر م وشعبي خمساً".

اشترك في ملكية هذه المقبرة ثلاثة أفراد ، حصلوا عليها حسب نظم المعبود أنبي ثم تم تقسيمها بحيث حاز أشهر على ثلاثة أخماس بينما تقاسم الآخرون الخمسين المتبقين منها .

Ry 521 = B.M. 103059.

(١)

Ja 343 = T.C. 1778.

(٢)

وهذه مجموعة من نصوص لأنصاب مقابر :

أ - " [هذ] نصب نقبر حقبشف بنت وهب اوم بن ملحم ليصيب بالقهر الإله عتتر الشارق كل إنسان يخرب أو يدمر هذا النصب" (١).

ب - " نصب وقبر غنمام بنت عزمم التي من آل احنكن ، نصب وقبر بنى عصيت بن حلكت الذي من آل احنكن ووضع تحت حماية عتتر الشارق ضد أي رجل يدمر أو يخرج (هذا النصب)" (٢).

ج - " نصب قبر يحم ال أمير بن ذبيان ليصيب بالقهر عتتر الشارق الذي يدمره" (٣).

د - " هذا نصب رب نسرم ركبين وليقمع عتتر الشارق الذي يدمر نصبه" (٤).

هـ - " تمثال ونصب قبر عجلم بن سعدل الذي من قريه ليقمع عتتر الشارق الذي يدمره أو يضره" (٥).

و - " نصب قبركسم بن وكع وحولم ليقهر عتتر الشارق الذي اعتدى عليه" (٦).

ز - " هذا قبر ربعه حيم ليقهر عتتر الشارق الذي انتهكه أو دمره" (٧).

VA 7814 = Res 4156.

CIH 450.

CIH 447.

Hal 639 = CIH 441.

CIH 445.

CIH 443.

Res 4090.

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

ك - " [هذا] نصب يصدق ال فرعم عثت بن ودم ملك أوسان ليبقي
هذا النصب في هذه الأرض الخصبة إلى الأبد وفي كل الأزمان،
ولا يحق شرعاً إزالته من مكانه ليحل محله نصب [آخر] من قبل
ملوك أوسان استناداً لأمر أبيه ود له في وحيه" (١).

هذا النص وثيقة ملكية أصدرها الملك يصدق ال فرعم ملك أوسان عند
إقامته لنصب خاص به وتشتمل الوثيقة على تحذير بعدم إزالته من مكانه مدى
الحياة من قبل ملوك أوسان التاليين له. ولكي يكسب الملك الأمر شرعية ذكر أن
هذا النصب أقيم بأمر من الإله ود عبر وحي أوحى به للملك الذي عدّ نفسه ابناً
للمعبود .

لاشك أن هذه النصوص تشير إلى قداسة المقابر وحرمتها ومما يدل على
ذلك اعتقادهم بأن المعبودات تحمي هذه المقابر وتعاقب من يعتدي عليها، ويدل
على هذا الاعتقاد النص التكفيري التالي .

" ... لكي تزداد سعادة ثوب إل من بني اعزاز بعد أن قسم العطايا لكي
يرتفع شأنه ويعلو، لأنه كان قد ارتكب خطأ حين اعتدى على مقبرة وسرق
مخصصاتها، وانتقم منه الإله المقه بإصابته بمرض في أسنانه وثنائياه،
واضطر ثوب إلى طلب التوبة ودفع كفارة تكفيراً عن عمله" (٢).

٣- وثائق مالية :

أ - وثيقة دين مالي (٣) :

" أمضى [نفذ] وصدق الشرح وأبناؤه بنو يحمن الصرواحيون للمعبود
المقه بعل الوعول كل مال وربح في وثيقة دين شرعية وثيقة طالب بها المقه

Res 3884 bis.

(١)

Ja 702.

(٢)

GI 1572 = Res 3649B.

(٣)

بني يحمن، حيث شهد حيون بن يحمن الصرواحي بالتزامه بها وليبئلي الإله المقه من يمتنع ... تلك الوثائق والسند لبني يحمن لتكن شاهداً (عند) حدوث اعتراض ولتثبت (الوثيقة) ، دونت هذه الوثيقة والسند في شهر ذي نسر في بداية إمارة يقه ملك بن اب عم كبير خلل".

النص وثيقة دين بين الشرح وأبنائه من جهة والمعبود المقه سيد الوعول من جهة أخرى يتعهد فيها الشرح بدفع الدين وربحه ملتزماً بما جاء في وثيقة الدين، وفيها يتوعد المعبود من حاول الامتناع عن تنفيذ بنود الوثيقة وتمثل هذه الوثيقة مثلاً للوثائق القانونية التي سجلها سكان المنطقة كدليل على وجود نظم وتشريعات تحكم المعاملات اليومية ، وتحفظ الحقوق الشخصية والعامة وتنظمها حتى على مستوى المعبود ومتعبيه ، وتشير الوثيقة إلى أن معابد الإله تمثل بيوتاً للمال تقوم بإقراض الناس مقابل أرباح محدودة ، تسدد مع المبلغ الأصلي.

ب - وثيقة تسديد دين^(١) :

" [هذا] الذي ملزم (واجب على) رب ال ذي حبيب والذين شهدوا معه (بخصوص) وثيقة تعويض مالي قدره مبلغاً من عمله " الحي اليم " تمنح خلال أشهر كبارهته وفاءً بتلك الوثيقة [الخاصة] بالدين [دونت] هذه الوثيقة في سنة حكم ال كرب بن يقه ملك كبير خلل " .

هذه وثيقة لتسديد دين على رب ال ذي حبيب ورغم أن النص ذكر أن الدين مبلغ من المال وحدد نوع العملة إلا أن مقدار المبلغ غير معروف، وحددت الوثيقة زمناً لتسديد الدين.

ج - وثيقة دين مالي^(١) :

" [تلك الأمور] الواجبة أو الملزمة على بني العهر الصرّواحيون أتباع ذي حبيب وأولادهم من وثيقة الدين التي قيمتها ستمائة بلط رضيم التي أقر بها العهر لبني شهر علي ذي آل ذراً ، وحينما يحدث اعتراض (لتكن) هذه الوثيقة إثباتاً".

هذه أيضاً وثيقة تتحدث عن دين مالي قدره ستمائة قطعة نقدية بلطية صحيحة، على بني عهر لبني شهر، وهذه الوثيقة دونت كإثبات لهذا الدين.

د - وثيقة دين مالي^(٢) :

" أمضى وصدق ابكر بن يقدم ال بن عنان لمجلس الستة المكونة من أقيان صرواح [على دفع] أربعمئة قطعة نقدية بلطية صحيحة كفدية لنشأ كرب من بني حبيب أمراء صرواح بسبب مطالبة [دين] ورثها ابكر بن عنان أبيه وتعهد هؤلاء بدفع النقود بقسم وتصديق مقدم من ابكر بن علي تسديد النقود الأربعمئة لنشأ كرب وأصبح بادياً وملزماً ومحرمّاً كل إهمال لها. وكلا الطرفين علما بتلك الوثيقة، وإعلان بأن تلك النقود الأربعمئة ديناً على ابكر بن وأولاده، والذي يعترض على ذلك، لتكن هذه الوثيقة إثبات من بني حبيب وأمراء صرواح ضد كل إنكار لها، دونت الوثيقة الأصلية عندما اتفقوا عليها خلال شهر ذي نسر الأول في عهد زعامة حيوم بن حزفرم ذرأن الأخيرة، وهذه الوثيقة نسخت من الوثيقة الأصلية التي شهد عليها كل من بني حبيب من جهة وهلك أمر بن شهر علي ولحي عثت من بني كرون، وتبع كرب بن عنان من بني ذرأن، ونشأ كرب بن درعن".

Fa 30 bis.

(١)

GI 1533 = Ja 2855.

(٢)

يتحدث النص عن وثيقة لتسوية قرض مالي ورثه ابكر ب عن والده المسمى
نشأ كرب ، ويظهر أن ابكر ب لم يسدد هذا الدين أو لم يعترف به في البداية، إلا
بعد تدخل مجلس مدينة صرواح ودونت هذه الوثيقة بأمر من المجلس لإثبات
هذا الدين وإلزام ابكر ب عن طريق التعهد أمام المجلس بالتسديد.

كما أن النص يوضح لنا أن هناك نظاماً تهتم بتسوية القضايا بين الأفراد بما
فيها المسائل المالية ، وأن للمجالس المحلية دوراً في حل مثل هذه القضايا ، كما
تشير إلى أن الدين يظل معلقاً في ذمة صاحبه أو ورثته حتى يتم تسديده ، كما
هو الحال في الإسلام .

هـ- وثيقة دين مالي^(١) :

" أقر ظبيم بن فافامن الآن بأنهم أعطوا وأدوا ودفعوا لأشوع ذي كرب
ويعهن بن صرواح عبدي عنان ذو ذرأن كل النقود البلط التي دونت في وثيقة
الدين المبلغ الذي قدره ٣٠ بلطم رضيع ، وثيقة الدين التي صدقها كل من أشوع
ويعهن لظبيم فافامن ، ولتكن تلك الوثيقة الخاصة بالدين واضحة وناقذة وصادقة
ومحمية وغير قابلة للضرر تلك الوثيقة المفروضة على بني ذكر ب وبني
صرواح وأولادهم وأقاربهم ، وحينما يحدث اعتراض ليثبت بموجبها معبودهم
وحاميمهم [يصدقها]، دونت تلك الوثيقة في شهر ذونيلم في سنة حكم سمه كرب
وود ال بن حزفرم دضمرن الأولى " .

هذا النص كالنص السابق (Ja 2855) وثيقة تسديد قرض مالي، وفي بها
أشوع ذي كرب للمسمى ظبيم وقد أقر ظبيم باستلام الدين مما يعفي ذمة
المدين وينص على تحذير ضد أي اعتراض قد ينشأ حول محتويات هذه الوثيقة
ويعدّ هذا النص إثبات صريح على تسديد الدين.

٤- وثائق المعاملات اليومية :

هذه مجموعة من النصوص التي تمثل وثائق لمعاملات يومية وهي عبارة عن مراسلات ومكاتبات تمت بين أفراد أو جماعات وتتحدث عن معاملات بيع أو تأجير أو تسديد ديون أو غيرها.

وفي مايلي عرض لعدد منها لكونها وثائق قانونية شرعية :

أ - " بلطتان [قطعتان من النقد] صحيحتان [كاملتا القيمة] من زلبح ذو مزيد، بما يساوي ثمن محصول [أرض] قُيدت ديناً عليك لصالح بني مقار تحويلاً لرضوه ذات صحبم ، بتاريخ العشر الأواخر من [شهر] ذى فلس من سنة حكم ينشأ كرب من آل كبير خليل الثالث [التوقيع] شرحئيل"^(١).

- الوثيقة تتناول معاملة مالية تتعلق بدين .

ب- " مبلغ من القطع النقدية من نوع حي اليم يضمه رب ال دونشان عن سعدلات ذي مزيد، نظير المبلغ الذي عليه ديناً لأرن يدع المعبود الحامي، ويسلم الورق [النقد] لأحد بن شأم عنوق القائمين على المعبد [سدنة المعبد] وكان تحرير هذا السند في شهر ذي مليه من سنة حكم ران ذي برقان، وهذا النقد صالح للدفع بموجب الضمان المبرم [التوقيع] رب ال"^(٢).

- الوثيقة تتعلق بدين مالي للمعبد على أحد الأفراد ، وقد ضممه أحد الأفراد حتى يتم للمدين تسديده لآلهة المعبد .

(١) عبد الله ، يوسف ، نقوش خشبية قديمة من اليمن ، رقم ١٢ ص ص ٤٤-٤٥ ، و ص ٦٢ .

(٢) نفسه ، رقم ١٢ ، ص ص ٤٢-٤٣ ، و ص ٦٤ .

ج- " إلى حي عم من يشكر وأرين عت ، وطوعم ، ليباركك الإله الحامي
ولتضحوا له مما تلد [الماشية] نسلأ مما قد بلغ سنة من العمر ويقتطع
ذلك من القبالة [الإيجار] ولك الحمد على ما أرسلت من أمساك
[طيوب]، واكتب له ثمنها الذي ينبغي أن يرسله لك، وإذا ماوصلك "
سلع " الحجلان . عليهم السلام (من المرسلين) المرسل إليك [يجب
عليك] أن تدفع ثمن السلعة مقايضة بما يعادل ثمن السلعة [داعياً] لك
بالخير ومنعاً للكران فقد كتبها [التوقيع]"^(١).

هذه مكاتبة بعث بها يشكر إلى حي عم، يأمره بذبح ما بلغ عمره سنة من
العمر أضحية للإله، كما يشكره على ما أرسل من طيوب، ويسأله عن ثمنها،
ويطلب منه شراء سلع بالمقايضة، ولاتشير الوثيقة إلى مكانة كل من الشخصين
المذكورين في الرسالة، والأرجح أن يشكر سادن لمعبد، وأن حي عم مندوب له
في مكان ما. ويتاجر لصالح المعبد والسادن.

د- " إلى سعد شسعان من أوس عثت وهذا الذي بين (يديك) هذا الكتاب،
كتب لك جواباً على كتاب (قد كنت) كتبت له ، والحق أنه أرسل إليك
نسختين من سند ، وعلى كل منها توقيع، وحينما يصلانك وقع عليهما
ثم ارسل له أحدهما والآخر يبقى بحوزتك، أما أنت فإذا ماوضعت
الحدود (للأرض) فإن حقوقك تصبح مطابقة لما ستدعيه، وبموجب
الضمان المعطى لك في السند [الوضع اليد] على المطير (قطعة
الأرض) يصبح ذلك الضمان ساري المفعول ويكون شاهداً شرعياً بما
فيه، حالما تضع لحدود لها (أي الأرض) وحقه لك (هذا) يؤيده كما
أنه [السند] لم يرسل إلى أحد سواك"^(٢).

(١) نفسه ، نقش ١٥ ، ص ص ٤٨-٥١ ، توجي ألفاظ هذا النص أنه يعود للفترة الإسلامية .

(٢) نفسه، نقش ١٤ ، ص ص ٤٦-٤٨ ، ص ٦٠ .

هذه رسالة تشير إلى معاملة بين طرفين وأصدر بها سندان بحيث يكون لكل طرف سنداً وثيقة ، وصاحب الرسالة يتحدث عن إرسال هذين السندين لأحد الأطراف كي يوقع عليهما لإقراره بما ورد فيها كما كان عليه تحديد أرضه على السندين حتى تصبح أرضه معروفة ولا يحق له بعد ذلك تغيير حدودها وكذلك لا يحق للطرف الثاني تغييرها.

هـ - " إلى ذرح ذ صحبم [تكفل بالمال المتوجب على] الفارع في ناقته التي (بقيت) مرهونة لدى ضهران سيدة ، وكتب [هذا] توقيع" (١).

النص رسالة أرسلت لذرح ذو صحبم يطلب فيها ضمان فارع بمبلغ من المال لفك رهن ناقته التي يمسك بها سيدة .

و - " مفضر وقتت بر بمكيال الملك ، أودع لدى لوسلت ويزان هو الذي سلمه ليدرس برسم الطلب في شهر ذي هوبس وكان تحرير هذه الوثيقة بشهر ذي عثتر من عام وداد ال بن هلك أمر بن حذمت الثالث ، توقيع رب ال" (٢).

وثيقة تتحدث عن تسليم كمية من البر لفرد لكي يدرسها (يطحنها) حسب الطلب الرسمي المقدم له حسب الوثيقة ، وقد أرخت هذه الوثيقة كما جرت العادة بحكم الكبير ودادال ..

ز - " لوهر ذو حبرن من قبل يعلل مولى ذو جرفم وأنت تكفل بمولى ذو جرفم الذي أرسله مع سبعم ، ولا تعير الرجل [أي لاتخالف العرف وتهدر حقوق الرجل مادام في جوارك] ، التوقيع يعلل" (٣).

(١) نفسه، نقش رقم ٥، ص ص ٢٨-٢٩ .

(٢) نفسه ، نقش رقم ١٠ ، ص . ص ٣٧-٣٨ ، وص ٦٨ .

(٣) نفسه ، نقش رقم ٦ ، ص ص ٣٠-٣١ ، وص ٧٦ .

هذه رسالة أرسلت من قبل يعلل لوهر يطلب منه منح الجيرة لمولى ذر جرفم وأن يحسن جواره ولا يهدر حقوقه.

ك- " فرد (من) سبعة وأربعين مفرعاً متتالياً من ماء الشتاء يدوله (يعطيه) وفق نظام التدويل بنو عثكلان ، بنو حلال لو هب أوام بن أوس مقابل فرد [كامل] مستحق عليه، يلتزم بموجب تصديقه أن يتمه في الدول ذلك فرداً كاملاً يجري ماؤه في دول بني عثكلان وبني حلال بشهر ذي سحر من العام الذي يعقب خريف أبي كرب بن حيوم من بني حزفرم وكان تحرير هذه الوثيقة في شهر ذي هوبس من العام نفسه" (١).

الوثيقة تتحدث عن اتفاقية مساقاة بين بني عثكلان وبني حلال من جهة ووهب أوام بن أوس من جهة أخرى يحصل وهب على كمية من الماء حسب نظام توزيع الماء المستخدم عند بني عثكلان في الشتاء مقابل أن يحصل بنو عثكلان وبنو حلال على كمية الماء هذه من وهب في شهر ذي سحر من العام التالي .

ل- عقد رعي أغنام :

" هذا ما يذكره أوس عثت ذو جنآن وأخوانه وأبناؤه من جنآن أتباع ذونشان، [أي سكان مدينة نشان]، بأنه وكل بارئم أمة سعدم بن اوس ال رعاية ثلاث نعاج تامة مكتملة النمو ، كضمار (أي بدون تمليك) مقابل نصف أولادها وصوفها، ويستفد ذو جنآن وبارئم (كل واحد منهم) بنصف أولاد وصوف النعاج الثلاث عاماً كاملاً، وتتبع هذه النعاج السيدة بارئم وبعد انتهاء هذه السنة يقدم ذو

(١) نفسه ، نقش رقم ١١ ، ص ص ٢٩-٤٠ ، و ص ٦٦ .

جنان تعهداً (عقداً أو اتفاقية) (فيما يخص) النعاج الثلاث وصغارها اللائي يشاطرون حق الانتفاع بها، إلى بارئم ، وتقع على ذو جنان مسؤولية هذه النعاج الثلاث، وماتلده من صغار من حيث توفير (البحث عن المرعى الجيد) أو مايصيبها من هزال، وعدم الإنجاب وأمراض الكبد، ولا تقع على ذو جنان مسؤولية حمايتها من هجوم حيوانات مفترسة ومن سقوط (يؤدي بها للموت) ومن حادث يسبب لها عيباً، ولتتبع هذه النعاج الثلاث بارئم وهذه الاتفاقية تحدد الحالة لمن يرعى القطيع (لمن يعطى الرعاية القطيع) كعقد صريح ومؤكد، دون هذا العقد في شهرذ هوبس سنة بعثتر بن اب مر بن حزفرم الثانية^(١).

هذا النص عبارة عن عقد واتفاق لرعي نعاج بين امرأة وبني جنان بحيث ترعى هذه السيدة تلك النعاج على أن يكون لها مناصفة ماتنتجه من صغار وكذلك نصف أصوافها وحدد العقد المدة بعام كامل، ويحدد العقد مسؤولية كل من الطرفين حول تلك النعاج، من توفير العشب لها وما قد يصيبها من هزال أو أمراض ، ولكن تخلو مسؤولية ذو جنان من هجوم حيوانات مفترسة عليها أو سقوطها مما قد يسبب لها أذى.

٥- الأحلاف والمعاهدات :

أولاً - الأحلاف :

يأتي في مقدمة هذه الوثائق تلك العقود التي أبرمها حكام سبأ الأوائل (المكارب) في محاولة منهم توحيد الشعوب التي خضعت لهم سلباً أو حرباً، ويظهر أنها من أهم الأعمال التي قام بها هؤلاء الحكام، ومن خلالها يتضح لنا

Abdullah Y. "Ein altsudarabischer vertrags Text" In Arabia Felix Festschrift W.W.

(١)

Muller. Wiesbaden, Harrassowitz Verlag, 1994, P. 3.

كيفية إقامة الاتحاد السبئي الذي شمل مجموعات كبيرة من شعوب المنطقة التي تكونت منها دولة سبأ والتي استمرت إلى نهاية القرن الثاني ق.م، وإن كانت قوة هذا الاتحاد لم تكن مستمرة طوال هذه المدة ، وفي سبيل إنشاء هذا الاتحاد خاض مؤسسه معارك كثيرة وواسعة شملت معظم أراضي جنوب الجزيرة، ومن هنا اتخذ حكام هذه الفترة لقب مكرب أي المقرب بين الشعوب ويولي الأعمال الحربية نظم هذه الشعوب في وحدة واحدة تحت سلطة معبود واحد وحاكم واحد دونها بعقد ولاء وفيما يلي عرض لعدد منها .

أ - " يدع ال ذرح بن سمه علي مكرب سبأ سور آوام بيت المعبود المقه، يوم ذبح للمعبود عثتر ، ونظم كل قوم وجعلهم يدينون بالولاء لمعبود حامي وعقد بينهم ميثاق وحدة وعهد بسلطة المعبود عثتر وهو بس والمقه" (١).

ب- " يدع ال ذرح بن سمه علي مكرب سبأ سور بيت المقه يوم نذر في المعبد .. ونظم كل قوم وجعلهم يدينون بالولاء لمعبود حامي وعقد بينهم ميثاق وحدة وعهد بسلطة المعبود عثتر والمقه وذات حميم وبالمعبود عثتر الحامي" (٢).

ج- " يثع أمر بين بن سمه علي مكرب سبأ ، سور مدينة م ر ب (حوكو) يوم نظم كل قوم وجعلهم يدينون بالولاء لمعبود وحام وعقد بينهم ميثاق عهد ووحدة" (٣).

Res 3624.

(١)

يمكن إعطاء معنى آخر للعبارة " يوم أعطى كل قوم صفة شرعية تحت معبود حامي بوحدة وميثاق وعهد " أو " أقر اتحادهم وميثاقهم ومعاهدتهم تحت إله حام " .

CIH 366.

(٢)

Ga 46.

(٣)

د- "سمه على مكرب سبأ بني نصباً للمعبود المقه يوم نظم كل قوم وجعلهم يدينون بالولاء لمعبود وحامٍ وعقد بينهم ميثاق وحدة وعهد" (١).

هـ كرب ال وتر بن زمر علي مكرب سبأ سور مدينة كتل يوم نظم كل جماعة وجعلهم يدينون لمعبود وحامٍ وعقد بينهم ميثاق وحدة وعهد" (٢).

و - " هذا مسند كرب ال وتر من زمر علي مكرب سبأ يوم أقام وليمة للمعبود عتتر ذو ذبيان وقدم له نذراً يوم نظم كل جماعة وجعلهم يدينون بالولاء لمعبود وحامٍ وعقد بينهم ميثاق وحدة وعهد" (٣).

ز- " هذا ماملكه كرب ال وتر بن زمر علي مكرب سبأ في زمن حكمه للمقه وسبأ ، ويوم نظم كل قوم وجعلهم يدينون بالولاء لمعبود وحامٍ وأخذ عليهم ميثاق وحده وعهد ، وذبح لعتتر ثلاث ذبائح" (٤).

ك- " تلك هي المدن والأراضي التي سورها وملكها كرب ال وتر بن زمر علي مكرب سبأ للمقه وسبأ يوم نظم كل قوم وجعلهم يدينون بالولاء لمعبود وحامٍ وعقد بينهم ميثاق وحدة وعهد" (٥).

نجد من خلال مضمون هذه الوثائق أنها تتشابه إلى حد كبير رغم تعدد مدونيتها واختلاف أزمنتهم ، وتكون هذه الوثائق بصفة عامة ذكر لأعمال هؤلاء

CIH 367 = GI 1147.

Res 3948.

Ry 586.

GI 1000A = Res 3945.

GI 1000 B = Res 3946.

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

الحكام سواء كان ذلك بتسوير معبد أو بناء مدينة أو أعمال دينية أخرى ثم يليها عبارة تشير إلى نظم لأقوام في وحدة وأخذ ميثاق وعهد عليهم وإقرار تلك الوحدة تحت سلطة حاكم واحد ومعبود وحامٍ واحد، وتبدأ العبارة بكلمة يوم التي ربما تعني حينما، وتختتم العبارة بكلمة حبل ثم حمرم ، والحبل هو العهد والذمة والأمان وهو مثل الجوار، والحبل هو التواصل ومنه قوله تعالى "واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا" ^(١) وفي الدعاء ياذا الحبل الشديد ، وقد وصف بالشدة لأنها من صفة الحبال ^(٢) .

أما حمرم فهي أيضاً إشارة إلى الشدة والقوة فيقال حمرة القيظ أي شدته ^(٣)، ولإعطاء هذا الميثاق صفة دينية جعل في رعاية إله (ال) وحامي (شيم)، وجعلا كشاهدين على تلك الوحدة .

ويظهر أن الهدف من هذا الاتحاد إعطاء الشعوب الخاضعة لهم صفة قانونية، ورفعهم إلى مستوى الشعب السبئي وبذلك يكون لهم الحقوق نفسها وعليهم الالتزامات نفسها، ويتبادر للذهن تساؤل حول صلة هذه العبارة التي تكررت في نصوص المكارب وعبارة "الدم الدم والهدم الهدم" التي استخدمها العرب قبل الإسلام عند عقد الأحلاف وكانوا يقصدون بها دمنا دمكم وهدمنا هدمكم، أي نحن شيء واحد في النصر تغضبون لنا ونغضب لكم، وقالت العرب وأيضاً: دمي دمك وهدمي هدمك في النصرة والظلم، وقيل الهدم الهدم والدم اللدم أي حرمتي مع حرمتك وبيتي من بيتك ^(٤) .

(١) القرآن الكريم ، سورة آل عمران ، آية ١٠٣ .

(٢) اللسان ، مادة حبل، ج ١١ ص ١٣٤ .

(٣) نفسه، مادة حمر، ج ٤ ص ٢١١ .

(٤) اللسان، ج ١٢، ص ٥٤٠، النجيرمي، أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، أيمان العرب في الجاهلية،

حققه محب الدين الخطيب، القاهرة، المطبعة السلفية، ط ٢، ١٣٨٢، ص ٣٤ - ٣٥ .

وقد ورد في السيرة " أن الهيثم بن التيهان قال للرسول صلى الله عليه وسلم أثناءبيعة العقبة الثانية أن بيننا وبين الرجال حبلاً ونحن قاطعوها فنخشى إن الله عزك وأظهرك أن ترجع إلى قومك ، فتبسم الرسول صلى الله عليه وسلم وقال : بل الدم الدم والهدم الهدم ، أنتم مني وأنا منكم ، وقال ابن هشام الهدم الحرمه ، أي دمي دمكم وحرمتي حرمتكم ^(١) .

وهي عبارة عن جعل المتحالفين على قدم المساواة في الحقوق والواجبات ويبدو أن تلك العبارات التي ردها مكارب سباً في عقدهم للأحلاف بين الشعوب ما هي إلا شكل مبكر لما كان يردده العرب في أثناء عقدهم للأحلاف قبل الإسلام .

ومن هنا كانت هذه الوثائق ذات أهميه إذ إنها تمثل أقدم وثائق للأحلاف القبلية المدونة قبل الإسلام ، كما أنها دليل على تطور الفكر السياسي والاجتماعي لدى سكان المنطقة باتباعهم هذه السياسية في نظم الشعوب في اتحاد ، وبهذا يستتب لهم الأمر وينصرفون للاهتمام بالشئون الأخرى كالزراعة والتجارة التي حققوا من خلالها أوج ازدهارهم وتقدمهم.

عقد ملوك قتيان أنواعاً من المعاهدات أو العقود وأصدروا بها مراسيم ملكية يشرحون فيها بنود تلك العقود، وتبين الحقوق والالتزامات المترتبة على أطراف العقد، منها عقود أبرمت بين جماعة متميزة تدعى أرباب عم ذو لبخ وشعب كحد في منطقة دثينة، يمنح بموجبها الملك حق إدارة هذا الشعب لأرباب عم ذو لبخ وعقد بينهم عهداً وإخاء وولاء. ومن هذه العقود :

(١) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك المعافري (ت ٢١٨هـ) ، السيرة النبوية، تحقيق أحمد حجازي السقا، بيروت، دار التراث العربي، ج ٢، ص ٢٧٩ .

أ- " شهر غيلان بن ابشم ملك قتبان وهب ومنح لعم ذوى لبخ وأربابه وثيقة امتياز وإدارة شعب كحد صاحب دثينة ، برئاسة كبير يتولى زعامتهم، وإدارة شعب كحد ، وليكن هذا الامتياز كعاصم يعصمهم به عم ضد الآخرين (الناس) لمدة عامين منذ عين هذا الكبير وحتى نهاية العامين، وعين ولياً ينوب عنه في هذا الأمر، وليلملك ويحصل على عشر محصول الأراضي المروية وغير مروية ومن الأملاك والإرث وكل فائدة يحققها كبير كحد صاحب الوثيقة، وليكن هذا الامتياز والعهد نافذاً من شهر ذي تمنع سنة حكم موهب (م) ذو ذرحن الأخيرة وما يليها، وكون هذا الامتياز والهبة لعم ذي لبخ وأربابه إلى الأبد حتى يكتفوا ، وليكن هذا الامتياز والإدارة شاملاً كل من يتبناه عم ذي لبخ [هكذا] أصدر الأمر شهر [الملك] لأرباب عم ذي لبخ عهد إخاء ذي لبخ تحت رعاية عم صاحب دونم وأنبي حاميههم ، والربيه شمس وربيع الشهر (الهلال) بمصداقية استناداً لتلك الوثيقة في معبد ورفو ومعبد عم ذو لبخ في مدينة غيلان، وفي معبد عم في جانب وادي لبخ، أرخت الوثيقة في شهر ذي برم الأول سنة حكم موهب (م) ذي ذرحن، الأولى، وصدق الملك شهر بيده ونبط عم بن السمع بن يهبر على صحة ماتقدم في تلك الوثيقة" (١).

يتناول النص وثيقة قانونية أصدرها الملك القتباني شهر غيلان، وبناء عليها يمنح أرباب عم [وهي جماعة ذات نفوذ ديني واقتصادي خاص في قتبان] امتياز إدارة شعب كحد في منطقة دثينة، ويتولى زعامة الإدارة أحد أرباب عم لمدة عامين، أو من ينوب عنه ويحصل فيه أرباب عم على عشر المحاصيل التي

تنتجها المنطقة والأملاك والإرث وكل ما يحققه الشعب من أرباح من خلال تعاملهم التجاري ، وبالمقابل يحصل الشعب على حماية أرباب عم لهم .

ولإعطاء هذا العقد صفة شرعية ودينية ذكر الملك أن الوثيقة صدرت بأمر من آلهة قتبان، كما أشارت الوثيقة إلى أن هذا العقد يشمل كل من يتبناه عم ويصبح من أربابه ، وصدقت بيد الملك وعدد من الشهود .

ب- " شهر يجل بن يدع اب ملك قتبان أصدر ونشر من حطيم معبد عم ذو دونم ومن رصفم معبد المعبود أنبي الحامي وتحت إرادة شمس وربع الشهر (الهلال) لأتباعه معد كرب بني هيبر وودال بن ربح وأتباعهم أرباب عم ذي لبخ ونسائهم، بدون تقصير أو تأجيل أو إلغاء، حق امتياز وعهد ود بنوي وطلب حماية بينهم وبين عم وأثيره، لأن أرباب عم ذي لبخ ونسائهم يستحقون هذا العهد والامتياز حسب هذا المرسوم وهذا الإعلان الصادر من الملك شهر لأتباعه، وأمر شهر الملك أتباعه أرباب عم ذي لبخ بكتابة ونقش تلك الوثائق في وادي لبخ، وفي مجلس اجتماعهم (ديوانهم) في معبد عم ذو لبخ في مدينة غيلم، أرخت هذه الوثيقة في شهر ذو بسم أول سنة من حكم عم على من بني غريم، هؤلاء الرجال من أرباب عم ذو لبخ لهم حق تملك جزء من الأراضي الزراعية والأراضي الخصبة التابعة لعم [جزء من مزارع التمر والثمار].

صدقت الوثيقة بيدي شهر (الملك) حفرت ودونت أسطر تلك الوثيقة بأمر نبط بن ال سمع بن هيبر من أمناء عم ذو لبخ وأربابه"^(١).

يظهر أن هذا النص مكمل للنص السابق (Res 3688) " إذ وجدنا على واجهة صخرية واحدة، ويؤكد هذا النص الحق الذي حصل عليه أرباب عم في عهد الملك السابق شهر غيلان في إدارة شعب كحد وفي تحصيل عشورهم، ويؤكد على استمرارية هذا الحق دون إلغاء أو إخلال فيه وتأجيل في تنفيذ بنوده، ويأتي في هذا النص مشاركة النساء من أرباب عم في هذا الحق.

ج- " شهر هلل يهنعم بن يدع اب ملك قتبان أعلن وأمر من حطيم معبد عم ذو دونم ومن رصفم معبد أنبي المعبود الحامي والهلل، لأتباعه عم يدع وهفنعم أبناء هيبير، وهوف إل هيبير بن ور أب عم بنو حيو، وعليم ويشرح عم أبناء ربح واخوانهم أرباب عم ذولبخ ونساؤهم وأولادهم، من [غير] نقص وإهمال وتقصير وإلغاء عهد ود وبنوة وحماية لعم وأثره، لكي يتحد أرباب عم ذولبخ ونساؤهم وأبنائهم وبناتهم أصحاب ذلك المرسوم والإعلان، وأعلن شهر لأتباعه أرباب عم ذو لبخ ونسائهم وأبنائهم وبناتهم بملكية ذلك المرسوم والإعلان (الوثيقة) وبنوده، وأمر شهر أتباعه أرباب عم ذي لبخ بتدوين وحفر تلك السطور في الوادي لبخ في بيت عم ذي لبخ وفي مدينة غيلم، وفي بوابة دشدو في مدينة تمنع، تاريخه شهر ذي تمنع سنة حكم شهرم ذو يجر الثانية، لكي يحافظوا [يمتثلون] وينالوا حقوقهم، وأتباع عم ذي لبخ، استناداً لهذا المرسوم والسند ، واستناداً لهذا الأمر، دونه لهم شهر هلل وصدقه بيديه" (١).

د- " شهر هلل بن يدع اب ملك قتبان أعلن ؟ من حطيم معبد عم ذو دونم ومن رصفم معبد أنبي المعبود الحامي وتحت رعاية الرب شمس

والهلال، لأتباعه معد كرب بن هيب وود إل بن ربح وأخوانهم أرباب عم ذي لبخ ونسائهم وأولادهم بدون تقصير وإهمال ونقص وإلغاء عهد إخاء وود وبنوه وحماية لعم وأثره لكي يتحد أرباب عم ذي لبخ ونسائهم وأبنائهم ملاك هذا المرسوم والسند ، وأمر شهر أتباعه أرباب عم ذو لبخ ونسائهم وبناتهم بتصديقهم لهذا المرسوم والسند والقيام ببنوده ، وأمر شهر أتباعه أرباب عم ذي لبخ بتدوين وحفر تلك السطور في وادي لبخ وفي معبد وحرمة عم ذو لبخ بمدينة غيلم تأريخه شهر ذو سحر سنة حكم غيث إل ذو بيحان الثانية ، وصدق عليه شهر بيديه" (١).

هـ- " شهر هلل ملك قتيان جدد لأتباعه أرباب عم ذي لبخ ولأبنائهم ونسائهم قانون ومرسوم ماسنه لهم ولأبنائهم ونسائهم ملوك قتيان من عهد إخاء وود وحماية، استناداً لهذا السند، وجدد بذلك السند والأمر الذي منحه لهم ملوك قتيان، وأعلن شهر لأتباعه باستلام حقوقهم استناداً لهذا التجديد، وأمر شهر أتباعه أرباب عم ذي لبخ بكتابة ونقش تلك البنود في بوابة دشدو في تمنع، تأريخها شهر ذابهو سنة حكم عم شيم ذي يجر الأخيرة ولينال هؤلاء حقوقهم مثلما أمر ملوك قتيان، وصدقه شهر" (٢).

التعليق على النصوص السابقة :

الوثائق السابقة مراسيم ملكية أصدرها الملك القتياني شهر هلل بن يهنعم، لأفراد من أرباب عم ذولبخ، عقد فيها عهد ولاء وبنوة وحماية في صالح هؤلاء

Res 3642.

(١)

Res 3693.

(٢)

الأفراد، ربما لأن هؤلاء الأفراد انضموا حديثاً لهذه الطبقة الاجتماعية ، خاصة وكما مر بنا في النص " Res 3989 " أن العهد المقصود والحق الممنوح لأرباب عم يشمل كل من يتبناه عم ويصبح من أربابه، مما يشير إلى إمكان انضمام أعضاء جدد ويصبح للأعضاء الجدد مالأعضاء السابقين من حقوق والتزامات أما النص الثالث فهو تجديد للحقوق الممنوحة لهم من قبل ملوك سالفين .

واستناداً للتسلسل التاريخي لمملكة قتبان فإن هذا الملك حكم بعد كل من شهر غيلن بن ابشم وشهر هلل يهرجب اللذين أصدرتا مرسومين مماثلين، لذا من المحتمل أن هذا التجديد يقصد به ماورد في مراسيم الملك شهر هلل بن يهنعم والمراسيم الصادرة من قبل شهر غيلن وشهر يجل .

ويدل ذلك على مدى اهتمام حكام قتبان على استمرارية العمل بالمراسيم الملكية الصادرة من ملوك سالفين لهم على الرغم من أن المتوقع من الملك عندما يتولى منصبه إلغاء ما أصدره الحكام السابقين وإصدار مراسيم جديدة خاصة به وتتناسب مع ظروف حكمه ، ولكن يبدو أن المكانة الاجتماعية التي تمتعت بها تلك الطبقة الاجتماعية فرضت على الملك شهر هلل الإبقاء على امتيازاتهم .

ومما يشير إلى رغبة ملوك قتبان على استمرارية قوانينهم وأوامرهم حتى في الفترات اللاحقة لعهودهم تأكيدهم على ملوك قتبان اللاحقين بالاستمرار والمحافظة على أوامرهم ، مثال قانون تمنع التجاري الذي طالب به الملك شهر الملوك اللاحقين بتنفيذه ، لكن ماهو السبب وراء منح تلك الجماعة هذه الامتيازات؟ هل لأنها جماعة ذات صفة دينية خاصة ومقربة من المعبود عم؟ لذا أطلق عليها أرباب عم ، وحصولهم على مثل هذه الامتيازات من شأنه

إرضاء هذه الجماعة وبالتالي إرضاء الإله عم مقابل مكافأة يحصل عليها الملك وهي الرعاية والحماية الإلهية كابن له .

و- " [يدع ع اب ذو بيان] ملك قَتبان أمر وقرر قانوناً للولاء والعهد وهذا الأمر لأي رجل يتعهد [بسلطة] المعبود عم وأنبي الحامي استناداً لهذا المرسوم والضمان [الصادر] من قبل قَتبان ... ومن يخرج عن هذا القانون يبذل نفسه وأملاكه للملك يدع اب [يضع نفسه وأملاكه تحت تصرف الملك] دون هذا القرار في شهر ... سنة حكم هوف عثت بن بيحان ، وصدقه يدع اب بيديه" (١).

هذا النص من عقود الولاء التي أصدرها ملوك قَتبان ولأن النص ناقص لا يمكن معرفة نوع هذا العقد، ولكن يتميز هذا النص بفرض عقوبة على من يخرج عن هذا العقد أو يعارضه، وهو وضع نفسه وأملاكه تحت تصرف الملك.

وبهذا يفقد المذنب حقوقه العامة والخاصة، وربما أيضاً تعني فقدانه لحرية الشخصية حيث يصبح هو وما يملك ملكاً للحاكم .

ثانياً - معاهدات الولاء :

- وثيقة سبئية بنقل تبعية جماعة إلى أسياذ آخرين :

"نشأ كرب يأمن يهرجب ملك سبأ وذوريدان بن الشرح يحضب ويازل بين ملكي سبأ وذوريدان ، منح وأعطى وملك ونقل شرعاً تبعية (جماعة) لأتباعه عمر م وأبنائه اب شمر وربعه وحيو عثتر وشرحد من بني حبيب أمراء شعب صرواح وخولان وخبلم وخينن المستوطنين الواردة أسماؤهم ربيبه وأبنائه يفرع ومرثد، واب أمن وأبنائه تزداد ووفيم واحسس وحيم واب امر وحمد م،

ونعم اللات وأبنائه وهب عزيـن ورثـد عزيـن وربـب عز ومعن اللات وشرح عز، وولده سعد وأولاده زرحن وشرح ود وذرح إل واحـدب وهشـفـق وسـمـين، وكل أخوانهم وأبنائهم وعشيرتهم (أتباعهم) الصرواحيين ساكني مدينة صرواح، ليكون هؤلاء الرجال والنساء، وكل أولادهن وأولاد أولادهن وأفراد عشيرتهن الذين دونوا وذكـرت أسماؤهم بتلك الوثيقة، ملك لبيت وجماعة بني حـبـب حقاً شرعياً وملكاً لولدولـد وتابـع تابـع بني حـبـب، استناداً لمنحه بني حـبـب من لدن أسـيادهم الملوك .

وليكن هؤلاء الرجال والنساء وكل أولادهن وأولاد أولادهن وعشيرتهن في مكانة أتباع بني حـبـب الذين ولدوا لرجال من منازل وبيوت مدينة صرواح، ويصبح جاريّاً عليهم وشاملاً لهم كل قرار ووصاية وأمر (أصدره) أمراؤهم بني حـبـب في المدن والبراري (الأرياف)، وفي كل مكان قريب أو بعيد، في مثل مكانة مواليتهم أتباع بني حـبـب شهد على حماية بني حـبـب لهذه الوثيقة والوفاء بها كل من امه وأبنائه رب كـرب وتبـع واسنـحـم ونشـوان، واب كـرب وعلم وأولاده....." (١).

التعليق :

يشير النص إلى نقل ولاء وتبعية جماعة من رعايا الملك السبئي لجماعة من بني حـبـب سادة مدينة صرواح، والنص قرار شرعي صادر من الملك نشأ كـرب في صالح بني حـبـب، ولا يتضح من النص نسب هذه الجماعة المنقولة أو تبعية السابقة، ويحتمل أنهم من أتباع الملك . والسؤال الذي يطرح نفسه ما سبب هذا التغيير الاجتماعي ؟

المعروف أن عهد هذا الملك شهد هدوءاً " نسبياً " وتميز بقلة حروبه، إذ إن النصوص الكثيرة العائدة لعهد لا تتحدث عن معارك إلا في النادر مما يدل أن هذا الملك وجه أنظاره نحو الإصلاحات والتغييرات الاجتماعية لكسب مزيد من التأييد، خاصة من القبائل القوية، ويشير النص إلى حق الملك في إجراء كهذا، وإصداره أمراً شرعياً بهذا حتى يقطع على الجماعة المنقولة سبل الاعتراض.

وتطالب الوثيقة هؤلاء الجماعة بالالتزام في أداء واجباتهم نحو أمرائهم الجدد وأن يكونوا في مكانة أتباعهم من حيث الحقوق والواجبات.

- وثيقة نقل تبعية جماعة إلى أسيا د جد :

"نشأ كرب يأمن يه رجب ملك سبأ وذور يدان بن الشرح يحضب ويازل بين ملكي سبأ وذور يدان، ناول ومنح ونقل تبعية وملك لأتباعه يهعن وأبناؤه هميعتت، وشفعئت ووهب أوم وكل إخوانه وأبنائهم وأتباعهم (عشيرته) بنو عتكلن عصيت، كل الرجال والنساء الذين يدعون اسلم وملكهم ووهبهم وجيشهم وسعدم والغز وأمهاتهم وأخواتهم محيت ومشنات وحمد ونعم لات وحلك وكل إخوانهم، وجميع النساء وأخواتهن وبناتهن وأولادهن وعشيرتهن آل مخبضم ضخرن عامل بني عتكلن ليكن هؤلاء الرجال اسلم وجميع إخوانه والمرأة محيت وجميع أخواتها وبناتها وجميع أولادهن وأولاد أولادهن وعشيرتهن، ليصبحوا أتباعاً لبيت أسيا دهن بنو عتكلن كجزء متمم لهم وليكن هؤلاء الرجال اسلم وإخوانه ومحيت وجميع أخواتها وبناتها وعشيرتها شرعياً في مثل وفي مكانة أتباع بني عتكلن المقيمين في كل من مأرب ونشق ونشان، وبالنسبة لسجل الامتياز فقد أصبح نافذاً لأنهم اعترضوا عليه شرعياً بأنهم غير أتباع لبني عتكلن (الذين بدورهم طلبوا من الملك) أمراً قضائياً لكي يؤدوا التزاماتهم، لذا ليكن هذا السجل ملزماً لهؤلاء الرجال والنساء المدونة أسماؤهم في هذا

السجل ويقبلوا بما قضى به الملك لصالح بني عثكلن طبقاً للشرع ، وصدق وشهد عليه أسيادهم الملوك. لكي يفي (هؤلاء بالتزامهم) مثل وفي مكانه شعبهم أمرم أتباع الملك ^(١) .

- التعليق :

فرع من قبيلة أمير تابع للملك السبئي تبعية مباشرة ، نقل ولاءه إلى إحدى عشائر سبأ " بنو عثكلن " ، ويظهر أن هذا الفرع الأميري اعترض على هذا التغيير ، ورفع الأمر للملك نشأ كرب وكان حكم الملك في صالح بنو عثكلن حيث أصدر قراراً شرعياً يؤكد هذا التغيير ويطالب قبيلة أمير بالالتزام بواجباتهم نحو أسيادهم الجدد كالتزام قبيلتهم نحو الملك.

وكان من حق الملك إصدار مثل هذا القرار خاصة أن قبيلة أمير من أتباع الملك نفسه.

ولا يبدو غريباً اعتراض أو تردد هذا الفرع من قبيلة أمير في قبول التغيير الذي أمر به الملك والذي أدى إلى نقل تبعيتهم وولائهم من سلطة الملك إلى سلطة طبقة أرستقراطية أو أمراء آخرين ، ذلك أن أتباع الملك اعتصموا بمميزات خاصة مثل حق الاعتراض وحق إصدار دعاوى للملك مثل النص (CIH 398) حيث يتحدث عن قضية رفعها أتباع الملك في صرواح ضد أمرائهم بني حبيب وجاء قرار الملك في صالح أتباعه الصرواحيين.

ويشير هذا النص والنص فخري ٣ إلى إمكان تحويل ولاء جماعة من قبيلة لأخرى، كما يشير إلى حق الأتباع في اتخاذ إجراءات قانونية للاعتراض على ذلك. أما هدف الملك من هذا العمل فهو كسب مزيد من الولاء والتأييد.

ويشير النص إلى الجانب القانوني في عملية نقل تبعية وولاء جماعة لجماعة أخرى، وذلك بإصدار صك أو وثيقة شرعية بهذا الأمر، وإلزامهم بأداء واجباتهم نحو أسيادهم الجدد . ويظهر من خلال النصين فخري^٣، وفخري^{٧٦} أن نقل التبعية من جماعة لأخرى لم يترتب عليه نقلهم من مكان لآخر.

فالنص فخري^٣ يشير إلى مكان إقامة هؤلاء الجماعة وهي مدينة صرواح^(١) ، ونقلت تبعيتهم لبني حبيب أمراء مدينة صرواح والنص فخري^{٧٦} يشير إلى وجود فرع قبيلة أمير في مأرب ونشق ونشن^(٢) ، وهي مناطق أقامت فيها أصلاً قبيلة أمير كما أشارت النصوص التي ورد فيها ذكر لهذه القبيلة^(٣) .

ولهذين النصين أهمية كبيرة بالإضافة إلى الجانب القانوني ، خاصة في دراسة النظم الاجتماعية والاقتصادية خاصة في مجال نظام الإقطاع ، ومن الناحية الاجتماعية كانا موضع دراسة مستفيضة من قبل مجموعة من الباحثين المهتمين بمسألة وجود النسب للإم في جنوب الجزيرة العربية، وقد اتخذوا هذين النصين كمثال على ذلك^(٤) .

ثالثاً - الأحلاف السياسية :

لم يقتصر نشاط السلطات في جنوب الجزيرة على تنظيم مجتمعاتها الداخلية، ومحاولاتهم الجادة في إحلال الأمن ونشر العدالة بإصدار نظم

(١) Fakhry 3/5.

(٢) Fakhry 76 / 7.

(٣) Von Wissmann, H., Zur Geschichte Und Landeskundevon- Alt-Sudarabien, SEG 3, Wien, SBAWW, 1964, Sph 246, P.P. 81-158.

(٤) Ryckman. J, "Three Generation, Matrilineal genealogy" Bahrain : حول الموضوع انظر : through the ages, p.p. 407-417
Korotayev, A "Matrilineal Lineages in the Arabian Peninsula" PASA, Vol. 25, 1995, P.P. 83-98.

وتشريعات تحقق ذلك، بل تعداه إلى محاولات تنظيم علاقاتهم مع بعضهم بعضا ومع القوى المجاورة لهم ليس فقط داخل الجزيرة بل حتى القوى الواقعة خارجها، ويرد في المصادر الكلاسيكية إشارات إلى اتصال ملوك حمير بأباطرة الروم، وإقامة صلات ودية وتبادل سفارات لضمان استمرار مرور التجارة القادمة من الهند والسماح للسفن الرومانية بالرسو في موانئ حمير^(١)، ومنها مراسلات الملك الحميري ذنواس بخصوص معتنقي الديانة المسيحية للمنذر الثالث ملك الحيرة^(٢).

والنصوص التالية تشير إلى نشاط ملوك جنوب الجزيرة السياسي الهادف إلى تنظيم علاقاتهم مع من جاورهم من ملوك العرب في المنطقة أو مع القوى المجاورة لهم كالحبشة وكندة والحيرة.

ومن قراءة تلك النصوص التي وإن كان معظمها لا يشمل بنودا للمعاهدات ذاتها، إلا أنها تلقي الضوء على الدبلوماسية العربية آنذاك، وعلى أسلوب عقد مثل تلك المعاهدات، والأسباب التي دعت إلى ذلك وهي كما يتضح من النصوص متعددة منها محاولات لإحلال الأمن والسلام في المنطقة ككل، أو اتخاذ حليف للوقوف في وجه عدو مشترك لهما، أو تكون نتيجة لحرب خاضها طرفان انتهت بعقد صلح ومعاهدة أملاها بطبيعة الحال المنتصر منهما.

ويظهر دور الدين في تلك المعاهدات كونها عقدت بأمر من المعبودات ومباركتها لذا عادة ما تختتم بعبارة بسلطة أو بأمر المعبود.

Pliny, Book 12. 57, P. 41.

(١)

Casson, L., The Periplus Maris Erythraei, Princeton, Princeton University Press, 1989. P. 63.

(٢) كوبيشانوف، يوري، الشمال الشرقي الأفريقي في العصور الوسطى المبكرة وعلاقاتها بالجزيرة العربية، ترجمة صلاح الدين هاشم، ص ٥٠.

وتفتقر هذه المعاهدات إلى عقوبة المخالفين أو الخارجين عنها، وإن وجدت إشارات بسيطة مثل عودة القتال بين الطرفين نظراً لخروج طرف من المعاهدة مثال ذلك النص (Ja 577) إذ يرد فيه أن الملك الشرح يحضب عاد لمحاربة نجران لأنهم نزعوا أيديهم من يد سيدهم الشرح وحالفوا الأحباش^(١). كذلك النص (Ja 576/2-3) أكد على تقديم رهائن من أبناء الملوك والأشراف لضمان انصياعهم وطاعتهم^(٢). كما تفتقر تلك المعاهدات إلى بيان الالتزامات المفروضة على الطرفين من خلال تلك المعاهدة . وربما يعود السبب إلى افتقارنا لنص المعاهدة ذاتها وكل ما لدينا هو إشارات عامة لهذه المعاهدات السياسية .

عقد حلف بين ممالك جنوب الجزيرة العربية^(٣) .

سبأ، حضرموت قتبان وحمير

" يرم ايمن وبرج يهرجب أبناء اوسلت رفشان من شعب همدان أمراء الشعب سمعي والتلت من شعب حاشد ، قدما لحاميهما المعبود تالب رئام سيد ترعت ستة تماثيل من البرونز ، حينما أعانهما حاميهما تالب رئام سيد ترعت (لأنهما أقاما) سلماً ووحده وجمع يرم ايمن من همدان بين ملوك سبأ وذوريدان وحضرموت وقتبان وجنودهم وأشعبهم (من) الحرب التي قامت بينهم، وكانت في كل أرض، وبين كل الملوك وجنودهم ، وأقنع يرم ايمن من همدان أسياده

Jamme. A, SIMB P.P. 76-82.

(١)

Ibid, P.P. 67-76.

(٢)

وعن تقديم المنذر ملك الحيرة رهائن لحمير انظر :

Ryckmans G. "Inscriptions Sud-Arabes" Dixieme Series, Le Mus Vol. 66, 1957, No Soa, P.P. 275 - 284.

CIH 315.

(٣)

ملوك سبأ وذوريدان وسائر الملوك بهذا السلم ، وأتم يرم ايمن [هذا السلم] بين الملوك وجنودهم بوحي ووعد ومساعد حاميه تالب رثام ، وأصدر يرم ايمن وبرج يهرجب أبناء اوسلت رفشان من همدان عهد أمان بقوة ومقام حاميه تالب ... وإقامة ذلك السلم في سنة حكم ثوبن بن سعدم بن يمسحن ... " .

يتحدث النص عن إقامة سلم ووحدة بين ملوك دول الجنوب (ملوك سبأ وذوريدان وحضرموت وقتبان) وجنودهم وشعوبهم ، بعد حرب ضارية كانت دائرة بينهم، ويعود الفضل في إقامة هذا السلم إلى القائد السبئي يرم أيمن وأخوه برج يهرجب أبناء اوسلت رفشن من همدان العاملين كامراء لحاشد أثلاث سمعي، وقد تولى افراد هذه الأسرة قيادة قوات ملوك سبأ مثل وهب ال يحز وابنه. ولكن ما الذي دفع يرم ايمن إلى اتخاذ مثل هذه الخطوة ؟

هل هو الدافع الوطني والحالة التي وصلت إليها منطقة الجنوب العربي من جراء الحروب المتواصلة بين ملوكها ؟ أم أن هناك خطراً خارجياً أخذ يهدد سلامة المنطقة واستقلالها ؟ خاصة إذا عرفنا أن سلماً كهذا قد تم بين دول الجنوب في مواجهة الأحباش كما سنرى فيما بعد. أم هي دوافع شخصية والتي منها رغبة يرم ايمن الحصول على تأييد شعبي، نظراً لأطماعه في عرش مأرب، خاصة إذا عرفنا أنه في وقت لاحق تولى عرش سبأ مأرب وتوارث عرش هذه الدولة أفراد من أسرته مثل علهان بن نهفان وشعرم اوتر^(١) ؟

وقد تكون هذه الأسباب كلها مجتمعة دفعت بهذا القائد إلى إقامة هذا السلم.

يرد في النص أن يرم أقام هذا السلم بوحي ووعد من المعبود تالب وبمساعده تم هذا السلم، وذلك لإعطاء هذا السلم صفة دينية وشرعية بصفته صادر من المعبود عن طريق الإيحاء لعبده يرم ايمن.

Jamme A. SIMB P.P. 284-307.

(١) للمزيد عن دور هذه الأسرة انظر:

أو بافقيه ، تاريخ اليمن القديم ، ص ص ١٠١-١١٢ .

وهذا النص ليس وثيقة لهذا السلم أو الحلف المقصود بين هؤلاء الملوك، وإنما هو نص نذري تقدم به صاحبه شاكراً المعبود تالِب على مساعدته في إقامة هذا الحلف، ولابد من وجود نص يتناول إقامة هذا الحلف بين الأطراف المتنازعة ولكن لم يصل إلينا بعد، وذلك لوجود وثائق مماثلة لأحلاف أخرى أقيمت بين بعض ملوك جنوب الجزيرة وكانت تختتم بخاتم يحمل مونجراماً يرمز لهذا الحلف^(١). أما أهمية هذا النص وعلاقته بموضوع الدراسة هو أن النص يشير إلى أن عقد الأحلاف أو الوحدة لا يتم إلا بأمر من المعبودات وبمساعدها ولابد أن يصدق باسمها كما رأينا في النص الذي ختم بعبارة بسلطة المعبود تالِب. كما يشير هذا النص إلى الديمقراطية التي تمتع بها سكان جنوب الجزيرة بحيث إن أحد القادة يحق له الدعوة لإقامة سلم بين ملوك المنطقة.

- وثيقة حلف بين ملك سبأ وملك حضرموت^(٢) :

" علهان بن نهفان ملك سبأ وأخوه يدع اب غيلان ملك حضرموت قدما لحاميها تالِب رثام سيد شعرم تمثالاً ذهبياً حمداً له لأجل مساعدته لهما في .. وحمداً له لأنه حقق لهما تالِب وحدة ملكهم ووحدة أخيه يدع اب غيلان ملك حضرموت وجنودهم، جنود ملك سبأ، وجنود ملك حضرموت".

هذا النص يتحدث عن تعاون حربي قائم بين ملك سبأ وملك حضرموت ضد حمير بعد أن عقدا بينهما تحالفاً وعقد وحدة وحدث جهودهما وقواتهما ضد عدوهما المشترك حمير .

(١) حول هذه الأختام وعلاقتها بالأحلاف انظر: الإيراني، مطهر. "حلف سبأ وحمير وحضرموت" ريدان، عدن، دار الهمداني، ١٩٨٨ العدد ٥، ص ٤٩-٥٦.

- تحالف سبئي حبشي^(١) :

" .. وحمداً لإرسال جدرت ملك الحبشة بعثة لطلب التآخي معه، واستكمل تلك الأخوة بين الملكين السبئيين من جهة وبين جدرت وأرض الأحباش، وأقسموا وأدوا اليمين على وحدتهم، وأصبحوا كفرد واحد في الحرب والسلام، على كل من يعاديهم وفي الصحة والأمن تآخي قصر سلحين وقصر وزررن، والملك علهان ملك سبأ والملك جدرت ملك الأحباش، مثلما استكمل سابقاً أخوتهم ووحدتهم مع يدع اب غيلان ملك حضرموت، ومن أجل ذلك قدم هذا النذر، وحمداً لحماية كل الأمراء والمسؤولين الذين أرسل بعضهم لبعض من أجل الوحدة في البحر واليابس ، كل مساعدة وعطاء أرسلوها لبعضهم البعض".

دون هذا النص كل من علهان بن نهفان وابنه شعرم اوتر ملكي سبأ، وهو نص طويل تناولا فيه عدة أحداث^(٢)، منها إبرامهم معاهدة مع جدرت ملك الأحباش وكان الملك الحبشي هو صاحب المبادرة، حيث أرسل مبعوثين لطلب التآخي، أما الأسباب التي دعت له لذلك فهي ازدياد قوة حمير حيث كانت تشكل خطراً على الوجود الحبشي في جنوب الجزيرة، ثم إن سبأ دخلت في معاهدة مع حضرموت^(٣) فزادت قوتها، لذا فكر جدرت باللجوء إلى حليف قوي للوقوف معه في وجه الخطر الحميري.

ويرد في النص طريق (أسلوب) عقد المعاهدة حيث بدأت المبادرة من ملك الحبشة حين أرسل بعثة دبلوماسية للجانب السبئي لطلب الوحدة والتآخي، وبعد

CIH 308.

(١)

(٢) الجزء الأول من النص يتحدث عن أعمال بناء في ممتلكات خاصة بالملكين الأسطر (١١٠).

أما الجزء الأخير فيتحدث عن مناوشات بين سبأ وقبائل خولان بمساندة حمير .

CIH 155

(٣) النص

أن تم الاتفاق بين الجانبين أدوا اليمين على احترامها. وبهذا القسم أصبحوا كفرد واحد في الحرب والسلام وفي الصحة والأمن. وبذا التزم كلا الطرفين بمحاربة أعداء الطرف الآخر وبمساندة أحلاف الطرف الآخر، ولذا أصبح ملك حضرموت الذي كان حليفاً لسبأ حليفاً جديداً للأحباش وتأكيداً لهذه الوحدة رمز لها بتآخي المقرين الملكيين لسبأ وللحبشة ، ولكن لم يرد ذكر لتآخي شعوبهم أو جنودهم كما هو الحال في بعض المعاهدات التي عقدت بين ملوك الجنوب.

- عقد تحالف بين ملك سبأ وملك حضرموت (١) :

" وفي هذه السنة اتحد سيدهم علهان ملك سبأ مع يدع إل ملك حضرموت لمساعدة بعضهما، وتآخيها تم في مدينة ذات غيلم وتآخياً على الوفاء ... " .

- خروج بعض الأطراف ونقضهم للعهد أدى إلى تجدد الحروب (٢) :

"وحمداً لأنه المعبود المقه أعان عبده الشرح يحضب (على الوقوف في وجه التمرد) وتمكن من هزيمته والانتقام من أحزاب الأحباش وذي سهرتن ومن شمر ذي ريدان وشعوب حمير لأنهم نكثوا وخالفوا معاهدة السلم التي أقسموا يميناً عليها " .

يشير النص إلى حادثة نكث الأحباش وملك حمير شمر ذي ريدان لمعاهدة عقدت بينهم وبين الجانب السبئي ، ونقضوا بذلك اليمين التي أدوها حين عقدت المعاهدة . وكان نتيجة هذا العمل أن شن الشرح يحضب حرباً ضروساً، ويشير النص (س ١١) بأن الملك الحميري لجأ إلى طلب العون من عذبه ملك اكسوم ضد الملك السبئي الشرح يحضب حليفه السابق ويبدو أن سياسة شمر ذي ريدان

(١) نامي ١٩ .

الملك الحميري غير مستقره فتارة يحالف الشرح يحضب ثم يتفق مع الأحباش (Ja / 576/11) ثم يعود لطلب السلم والصلح من الشرح يحضب (CIH 314/13-17) ثم في مرة ثالثة يعود شمر لنقض المعاهدة (Ja/577/2) وأخيراً يعود شمر ذي ريدان للسلم ويعاهد الشرح يحضب (الإرياني ١٩) ويبدو أن هذا التأخي الأخير قد دام مدة أطول كما سنرى فيما يلي :

- عقد معاهدة سلم بين حمير وسبأ^(١) :

" وفي هذا العام أرسل شمر ذوريدان وأمراء حمير بعثة نحو سيدهما الشرح يحضب وأخوه يازل بين ملكي سبأ وذو ريدان من أجل السلم والأخوة ولربط البيتين سلحين ورباط وثيق لا انفصام له، وفي هذه السنة أيضاً فإن سيده الشرح يحضب وأخاه يازل بين ملكي سبأ وذو ريدان قاد حملة ضد الأحباش وقبائل ذي سهرتن وأدركوهم بوسط سهرتن في أكناف وهضاب الحصن ذو وحدت ثم عاد سيدهما وجنودهم بعد أن حققا سبياً وغنائم ومقتلة عظيمة أرضتهما.

وفي هذه السنة أغار وحارب سيدهما الشرح يحضب ملك سبأ وذو ريدان مرة ثانية الأحباش وذو سهرتن، وساعده جنوده جنود سبأ وجنود حمير وبعض أمراء حمير وقبائلهم، وقابلوا تلك الأحزاب في منطقة مقرم من ساقلة أراضي عكم، ثم إن سيدهم، الشرح يحضب قفل عائداً مع قواته السبئية والحميرية بسلامة وعافية ومحمدة بعد أن حققوا مقتلة عظيمة " .

دون هذا النص اثنان من أمراء الشرح يحضب هما وهب أوام يؤذن نو جدن (س-١) . وكرب عثت أسعد الساراني (س-٢) .

(١) الإرياني ٦٩ .

ويتحدث النص عن عدة أحداث منها تعيين الأميرين صاحبي النص مسئولية الشؤون الدينية في معبد بران، ثم تحدث عن عقد صلح وسلام بين سبأ ممثلة بالملك الشرح يحضب وحمير ممثلة بملكها شمر ذوريدان بناء على طلب من الملك الحميري وأمرأ حمير.

وبناءً على ذلك اندمج الكيانان السبئي والحميري وسبق أن أشرنا إلى عهود سابقة عقدت بين الطرفين ولكنها نُقضت، ويبدو أن هذا الصلح دام طويلاً وكان قوياً اندمج فيه الكيان السبئي والحميري تحت سلطة الملك السبئي الذي جعل نفسه قائداً للقوات السبئية والحميرية معاً، ووقفاً معاً في وجه القوات الحبشية.

- وثيقة معاهدة حربية^(١) :

"ولهذه المساعدة من المقه له بأسر ملكم ملك كندة وشعب كندة بسبب نقض ونكث ذمة وعهد قام بها ملكم ضد المقه ، والملكين الشرح وأخوه يازل لمساعدتهم امرؤ القيس بن عوف خصصتن، (ويشكره) لأنه أعانه على أسر هذا الملك وكبار رجال كندة في مدينة مأرب حتى يأتوا بهذا الغلام امرؤ القيس، وحتى يمنحه شعب كندة الموائيق ، وقدم ملكم ابنه وأبناء رؤساء كبار كندة كرهائن وقدموا كغرامة نتيجة نقضهم عهد المقه والملكين (الشرح يحضب وأخوه يازل) من خيلهم وركابهم وجمالهم ."

يشير هذا الجزء من النص إلى نوع من التعامل السياسي مع الأعداء بعد هزيمتهم وإخضاعهم حربياً، إذ يرد في النص أن ملكم زعيم كندة أقدم على نكث عهد قطعه للمقه وللملك السبئي بعدم مساعدة أعدائهم إلا أنه أقدم على مساعدة امرئ القيس بن عوف ملك خصاصه .

فأقدم الشرح على محاربتهم وأسر ملك كندة وكبار رجالها في مأرب وطلب منهم تسليم ابن ملكم وأبناء كبار ورؤساء كندة كرهائن حتى يتم تسليم امرئ القيس، كما أرغمهم على دفع غرامة هي عدد من الخيول والركائب والجمال.

٦- القرارات الإدارية :

- وثيقة لقرار إداري بتعيين مسئول عن إدارة أراضي زراعية^(١).

"عندما أمر اب يدع يثع ملك معين ومجلس سادة معين في مجلسهم المنيع تعيين علمان كأمين للأراضي الزراعية حسب شريعة (قانون) معبوده وحاميه وملكه وشعبه في حرب وسلام يوم عينوه لإدارة تلك الأراضي ... وتحدد حدود ومساحة الأراضي التي تدخل تحت إدارة علمان، استناداً لقانون معين، وحسب الوثائق التي أصدرت بموافقة عثتر الشارق، وعثتر القابض، وود ونكرح وعثتر وكل معبودات معين وبتل وبموافقة الملك ابيدع يثع ملك معين وشعبه معين وبتل...".

يتناول النص قراراً إدارياً اتخذته مجلس سادة معين برئاسة الملك بتعيين أمين للأراضي الزراعية ، وباركت معبودات الدولة هذا التعيين ، وفي إشارات إلى وجود قانون خاص بمعين مما يدل على أن تعيين المناصب الإدارية يخضع لقوانين ونظم معينة .

- وثيقة تعيين في منصب حاكم مدينة نجران ونشق وجابي للضرائب فيها^(٢).

"وحمداً لأن المقه سيد شعبن حققا لهما رضى وحظوه سيدهما شمر يهرعش ملك سبأ وذو ريدان عندما عينهما سيدهما حاكمين لمدينتي نشق ونجران وجبي الضرائب فيها لمدة سبع سنوات ."

M 29 = Res 2774.

(١)

Kitchen, K.A. "A Royal Administrator in Nashqum and Najran under the Himyarite King Shammar Yuhar'ishr C. AD 290" PSAS, 1995, Vol. 25, P.P. 75-76.

(٢)

على الرغم من أن النص جزء من نص نذري تحدث فيه صاحبيه عن شكرهما للمعبود لأنه حقق لهما عدة أمور منها تتصيب الملك الحميري شمر يهرعش لهما كحاكمين لمدينتي نشق ونجران وأعطاهما الحق في جباية ضرائب تلك المدينتين لمدة سبع سنوات.

- وثيقة إلهية بتعيين وزير للإله^(١).

" عندما عين المعبود تالب كوزير له في يوم تجلي تالب " يشير النص إلى أن سكان المنطقة يعتقدون أن المعبودات هي التي تعين موظفيها، كما أن المعبودات لديها القدرة على التجلي والظهور أمام الناس^(٢)، ويحتمل أن منصب الوزير هذا هو القائم باستطلاع رأي المعبودات.

CIH 337/5 = GI 290 + 338/6.

Res 4176

(١)

(٢) انظر أيضا نامي ٧٤ ، و

الفصل الرابع

تطبيق التشريعات

- ١- التشريعات العامة والخاصة.
- ٢- مدى شمولها لمرافق الحياة العامة كافة.
- ٣- السلطة التنفيذية.
- ٤- السلطة القضائية.
- ٥- العقوبات.

أ - التشريعات العامة والخاصة :

يغلب على النظم التشريعية في جنوب الجزيرة طابع الخصوصية أكثر من العمومية، فمن خلال استعراض النصوص ذات الطابع التشريعي أو المراسيم أو الأوامر سواء الصادرة من سلطات تشريعية عليا كالملك، أو المجالس العامة، أو المجالس المحلية ، وجد أنها في كثير من الحالات تشريعات خاصة، وجهت لشعب (قبيلة)، أو خاصة بفرع من هذا الشعب، أو خاصة بمدينة.

كما شملت التشريعات الخاصة تلك الشرائع ذات الطابع الديني. وتكون في تلك الحالة صادرة من معبد وموجهة إلى أتباع هذا المعبد. أما التشريعات العامة فهي قليلة إذا ما قورنت بالتشريعات الخاصة، وهذه مرده إلى طبيعة النظام السياسي والاجتماعي في جنوب الجزيرة، إذ لم يحدث أن قامت في تلك المنطقة دولة " State " بما تعنيه الكلمة على غرار دول وادي الرافدين، حيث المركزية القوية، وإنما قامت الكيانات السياسية في جنوب الجزيرة على مبدأ اتحاد مجموعة من الشعوب ، ففي سبأ اتحدت مجموعة من الشعوب في وحدة كونفدرالية قائمة على مصالح اقتصادية ودينية، ولاشتراكها في لهجة واحدة^(١)، واحتلت سبأ مركز الثقل والقوة في هذا الاتحاد ، وشمل هذا الاتحاد في بدايته على ما يبدو معظم شعوب جنوب الجزيرة ، ولذا وفي هذه المرحلة نجد النصوص تشير إلى هذا الاتحاد بعبارات مثل " س ب ا / و ج و م " وفي مرحلة تالية " س ب ا / و ا ش ع ب ن "^(٢) وتلقب حكام هذا الاتحاد في

(١) Korotayev, A, Socio-political Organization of the Sabaean Cultural Area in the 2nd and 3rd Centuries A.D. 1993, p. 20-22.

Ja 3858/4, CIH 375, Res 2980

(٢) انظر النصوص :

" ج و م " تعني قوم ، واستخدمها السبئيون حينما كانوا يسيطرون على معظم شعوب جنوب الجزيرة وذلك خلال النصف الأول من الألف الأول ق.م. بينما كلمة " ا ش ع ب ن " بدأت تظهر في النصوص خلال النصف الثاني من الألف الأول ق.م. بعد أن فقد السبئيون معظم أراضي جنوب الجزيرة ، وبقيت سلطتهم على عدد محدود من الشعوب ، ويمكن تفسير هذا التعبير في اللفظة على أنه عائد إلى اعتراف ضمني سبئي بالقوى التي ظهرت إلى جانبها مثل قنبان وحضرموت وأوسان ومعين .

المرحلة الأولى بلقب مكرب ، وكانت سلطتهم قوية مكنتهم من فرض قوتهم وإخضاعهم لهذه المناطق ، وإن تركزت اهتماماتهم في النواحي العسكرية والاقتصادية . ولهذه الفترة تعود معظم التشريعات العامة والمراسيم التي أصدرها الحكام خاصة في محاولاتهم نظم تلك الشعوب وربطها في وحدة واحدة وجعلهم يدينون بالولاء لإله وحام واحد^(١) .

ومع ذلك ترك هؤلاء الحكام لبعض المجتمعات والمدن والشعوب التابعة لهم حرية إصدار تشريعاتهم الخاصة دون تدخل من الحكومة المركزية، وفي الحالات التي يصدر فيها هؤلاء الحكام قوانين أو تشريعات موجهة لتلك الفئات نجدها لا تشمل تقنيناً لأموالهم الداخلية، بل تكون تنظيماً للعلاقات بين تلك الفئات والمجموعات السبئية التي استقرت إلى جانبهم، مثال ذلك المراسيم التي تنظم العلاقة بين الصرّواحيين والسبئيين ، تلك العلاقة الناتجة عن توطين جماعات من سبأ في صرّواح^(٢) ، ومع ذلك تميز حكام هذه المرحلة بنشاطهم في مجال التشريع العام أكثر ممن أتى بعدهم .

إلا أن هذا الاتحاد القوي لم يستمر طويلاً وتقلصت المناطق الخاضعة لزعماء ومكارب سبأ ، وفقد حكامه لقب مكرب ، ونتج عن ذلك اتحاد مصغر للاتحاد السبئي السابق يتكون من عدد محدود من الشعوب التي شاركت السبئيين في اللهجة، واعترفت بسلطة الملوك في مأرب وبسلطة المعبود الرسمي لسبأ (المقه) واستمر هذا الوضع حتى القرن الرابع الميلادي^(٣) ، وظل شعب سبأ أحد تلك الشعوب وحكم أفراد هذا الاتحاد - وإن أتت فترة لم يكن زعماء هذا الاتحاد من شعب سبأ بل زعماء من قبائل أخرى مثل همدان وبني جرت وبني

(١) انظر الجزء الخاص بتلك المراسيم في الفصل الثاني ص ١٠٢ ، ١٠٤ .

(٢) كما في النصين

(٣) CIH 601, Res 3951.

Korotayev, A, Op Cit, P.22.

(٣)

برثد وغيرهم، وكتب لهذا الاتحاد أن يعيش مدة أطول من الاتحاد السابق، إلا أن السلطة المركزية لم تكن قوية طوال هذه المرحلة، بل دب فيها الضعف والوهن رويداً رويداً وأصبحت القوة في أيدي زعماء الشعوب المكونة لهذا الاتحاد، وأدى ذلك بالتالي إلى ضعف مؤسسات الدولة، التي أصبحت عاجزة عن حماية الأفراد وممتلكاتهم، وتفككت السلطة المركزية وتحولت إلى سلطات فرعية بيد العشائر التي تولت حماية الأفراد وممتلكاتهم.

وفي عهد ملوك سبأ وذي ريدان استقرت المؤسسات العشائرية التي أصبحت جزءاً بديلاً عن المؤسسات الحكومية الضعيفة، وسادت في هذه المرحلة التشريعات التي يصدرها ملوك سبأ، والتي أصبحت لا تشمل إلا شعبي سبأ وفیشان الذين ارتبطا ارتباطاً خاصاً، أو موجه لأحد الشعوب التابعة لهم، ولم يصدر في هذه المرحلة تشريعات عامة شاملة لكل شعوب الاتحاد ماعدا تشريع أصدره الملك "شمريهرعش الحميري"، في القرن الثالث الميلادي الذي أصدره بعد احتلال مأرب والذي يتناول تنظيم التجارة في مأرب^(١).

كما أن معظم المراسيم الملكية أصبحت في هذه المرحلة تتركز في منح امتيازات خاصة كامتيازات عقارية أو نقل ولاء أتباع لهم إلى عشائر أخرى أو شعوب أخرى ذات قوة لكسب ولائها^(٢).

كما ظهرت في هذه المرحلة سلطة المجالس المحلية التي تولت بطبيعة الحال إصدار تشريعات خاصة بالشعب نفسه، وتمتعت الشعوب بحرية واسعة خاصة في مجال تنظيم أمورها، ومما يشير إلى ذلك كثرة النصوص التشريعية

(١) Korotayev, A, "Legal System of the Middle Sabaean Cultural-Political Area", P.44.

(٢) كمثال على ذلك انظر النصوص الواردة في الملحق الخاص بالنصوص .

CIH 69, Fa 3, Fa 76, Res 3960, Res 4134, 4649.

الخاصة الصادرة عن هذه المجالس^(١)، دون أن يرد فيها ذكر للأقيال أو لزعماء سبأ مما يدل على مدى تمتع هذه المجالس بسلطة تجعلها تنظم أمورها الاجتماعية والاقتصادية المحلية مثل تنظيم التجارة المحلية^(٢).

وأشهر ملوك هذه المرحلة الذين اهتموا بإصدار التشريعات والمراسيم الملكية ذات الطابع العام في أواخر القرن الأول الميلادي وأوائل الثاني الملك "كرب إيل وتريهنعم، وابنه هلك ذمر"، وكان نشاطهم في هذا المجال محاولة منهم لمحاكاة حكام سبأ الأوائل (المكارب والملوك)^(٣).

ويلاحظ أن هذه المراسيم التي أصدرها هؤلاء تتناول حلولاً لقضايا راسخة أكثر من أنها قوانين وتشريعات كما أنها لا تشمل سلطتها القانونية سوى شعب سبأ وشعب فيشان، أو علاقة هذين الشعبين بالشعوب المجاورة^(٤).

وتتناول أيضاً حلاً لمنازعات قائمة بين أطراف اختلفوا في ملكيات أراض زراعية، حيث يقوم الملك بدور الوسيط بين الطرفين خاصة إذا كان أحد الأطراف من أتباع الملك وعشائره^(٥). وظلت التشريعات العامة قاصرة على تشريعات المعبودات وهي بالفعل تشريعات عامة تشمل جميع الشعوب الداخلة ضمن نفوذ سبأ السياسي^(٦) والتي يمكن عدّها نموذجاً للتشريعات العامة الدينية،

(١) Ja 2856, GL 1573a, Robin/Almashamayn 1.

وغيرها GL 744, Madrid 1, Qutra 1.

(٢) Ja 2856.

(٣) Beeston, A., "Sabaean Panel Law", *Le Mus*, 1951, vol 64, P.P. 305-315 and

Korotayev, A. "Legal System", P.44.

(٤) Korotayev, *Op Cit*, P.44.

(٥) Res 4649, GL 1628.

(٦) Schn/Marib 24.

لكن هذا لا يعني أن التشريعات الصادرة من السلطة الدينية كلها تشريعات عامة، بل أصدرت المعابد المحلية تشريعات خاصة بالمناطق التابعة لها^(١). لكن الأمر اختلف في قُتبان تلك الدولة التي اشتهرت بالتشريع، حيث نجد أن طابع التشريعات العام لشعب قُتبان هو الغالب على تشريعات هذه الدولة خاصة في مجال تحصيل الضرائب، وتنظيم التجارة^(٢)، ويعود السبب في ذلك إلى كون قُتبان سياسياً تقتصر على شعب قُتبان مثلها في ذلك مثل معين^(٣)، وإن ضمت في فترات من تاريخها شعوباً أخرى لكن لا نجد أية تشريعات خاصة بهذه الشعوب التي ضمت سياسياً لها، صادرة من السلطة السياسية أو الدينية. وإن كان من المحتمل أن تكون تلك الشعوب تمتعت بحرية تنظيم أمورها الداخلية.

ب- مدى شمولها لمرافق الحياة العامة كافة :

يتضح من خلال دراسة مضمون التشريعات أنها وإن تميزت بتنوعها وتغطيتها لجوانب عدّة من جوانب الحياة العامة إلا أنها غير متكاملة إذ أغفلت النصوص في جنوب الجزيرة جوانب غاية في الأهمية، ولا يمكن أن نحدد السبب وراء ذلك، هل هو نتيجة لإغفال المشرع لهذه الجوانب؟ أم أن السبب يعود إلى عدم العثور على نصوص تتناول تلك الجوانب، ولعل الأرجح هو أن هذه المسائل اعتمد فيها على أعراف وتقاليد معروفة لدى شعوب المنطقة ولم تكن هناك حاجة لتدوينها، ولا شك أن الأعراف والتقاليد والعادات التي هي مرحلة من

Res 4176, GI 1142, GI 1143,

(١) على سبيل المثال انظر :

YM 547, Res 4773, Robin/Raydah 2A.

وغيرها

Res 4337 (A,B,C).

(٢)

Robin, C, " La Cité et L'Organisation Sociale Ma'in, L'Exemple de ytl (aujourd'hui Baraqish)

(٣)

studies in the History of Arabia, Riyadh, King Saud University, 1984, Vol. 2, P. 161.

مراحل تطور القانون ومصدراً له^(١)، كانت جزءاً لا يتجزأ من النظام التشريعي، وسبق أن أشرنا إلى وجود مجموعة من النصوص ذات الطابع القانوني التي لم تحدد فيها جهة الإصدار وتبدأ عادة بعبارة [ال س ن] والتي يمكن تفسيرها بـ [إنه من المخالف للعرف]، [إنه من غير المعتاد]^(٢). وهي عادة تتحدث عن تنظيم محلي^(٣)، وقد يعود السبب في تدوينها على الرغم من أنها أعراف وتقاليد محاولة تعميمها على نطاق واسع خاصة في حالة قدوم مستوطنين جدد يجهلون العرف المحلي.

وتشير تلك المجموعة من النصوص إلى اعتماد سكان المنطقة على الأعراف والتقاليد جنباً إلى جنب مع الشرائع المقننة ، كما تشير إلى احتمال وجود أعراف وتقاليد لم تدون. منها تلك الأمور التي أغفلها المشرع الجنوبي. كالأحوال الشخصية ، إذ نجد ندرة في المواد الخاصة بها أو بمخالفة أحكامها إذا ما قورنت بالأمور المتعلقة بالنواحي الاقتصادية كالنجارة والزراعة مثلاً، إذ من المفترض أن يوجد نوع من الضوابط والحدود للعلاقات الاجتماعية داخل الأسرة من جهة وبين أفراد المجتمع من جهة أخرى ، مثال ذلك أننا لانجد ذكراً

(١) انظر التوطئة ص ٣٦ ، ٣٧ .

(٢) تختلف بدايات هذا النوع من النصوص منها " و ال / س ن " أو " و ال / ك ذى / ال / س ن " حول هذا التعبير ومعانيه المختلفة انظر :

Robin, C, Les Hautes Terres du Nord-Yemen avant L'Islam, Istanbul, Nederlands Historisch - Archeologisch Institut, 1982, Vol. 2, P. 53.

Ryckmans, J. "A Proposdu M'mr Sud-Arabe" Le Mus. 1953, Vol. 66, P.P. 343-369.

(٣) كما في النصوص CIH 400, Res 4178, CIH 604 CIH 617, GL 1532, Lu 11, Outra 1, Res 4782.

Rabin Kanit 6

وغيرها

كما ترد هذه العبارة داخل نصوص تشريعية صادرة من قبل سلطة تشريعية عند بداية قاعدة شرعية جديدة .

للأسس التي يتم بها عقد الزواج ، وإن لم تغفل النصوص هذه العلاقة الاجتماعية
لم إذ أورد نص [الإرياني ١٣] الذي دونه صاحبه لإظهار سعادته بعد أن تمكن
من ضم زوجته للجماعة التي ينتمي إليها^(١) .

كما تحدث نص آخر عن تأدية زوجين قسماً أمام المعبودات وتقديمهما
للنذر دون أن يبين النص سبب أداء هذا القسم الذي يحتمل أنه نوع من الطقوس
التي تمارس كدليل على إتمام الزواج^(٢) ، وأشارت النصوص المعينية إلى أن
الزواج من نساء غير معينات يمنحهن حق المواطنة^(٣) .

كما أشار نص آخر إلى تمكن صاحبه من الاقتران بزوجة لحيانية . ويحتمل
أن صاحب النص بعمله يكون قد حقق أمراً غير مألوف أو غير مصرح به لأنها
من خارج المنطقة ، ولذا كان لابد له من الحصول على إذن أو تصريح يسمح له
بالزواج من خارج بلاده ، كما هو ممارس في الوقت الحاضر^(٤) .

وهناك نص تشريعي يتطرق للزواج ، والنص أمر صادر من شعب مدينة
مطره ، وينص على منع زواج بنات المدينة من خارجها^(٥) ، لكن لا يمكن
اتخاذ هذا النص كقاعدة عامة لكل منطقة جنوب الجزيرة والجزم أن الزواج
بصفة عامة محصور في الشعب نفسه أو داخل المدينة، وهكذا نجد أن نصوص
المنطقة أغفلت الكثير من الأمور التي تنظم عقود الزواج، وما يتطلبه ذلك من

(١) الإرياني ، تاريخ اليمن القديم ، النص رقم ٢٤ ص ١٣٢ .

YM 380.

(٢) Beeston, A.F.L., "Two Epigraphic South Arabian Roots: Hy and Krb" *Al-Hudhud*, P. 28
and Ryckmans, J, "Biblical and Old South Arabian Institutions", *Arabian and Islamic
Studies*, London, Longman, 1983 P.P. 17, 18.

GL 1278.

Qutra 1.

حقوق وواجبات على الطرفين على غرار قوانين وادي الرافدين على سبيل المثال التي أولت الأسرة والأمور الشخصية الكثير من الاهتمام ، وليس السبب في ذلك هو الدور المحدود للمرأة في هذا المجال ، بل تشير النصوص إلى تمتع المرأة بمكانة عالية ، وتمتعها بحقوق وواجبات كالرجل تماماً فالمرأة ترث عن والدها، وأشار نص إلى امرأة ورثت منصب والدها^(١).

كما كان من حق المرأة التملك ، ويشير نص حضرمي إلى سيدة بعثت زوجها للتجارة بأموالها مما يدل على استقلاليتها الاقتصادية^(٢)، وكان من حق المرأة اللجوء للسلطة القضائية للأخذ بحقوقها في حالة وقوع ظلم عليها سوى من زوجها أو من غيره^(٣)، وتتص العقوبات على المساواة بين الرجل والمرأة فيها، فعقوبة القتل مثلاً تطبق على الرجل والمرأة^(٤).

وتجعل النصوص الخاصة بالولاء والتبعية، المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات^(٥).

وكما أهملت النصوص موضوع الزواج أهملت ماقد يتبعه من طلاق وانفصال يقع بين الزوجين، وما يترتب عليه من حقوق وواجبات، خاصة فيما يتعلق برعاية الأبناء وإن كان لدينا نص يتناول قضية نزاع بين زوجين حول حضانة الابن ورفعت القضية إلى السلطة القضائية^(٦).

(١) CIH 95, Beeston, A., "Woman in Saba", *Arabian and Islamic Studies*, p.p. 7-11.

(٢) Ja 750.

(٣) Ja 700.

(٤) CIH 126, Res 3878.

(٥) Fa 3, Fa 76.

(٦) Ja 700.

وربما كشفت الدراسات الأثرية الجارية حالياً عن مزيد من النصوص التي تتناول تلك المواضيع ، ومما يرجح ذلك اكتشاف مجموعة من النصوص حديثاً في منطقة ريبون في حضرموت ، وهي نوع من التنظيم للعلاقات الزوجية ، من قبل المعبد وتدخل السلطة الدينية في الخلافات الأسرية ، ومحاولة إيجاد حلول لها^(١).

ونحن نواجه بقلة النصوص التي تتحدث عن تنظيم الإرث على الرغم من معرفة سكان المنطقة به ، نظراً لكثرة ورود ذكره في النصوص ، مثل الإشارة إلى حصول فرد ما على أملاك عن طريق الإرث^(٢) ، ومن القواعد التي أشارت إليها النصوص أن الدين ينتقل للأبناء عن طريق الإرث ولا بد لهم من تسديده عن والدهم المتوفى^(٣).

ولم تكن قاعدة الإرث تشمل الأملاك فقط بل حتى المناصب الدينية والدينية ، ولكن تفتقر تلك النصوص إلى الأسس التي يقوم عليها مبدأ الإرث وهل هو من حق الابن الأكبر فقط ؟ أم هو قسمة بين الأبناء حسب نسب معينة؟.

هذا النقص في نظم الأمور الشخصية المتعلقة بالأسرة لا يعني بالضرورة أنه لم يكن هناك أي نوع من التنظيم أو الأسس التي تقوم عليها الأسرة ، بل يعود ذلك إلى اعتماد تلك الأمور على الأعراف والتقاليد التي هي من مراحل التطور القانوني لكنها لم تصل إلى مرحلة التشريع نظراً لتعارف الناس عليها ولم يكن هناك حاجة لتدخل السلطات لوضع نظم خاصة بها ، ولم يكن هناك حاجة

(١) Frantsouzoff, Serguei, "Regulation of Conjugal Relation in Ancient Raybun"

unpublished paper giving at the Seminar for Arabian Studies, London 20th July 1996.

(٢) CIH 95, GI 1533 = Ja 2855, GI 1572.

(٣) Ibid.

لتدوينها أيضاً ولا بد أن زعماء الشعوب ورؤساء المدن تولوا تنظيم تلك الأمور وفقاً للأعراف والتقاليد.

إذ لا يعقل أن يهمل عرب الجنوب هذا الجانب الذي يدعو إلى تثبيت أركان الأسرة وتوطيد دعائمها إذ إنها البنية الأساسية لكل مجتمع واستقرار الأسرة يؤدي بالتالي إلى استقرار المجتمع ككل .

ومما يشير إلى معرفة سكان جنوب الجزيرة في هذه المنطقة بالأسس التي يقوم عليها تنظيم الأسرة ماورد في القوانين الحميرية التي سوف نتناولها في الفصل التالي والتي تعد وحدة متكاملة من القوانين تناولت أمور الحياة كافة بما فيها تنظيم الأسرة ، ولا يعقل أن تنشأ معرفة سكان جنوب الجزيرة بهذه النظم في هذه المرحلة من تاريخهم من لاشيء إذ لا بد أن يكون لها أسس وجذور سابقة^(١).

ومن الأمور التي أغفلها المشرع في جنوب الجزيرة الاعتداءات الشخصية كالضرب ونحوه مما يسبب أضراراً جسدية إذ لم تشر إليها النصوص، على الرغم من تناول المشرع لأموال كالقتل والسرقة.

ويرجح أن هذه من الأشياء التعزيرية التي يترك للقاضي التصرف فيها، أما المشرع فقد اهتم بالأمور الجسام كالقتل والسرقة .

إذ لا يعقل أن تغفل مجتمعات حضارية كمجتمعات جنوب الجزيرة التي رأينا من خلال النصوص بصفة عامة والنصوص التشريعية بصفة خاصة بلوغها درجة من الرقي الفكري، خاصة أن التشريعات تطرقت إلى عدد من الجرائم

(١) Dareste, R, "Lois des Homerites", Nouvelle Revue Histrique de Droit Francais et Etranger, Paris, Librairie de La Société du Recueil Central des Lois and Arr tes, 29e Année, 2 1905, p.p. 157-170.

الجنايئة كالسرقة والاعتداء على الأملاك الخاصة والعامة أو إحداث ضرر بها أو محاولة تغيير حدودها أو معالمتها ومن هنا لجأ أصحابها إلى وضعها تحت حماية المعبودات^(١).

ونظراً لتدين سكان الجنوب كان ذلك رادعاً كافياً للامتناع عن مثل هذه الأمور كما شملت تلك النصوص تحذيرات وعقوبات لمن تسول له نفسه الاعتداء على الممتلكات، فإذا كان هذا هو موقف المشرع الجنوبي من الأملاك فلا بد أنه حرص أيضاً على سلامة صاحب الأملاك، خاصة أنه شرع له ما يحميه من القتل والسرقة، ولكن لم يحالفنا الحظ في العثور على تشريعات تتناول الاعتداءات الشخصية إما لضياعها أو لعدم العثور عليها بعد، ومما يؤكد معرفة المشرع الجنوبي بهذا الجانب ورود بنود تتعلق بالأمور الشخصية في القوانين الحميرية اللاحقة. كما أغفلت التشريعات أصحاب المهن والحرف، وهذا راجع في الأصل إلى كون نصوص المنطقة بصفة عامة لم تتطرق لهذا الجانب من النشاط البشري وإن كان هذا ليس دليلاً على عدم وجود الحرف والمهن، لكنها على ما يبدو وكما هو الحال في بعض أمور الأحوال الشخصية خضعت للأعراف والتقاليد المحلية وترك تنظيم شئونها لشيوخ الشعوب والمجالس المحلية وزعمائها. ولم تتطرق التشريعات أيضاً لأوضاع العبيد، مع العلم أن الرق أمر متعارف عليه في المنطقة، ووردت في النقوش إشارات دالة على ذلك، سواء إشارة إلى عقوبة قتل الرقيق التي تنص على دفع تعويضات مالية لمالك الرقيق وهو في هذه الحالة المعبد^(٢)، إن سلمنا بصحة ترجمة النص فذلك يعني وجود تفاوت في عقوبة القتل بين الحر والعبد إذ وكما رأينا من النصوص الجنائية أن

Res 3831, Res 3272, CIH 450.

(١)

RES 4176.

(٢)

عقوبة قتل الحر الطرد من المجتمع وفقدانه لحقوقه المدنية والمادية وإن خالف أو اعترض على هذه العقوبة تكون عقوبته عندئذ القتل^(١).

ويكاد يكون هذا النص الوحيد الذي يشير إلى تمايز طبقي في تشريعات جنوب الجزيرة. أما ما عدا ذلك فإن طبقة الرقيق تشارك أحياناً حتى في إصدار النظم والقوانين^(٢). ولكن المشرع الجنوبي تعرض للرقيق بوصفهم جزءاً من عروض التجارة^(٣).

وفي المقابل نجد اهتماماً بالغاً في مجال الدين والاقتصاد إذ تدور معظم تشريعات المنطقة حول هذين العنصرين اللذين ارتبطا ببعضهما ارتباطاً وثيقاً، وإن خالفت تشريعات جنوب الجزيرة غيرها من شرائع منطقة الشرق الأدنى في عدم اهتمامها بمعظم الأمور الشخصية أو الأسرية للأسباب التي أوردناها سابقاً إلا إنها تميزت عنها في تطرقها لتنظيم الطقوس الدينية ، ففي الوقت الذي صممت شرائع وادي الرافدين عن أمور الدين واهتمت بالأمور الدنيوية نجد أن تشريعات جنوب الجزيرة أولت أمور الدين اهتماماً بالغاً يماثل الأمور الدنيوية، وتم التعرف من خلال النصوص على الكثير من التشريعات الدينية التي تقوم عليها الطقوس الدينية ، وكيفية أدائها ، والشروط المرتبطة بها ، وهي بذلك متأثرة بالشرائع السماوية التي تناولت في بنودها الأمور الدينية والدنيوية .

ففي الجانب الديني يمكن أن نرتب النصوص التشريعية إلى عدة موضوعات.

(١) CIH 126, Res 3878.

(٢) Robin Al-Mashamayn 1, GL 1573a, Ja 2856, GL 744 ، وغيرها .

(٣) Res 3910, Res 2861 = CIH 603.

أولاً - الطقوس الدينية :

- ١- كالحج للمعابد الرئيسية ، وتحديد أزمنته وما يرتبط به من ممارسات وشعائر، وما يترتب على مخالفيها من عقوبات وجزاء^(١).
- ٢- أداء الصيد المقدس وإقامة الولائم الدينية ، وتحديد أزمته وإقامتها وكيفية أدائها وتحديد الأماكن المخصصة لها^(٢)، وغيرها من الأمور المرتبطة بها.
- ٣- آداب دخول المعبد ، كوجوب طهارة البدن والملبس عند دخوله للتعبد.
- ٤- تحديد أنواع النجاسات الشرعية كالحيض، والنفاس، والجنابة^(٣).
- ٥- الالتزام بحسن الهذام والابتعاد عما يصدر روائح كريهة من المأكولات كالثوم والبصل.
- ٦- بيان حرمة المعابد وقديسياتها، وتحذير من يتعرض لها بسوء مادي أو معنوي كسرقة محتوياتها أو تدميرها أو تغيير معالمها أو رد زائريها، أو ممارسة أعمال تخل بحرمة المعبد كالممارسات الجنسية^(٤).
- ٧- أشارت تلك التشريعات إلى كيفية أداء بعض الطقوس الدينية داخل المعبد مثل طريقة استطلاع أو استلھام وحي المعبود، وهي من العبادات الشائعة في المنطقة وعلى جانب كبير من الأهمية ويمارسها سكان المنطقة على مختلف طبقاتهم^(٥).

Res 4176, CIH 53, Ga 66.

(١)

Bceston

(٢) عن هذا الطقس انظر :

Hunt", p.p. 183-196. Ryckmans, J, "La chase Rituelle" and Serieant, R.B., South Arabian Hunt", Res 4176, CIH 571. Res 4782, CIH 547.

CIH 548, CIH 532.

(٣)

Res 3957, Ja 720, Res 3247, Res 2831, Y 96. B A3.

(٤)

RbI/89 No. 291, RbI/89 NO. 298 + 300.

(٥) نامي ٧٤ و

ثانياً - اقتصادي يدور حول أملاك المعبد ، ويشمل هذا الباب :

١- تحديد أملاك المعبد من أراضٍ زراعية أو رعوية^(١)، وحقه في وسائل الري ووقف أحواض وبرك مقدسة لحسابه^(٢).

٢- تحديد ما يخص المعبد من حيوانات ولبيان حرمتها ووجوب المحافظة عليها^(٣).

٣- تحديد المعبد لضرائب وعشور يفرضها على الأملاك العامة سواء كانت زراعية أو تجارية^(٤).

ثالثاً - وتمحورت التشريعات المدنية حول الجانب الاقتصادي خاصة الزراعة ، ويرتبط بهذا الجانب :

١- تنظيم للملكيات الخاصة والعامة للعامة .

٢- ضرورة الاهتمام بالأراضي الزراعية وعدم إهمالها وحماية حدودها والتشديد على عدم تغيير معالمها ثم ما يتصل بها من وسائل ري.

٣- كيفية توزيع ماء الري وحقوق المزارعين منه خاصة الذين يشتركون في قناة رئيسة.

٤- التشديد على المحافظة على الماء وعدم سوء استخدامه ووضع نظم لتوزيعه وغيرها مما يتصل بأدق التفاصيل المتعلقة بالزراعة والري

GL 1142, 1143, Robin / Rayadh 2.

(١)

Robin / Al-Mashamayn 1.

(٢)

Res 4176.

(٣)

Ibid.

(٤)

مما يدل على الاهتمام الدال على أن حضارة الجنوب حضارة زراعية بالدرجة الأولى^(١).

رابعاً - أولت السلطات المدنية التجارة اهتماماً كبيراً ووضعت أسساً وقواعد لتنظيمها، منها على سبيل المثال :

- ١- تحديد صلاحية التجار، وتحديد أماكن التجارة .
- ٢- إصدار تصريحات وتعليمات لتجار المدن .
- ٣- موقف السلطات من التجار الغرباء وإخضاعهم لنظم ليست بعيدة عن النظم المفروضة على التجار الأجانب في الزمن الحالي .
- ٤- شددت القوانين التجارية على منع الغش وحفظ حقوق كل من البائع والمشتري، وتحديد فترة للخيار .
- ٥- منعت السلطات التجارة ليلاً تجنباً لحدوث أي تلاعب.
- ٦- أكدت تلك النظم على حقوق الدولة والسلطات الحاكمة من ضرائب التجارة^(٢).

خامساً - تناولت التشريعات الاقتصادية مايتصل بالزراعة والتجارة من معاملات كالمعاملات الزراعية مثل تأجير الأراضي ووقفها ومنحها أو المساقاة والمزارعة أو عقود مالية ووثائق ديون وغيرها^(٣).

سادساً - تناولت التشريعات الدنيوية الجنايات فحددت عقوبات للقتل والسرقة، وفرقت بين القتل الخطأ والعمد.

(١) انظر كل مايتعلق بهذه الأمور في الفصل الثالث التشريعات الاقتصادية ص ص ١٤٨ - ١٦٢ .

(٢) انظر التشريعات الاقتصادية في الفصل الثالث ص ص ١٨٢-١٨٧ .

GL 1064 = CIH 435, Res 3283, Fa 30 bis, Fa 30.

(٣)

سابعاً - وتناولت بعضاً من الجانب الاجتماعي^(١) وإن لم تكن تغطية هذا الجانب تغطية كافية للأسباب التي أشرنا إليها سلفاً .

ثامناً - في الناحية السياسية والإدارية تطرقت للمعاهدات وعقود الولاء والتحالف والمراسيم الإدارية^(٢) .

ج- السلطة التنفيذية :

توصلنا من خلال دراستنا للنصوص التشريعية إلى وجود سلطات مشرعة، وإلى تعدد تلك السلطات تعدداً فرضته ظروف المنطقة السياسية والدينية والاقتصادية والاجتماعية. وفي مجتمعات حضارية كمجتمعات جنوب الجزيرة مارست إصدار التشريعات والنظم لابد أنها قد حرصت على تنفيذها ومتابعتها، فأوجدت سلطات لإلزام الناس باتباعها وتنفيذها وتوعدت بالويل والثبور لمن تسول له نفسه إزالة القوانين والأوامر الصادرة والمعلنة للعامة، أو التعرض لها بالتحريف زيادة أو نقصاناً ، كما ألحقت العقوبة بمن يخالف مضمونها^(٣). يتضح ذلك من خلال النصوص التشريعية والأوامر الصادرة من السلطات المشرعة التي تؤكد أن إهمال العمل بالقوانين أو القدح فيها يؤدي إلى عقوبات مادية وجسدية ، أو قد يعرضه للحرمان الديني والمدني ، أو تجعله وذريته في عالم النسيان^(٤) .

ونص دستور قتيبان على أهمية الحفاظ على القوانين الصادرة من الهيئة التشريعية ، وإقراره لعقوبات صارمة لمن خالف تلك القوانين أو تعرض لها

(١) Rb I/84 NO. 197a-e = Soyce 705, RbI/84 No. 198a-f = Soyce 706.

(٢) Res 3624, CIH 306, 367, 208, Ja 576.

(٣) CIH 306, Ja 647.

(٤) Ja 2361.

بسوء. ويستوجب عدم الحفاظ عليها وضياعها غضب المعبودات^(١). يظهر هذا الاهتمام بالقوانين من خلال حرص السلطات المشرعة على إعلانها للناس في أماكن تجمعهم وترددهم ، كالأسواق ومداخل المدن والمعابد، ويظهر اهتمامهم كذلك من إصدار عدة نسخ للقوانين الصادرة لتوزيعها على أماكن مختلفة وتثبيتها، والهدف من ذلك هو إطلاع الناس عليها للالتزام بها، فلا يكون لهم حجة^(٢).

أما السلطات المسئولة عن متابعة القوانين فلا يوجد لها ذكر مباشر في النصوص، والاحتمال الأكبر أن السلطات المشرعة قامت بدور السلطة التنفيذية إلى جانب سلطتها التشريعية .

فالأوامر الدينية يتولى تنفيذها المسئولون في المعابد التي صدرت منها تلك الأوامر، بأمر من معبود المعبد كمثلين عنه^(٣) ، وقد يتم تعيين مسئولين عن تنفيذ أوامر المعبد من الأقبال وأعضاء مجلس السادة ومجلس العامة ، ولمجلس السادة (المسود) سلطة تنفيذية كما له سلطة تشريعية فلا يقتصر عمله على إصدار الأوامر وإعلانها باسم الملك أو باسم المجلس بل لابد أنه يتابع تطبيقها وتنفيذها، وملاحقة المخالفين لها أو المتعرضين لها بسوء، ولا يستبعد أن تكون سلطة هذا المجلس التنفيذية لا تقتصر على متابعة ما يصدره من أوامر وتشريعات بل يشمل الأوامر كافة الصادرة من السلطات المشرعة الأخرى الدينية أو العامة. ويحتمل أن أعضاء هذا المجلس يعدّ كل واحد منهم نفسه مسئولاً عن الحفاظ على الشرائع الصادرة أو ربما كونت هيئة من عدد محدود من الأعضاء يرأسها

Res 3566.

(١)

Res 3689, 3566, Res 3691.

(٢)

Res 4176.

(٣)

كبير المسود نفسه . وهي عادة تلك الفئة التي تصدق على التشريعات ونجد أسماءها مدونة في نهاية كل نص^(١) .

ولابد أن يكون للملك دور في السلطة التنفيذية بصفته المشرع الأول في هرم السلطات المشرعة بعد المعبودات ، ولا يتم تنفيذ القرارات والأوامر التي يصدرها المجلس بزعامته إلا بعد موافقته عليها وتصديقها بيده ، لذا يتمتع أيضاً بالسلطة التنفيذية أو على الأقل كان المرجع الأول فيها، ولا غرابة في ذلك خاصة إذا عرفنا من خلال النصوص أن الملك تمتع بسلطات واسعة فهو الحاكم الأعلى وهو القائد العام للجيش وهو المشرع الأول^(٢) في السلطات السياسية وهو أيضاً الحكم في القضايا والخلافات التي تحدث بين أفراد شعبه كما سنرى في حديثنا عن القضاء.

ومن الإشارات التي تدل على وجود مثل تلك الهيئات التنفيذية وجود مشرفين لمراقبة الأحوال العامة كمشرف السوق الذي من أهم واجباته مراقبة سير التجارة في السوق . وتنفيذ القوانين المتعلقة بها، حيث ورد في قانون تمنع التجاري تفصيلاً لدور المشرف التنفيذي في هذا المجال، إذ إن من واجباته :

١- إلزام التجار الأجانب بالحصول على متجر عن طريق الشراء أو التأجير لكي يحق له المتاجرة في السوق .

٢- مراقبة الغش التجاري ، وتغريم من يمارسونه غرامة مالية .

Res 3878, CIH 601, Res 3566, Hal 199.

(١)

GL 282, GL 302, GL 299, GL 1062

وغيرها

Beeston, A., "Kingship in Ancient South Arabia", JESHO, vol 15, 1972, p.p. 256-268 also

(٢)

Korotayev, A., "Legal System", p. 43.

٣- إلزام التجار بدفع الضرائب التجارية وإلزام من يؤجر متجره لأحد التجار الأجانب بدفع ضريبة السوق عن تجارة المستأجر، وإن لم تف فيكملها التاجر المحلي من ماله الخاص .

٤- كذلك منعت التجارة ليلاً .

٥- منع التجارة بالجملة^(١) .

مما سبق يتضح دور المشرف كمراقب تجاري ومنفذ للقوانين التجارية، وهو بذلك يمثل سلطة تنفيذية هدفها الأساسي المحافظة على النظام وتنظيم عمليات الشراء والبيع بين سكان تمنع والقنبايين من جهة وبين التجار القادمين من خارج الدولة من جهة أخرى.

وتظهر أيضاً السلطة التنفيذية في مجال الري ، حيث ذكرت في النصوص إشارات لهؤلاء المراقبين ودلت على دورهم التنفيذي في مراقبة الري ، ولابد أن هذا الجانب الحيوي أولي اهتماماً كبيراً نظراً لأهمية الماء في هذه المنطقة التي تعتمد على مياه السيول في الدرجة الأولى ولذا وجد شيء من تنظيم لعمليات الري بحيث يأخذ كل المزارعين حقهم من الري خاصة إذا كانوا يشتركون في سد أو مأخذ أو قناة واحدة^(٢) .

وترد كلمة " ر ب ق " كاسم أطلق على مراقب الري ، حيث وردت هذه اللفظة في النصوص التي تتحدث عن حقوق الري كصفة لأفراد من مهامهم

Res 4337 "A.B.C", Res 3695.

(١)

(٢) انظر الجزء الخاص بتنظيم الري في الفصل الثالث .

Ja 2361, Res 3310.

مراقبة الري^(١) خاصة النصوص المعينية والقبتانية ، كما أن كلمة "ط ب ن" في السبئية تعني مراقبي الرأي^(٢).

د - السلطة القضائية :

تأتي السلطة القضائية متممة للسلطات التشريعية والتنفيذية، وهي لابد أنها كانت على شكل هيئات مكونة ربما من شيوخ القبائل وأشرف المدن ، تعمل على حل الخصومات ومايجد من منازعات بين الأفراد وعدم ذكر ذلك بشكل مباشر في النصوص لايعني عدم وجودها إطلاقاً ، ولم تشر النصوص إلى أماكن مخصصة لذلك كالمحاكم ودور القضاء ، وإنما المؤكد أن مجالس المدن ومجالس الحكام كانت تقوم بالدور نفسه الذي تؤديه المحاكم ودور القضاء في عصرنا الحاضر ، ولايستبعد أن للمسود دور في ذلك ، كدوره في التشريع، والتحكيم هو نوع من التقاضي عرفه العرب بصفة عامة ومارسوه كثيراً. وفي القرآن مايشير إلى معرفة العرب بالقضاء والتحاكم واستخدامه في الفصل في الأمور، فقد قال الله تعالى : {وقضي بينهم بالحق وهم لا يظلمون}^(٣) وقال : {فاقض ماأنت قاض}^(٤) وقال : { ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم}^(٥) وغيرها من الآيات التي تشير إلى معرفة الناس بالقضاء حتى قبل الإسلام إذ لا يعقل أن يخاطب الله بها قومًا يجهلون فكرة القضاء . وكان العرب قبل الإسلام

(١) لوندين، أ. ع، " العلاقات الزراعية في سبأ " ترجمة عبد الله الشيبه، دراسات يمنية، صنعاء،

مركز الدراسات والبحوث اليمني، ١٩٧٠م ، العدد الثاني، ص ص ٨٦-٨٩ . Beeston, A.,

BeNL, XII, p.p. 63, 64.

CIH 399, Billa. Dictionary, P. 216.

(٢)

(٣) القرآن الكريم ، سورة الزمر، الآية ٦٩ .

(٤) القرآن الكريم ، سورة طه، الآية ٧٢ .

(٥) القرآن الكريم ، سورة الشورى، الآية ٢١ .

يلجأون للتحاكم في حل بعض منازعاتهم حيث تحدثت المصادر الإسلامية التي تناولت هذه الفترة عن لجوء العرب للتحاكم ، وسردت طرق التحاكم وأشهر المحكمين العرب من رجال ونساء^(١) ، وأورد ابن حبيب فصلاً في كتابه "المحبر" عن أئمة العرب، أورد فيه أسماء قضاة العرب^(٢) ، وكان يطلق على عامر بن الظرب العدواني (حاكم العرب، وقاضي العرب)^(٣) .

وبالإضافة إلى اللجوء لمشاهير العرب للتحاكم لديهم ، لجأوا إلى الكهان والعراف ، كما تحاكموا إلى الأزلام والطير^(٤) . ولايستبعد أن سكان الجنوب مارسوا هذه الوسائل في التحاكم والتي منها اللجوء إلى حكام سواء من أصحاب العقول الراجحة أو الكهنة والعرافين، كما استخدموا الأزلام وضرب القداح خاصة أنها ربما كانت إحدى الوسائل التي استخدمها سكان المنطقة في استطلاع آراء معبوداتهم، وكانت عادة مارسوها على نطاق واسع. كما أنهم تحاكموا للنار، ومما يؤكد ذلك ماورد في الروايات أن التابع أبكر ب اسعد حينما عاد لبلاده كان قد تهود، فأنكر قومه عمله هذا لجأ للتحاكم للنار لإقناعهم بصحة عمله^(٥)

(١) ابن حبيب ، أبو جعفر محمد (ت ٢٤٥ هـ) ، المحبر ، رواية ابن سعيد الحسن بن الحسين السكري، صححه ايلزه ليختف شتير، بيروت، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، ص ص ١٣٢-١٣٧ .

(٢) ابن حبيب ، المصدر السابق، ص ص ١٨١-١٨٣ .

(٣) علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، بيروت، دار العلم الملايين، ط١، ١٩٧٠، ص ٤٩٦ .

(٤) ابن الكلبي، كتاب الأصنام ، ص ٢٨ .

(٥) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج ١، ص ص ١٢-١٧ .

الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ)، تاريخ الأمم والملوك، بيروت ، دار سويدان، (د.ت)، ج ٢، ص ٨ .

وإن لم تشر نصوص جنوب الجزيرة مباشرة للقضاء ودوره إلا أن هناك نصوصاً تحوي ألفاظاً تشير إلى وجود نوع من السلطة القضائية منها " ذ م ر " بمعنى قاض^(١) .

كما وردت عبارة في نص معيني " بأمر من الهيئة التشريعية والقضاة "^(٢) وفي نص آخر وردت عبارة " ب ع ل / س ذ م ر ت ن " أي سيد القضاة أو ربما قاضي القضاة .

كذلك عبارة " ق د م (ي) ا ذ م ر ن / و أ (ف ت ح) "، أي قبل الأحكام القضائية والقوانين^(٣) . وفي نص نذري حضرمي إشارة إلى القضاة، حيث وضع صاحب النص بأنهما " ت ذ م ر ي ه ن " قاضيين^(٤)، كما تعني لفظة " م ح ر ض د " التي تأتي كصفة للمعبودات قاضياً أو محكماً وهي تقابل لفظة " ح و ك م " التي أيضاً صفة للإله وتعني المشرع^(٥) . كما يعتقد أن كلمة (قین) هي لقب موظف في الجهاز الإداري، وكانت ترد بكثرة في نصوص العصور المبكرة مرتبطة باسم المعبود مثل " قین هوبس " و " قین المقه " .

كما جاءت مرتبطة بالمكرب " قین يدع إل " أو باسم مدينة " قین مأرب "، أو باسم عشيرة " قین سحر " . ولا يوجد حالياً تحديد دقيق لهذا المسمى الوظيفي لحامل هذا اللقب، ولكن لا شك أنه يشير إلى موظف خاص في الجهاز الإداري

GL 1194, Res 2833.

(١)

Res 2948.

(٢)

Gl 1193.

(٣)

Philby 2.

(٤)

Beeston, BeNL XII, p. 267, Res 3856.

(٥)

للدولة أو للمعبد أو مدينة ويرجح أنه قاضي أو محكم محلي^(١). ويلاحظ أن هذا المسمى الوظيفي اختفى منذ القرن الأول مع بداية عهد ملوك سبأ وذي ريدان وأصبح اسم علم على عشيرة، ولايستبعد أن أفراد تلك القبيلة أو العشيرة أخذوا اسمهم من اختصاصهم بهذا العمل. وينطبق على عدد من أسماء العشائر التي أخذت أسماءها من اختصاصها بأعمال ما^(٢).

كما أشار نص إلى ممارسة السلطة التشريعة للسلطة القضائية في الوقت نفسه وتكون بذلك قد جمعت بين السلطتين^(٣).

كما ورد في النصوص المعينية ذكر جماعة أطلق عليها " ح ف ي / ن ف س " أي قضاة النزاع^(٤)، كما يحتمل أن طبقة الأمناء التي يرد ذكرها في النصوص المعينية أيضاً لها دور في القضاء كما كان لها دور في التشريع والتنفيذ^(٥). وكما تعددت السلطات التشريعة في جنوب الجزيرة ذلك التعدد الذي أشرنا إليه سابقاً لابد أن يكون الأمر كذلك في السلطات القضائية، فالمسميات التي أوردناها سابقاً لابد أنها تشير إلى هيئات قضائية مختلفة لكل منها تخصص كما تؤيد النصوص هذا الرأي^(٦)، مما نلمسه في النصوص التي تناولت أو أشارت إلى دعاوى قضائية^(٧). مثل كبير القوم (السيد) ويمثل القاضي المحلي

Ja 556, Ja 554, GL 1719 + 1717 + 1718, Ja 555, Ja 550.

(١)

Beeston, A.,
p.p117-118.

Saba SHA, Vol 1, part 1, 1979,

(٢)

GL 529.

(٣)

Res 3310, 3813.

(٤)

Res 3458.

(٥)

(٦) انظر النصوص المشار إليها سابقاً .

(٧) انظر النصوص اللاحقة .

وتعرض عليه القضايا المحلية الخاصة بأفراد قومه^(١). كما قام الملك بدور الحكم والقاضي ويبدو أن سلطته أعلى سلطة مدنية ودوره القضائي واضح من خلال النصوص التي تتحدث عن رفع دعوى قضائية وعرضها أمام الملك^(٢).

كما كان للمعبد دور في القضاء، وقد أشير إلى هذا الدور من خلال النصوص القضائية، كما تشير بعض النصوص إلى تفوق سلطة المعبد القضائية على السلطات الأخرى مما يجعله مرجعاً أعلى في القضاء، يشير إلى ذلك أن للمدعي أو المدعى عليه حق طلب الاستئناف في الحكم وعرض دعواه على المعبد بعد أن يكون قد نظر فيها القاضي أو المحكم المحلي وأصدر فيها أمراً، كما يظهر دور المعبد في القضاء من خلال منحه حق القضاء أو التحكيم بين الأفراد لبعض زعماء القبائل^(٣).

كما كان للمسود دور في القضاء ربما بصفته هيئة تشريعية، ويشير إلى ذلك الأحكام التي أصدرها المسود في حق المذنب في النص (CIH 126).

وكانت الأحكام القضائية تصدر وفقاً للقوانين، كما في دستور قنّان الذي ينص على "ع ل ي / ب ذ ن / ف ت ح ن / اس م / اس م / ب ه ث / ذ م ر س / ا ي" صدق على هذا القانون (كل) رجل (وكل) رجل أعلن له ليقضي (وفقه)^(٤).

وهناك نصوص تشير إلى وجود المحاكم، كما تشير إلى دور القضاء بصورة غير مباشرة، وهي نصوص تشريعية تتناول تشريعاً ما، ومن يخالفه

Ja 669, Ja 700.

Ja 712, Ja 46, CIH 616 = Res 3992, Res 3878.

Ja 2116, GL 1574, Res 4176.

Ja 3566.

يقدم للمحاكمة، أما القضايا التي تناولتها تلك النصوص فهي غير واضحة في مجملها ولكن منها نزاع حول حضانة الأبناء^(١)، عدم الالتزام بالعقود المبرمة بين طرفين^(٢)، التظلم لحدوث ضرر، جرائم قتل متعمد أو غير متعمد^(٣).

وتشير النصوص إلى ما يدل على لجوء سكان المنطقة إلى القضاء عن طريق المرافعات ورفع دعاوى قضائية، واللجوء لتلك السلطات لحل ما قد ينشأ بين الأفراد من منازعات أو ما يحدث من مشكلات اجتماعية أو جنائية لإصدار أحكام واتخاذ قرارات فيها.

لكن يظل ما لدينا من نصوص قاصراً عن إعطاء صورة واضحة ومتكاملة عن النظام القضائي ككل. وكل ما لدينا هو مجموعة من النصوص التي تتناول دعاوى قضائية كان الغرض الأساسي من تدوينها تقديم نذر للمعبود الذي أعانهم على كسب الدعوى القضائية التي أقاموها، ومن خلال تلك النصوص القليلة يمكن التوصل إلى معرفة بعض الأساليب المتبعة في النظام القضائي منها على سبيل المثال أن للقاضي الحق في طلب إجراء تحرياً "م ع ب ر" حول القضية ربما لجمع مزيد من الدلائل والبراهين التي تسهل عليه اتخاذ حكم عادل فيها، ولا يحق لأطراف القضية الاعتراض على إقامة هذا التحري^(٤).

كما أشارت النصوص إلى ممارسة سكان الجنوب لحق الاستئناف في الحكم الصادر في القضايا المدنية، وذلك بإعادة عرض القضية على سلطة أعلى أو

Ja 700.

GL 1575, CIH 609.

CIH 126, Res 3878, and Irvin, K., "Homside in Preislamic South Arabia", BSOAS, Vol. 30, 1967, p. 227-292.

Ibid.

إعادة طرحها بعد ظهور أدلة تلقي مزيداً من الضوء عليها وتحتم إعادة النظر في الحكم الصادر^(١).

ويتضح من النصوص أن حق الادعاء أو التظلم للقضاء حق لجميع الأفراد في المجتمع بطبقاتهم كافة، حيث نجد وعلى سبيل المثال أن الأتباع لهم الحق في رفع دعوى قضائية ضد أسيادهم^(٢).

وفيما يلي عرض لبعض النصوص التي تشير إلى معرفة سكان المنطقة بالقضاء ووجود سلطات قضائية، وإن كنا لا نملك بعد من الوثائق القضائية مايشير إلى أسلوب التقاضي ونظامه وكيفية رفع الشكوى والترافع أمام القضاء ومايتعلق بذلك من إحضار شهود أو طرق الإثبات عن طريق القسم أو الاختبار تلك الطرق التي مارسها سكان وادي الرافدين.

وعرف سكان جنوب الجزيرة الأيمان أيضاً وتردد ذكر القسم في نصوصهم وكان من عاداتهم أداء اليمين والقسم إذا تعاهدوا أو إذا قضاوا أمراً ما لتأكيد هذا الأمر^(٣). ومع ذلك لانملك نصوصاً تدل على استخدامهم للأيمان كوسيلة لإثبات الحق أمام القضاة أو المحكمين كما فعل عرب الجزيرة في فترة ما قبل الإسلام. وكان العرب قبل الإسلام قد اتخذوا من اليمين وسيلة لإثبات الحق أو نفي التهمة، ويعتقدون أن الحالف الكاذب سيهلك، ولهم عدة أنواع من الأيمان^(٤).

(١) Ja 712.

(٢) CIH 398, Fa3.

(٣) انظر النصوص CIH 308, GL 1533, Schm / Marib 24 . CIH 435, Ja576, Res 3566

(٤) النجيري، أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، أيمان العرب في الجاهلية، حققه محب الدين الخطيب،

القاهرة، المطبعة السلفية، ط٢، ١٣٨٢، ص ص ١٢-٣٨ .

الهرفي، سلامة، " التحكيم عند العرب في الجاهلية "، بحوث تاريخية، ص ٢٧.

النص (Ja 669) :

يتحدث النص عن حادثة اعتداء شخص اسمه يحمّد على أراضي القبيلة، وتشاجر مع بعض أفرادها، ومات أثناء هذا الشجار بين يدي أحدهم، ورفع الأمر إلى السلطة المحلية الممثلة في شخص سيدهم سعد الذي تحرى بدوره وأصدر حكماً ضد القاتل رافضاً تفسيرهم لملايسات القضية . لكن يظهر من النذر الذي وعد به أصحاب النص للمعبود حينما نجا ابنهم من القضية أن الحكم لم يكن نهائياً وبما أن القتل كان خطأ فقد طلب هؤلاء الاستئناف، ويحتمل أن الأمر عرض على سلطة أعلى كالمعبد مثلاً وكان الحكم في صالح هذه الجماعة التي تقدّمت للمعبود بنذر جزاء إخراجهم من هذه المحنة. وهذا بدوره يشير إلى ممارسة حق الاستئناف في الأحكام القضائية. كما يشير إلى وجود سلطات قضائية محلية، وإلى أن الخطأ المرتكب كان جماعياً نظراً لأن النص والنذر تقدّم به جماعة من أهل القاتل، ويحتمل أن عدم ذكر اسم القاتل كان خوفاً من تعرضه للانتقام من عشيرة القاتل.

النص (Ja 750) :

يتحدث النص عن دعوى تقدّم بها صاحب النص ضد دليل قافلة كان قد التحق بها متجهة إلى حضرموت، ويبدو أن الدليل تسبّب في تخلف صاحب النص وأبنائه في الصحراء وكادوا يهلكون من العطش لولا (وكما ذكر صاحب النص) إنقاذ المعبود المقه لهم، وبعد إنقاذهم رفعوا دعوى ضد الدليل بسبب إهماله.

النص (Ja 646) :

في هذا النص إشارة إلى دعوى قضائية تم عرضها أمام الملك ، وتمكن المدعى عليه من إسقاط الدعوى المقامة ضده، كون القضية معروضة أمام الملك

يشير إلى دور الملك كحكم أو قاضٍ. ومع ذلك يحتمل أن سلطته القضائية كالسلطة التشريعية لا تشمل إلا القبائل التي تخضع له مباشرة أما القبائل الأخرى فلا بد أن المنازعات أو الدعاوى القضائية كانت تعرض على سلطة محلية كما تشير إلى ذلك النصوص.

النص (Ja 712) :

هذا النص كالنصوص السابقة فيه إشارة إلى وجود نظام قضائي ترفع إليه الدعاوى القضائية . ويشير النص إلى أن نزاعاً ما طرأ بين أفراد قبيلة ورفع الأمر إلى السلطة القضائية العليا، وهي في هذا النص ممثلة بالملك فهل يعني أن الملك هو القاضي الأعلى ؟ أم أنه كذلك فقط بالنسبة للقبائل الخاضعة له مباشرة؟

كما يشير النص إلى أن الحكم الذي استصدره أفراد القبيلة ضد " وفدم "، بعد عرض قضيتهم ضده أمام الملك. أمكن " لوفدم " من الاعتراض عليه وإعادة النظر في القضية وتم له رفع الحكم الصادر في حقه، ربما بعد تقديمه أدلة أو شهوداً جاءت شهادتهم لصالحه، مما يدل على أن بالإمكان الاعتراض على الحكم الصادر، وإن كان صادراً من الهيئة العليا لإثبات العكس.

النص (Ja 2116) :

ورد في النص ذكر لدعوى قضائية أقيمت ضد صاحب النص لكنه تمكن من كسب الدعوى وإعادة الحق له، مما يشير إلى وجود محاكم قضائية.

لا يشير النص إلى نوعية الدعوى، لكن يشير إلى أن الحكم فيها تمثل في حرمان المذنب، ويحتمل أن المقصود بالحرمان هو حرمان من الحقوق المدنية.

النص (CIH 616 = Res 3992)

يشير النص إلى وجود محاكم قضائية، ومرافعات لحل النزاع الذي قد ينشأ بين الأفراد، والقضية التي تحدث عنها النص كما يبدو أن أفراداً من بني مليحم

انوا وهب (صاحب النص) بتهمة أمام الملك ، لكن الدعوى كانت باطلة
يمكن وهب من تبرئة نفسه من هذه التهمة الباطلة وأدين المدعون عليه .

ومع ذلك ينقصنا معرفة نوع التهمة التي تعرض لها وهب، وفي النص
شارة إلى أن القضية عرضت أمام الملك مما يدل على أنه يقوم بدور القاضي
لأعلى وينظر في القضايا المرفوعة له بنفسه ويصدر فيها حكماً .

النص (Philby 2 = Res 4691) :

يشير النص لوجود أشخاص تخصصوا بالقضاء وربما كان لكل مدينة هيئة
قضائية .

النص (Hamilton9) :

يتحدث النص عن دعوى قضائية وإصدار حكم فيها مما يشير إلى وجود
نوع من القضاء أو التحكيم يلجأ إليه في حل النزاع القائم بين الأفراد ، ومما
يلفت النظر أن الدعوى قائمة بين الزوجين من طرف وسيدهما من جهة أخرى ،
ويدل ذلك إلى حق الأتباع في الادعاء ومقاضاة أسيادهم .

وهذا الأمر تؤيده نقوش أخرى ، ومنها حق اعتراض الأتباع في نقل ولائهم
من جهة لأخرى ، لكن النص لا يشير لمن رفعت إليه الدعوى، ويحتمل أن الأمر
رفع للملك كما رأينا من نصوص سابقة .

النص (Ja 700) :

القضية التي يتحدث عنها النص نزاع حول حضانة الابن ولجأت الأم إلى
الكبير (المسئول) ليتدخل في الأمر بصفته صاحب السلطة ويظهر أن الكبير
حاول بالجدال إقناع الأب أن يرد الابن لأمه، لكن يبدو أن الأمر تطور إلى
شجار انتهى بموت الأب.

وبالرغم من أن النص لا يتحدث تفصيلياً عن الحادث وما أعقبه من إجراءات إلا أن لنا أن نعتقد أن المسئول سعدم طلب منه الإدلاء بشهادته ، وشرح لملايسات الحادثة ، وتقرر من ذلك أن القتل كان خطأ ، ولا بد أنه طلب من المسئول سعد التكفير عن مقتل ربسلم ، وقد فعل ذلك من خلال النذر الذي تقدم به هو واب يدم ربما بصفته زعيم الأسرة، ولأن التكفير لا بد أن يشمل الأسرة كلها، وقد تقدم به كل من سعد واب يدم عنهم.

وحيث إنه لم يرد ذكر للملك أو أي مسئول آخر لذا من المحتمل أن للمعبد دوراً، خاصة أن التكفير قدم له. وهي السلطة التي قررت بالفعل أن القتل حدث خطأ وليس متعمداً، ربما من خلال تحراً (م ع ب ر)، ولا بد أن المعبد هو الذي فرض الكفارة لتحرير سعد من دم القتيل، ويحتمل أن سعداً حرم من دخول المعبد حتى يتم دفعه للكفارة.

النص - (GL 1574) :

يشير النص إشارة واضحة إلى معرفة سكان جنوب الجزيرة بالنظام القضائي ويدل النص على وجود محاكم ، وقضاة للنظر في المنازعات التي تقع بين الأفراد ، والقضية التي أشار إليها النص رغم أنها غير واضحة تماماً لكن يمكن إيجازها بأن شرح عثت وابنه ابكرب كطرف أول رفعا دعوة ضد توبث وابنه عبد عثتر من بني مراد أتباع بني حبيب كطرف ثانٍ، وتدور القضية حول عدم التزام عبد عثتر بما اتفق عليه مع ابكرب حسب عقد أبرم بينهما، دون تحديد نوعية الالتزام المفروض على عبد عثتر هل هو مالي أم عملي ؟

ويشير النص إلى أن القضية مرت بمداولة ، ثم أعلن الحكم فيها وكان في صالح صاحب النص وابنه اللذين تقدما للمعبود المقة بنذر شاكرين له مساعدته

لهما في تحقيق العدل وإعادة الحق لهما، ولا يتضح من النص السلطة القضائية التي رفعت إليها الشكوى إذ لم يرد ذكر للملك ولا لأي مسئول أو هيئة قضائية، ولكن لأن الشكر قدم للمعبود في معبده في مدينة صرواح فلا مانع من الاعتقاد بأن القضية عرضت على المعبد وهو الذي أصدر الحكم النهائي فيها، ولذا تقدم صاحب النص بالشكر لهذا المعبود سيد هذا المعبد ، ويؤيد ذلك أن المعبود هو الذي - وعلى حسب ما ذكر صاحب النص - أعاد الحق لصاحبه.

النص - (CIH 398) :

يشير هذا النص أيضاً إلى مرافعة قضائية تمت أمام الملك مما يدل على أن الملك أحياناً يقوم بدور القاضي.

هـ- العقوبات وأنواعها :

إن ارتباط التشريعات والنظم والأوامر العامة بعقوبات لاشك سيكون رادعاً للمخالفين وتأكيداً على أهميتها وأهمية تنفيذها، ولذا اشتملت نصوص التشريع، على عقوبات تدرجت من الشدة إلى اللين اعتماداً على نوعية القضية وأهميتها.

ومن خلال قراءة تلك النصوص أمكن التوصل إلى وجود أنواع من العقوبات منها ما هو مادي تمثل بدفع غرامات نقدية أو عينية أو مصادرة أملاك المذنب ومنها عقوبات جسدية تدرجت من القتل إلى الجلد .

وهناك أيضاً عقوبات معنوية كالحرمان من الحقوق، وكثيراً ما يجتمع أكثر من نوع في حق المخالفة ، كما يتضح عدم وجود رابطة بين العقوبة ونوعية المخالفة كما سنرى لاحقاً . وفي الكثير من الحالات لاتحدد العقوبات وإنما يشار إليها ضمناً ودون ذكر نوعها أو تحديد قيمتها إن كانت مادية مما يدعو للتساؤل لماذا هذا التعميم خاصة مع وجود نصوص تحدد فيها نوعية العقاب ؟ هل تلك الحالات تشير إلى حالات خاصة يترك فيها الخيار للمخالف بدفع غرامة

ما، وتحديد نوعيتها ؟ أم أنها حالات متعارف على غرامتها كتعارف الناس في الإسلام على مقدار الدية مثلاً في كل عصر .

ولاشك أن تلك العقوبات فرضت من قبل السلطات المشرعة وهي كما رأينا متعددة في جنوب الجزيرة وأهمها السلطة الدينية والسلطة المدنية كالمالك والمجالس العامة أو المجالس المحلية.

وفيما يلي عرض لتلك العقوبات حسب ماورد في النصوص التشريعية أو التنظيمية :

أولاً - العقوبات الإلهية :

ارتبطت أوامر المعبودات بعقوبات مختلفة تلزم بها المخالف لتلك الأوامر أو المتقاعسين عن أداء واجباتهم نحوها، ويأتي في مقدمة العقوبات الصادرة عن السلطة الإلهية.

١ - عقوبات معنوية :

الحرمان : يرد في العديد من النصوص ابتهالات يقدمها أصحابها يطلبون فيها رفع الحرمان أو يشكرون فيها المعبودات لإخراجهم من حالة الحرمان أو لرفعها عقوبة الحرمان التي فرضتها عليهم ونظراً لشدة تدين سكان هذه المنطقة ولارتباط الدين بحياتهم فإن الحرمان الإلهي شديد الوقع على أنفسهم، لذا نجدهم يبذلون الكثير من أجل رفعه^(١). لكن يصعب تحديد طبيعة هذا الحرمان الذي تحدثت عنه تلك النصوص هل هو حرمان من العناية الإلهية ؟، ويصبح بموجب ذلك الفرد عرضة للكوارث ودون حماية، أم هو حرمان من قبول عبادته وتقربه

YM 547, Ja 723, Res 4233. وغيرها

(١)

يطقوسه الدينية وحرمانه من الدخول إلى حرم المعبود ومن دخول المعابد التابعة لهذا المعبود ؟ بذا يكون الفرد محروماً من تقديم دعواته، ومحروماً من الحصول على وحي المعبود واستطلاع رأيه وكان هذا أمراً أساساً في حياة الأفراد في تلك المنطقة.

وقد يكون هذا الحرمان مختصاً بالحقوق المدنية، ولا يستبعد أن يكون الحرمان المقصود والمشار إليه في النصوص شاملاً كل ما أشرنا إليه فيصبح بذلك المخالف للأوامر والذي فرض عليه الحرمان منبوذاً من المجتمع كله بما في ذلك طبقة رجال الدين ، ولا بد أن لهذا النوع من العقوبة وقع شديد على الجناة أنفسهم لارتباط سكان المنطقة بالمعبودات ارتباطاً شديداً يشير إلى ذلك إدخال المعبود في أمورهم الشخصية والعامة كافة.

وتبين النصوص أن هناك درجات من الحرمان ، منها ما يمكن إزالته أو رفعه بعد استرضاء المعبود بدفع كفارة وتقديم نذر والاعتراف العلني أحياناً، واستناداً لطلب من المعبود نفسه^(١) . ومن العقوبات المعنوية التي مارسها المعبودات والتي كانت ذات وقع شديد غضب المعبود وهجره للمعبد.

٢ - عقوبات طبيعية :

تمثلت بعض العقوبات الإلهية بإصابة ممتلكات المذنبين بالدمار والخراب من جراء كوارث طبيعية كالفيضانات المدمرة أو القحط والجفاف ، نتيجة لانحباس الأمطار أو إصابة المزروعات بالآفات الزراعية كالجراد أو قلة المحاصيل^(٢).

CIH 522 = Res 850.

(١)

CIH 547.

(٢)

٣ - عقوبات مادية :

اشتركت السلطة الدينية مع السلطة المدنية في هذا النوع من العقوبات وتمثلت بفرض غرامات مالية أو عينية، وهي من حق المعابد ويتولى المسؤولون في المعبد تنفيذ تلك العقوبات وجمع الغرامات ولدينا العديد من النصوص التي يرد فيها إشارات للغرامات المادية والتي أقرتها المعبودات على المخالفين لأوامرها المتعلقة بالأمور الدينية، أو الدنيوية ومنها على سبيل المثال:

- مخالفة نظم استلهاام المعبودات واستطلاع وحيتها التي حددت بغرامة مالية قدرها عشرون قطعة نقدية بالإضافة إلى عقوبة الجلد^(١).
- عقوبة دخول المعبد بملابس نجسة هي دفع عشر قطع نقدية من نوع حي إليم^(٢).
- عقوبة دخول المعبد بسلاح غير ملطخ بالدماء خمس قطع نقدية من نوع حي إليم^(٣).
- عقوبة الدخول للمعبد بأسلحة ملطخة بالدماء دفع مبلغ ١٠ قطع نقدية من حي إليم، وهدف تلك العقوبات هو نشر الأمن والهدوء ومنع القتال في أيام زيارة الناس لمعبد المعبود كأيام الحج .
- عقوبة الاعتداء على أملاك المعبود كالأرض الخاصة به، دفع غرامة مالية قدرها خمسون قطعة بلطية تامة أو قطع يد المخالف^(٤).

(١) نامي ٧٤

CIH 548 = Res 2744.

(٢)

CIH 548 = Res 2744.

(٣)

MAFRAY-al Adan 10+11+12.

(٤)

• حين القيام بأعمال مخلة بحرمة المعبد يدفع غرامة مالية قدرها ٢٥ مثقالاً من وحدة وزن^(١).

• عقوبة انتهاك حرمة برك ماء مخصصة للإله عن طريق ترك الماشية وغيرها من الحيوانات لتسقى منها هو ذبح ذكر تلك الحيوانات للمعبود صاحب الشأن والأنثى لمعبود آخر^(٢).

• عقوبة رد أو طرد فرد من المعبد دفع خمس قطع سلعم، ومن كرر عمله ينفي من الجماعة^(٣)، ونظراً لكون سلع عملة نبطية فمن المحتمل أن العقوبة خاصة بغير المواطنين.

٤- عقوبات جسدية :

تمثل هذا بإصابة المخالف بأمراض في جسده أو في جزء منه، قد يكون هذا الجزاء هو سبب المخالفة ومن تلك العقوبات الواردة في النصوص.

- عقوبة القتل لمن يسرق من المعبد^(٤).

- عقوبة دخول المعبد بعد أكل بصل وثمر وغيرها مما يصدر رائحة كريهة إصابة المخالف بمرض في جسده^(٥).

- عقوبة الاعتداء على حرمة مكان مقدس الإصابة بمرض في أسنانه^(٦).

Res 3458.

Robin / Al-Mashamayn I.

CIH 548.

CIH 972 = Res 3247.

Ja 720.

Ja 702.

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

- عقوبة مخالفة نظم الحج المرض.
- كما سنت المعبودات الجلد كنوع من العقوبات الجسدية^(١).
- عقوبة مخالفة نظم استلهم المعبود داخل المعبد الجلد ٥٠ جلدة بالإضافة إلى غرامة مالية^(٢).
- عقوبة الاغتسال في برك أو أحواض وقفت للمعبود الجلد خمس جلدات^(٣).
- قطع يد المعتدي على أراضٍ مخصصة للإله^(٤).
- تعويض الأجزاء المسروقة من المعبد وتقع المسؤولية في ذلك على المسئول عن حماية المعبد كالكهنة^(٥).

اللغات :

نجدها خاصة مرتبطة بحماية المدافن والأماكن الخاصة التي يضعها أصحابها في حرم المعبودات ويقرنها عادة بلغات إلهية لتصيب من تسول له نفسه الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال^(٦).

(١) NAM 2494.

(٢) نامى ٧٤ .

(٣) Robin / Al-Mashamayn 1.

(٤) MAFRAY al Adan 10+11+12.

(٥) GL 324 = CIH 30, Res 2814.

(٦) DJE 10, Res 4156, CIH 419, CIH 447.

ثانياً - عقوبات السلطة المدنية :

سنت السلطات المدنية عقوبات مختلفة للحد من تجاوز النظم والتشريعات المفروضة منها عقوبات مادية، وجسدية، ومعنوية.

ويلاحظ أن السلطات المدنية سواء في وضعها للنظم والتشريعات أو في فرض العقوبات المتعلقة بها وبالتالي تنفيذ تلك العقوبات تستمد سلطاتها من المعبودات لإعطاء سلطاتهم مزيداً من القوة. تلك العقوبات التي فرضتها السلطات المدنية لا تختلف عن العقوبات التي فرضتها السلطات الدينية ، وهي كما يلي :

أ - تمثلت هذه بدفع غرامات مالية أو عينية منها :

- عقوبة الغش التجاري غرامة مالية قدرها خمسون قطعة نقدية ذهبية^(١).
- الاعتداء على أراضٍ زراعية ووسائل الري خمس قطع نقدية رضيع أو القبول بالجلد خمسون جلدة^(٢).
- وفي تشريع آخر قدرت الغرامة : بتقديم ثور .
- كما حدد تشريع زراعي غرامة قدرها عشر قطع خبصم تامة عن كل يوم تهمل فيه الأرض الزراعية مع رفع أمره إلى الكبير الذي يتولى توبيخه وتعذيبه نتيجة إصراره على الإهمال^(٣).
- كما حددت غرامة مادية قدرها خمسة ثيران تذبح باسم المعبود ، عند الاعتداء على أراضٍ محمية^(٤).

Res 4337 (A.B.C).

(١)

CIH 380.

(٢)

Res 3854.

(٣)

Res 4646.

(٤)

• فرض غرامة مالية على من يحاول البيع دون حضور مشرف الضرائب الخاص بمكان البيع، ولكن نقص النص حرماناً من معرفة مقدار الغرامة .

• غرامة مادية للمقصرين في دفع الضرائب وقدر الغرامة ثور : ولا يمكن تحديد هل المقصود حيوان أم ثور كمية من الإقط^(١).

• كذلك حددت غرامة قدرها ثور لمن يخالف ضرائب الأراضي الزراعية وتتضاعف الغرامة أربع مرات على من يخالف هذا القانون^(٢).

• عقوبة من يهمل أو يقدح أو يفترى على القوانين يدفع غرامة مالية قدرها خمس قطع نقدية من نوع رضيع أو يجلد خمسين جلدة^(٣).

ب- عقوبات جسدية :

وتأتي تلك العقوبات ملازمة للتشريعات الجنائية أو ما قد يتسبب بأضرار للفرد أو المجتمع ككل منها :

• الموت لمن يقدم على قتل أحد أفراد المجتمع متعمداً ، بالإضافة إلى فقدان الجاني لحقوقه المدنية، كما يفقد أملاكه الخاصة التي تصبح من حق الملك بصفته الحاكم الأعلى، ولا يعرف بالتحديد إن كان ذلك يعني أن أملاك الجاني تصبح ملكاً خاصاً للملك، أو أنه حر التصرف فيها حيث يوزعها على من يريد^(٤).

Res 4325.

(١)

CIH 563.

(٢)

CIH 380.

(٣)

Res 3878, CIH 126.

(٤)

وتأتي هذه العقوبة كجزاء للمعتدي على الأراضي الزراعية، على الرغم من أن لدينا نصوصاً تفرض عقوبات أقل شدة وذلك عن طريق فرض غرامة مالية، أو الجلد، ولعل هذا النص يتعلق بأراضٍ خاصة كأن تكون ملكاً للمعبد، أو أنها ذات أهمية عسكرية قد يؤدي الاعتداء عليها أو تجاوزها إلى تسرب أسرار عسكرية خاصة بأصحاب المنطقة مما دعا إلى إصدار تحذير صارم مثل هذا^(١). كما فرضت عقوبة الموت على من اعتدى على حرية الشخص ببيعه أو استخدامه كعبد^(٢).

• ومن العقوبات الجسدية التي فرضتها السلطات المدنية الجلد، وقد مر بنا في العقوبات المادية جعل الجلد بديلاً عن دفع الغرامة المالية^(٣).

ج- العقوبات المعنوية :

أهمها فقدان الجاني لحقوقه المدنية ، وتأتي هذه العقوبة كجزاء في الجرائم الجنائية في حالة عدم القبض على الجاني، وفقدانه لحقوقه المدنية تجعله خارج نطاق حماية الملك والدولة، وبذلك يكون عرضة للانتقام عشيرة وأهل المجني عليه^(٤). ومنها أيضاً إهمال المخالف وجعله هو وذريته في عالم النسيان^(٥)، ويحتمل أن المقصود بها هو نوع من أنواع الحرمان المدني بجعله خارج حماية السلطة المدنية من جهة، ويصبح غير مستحق لأي نوع من أنواع الإعانات

Res 1088.

(١)

CIH 603.

(٢)

CIH 380

(٣) على سبيل المثال

Irvin, K., Op.cit, p.p. 277-292.

(٤)

Ja 2361.

(٥)

والمساعدات التي عادة ما تقدمها السلطات العامة والمحلية أو المعابد لأفراد المجتمع في أوقات الحاجة ، كمساعدته في بناء بيت أو منشأة زراعية أو غيرها^(١).

ومنها أيضاً عقوبة النفي والطرده من المجتمع، وقد ورد هذا كجزاء لمخالفة قانون الضرائب الزراعية والمداومة على عدم الدفع^(٢).

(١) حول هذه المساعدات انظر :

Korotayev, Socio-political Organization of the Sabaean Cultural Area, p.89.

CIH 463.

(٢)

الفصل الخامس

التأثيرات الخارجية في تشريعات جنوب الجزيرة (الوجود الأجنبي - الديانات السماوية)

أولا : دخول اليهودية إلى جنوب الجزيرة العربية.

ثانيا : دخول المسيحية إلى جنوب الجزيرة العربية.

ثالثا : التدخل الحبشي في جنوب الجزيرة العربية.

رابعا: خروج الأحباش، والاحتلال الفارسي لجنوب الجزيرة العربية.

خامسا: أثر تلك الأحداث على التشريعات.

الأحوال الداخلية في جنوب الجزيرة إبان القرنين

الخامس والسادس الميلاديين

شهد جنوب الجزيرة العربية خلال نهاية القرن الخامس وبداية القرن السادس الميلادي صراعاً مريراً أشعلته القوى السياسية العالمية المتمثلة في بيزنطة، وفارس اللتين اتخذتا من التنافس الديني ذريعة لإشعال هذا الصراع وبالتالي ذريعة للتدخل في شئون المنطقة، وكانت الأهداف الحقيقية وراء هذا الصراع بعيدة في دوافعها عن مناصرة عقيدة على أخرى أو مذهب على آخر، إذ إن الدوافع الاقتصادية والسياسية كانت هي المحرك الرئيس للمنافسة بين القوتين العالميتين حول منطقة جنوب الجزيرة، واتخذت تلك القوى من وجود عقيدتين متنافستين تجمع حولهما أكبر عدد من الأتباع وسيلة لتحقيق مآربهما، وكانت اليهودية والمسيحية قد انتقلتا إلى جنوب الجزيرة العربية في فترات مختلفة وبطرق مختلفة، ويمكن تتبع تلك الأحداث من خلال عدد قليل من المصادر التي تناولت أحوال جنوب الجزيرة العربية في تلك الفترة، ولذا تعد من الفترات الغامضة في تاريخ المنطقة وخاصة أن النقوش العربية الجنوبية أخذت تقل بشكل واضح، وإن كان لدينا مجموعة منها تتحدث عن الصراع الحبشي الحميري في هذه المنطقة، خاصة في عهد الملك ذو النواس^(١) وعدد قليل من المصادر المسيحية المعاصرة، التي اهتمت بأمر اضطهاد النصارى في جنوب الجزيرة وما ترتب عليه من تطورات سياسية ودينية انتهت باحتلال الأحباش للمنطقة احتلالاً امتد حوالي ٥٠ عاماً، إلا أن هذه المصادر تعرض وجهة نظر الجانب المسيحي فقط، ولذا لا يمكن الأخذ بها دون تحفظ خاصة أن كتابها في

Ry 507 Ry 508 , Ja 1028.

(١)

الغالب من رجال الدين والمبشرين الذين هدفوا إلى إلهاب حماس أتباع الديانة المسيحية للأخذ بثأر شهدائهم في جنوب الجزيرة العربية بصفة عامة ونجران بصفة خاصة ، والهدف من كتابتها هو الحصول على تأييد المسيحيين في المنطقة لنصرة أخوانهم في العقيدة^(١).

وهناك مجموعة من المصادر العربية الإسلامية التي تطرقت لأوضاع جنوب الجزيرة العربية في تلك الحقبة إلا أن الروايات الواردة يشوبها الغموض، فهي - إما أخذت عن مصادر سريانية معاصرة، فهي بذلك لا تعكس وجهة النظر العربية ، أو عن روايات شفهية تناقلها الرواة العرب مما جعلها عرضة للتغير زيادة ونقصاناً^(٢).

ومع إسهاب بعض من تلك المصادر في الحديث عن الصراع الذي دار بين حمير والحبشة، إلا أنها لم تشر بشيء من التفصيل إلى الطرق التي دخلت بها

(١)

The Book of Himyarites: Fragment of Hitherto Unknown Syriework, edited, with

introduction and translation by Alex Moberg, Lund, C.W.K. Geerup, 1924.

- The Letter of Simeon of Beth Arsham, Published in English in "Christianity in South Arabia" by Aruther Jeffery, **Moslem World**, 1946. Vol. 36. p.p. 204-216 .

- Vita Sancti Gregentii, **In Patrologioe, Graeca**, ed by J.P. Migne, Bibliotheca Cieri Unversie, 1860 Vol 86, Cloumn 599-661.

- Shahid, I. **The Martyrs of Najran - New Documements**, Bruxelles , Societ'e des Bollandistes, 1971.

مخطوطة استشهاد الحارث ، نسخة بالعربية رقم ٤٤٣ ، نشرت صورة منها في كتاب الشمال الإفريقي في العصور الوسيطة المبكرة وعلاقاته بالجزيرة العربية ، تأليف يوري فيما يلونتش كوبيشانوف، ترجمة صلاح الدين عثمان هاشم، عمان، الجامعة الأردنية، ١٩٨٨م، ص ٣٩٠، ٤٢٦ .

(٢) ابن هشام ، السيرة النبوية، ج ١ .

- الطبري ، تاريخ الأمم والملوك، ج ٢ .

كل من الديانتين اليهودية والمسيحية إلى المنطقة، خاصة المصادر المسيحية التي تخصصت في إبراز أحداث نجران وماتلاها من تطورات، وجهود الأحباش ورجال الدين المسيحيين في محاولتهم تحويل سكان المنطقة إلى المسيحية مما لا نجد له صدى في المصادر العربية، ونظراً لما لتلك الأحداث التي شهدتها المنطقة من أثر في حياة سكانها، إلى جانب الأحداث التي صاحبت الصراع، أو ما يتعلق بالتغيرات والتطورات الفكرية نتيجة لدخول العقائد السماوية إليها . وما لها من أثر على النظم والقوانين المحلية ، فإنه لابد من تتبع تلك الأحداث والتغيرات وتتبع آثارها بصفه عامة دون الدخول في الكثير من التفاصيل الخارجة عن نطاق هذه الدراسة، ومن ثم محاولة التعرف على مدى تأثير تلك الأحداث على النظم والقوانين المحلية .

أولاً - دخول اليهودية إلى جنوب الجزيرة :

ديانة سكان جنوب الجزيرة مثلها مثل ديانة باقي سكان الجزيرة وما قد يجاورها من شعوب سامية وغير سامية قائمة على الوثنية وتعدد الآلهة وعبادة الكواكب وقوى الطبيعة^(١) . وقد استمر ذلك إلى ما يقارب القرن الرابع الميلادي حيث نجد تحولاً جديداً في ديانة شعوب المنطقة أهم مظاهره قلة النصوص النثرية الوثنية ، وحلت محلها نصوص تدعو إلى إله واحد فقط، دعت به بالرحمن رب السماء والأرض ، أو رب الجنة والأرض ، أو الإله سيد السماء،

Ryckmans, J. **Les Religions Arabs Pre Islamiques** Louvain, 1951, 2ed edition.

(١)

p.p. 25-48.

• Jamme A. "Le Pantheon Sud Arabe Pre Islamique" **Le Mus**, Vol. 60 (1-2) 1947. p.p. 57-147.

- Beeston, A.F.L. "The Religions of Pre Islamic, Yeman" in **L'Arabie du Sud Historie et civilisation**, by Joseph Chelhod, Vol. I p.p. 295-269.

لكنها خالية من المؤثرات اليهودية أو المسيحية مما يشير إلى أنها نوع من التوحيد ربما تمثل بما عرف عند العرب بالحنفية^(١).

وعلى الرغم من وجود شواهد تؤيد دخول اليهودية للمنطقة إلا أن معرفة تاريخ ذلك وكيفيته أمر غير ممكن، لأن وجودها في المنطقة اعتمد حتى الآن على أساطير متعددة وردت في التراث اليهودي، أو روايات متناثرة في المصادر السيريانية والعربية، فالأساطير اليهودية ترجع دخول العقيدة اليهودية في جنوب الجزيرة إلى فترة مبكرة جداً وبالتحديد لبداية العلاقة بين جنوب الجزيرة والمملكة اليهودية في عهد سليمان - عليه السلام - بعد اتصاله بمملكة سبأ حيث تروي تلك الأساطير أن سليمان بعث بجماعات يهودية لتقوم بتربية ابنه من ملكة سبأ تربية يهودية^(٢)، كما تشير رواية أخرى إلى أن دخولها تم عن طريق هجرة يهودية على أثر نبوءة بدمار الهيكل^(٣). أما أقدم رواية تاريخية عن دخول اليهود للمنطقة فوردت عند الجغرافي سترابون (٦٤ ق.م - ٢٥م) أثناء حديثه عن حملة إليوس جاليوس الرومانية على جنوب الجزيرة في ٢٤ ق.م، حيث تشير إلى وجود فرقة يهودية شاركت في الحملة^(٤)، ومع ذلك لا نملك دليلاً على تخلف افراد من هذه الفرقة واستقرارهم

(١) Beeston, A.F.L., opcit, p.p. 267-269; Robin Chr, "Judaisme et christianisme En Arabia Du Sud D'Apres les Sources Epigraphiques Et Archeologiques," PASA, 1980 Vol. 99. 86-96.

Ryckmans, J. Le Chirstianissime en Arbie du Sud Pre Islamique, In. Accademia Naionale dei Linceianno, anno. Vol 361-1964 PP. 413-453.

Trimingham J. Spence, Christianity among the Arabs in Pre Islamic Time, London, Longman Group, 1979, p. 293.

GIBB, Hamilton, "Pre Islamic Monotheism in Arabia" Reprinted from the Harwardd Theological Review, 1962, Vol 55, No.4, p.p. 269-280.

(٢) Newby, G. A History of the Jews of Arabia from Ancient times to their E Clip under Islam, Columbia, University. of S. Carolina press. 1988 p.33 Ibid. p.33.

(٣) Ibid, p. 33.

(٤) Strabo, The Geography of Strabo, Trans by H.L. Jones, Harvard Univ. press BK XVI p.357

في المنطقة أما المصادر السريانية والإغريقية التي تحدثت عن الصراع المسيحي اليهودي في المنطقة فلم تشر إلى طرق دخول اليهودية إشارات واضحة وأوردت عدة روايات ، ومنها قيام أحد أئبار اليهود في حوالي ١٣٠م بمقابلة أحد ملوك العرب وكان كوشيا ، ولأن هذا اللفظ يطلق على الأحباش فيحتمل أنه قابل هذا الملك الحبشي علي سواحل تهامة حيث وجدت مستوطنات حبشية منذ زمن مبكر^(٢). كما أشار فيلوسـتورجيوس " Philostorgius " أن ثيوفيلوس مبعوث الإمبراطور قسطنطين (٣٣٧ - ٣٦١م) للتبشير بالمسيحية وجد جالية يهودية في مملكة حمير^(٣)، وفي رواية أخرى ذكر أن بلاد سبأ تلقت أعداداً من اليهود الفارين بعد استيلاء الرومان على مملكة يهودا عام ٧٠م^(٤).

أما المصادر العربية التي تناولت أحداث القرن السادس الميلادي فقد ذكرت أن اليهودية دخلت إلى جنوب الجزيرة على يد أحد ملوك حمير دعتـه " أسعد كامل " المعروف في النقوش بـ " ابكرب أسعد "، كما ذكرت أن تهوده تم على يد حبرين من أئبار اليهود في يثرب ، وصحب هذين الحبرين لبلاده، ولما رأت حمير أن ملكها غير دينه أنكرته ، فدعاهم إلى التحاكم للنار، وكان الحكم في صالحه فتهودت حمير، وكان ذلك سبباً في دخول اليهودية^(٥). وتحتوي هذه

(٢) Horovitz, Josef "Judaean Arabic Relations in pre Islamic times" **Islamic culture**, (٢)

Hyderabad, 1929, Vol. 3.

Shahid, I. **op cit.** pp. 183-186. (٣)

Horovitz, J. **op cit.** p.190. (٤)

(٥) ابن هشام ، المصدر السابق، ج ١ ، ص ص ١٢ - ١٧ .

- الطبري ، المصدر السابق، ج ٢ ، ص ص ١٠٧ - ١٠٩ .

- بن منبه، وهب، كتاب التيجان في ملوك حمير، رواية ابن محمد عبد الملك بن هشام،

صنعاء، تحقيق ونشر مركز الدراسات والأبحاث اليمنية، ١٣٤٧، ص ص ٣٠٥ - ٣٠٧.

الروايات على الكثير من الأساطير مما يجعل الأخذ بها أو الاعتماد عليها كدليل على دخول اليهود غير ممكن، خاصة أن نصوص هذا الملك وابنه شرحبيل يعفر الذي حكم بعده لا تشير إلى تهودهما، على الرغم من أنهما تقربا إلى الله دعوه بالرحمن رب السماء والأرض^(١)، وهي عبارة تؤكد بأنهما تخليا عن عبادة الأوثان، وأنهما على شيء من التوحيد إلا أن تلك الدعوات خالية تماماً من التأثيرات اليهودية^(٢).

لكن الرواية العربية التي تشير إلى إنكار حمير لعقيدة الملك الجديد دليل على أنها جديدة عليهم، ولم يسبق لها وجود في المنطقة قبل القرن الرابع الميلادي.

ويرجح أن دخول اليهودية تم عن طريق الاتصال التجاري خاصة عن طريق الخليج العربي قادمة من فارس حيث تقيم جاليات يهودية فيها، كما أن الاضطهاد البيزنطي لليهود دفع بالكثير منهم إلى الهجرة وربما وصلت أعداد منهم إلى المنطقة^(٣). وهكذا نجد من خلال ما سبق أن دخول اليهودية لجنوب الجزيرة العربية لم يتم عن طريق وفود رسمية أو بعثات تبشيرية بل تم عبر جهود فردية، ويعتقد أنها حققت نجاحاً خاصة في وسط الطبقة الحاكمة، ويعتمد أصحاب هذا الرأي على ابتعاد حكام النصف الثاني من القرن الرابع الميلادي

CIH 540

(١) النقش

Margoliouth, D.C, and M.A.D. Litt, *The Relations between Arabs and Israelites prior the rise of Islam*, London, the British Academy, 1924, p.p. 63, 64.

(٢)

Christides, V. "The Himyarite Ethiopian War" *Annales d'Ethiopia*, 1972. Vol 9 P.

(٣)

142, Note 23.

عن الدعوات الوثنية واستخدم عبارات تشير إلى التوحيد^(١)، لكنها خالية من التأثيرات اليهودية. وفي الآونة الأخيرة عثر على مجموعة من النصوص ذات طابع يهودي ولكنها قليلة وقصيرة ولا تسمح برسم صورة واضحة عن مدى انتشارها خلال القرنين الرابع والخامس، ويظهر أن انتشارها لم يتجاوز أقاليم صغيرة داخل المجتمعات، وربما كانوا تجاراً أقاموا في المنطقة مع انضمام أعداد من السكان المحليين إليهم ربما بتأثير من أمهاتهم اللاتي من أسرى اليهود. وتشير تلك النصوص إلى أن وجود اليهودية في المنطقة جاء متأخراً في القرن الخامس الميلادي.

وفي القرن السادس زاد الوجود اليهودي وتمثل ذلك في نصوص تحمل تأثيرات كاستخدام كلمة شالوم^(٢)، ويعتقد أن اليهودية أصبحت ديانة لشرط معين من المجتمع الحميري وشملت بعضاً من رجال الطبقات العليا في المجتمع ذات الأصل المحلي ونفراً من الأفراد الآخرين من أصول مختلفة^(٣)، ومنهم الملك يوسف أسار ذو النواس (٥١٧ - ٥٢٥م) الذي يعد الملك الوحيد الذي ذكرت النصوص ما يؤيد تهوده^(٤)، وقصة تهوده غير واضحة واختلفت حولها

(١) عن هذه النقوش انظر :

Ryckmans, G. "Les Inscriptions montheistes Sabeennes" *Miscellanea Historica in honorem Albert deMeyer*, Louvain, Univ. de Louvain, Ser 3. Vol. pp. 194-205.

aphiques et

PASA, 1980, Vol. 10 P.P.86-96.

Robin Nag I, Mafy Rayda I,

(٢) مثل النصين

Robin, Ch, *op cit* p.p. 85-96.

- حول هذه النصوص انظر :

(٣) كوبيشانوف، يورى فيما يلونتش ، الشمال الأفريقي في العصور المبكرة وعلاقاته بالجزيرة العربية من القرن السادس إلى منتصف القرن السابع، ترجمه للعربية عثمان هاشم، عمان، الجامعة الأردنية، ١٩٨٨، ص ٢٧.

Ry 507 , 508 Ja 1028.

(٤)

الروايات، منها بأن سبب تهوده كون أمه يهودية أسيرة من نصيبين، فشب يوسف على تعاليم اليهودية واعتنقها^(١)، ورواية أخرى تذكر أن تهوده تم عن طريق جماعة من اليهود المقيمين في المنطقة^(٢)، ورواية ثالثة تشير إلى أن تهوده جاء بعد مروره بثيرب ونزوله بها فأعجبته اليهودية فتهود^(٣).

ومنها أن يوسف كان نصرانياً في الأصل وكان أحد قادة الملك الحميري معد كرب يعفر الذي كان أيضاً نصرانياً، وقد تولى يوسف السلطنة بوصية من ملكه بعد وفاته، ثم ولأسباب غير معروفة تهود وتسمى بيوسف^(٤).

ويحتمل أن تهوده بسبب أن أصحاب هذه الديانة لا يتبعون سلطة سياسية كالمسيحية التي تدعمها بيزنطة وأكسوم، لذا ارتبط وجودها بوجود سياسي لهاتين القوتين^(٥) مما أدى إلى ازدياد نفوذ النصارى في بلاده وبالتالي ازدياد نفوذ الأحباش، وما تبعه من خروج بعض المناطق عن سلطته، وقد انعكس ذلك على سياسة حمير حيث ناصبت الحبشة وبيزنطة العداء وناصرت المعسكر الفارسي . ويبدو أن الملك الحميري صمم على إنهاء النفوذ الحبشي في المنطقة ودخل في صراع مرير مع الأحباش، وظهر هذا الصراع السياسي بصورة صراع ديني بين اليهودية والمسيحية التي كانت قد أوجدت قواعد ثابتة في المنطقة.

(١) كوبيشانوف ، المرجع السابق ص ٢٦ .

(٢) الدينوري، أحمد بن داود (ت ٢٨٢هـ)، الأخبار الطوال، تحقيق عبد المنعم عامر، مراجعة جمال الدين الشيال ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٦٠ ، ص ٦١ ، ٦٢ .

(٣) الأصفهاني، حمزة بن الحسن، تاريخ سني ملوك الأرض والأنبياء، بيروت، دار مكتبة الحياة. (د.ت) ، ص ١٠٤

(٤) يرد في المصادر العربية رواية عن تولي يوسف الملك تختلف عما ذكرنا حولها، انظر: ابن هشام، المصدر السابق ، ص ١٩٠ - ٢٠٠ . Shahid, I, op cit p.p 266 . 267

(٥) Trimmingham, J. Spence, Christianity among the Arabs in Pre Islamic Time, P. 297. (٥)

ثانياً - دخول المسيحية إلى جنوب الجزيرة العربية :

كان دخول النصرانية للمنطقة في مرحلة مبكرة وإن لم تلق نجاحاً إلا في القرن السادس الميلادي، وقد تم ذلك بعدة وسائل منها :

١- البعوث الرسمية التي أرسلتها بيزنطة، وقصد بها تنصير الحكام المحليين^(١) مثل السفارة التي أرسلها الإمبراطور قسطنطين الثاني (٣٣٧-٣٦١م) والتي نجحت على حد الرواية في تنصير الملك الحميري كما أذن لهم بإنشاء ثلاث كنائس الأولى في ظفار العاصمة، والثانية في عدن، والثالثة على الساحل الشرقي، ويستبعد أن تكون هذه السفارة وغيرها قد حققت أهدافها في إدخال أعداد كبيرة من السكان في النصرانية، ويحتمل أن الكنائس التي شيدت كانت من أجل التجار الإثيوبيين وعرب الشام والبيزنطيين الذين يؤمنون المنطقة للتجارة^(٢). خاصة أن تلك الكنائس أنشئت بتمويل من بيزنطة.

أما نجران التي أصبحت قاعدة للديانة المسيحية في جنوب الجزيرة فقد اختلفت المصادر السيريانية والعربية في كيفية انتشار المسيحية فيها، فالمصادر السريانية تشير إلى أن وصولها تم على يد أحد التجار النجرائين الذين يؤمنون الحيرة فاعتنقها ثم نقلها إلى مدينته^(٣).

(١) حول الوسائل انظر :

Papathanassiou, A. "Christian Missions in pre Islamic South Arabia" **Theologia**, 1994, Vol. 65. pp. 135-136.

Beeston. A.F.L., "Judaism and Christianity In Pre Islamic Yemen", p. 271.

Ibid p. 272.

(٢)

(٣)

ووردت رواية أخرى بأن تاجراً يدعى حيان كان سبب وصول هذه العقيدة لمدينة نجران^(١).

والمصادر العربية تذكر أن رئيس نجران ويدعى عبد الله الثامر هو أصل الدين المسيحي فيها، وتذكر تلك المصادر أنه تنصر على يد رجل يدعى فيمون أقام في نجران^(٢)، كما أشارت رواية أخرى أنه بعد موت عمر بن تبع تولى الملك رجل يقال له عبد كلال وكان نصرانياً دعاه إليها رجل من غسان قدم إليهم من الشام^(٣).

هذه الآراء المختلفة حول وجود النصرانية في نجران تدل على أنها دخلت للمدينة بجهود فردية، لذا فإن احتمال تحقيقها نجاحاً واسعاً أمر غير وارد، ومما يؤيد ذلك أنه أثناء حصار يوسف أسار لها كان من بين سكانها من هو على الوثنية، أو على اليهودية، لكن الأمر الذي لا يمكن إغفاله أن نجران هي المنطقة الوحيدة التي لاقت فيها هذه الديانة انتشاراً أكثر من غيرها من مدن جنوب غرب الجزيرة.

خاصة بعد إقامتها لعلاقات وثيقة مع مملكة أكسوم، أما بقية أجزاء دولة حمير فيبدو أنها لم تحقق نجاحاً كبيراً، وإن كانت المصادر السريانية تذكر أن

Moberg, A. *The Book of Himyriaties*, p. CXXII.

(١)

- J.W. Hirshberg "Nestorian Sources of North Arabian Tradition on the Establishment and Persecution of christianity in Yemen" *Rocznik Orientalistyczny*, (1934-1949) 15, p.332-333.

(٢) ابن هشام، المصدر السابق، ص ص ٢٠ - ٢٢ .

(٣) الطبري، المصدر السابق، ج ١، ص ص ١٢٠ - ١٢٥، الأصفهاني، المصدر السابق،

ص ١٠٤، ابن منبه، التيجان، ص ٣١٢ .

تولي يوسف أسار للملك كان بعد وفاة الملك معد كرب يعفر الذي كان نصرانياً وكانت توليته بمساندة الأحباش، وأنه أقام عدداً من البيع في مخوان (المخا) وشعران (منطقة الأشاعر) وفي مأرب، إلا أن هذه الرواية غير مؤكدة، خاصة أن نصوص معد كرب لا تشير بشكل واضح إلى اعتناقه للنصرانية^(١)، كما أن المصادر السريانية التي اهتمت بأحداث القرن السادس الميلادي لا تؤكد أن النصرانية حققت نجاحاً بين السكان المحليين، ففي أثناء حديث كاتب "كتاب الحميريين" عن تعذيب المسيحيين أشار إلى الإثيوبيين وغيرهم دون تحديد من هم هؤلاء الغير، أهم من بيزنطة أم من فارس أم من عرب الحيرة؟^(٢).

أما كتاب استشهاد الحارث : فلم يؤكد إن كان المسيحيون الذين تعرضوا لهجوم الملك الحميري هم السكان المحليون أم لا كالمصدر السابق^(٣) كما أنه في أثناء حديثه عن نجران حدد جنسيات هؤلاء المسيحيين الذين كانوا فيها وذكر أنهم أحباش وروم وفرس كانوا في المدينة^(٤).

أما المصدر الثالث "سيرة القديس جرجي" رغم أنه يكاد يكون المصدر الوحيد الذي أشار لوجود المسيحية في جنوب الجزيرة قبل الاحتلال الحبشي إلا إنه ممن لم يحدد جنسيات هؤلاء المسيحيين^(٥).

ومع ذلك؛ فإن كل تلك الإشارات لا تؤكد أن المسيحية حققت نجاحاً بين السكان المحليين، كما هو معتقد، بل إن أغلبهم من الأجانب الذين دأبوا على

Ry 510.

(١)

(٢) Moberg. A op cit, C.V. ، استشهاد الحارث ، ص ٣٤٣ .

Christides. V, " The Himyarite Ethiopian War " p.118.

(٣)

(٤) استشهاد الحارث ، ص ٣٤٦ و Ibid. p. 118

Christides, V., Op Cit, P. 119.

(٥)

زيارة المنطقة للتجارة، وحتماً فإن أي نجاح لهذه الديانة كان مقتصرأ على المناطق الساحلية التي أصبح معظمها يخضع للأحباش، أو في الأطراف الشمالية من مناطق نفوذ حمير كمدينة نجران . وبتولي يوسف أسار السلطة في حمير، دخلت المنطقة في فترة صراع مع القوى الأجنبية التي بدأ نفوذها في التغلغل في جنوب الجزيرة متخذة من التجارة ونشر المسيحية ذريعة لذلك^(١)، ولذا نجد الملك الحميري ينهج سياسة معادية لهذا الوجود ويقاومه مقاومة شديدة، وملاحقاً هؤلاء الأفراد معرضاً إياهم للاضطهاد سواء كانوا روماً أم أحباشاً، وقد ألحق ذلك أذى بالمصالح الاقتصادية للحبشة وغيرها من الدول. وكانت هذه الأحداث هي الدافع وراء حملة الأحباش الأولى سنة ٥١٧م التي انتهت بفرار ذي النواس إلى الجبال ودخول الأحباش إلى مدينة ظفار، وبناء بيعة فيها، وعاد الجيش الحبشي بعد ترك حاميات في كل من ظفار وكذلك نجران^(٢). إلا أن السكان المحليين ثاروا على الأحباش وقاوموا وجودهم وهذا خير شاهد على أن دوافع الاحتلال الحبشي لم تكن تهدف إلى الدفاع عن أخوانهم في العقيدة، وقد أشار كتاب الحميريين الذي يعد شاهداً على الأحداث أن هذه الثورة اشترك فيها عرب نصارى ويهود^(٣)، مما يدل على أن سياسة الملك الحميري لم تكن موجهة ضد الديانة المسيحية وأنصارها، وإنما ضد الوجود الأجنبي.

ثالثاً - التدخل الحبشي في جنوب الجزيرة العربية :

استغل ذو النواس الثورات التي تأججت ضد الوجود الحبشي وعاد إلى ظفار بعد أن اجتمعت إليه قوات أقبال حمير وكندة، وتمكن من استئصال شأفة

(١) حول هذه الأهداف انظر: Procopius, *History of wars*, Trans by H.B. Dewing, London, William: 1914.

Heinemann, 1414, Bk 1,11, p.p. 174-195. Smith, S. "Events in Arabia in the 6th Century A.D" BSOAS. 1454. Vol. 15 part 3, p. 427.

Moberg. A. op cit. p. IXX .

Ibid. Chapter VII - VII.

(٢)

(٣)

الحامية، ولم تشر المصادر السيريانية إلى اضطهاده للعرب والسكان المحليين^(١)، بل إن لقب ملك الشعوب الذي اتخذهُ الملك الحميري بعد تلك الأحداث تاركاً بذلك اللقب الذي سار عليه ملوك حمير السابقين لمؤشر على رغبته في توحيد جميع سكان المنطقة من العرب على اختلاف طبقاتهم وأصولهم وعقائدهم^(٢).

وتؤكد النصوص التي دونت تلك الأحداث أن الصراع كان ضد الأحباش، حيث اتجه الملك إلى جيوب الأحباش في كل من الأشاعر، والمخا وفرسان وشمر وركبان ورمع، واستمرت المعارك ثلاثة عشر شهراً^(٣)، كما وجه الملك الحميري قوات إلى مدينة نجران بقيادة شرحبيل يكمل، ثم ما لبث أن لحق بالحملة هو نفسه وضرب حول نجران حصاراً، ودارت بين زعمائها والملوك الحميري مفاوضات انتهت بدخوله للمدينة، وتعرض عدد من سكانها للاضطهاد والقتل والحرق^(٤)، فبينما تؤكد المصادر السريانية أن هدف الملك هو محاربة النصرانية ورغبته في تهويد سكانها. إلا إن الأسباب الحقيقية وراء هذه الأحداث هو تمرد هذه المدينة وخروجها عن نفوذ السلطة الحميرية، لأن تلك المدينة التي كانت على الأطراف الشمالية لمناطق نفوذ دول جنوب الجزيرة في العهود

(١) هناك إشارة في إحدى رسائل شمعون الإرشامي إلى أن أصحاب العقيدة المسيحية في المنطقة هم أحباش وهم الذين تعرضوا للاضطهاد لبقائهم في أرض حمير لحماية الكنائس التي أقاموها لأنفسهم، حول ذلك انظر رسالة شمعون الإرشامي في :

Jeffery A. "Christianity in South Arabia" P.P. 204-216.

Ja. 1028. (٢)

Ry 507, 508, Ja 1028. (٣)

(٤) تسرد المصادر السريانية تفاصيل كثيرة حول هذه الأحداث، انظر على سبيل المثال :

-The Book of Himayriate: pp (VI-CXXXIV) Shahid. I, The Martyrs of Najran

PP.45-62.

السابقة، تعددت محاولاتها في الخروج عن سلطة تلك الدول، والاستقلال عنها^(١).

ويبدو أنها كانت ضمن مناطق نفوذ حمير حتى عهد الملك "معد كرب" السابق لحكم "يوسف أسار"، لكن المدينة استغلت أحداث حمير وحاولت الخروج عن سلطة الملك الجديد مما يدل على ذلك الرسائل المتبادلة بين الملك يوسف وزعيمها الحارث^(٢)، حيث أشار "الحارث بن كعب" زعيم نجران في أثناء حوارهم مع يوسف أنه نصح قومه بالوقوف ضد القوات الحميرية خاصة أنه سبق لهم محاربة القوات الحميرية عدة مرات وتمكنوا من الانتصار عليها مما يشير إلى محاولات سابقة لخروج نجران عن نفوذ حمير^(٣).

أما المصادر العربية فقد ذكرت أن من أسباب غزو الملك الحميري لنجران اضطهاد المسيحيين فيها للجماعات اليهودية التي تعيش فيها^(٤)، حيث ذكرت اعتماداً على رواية ابن إسحاق أن يهودياً من نجران قدم لذي النواس يشكو إليه قتل مسيحيي نجران لأبنائه، ومما يؤكد صحة تعرض يهود نجران للاضطهاد ماورد في كتاب الحميريين من أن إحدى سيدات نجران في أثناء حوارها مع الملك الحميري ذكرت أن والدها سبق له أن دمر وحرق المعابد اليهودية في المدينة^(٥).

(١) Ja, 635 /23-25, Ja 557/8-14, Ja 599/2.

(٢) Shahid. I. Op.cit. p.269.

(٣) Ibid p. 183.

(٤) الطبري، المصدر السابق، ج ٢، ص ١٢٣ و Horovitz, J. "Judaean-Arabic Relations in Pre Islamic times" Islamic Culture, 1929, p. 193.

(٥) Moberg, Op.cit. P CXXIII.

وتشير المصادر أن الملك الحميري أعطى سكان نجران عهداً بالأمان في حالة تسليمهم المدينة بل دعاهم إلى رفع الأمر الذي بينه وبينهم إلى القضاء ليحكم في هذا الخلاف^(١)، ومما يشير إلى أن هدف ذي نواس هو إخضاع نجران لسلطته، طلبه من زعمائها وضع اسمه على العملة المحلية^(٢) إلا أن يوسف نقض هذا العهد بمجرد فتح أبواب المدينة ودخولها.

والسبب وراء ذلك ليس لكثرة ما وجد فيها من نصارى ، ولكن وجود أعداد كبيرة من الأجانب من فرس وأحباش وروم، حيث رأى فيهم أعداءه الحقيقيين وتصوره أنهم هم الذين وراء ثورة أهالي نجران ضده خاصة أن هؤلاء الأجانب كانوا يدينون بمذهب المينا فوزية (اليعاقبة) وقد حاولوا تحويل أهالي نجران إلى هذا المذهب المتعصب ضد المذاهب والديانات الأخرى، حيث إن جل سكانها قد اعتنقوا المسيحية على مذهب النسطورية الذي اتسم بالتسامح والتعايش السلمي مع أصحاب العقائد الأخرى ، لكن وجود هؤلاء الأجانب اليعاقبة غير من سياسة أهالي نجران ضد إخوانهم من يهود ووثنيين وضد السلطة الحميرية بصفاتها سلطة يهودية^(٣)، ويؤكد ذلك أن المصادر السيريانية أثناء تسجيل أحداث نجران حددت، الأجناس المسيحية فيها وهم الأحباش والبيزنطيون والفرس الذين وجدوا في المنطقة^(٤)، وعرب من الحيرة وبلاد الشام^(٥).

Moberg. A, The Book of Himyarite P. CVII, CVIII. (١)

Shahid. I. Op.cit. p. 183. (٢)

Newby G. . Op.cit. p. 45. (٣)

انظر أيضاً، رواية الطبري، حول مقتل اليهود فيها، الطبري، المصدر السابق، ج ٢/ ص ١٢٣.
أيضاً Moberg Op.cit. p.CXXIII

Christides, V, Op cit. p.118. (٤)

(٥) انظر قائمة أسماء الشهداء في كتاب الحميريين، حيث تشير إلى أنهم من عرب الشمال

Moberg Op. Cit, p.p. CXVI, CXVII.

كما أن النصوص ذات التأثير المسيحي تؤكد أن المسيحية لم تلق نجاحاً واسعاً بين السكان المحليين في الفترة السابقة للاحتلال الحبشي ، ولا تعبر عن وجود مسيحي أصيل في المنطقة^(١).

إن غضب الملك الحميري على نجران وسكانها لا يكمن في اعتناقهم للمسيحية، بل للأسباب السالفة الذكر، ولموالاتها للأحباش في صراعهم ضد حمير بتأثير من الجاليات العربية الشمالية والأجنبية المقيمة في المدينة كالروم الموالين للأحباش، وقد أظهرت المصادر السريانية المعاصرة هذا الصراع على أنه اضطهاد ديني.

هذا؛ وقد حاول الملك الحميري الحصول على تأييد الملوك المعاصرين فأرسل إلى المنذر الثالث (٥٠٣-٥٥٤م) ملك الحيرة يطلعه على سياسته ضد نجران، طالباً منه أن يقطع دابر النصاري في بلاده مقابل مبلغ من المال، وخبر هذه الرسالة ورد في طيات أحد رسائل شمعون الإرشيبي الذي كان حاضراً في بلاط المنذر حين وصول الوفد الحميري وتلاوة الرسالة إلا أن المعلومات التي أوردها شمعون على أنها كتبت على لسان الملك الحميري تجعلنا نتردد في قبول كل ما أورده هذا القسيس، وإن كنا لا نستبعد إرسال الملك الحميري رسالة للمنذر لإطلاعه على أحداث المنطقة، طالباً تأييده^(٢).

وقد اتخذ رجال الدين المسيحي من حادثة نجران ذريعة للتدخل في شئون المنطقة وأخذوا بالدعوة للانتقام لإخوانهم في الدين، فتكالب العالم المسيحي على حمير، وأمد الإمبراطور البيزنطي " جستين الأول " الحبشة بالأساطيل إذ وجد

Robin, Ch, Op cit. pp. 86-88.

(١)

(٢) حول هذه الرسالة انظر :

Jeffery, A, "Christianity in South Arabia" p. 204-216.

فيها قوة قادرة على مقاومة الحميريين ، وبعد مرور سبعة أعوام على حادثة نجران أمضاها ملك الحبشة في الإعداد لحملة حمير ، وصلت القوات الحبشية إلى أراضي حمير سنة ٥٢٥م^(١) .

وكانت أحوال جنوب الجزيرة غير مستقرة نتيجة لسياسة ذي نواس الذي اعتمد على تركيز السلطة في يده مما نفر الكثير من أتباعه من أقيال حمير ، يضاف إلى ذلك سوء الأحوال الاقتصادية نظراً لتحاشي التجار المرور بأراضي حمير وشواطئها^(٢) .

ودون الدخول في تفاصيل حملة الأحباش الثانية ، تمكن الأحباش من القضاء على كل مقاومة حميرية، وتم لهم القضاء على الملك وقواته، وتم لهم إخضاع المناطق الرئيسية، ثم عمدوا إلى إعادة الاستقرار فنصبوا ملكاً حميرياً نصرانياً كان في السابق أحد الأقيال في عهد الملك ذي النواس دعتة النصوص "سميفع أشوع" الذي غير اسمه لإبراهيم^(٣)، ثم عملوا على نشر المسيحية بين السكان المحليين بالقوة، وأعادوا بناء الكنائس السابقة وأنشأوا عدداً من الكنائس الأخرى وازداد عدد القساوسة من الروم والأحباش^(٤)، كما بعث الإمبراطور البيزنطي قديساً ليتولى الشؤون الدينية، وبعد إقامة دامت سبعة أشهر عاد الملك

(١) حول دور بيزنطة في هذه الحملة ، انظر :

Moberg. *Op cit.* pp. CXXXVII, Vasiliev. A.A., **Justin the First**, Cambridge, Harvard University Press, 1950, p.p. 283-302.

(٢) كويشانوف ، المرجع السابق ، ص ٧١ ، ص ٧٣ ، ص ٨٩ .

Shahid I, *Op cit* p. 228

انظر :

(٣) Shahid, I *Op.Cit* p. 229, - Shahid I, "Byzantium in South Arabia" In: **Byzantium and the Semitic Orient before the rise of Islam**, London, Variorum Reprints, Chapter IX p.34.

(٤) Shahid, **The Martyrs** p. 226.

"الاصبحا" ملك الحبشة إلى بلاده بعد أن تم تنظيم الدولة الحميرية الجديدة وترك عدداً من الحاميات التي استقرت، وشكلت قرى ومستوطنات^(١).

إلا أن الوضع لم يستقر نهائياً إذ ثار الأحباش على الملك الحميري الذي نصبوه وانتزعوا السلطة منه وتولاها أحد قادتهم المدعو بأبرهة، الذي دام حكمه ثلاثين عاماً ثم حكم بعده اثنان من أبنائه^(٢). إلا أن الحكم الحبشي لم يكن مستقراً إذ أخذت الثورات المحلية تظهر مقاومة الوجود الحبشي، وأشدّها ثورة يزيد بن كبشة الكندي الذي كان قد عينه أبرهة والياً على حضرموت، وانضمت إلى يزيد العديد من القبائل الجنوبية كهمدان وذي يزن، وتمكنت هذه القوة من السيطرة على الأجزاء الجنوبية من حمير، وقد قاوم أبرهة هذه الثورة مقاومة عنيفة ولكنه لم يوفق بالقضاء عليها إلا عن طريق السلم والمصالحة، رغبة منه في التفرغ لإصلاح سد مأرب الذي تصدع أثناء الثورة^(٣).

وكان لأبرهة جهوداً كبيرة في نشر الديانة المسيحية في جنوب الجزيرة كما حاول فرض سيطرة بيزنطية على وسط الجزيرة العربية وشمالها ومحاولته الحد من نفوذ الفرس وعرب الحيرة^(٤).

رابعاً - خروج الأحباش والاحتلال الفارسي لجنوب الجزيرة العربية :

تولت الأسرة اليزنية زمام مقاومة الوجود الحبشي في بلادهم خاصة بعد وفاة أبرهة وتولي أبنائه يكسوم ومسروق الحكم. وزاد من سخط سكان الجنوب

(١) كوبيشانوف، المرجع السابق، ص ص ٨٩ .

(٢) Shahid I., "Byzantium in South Arabia", P. 27.

(٣) كوبيشانوف المرجع السابق، ص ص ١٣٢ - ١٣٤ .

(٤) كوبيشانوف المرجع السابق، ص ص ١٤٦ - ١٤٧ .

سوء سياسة هذين الحاكمين . ودون الدخول في تفاصيل أحداث النصف الثاني من القرن السادس الميلادي تمكن سيف بن ذي يزن بمساعدة الفرس من القضاء على الحكم الحبشي، وتولى السلطة في حمير، ولكن سرعان ما وقع صريعاً لثورة حبشية قامت بها جماعات حبشية أصبحت من كبار الملاك في المنطقة أثناء الحكم الحبشي ، وكان سيف قد اتبع معها سياسة تعسفية مما أغضبها وثار ضده وقتلته وعينوا ملكاً منهم دام حكمه اثني عشر عاماً ، إلا أن التنافس بين الروم والفرس دفع بخسرو الثاني إيرويز إلى إعادة محاولة إخضاع جنوب الجزيرة ، وتمكن قائده وهرز الذي قدم للمنطقة على رأس قوات مدربة تمكنت من القضاء على الحكم الحبشي نهائياً والسيطرة على البلاد ثم تحويلها لولاية فارسية ، عين عليها عامل فارسي دعتة المصادر العربية مرزبان، وظلت المنطقة تحت الحكم الفارسي حتى دخلت في الإسلام^(١).

خامساً - أثر تلك الأحداث على التشريعات :

لم يكن لتلك الأحداث آثار سياسية فحسب بل أثرت على الأحوال الاقتصادية تأثيراً سلبياً أدى إلى تدهور اقتصاد المنطقة بعد أن شهدت ازدهاراً اقتصادياً منذ بداية الألف الأول قبل الميلاد وحتى القرن الرابع الميلادي ، وذلك بسبب انشغال سكانها بالصراع والحروب الداخلية والخارجية ، كما أن التجارة الخارجية أصبحت تتحاشى المرور فيها ، وقلت الموارد الزراعية وأهملت وسائل الري التي اعتمدت عليها الزراعة اعتماداً كبيراً ، وتصحرت مساحات واسعة كانت في السابق واحات خضراء ، وكان تهدم سد مأرب ضربة قاضية لهذا المورد الذي اعتمدت عليه حضارة جنوب الجزيرة ، وتبع ذلك تدهور حضاري وثقافي لم تفق منه المنطقة إلا بدخولها حوزة الإسلام .

(١) المرجع السابق ، ص ص ١٨٣ ، ١٩٥ .

ولابد أن هذا التدهور شمل النظم التشريعية أيضاً، لأن عدم الاستقرار السياسي والتغيرات السياسية المتلاحقة، واختفاء الحكومات المركزية السابقة التي عادة ماتولي هذا الجانب اهتماماً كبيراً . إلى جانب ظهور عقائد دينية جديدة ، كل هذه العوامل مجتمعة لابد أنها أثرت تأثيراً مباشراً على النظم التشريعية ، ولقلة النصوص المحلية بل اختفائها نهائياً في منتصف القرن السادس الميلادي لايمكننا تتبع مراحل هذه التغيرات والتأثيرات كما لايمكننا أن نحكم باستمرار النظم السالفة أو نجزم بإصدار نظم جديدة تحل محلها^(١) .

إلا أننا نجد في الروايات الواردة في المصادر السريانية إشارات غير مباشرة تنبئ بوجود مؤسسات تشريعية ، منها تلك الإشارة الواردة في أثناء حوار ذي نواس مع أهالي نجران الذين خرجوا عن طاعته كما فعلوا من قبل وأقفلوا أبواب مدينتهم أمامه .

فقد اقترح عليهم عرض الخلاف القائم بينهم على القضاء ، وأن يحكم بينهم الشرع الذي سوف يكون قراره عادلاً^(٢) ، هذه الإشارة عن القضاء الذي سوف يحقق العدل بين الطرفين تدل على استمرارية المؤسسات التشريعية ، على الأقل في المدن الرئيسية فقط، رغم أنه يتعذر تحديد نوعية تلك المؤسسات، وعلى أي أساس استمرت هل كانت تعتمد على النظم الوثنية ؟ أم أنها قائمة على الشريعة اليهودية؟ نظراً لأن الحكومة العربية آنذاك اعتنقت اليهودية ؟ وخاصة أن في أثناء حوار الملك الحميري مع أهالي نجران أقسم لهم بالرحمن وبشريعة موسى لكن ما مدى تطبيق هذه الشريعة؟^(٣) .

(١) الطبري، المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ، ص ١٢٥ - ١٢٦ .

(٢) Moberg A., The book of Himyarite. P CVIII.

(٣) Ibid. p. CVIII.

فاليهودية رغم أنها سبقت المسيحية في جنوب الجزيرة إلا أنها لم تحقق انتشاراً واسعاً، بل ظلت ديانة على مستوى الأفراد، ولم تصبح ديانة رسمية إلا في عهد الملك ذو نواس الذي لم يدم حكمه سوى عدة سنوات قضاها في حروب وصراع مع القوى الخارجية ، لذا من المستبعد أن يكون ذو نواس قد جعل من الشريعة اليهودية شريعة رسمية وطبقها في المناطق كافة. إلا أنه لا يستبعد أن تكون الجماعات اليهودية في المنطقة طبقت الشريعة اليهودية في شئونها الخاصة، ومما يؤيد ذلك وجود إشارة في إحدى رسائل شمعون الإرثيمي إلى أن أصحاب الديانة اليهودية أوجدوا قوانين تتلاءم مع عقيدتهم^(١)، ويحتمل أن يكون وجود هذه القوانين اليهودية من الدوافع التي جعلت القديس جريجنطي الذي تولى رئاسة الأسقفية في المنطقة يصدر لائحة قوانين تتلاءم مع الديانة المسيحية^(٢).

وبما أن معظم سكان المنطقة ظلوا على ديانتهم الوثنية لذا ومن المحتمل أن تظل النظم المحلية السابقة قائمة، خاصة أن تأثيرها كان واضحاً في النظم القانونية التي أصدرت في عهد الدولة الحميرية الخاضعة للحكم الحبشي.

إن تأثير اليهودية في التشريعات المحلية لا يمكن إدراكه إذ لا تمدنا النصوص المحدودة للفترة بما يشير إلى ذلك خاصة النصوص ذات الطابع اليهودي لأنها قصيرة وتتعلق بأمور شخصية^(٣). أما المسيحية فقد حققت انتشاراً أكثر من اليهودية خاصة بعد الغزو الإثيوبي الأول عام ٥١٧م حيث نشط

(١) Shahid I., "Byzantium in South Arabia" P.33, Note 23.

(٢) Popathanssiou, A. "Homeritarum Leges" An Interpretation, Proche-Orient Chretien." Athens, 1996-Vol 49, P.P. 32-33, P. 50.

(٣) Robin, Ch "Judaisme et Christianisme En Arabie due Sud" PASA., 1980 Vol. 10 pp. 88,89.

Rcs 3904, 4069, Ry 507, 508, Ry 312, 515, Ja 1029, 1032.

مثل:

القساوسة الأحباش والروم في نشرها بين السكان المحليين خاصة في مدينة نجران التي أصبحت مركزاً للديانة المسيحية نظراً للوجود المكثف للجاليات العربية النصرانية من شمال الجزيرة ومن عرب بلاد الشام والحيرة، كما ازداد انتشارها في أعقاب الغزو الإثيوبي الثاني في ٥٢٥م، حيث أصبحت السلطة المركزية مسيحية^(١).

وفتحت أراضي جنوب الجزيرة ذراعيها أمام الحركات التبشيرية فيها أكثر مما سبق، وجهدت تلك الحكومة في تحويل الناس إلى النصرانية طوعاً وقسراً، كما شيدت البيع في المدن الرئيسية، مثل ظفار، وقنا ونجران ومأرب^(٢)، كما ذكرت الروايات بناء كنيسة في صنعاء^(٣)، وتولى تنفيذ هذه السياسة الملك الإثيوبي في حمير أبرهة والأسقف جرجينتي المرسل من قبل بيزنطة لتولي شئون الأسقفية في المنطقة^(٤).

وتنسب لهذا الأسقف جهود كبيرة لتثبيت العقيدة المسيحية في المنطقة، بل تابع بناء الكنائس، كما ينسب إليه إجراء حوار مع يهود المنطقة في محاولة لإقناعهم بالتحول إلى المسيحية وإصدار لائحة من القوانين تتلاءم مع العقيدة الجديدة^(٥)، وقد دونت أعماله هذه في مصدر إغريقي، دونه مؤلف مجهول، وإن كانت كتابته ولائحته توحى بأنه أحد المبشرين للديانة المسيحية الذين عاصروا الأسقف وتابعوا أعماله^(٦).

(١) Shahid. I "Byzantium in South Arabia" pp. 38-53.

Ibid , p.p.38-53

(٢) حول هذه الكنائس انظر:

(٣) ابن هشام، المصدر السابق، ج ١، ص ٢٧.

الطبري، المصدر السابق، ج ٢، ص ١٣٠.

(٤) Vasiliev, A.A. **Justin the First**, p. 298.

(٥) Christides V., "The Himyarite - Ethiopian War" p. 120.

Shahid I **op. cit.** p.33.

Shahid **op. cit.** p. 33.

Christides V. **op. cit.** p. 134.

(٦)

هذه اللائحة هي موضع اهتمام الدراسة، وقبل أن نتناول هذه اللائحة القانونية بالدراسة والتحليل في محاولة للتعرف على مصدرها، ومطابقتها للقوانين المحلية السابقة وتأثرها بها ومدى تصويرها لواقع المنطقة وسكانها في هذه المرحلة من تاريخهم ، يجب علينا التعرف على صاحب هذا العمل، ومدى صحة المصدر الذي نقلها إلينا والمعروف بـ " سيرة القديس جرجينتي Vita Sancti Gregentii. ومدى صحة نسب هذا العمل القانوني لهذا القديس .

١ - الأسقف جرجينتي (Gregentii archiepiseopi):

يعود أصله إلى شطوط الدانوب، ولد في موزيا " Moesia " وهي قرية قريبة من نهر الدانوب في منطقة إقليم اللافار .

ولد في أواخر القرن الخامس الميلادي، تجول في شمال ووسط إيطاليا فترة من حياته. ثم استقر في الإسكندرية فترة، وبعد أحداث نجران والاحتلال الحبشي الذي أعقبها . بعث به بطريق الإسكندرية الذي ورد اسمه في سيرة القديس باسم " Proterios " وباسم " Timothy " ، أسقفاً إلى أرض حمير، ويقال إن قدومه لجنوب الجزيرة بناءً على طلب تقدم به ملك الحبشة أصبح (كالب) إلى الإمبراطور البيزنطي جستين الأول الذي أحال طلبه إلى بطريق الإسكندرية^(١).

لكن الشكوك ما زالت قائمة حول إرسال أسقف للمنطقة ، كما لا يوجد دليل قوي على كون هذا الأسقف هو القديس جرجينتي، إذ لم يرد في كتاب الحميريين الذي ثبتت معاصرته للأحداث آنذاك ذكر لوجود أسقف بيزنطي في

The Oxford dictionary of Byzantium, Oxford, 1991, Vol.2 P. 874.

(٢)

وكوبيشانوف ، الشمال الأفريقي ، ص ١٢٥ .

المنطقة، أما في وثيقة استشهد الحارث فقد أشير إلى وجود أسقف بيزنطي أرسل من قبل بيزنطة لجنوب الجزيرة بعد الاحتلال الحبشي لها . ولم يرد اسم هذا الأسقف في الوثيقة^(١)، أما بالنسبة للمصدر الذي نقل إلينا سيرة هذا القديس وأعماله التي منها لائحة القوانين فهو أيضاً موضع شك في كونه معاصراً للأحداث كما أنه يحتوي على كثير من الأساطير التي اختلطت بالحقائق، ولذا وقف الدارسون لهذه الفترة منه موقفاً حذراً حتى فترة قريبة، حيث بدأ الاهتمام به خاصة بعد ظهور مصادر سريانية وإغريقية أخرى تتفق معه في كثير من المعلومات.

٢ - القوانين الحميرية " Leges Homerutarum " (٢) :

دونت هذه المجموعة من القوانين كجزء من عمل أدبي إغريقي دونه مؤلف مجهول الهوية تحدث فيه عن سيرة القديس جرجينتي الذي يفترض أنه عين قسيساً في ظفار بعد احتلال الأحباش للمنطقة وتحويل دولة حمير العربية الوثنية إلى دولة مسيحية يحكمها مسيحي ، وقد ظل هذا المصدر الإغريقي دون دراسة مستفيضة، حتى السنوات الأخيرة حيث أدرك البعض أنه يشكل مصدراً مهماً لدراسة تاريخ جنوب الجزيرة والحياة الاجتماعية فيها إبان القرن السادس الميلادي، بينما يرفضه البعض ويشكون في صحته وفي معاصرته للأحداث التي يتحدث عنها^(٣).

(١) استشهد الحارث ، ص ٤٢٣ .

Shahid, I. "Byzantium in South Arabia" P. 21.

Ibid, p.p. 30, 31.

(٢) أعتمدت على نسخة القوانين المنشورة في:

Patrologiae Graecae, ed. by J.P. Migne, Vol. LXXXVI. 1860. Col. 567-784.

Dareste, R "Lois des Homeries" pp. 157-176.

(٣) وأيضاً حول الشكوك في هذا المصدر انظر:

Christadias, V. opcit, p.p. 133 - 1435, Shahid. I "Byzantium in South Arabia" pp. 33-35.

ويتكون هذا المصدر من عدة أجزاء تشمل حياة هذا القديس وأعماله مثل نائه للكنائس في المدن الرئيسية، وجهود هذا القديس في نشر المسيحية، إيجرائه حواراً مع أحبار اليهود، والجزء الأخير يحمل عنوان القوانين الحميرية يتكون هذا الجزء من موضوعين الأول عرض للأحداث التاريخية التي تلت الاحتلال الحبشي للمنطقة، والثاني لائحة لمجموعة القوانين التي يدعي الكاتب أنه نقلها من الأصل الذي يعود للقديس جرجينتي^(١).

ولعل من أسباب إصدار مثل هذه اللائحة هو أن تلك البلاد عرفت في السابق نظاماً تشريعية متطورة، لذا رأى هذا القديس ضرورة إصدار لائحة تضم نظاماً تشريعية تجمع بين النظم السابقة والعقيدة الجديدة، خاصة فيما يتعلق بالأمور الدينية^(٢). ولم يكن الهدف منها إبدال القوانين المحلية، لذا نجد أنها أبقت القوانين السابقة التي لا تتعارض مع تعاليم الديانة المسيحية.

ولعل من أهم أسباب إصدار مثل هذه اللائحة أحوال المنطقة الاجتماعية والسياسية بعد خروجها من صراعات مريرة داخلية وخارجية أدت إلى فوضى اجتماعية قوضت النظم السابقة.

ويعتقد البعض أن سبب إصدار هذه المجموعة القانونية هو أن تحل محل الشريعة اليهودية التي يفترض أنها طبقت في المنطقة بعد سيادة هذه الديانة فترة من الزمن^(٣)، ويبدو هذا غير وارد خاصة وكما أشرنا سابقاً أن اليهودية لم تحقق انتشاراً واسعاً، واقتصرت وجودها على مجتمعات صغيرة معظم أفرادها

Papathanassious, A. op. Cit p.30-31, p.7.

(١)

Ibid, pp. 48-49.

(٢)

Shahid.I, " Byzantium In South Arabia " p. 33,

(٣) وردت إشارة بذلك في إحدى رسائل شمعون

Note 23

من خارج الجزيرة، كما أنها لم تصبح ديانة للسلطة الحاكمة إلا فترة قصيرة وغير كافية لإعادة تنظيم البلاد على أسس الشريعة اليهودية.

ولا يعرف بالتحديد متى أصدرت هذه اللائحة القانونية، هل تم إصدارها بعد الاحتلال الحبشي مباشرة؟ أم خلال عهد الملك الحميري سميفع اشوع (إبراهيم)؟ أم خلال حكم أبرهة الحبشي؟ لكن من المؤكد أنها أصدرت قبل الاحتلال الفارسي للمنطقة إذ لم يرد في مقدمتها التاريخية أية إشارة لتلك الأحداث، ولذا يمكن تحديد تاريخها في الفترة الممتدة ما بين ٥٣٠-٥٦٠م^(١).
تتكون اللائحة من أربعة وستين بنداً، ويعتقد أن هناك بنداً سقط سهواً من النسخ.

وفيما يلي عرض لبنود هذه القوانين، مع العلم أن النص يحوي الكثير من الاستشهادات من العهد الجديد والعهد القديم، وقد أهملناها لعدم أهميتها في هذا الموضوع، ومن يرد الرجوع لهذه الاستشهادات عليه العودة إلى الأصل^(٢).

يلي ذلك دراسة تحليلية لها. ومحاولة الوصول إلى حقيقة هذه اللائحة هل فعلاً فرضت من قبل سلطة خارجية تمثلت بالإمبراطورية البيزنطية؟، أم أنها تعكس طابعاً محلياً للدولة. ثم محاولة معرفة ما إذا كانت قد نفذت بالفعل على أنحاء المنطقة كافة أم اقتصر تنفيذها على منطقة محددة .

البند الأول :

تقسيم مدينة نجران وهي عاصمة الحميريين المعمورة بالسكان إلى ٣٦ حياً، يدير كل حي حاكم، يقوم بتنفيذ أوامر الملك وتطبيق القانون فيه، وإلى

Shahid, I, op. cit. p.34. Papathanassiou, op cit. p.8.

(١)

Patrologiae Graecae, Col 567 - 784.

(٢)

جانبه تعمل فرقة بوليسية تتكون من ستة عشر جندياً، ومحكمة أولية. ويتكون كل حي من مجموعات أسرية لكل أسرة زعيم منها، ويعد مسئولاً عن النظام داخل أسرته والتأكد من التزام أفرادها بتطبيق القوانين.

البند الثاني :

كل من ارتكب جريمة كالقتل، الزنا مع المحارم، ممارسة اللواط أو ممارسة الجنس مع الحيوان.

البند الثالث :

عقوبة تلك الجرائم هي الموت بقطع الرأس .

البند الرابع :

عقوبة المشعوذين، ومن مارس السحر والمنجمين الحرق بالنار أما الغش وشهادة الزور فعقوبتهما قطع طرف اللسان .

البند الخامس :

السارق يجلد بالعصا خمسين جلدة، وتصادر ملابسه ثم يوسم بعلامة على جبينه، ويحلق شعره، ويقال له : " انتبه يا أخ إياك أن تسرق مرة أخرى، وإذا حاولت ثانية فستخضع لعقاب شديد " وعقوبة تكرار السرقة هي أن يرفع أمره لنائب الملك، حيث يطبق عليه عقوبة شديدة هي قطع وتر يده اليسرى، ويوضع في ملجأ للمحتاجين حيث يقدم له غذاؤه اليومي.

البند السادس :

كل رجل أو امرأة غير متزوجين، يمارس البغاء، يعاقب بمئة جلدة، ثم قطع أذنه اليسرى ويشهر به وتحجز كل ممتلكاته، أما إذا حدث ذلك من رجل أو

امرأة غير متزوجين ، وكانا ينويان الزواج بشكل شرعي ، عندها يتم تزويجهما، وتسقط العقوبة عنهما.

البند السابع :

إذا قبض على رجل متلبس بجريمة زنا مع امرأة متزوجة يقطع الجزء الذي أثم به من جسمه (عضو الذكر) والمرأة يقطع ثديها الأيسر.

البند الثامن :

الزوج الذي يخون زوجته يقطع الجزء الذي أثم به من جسمه (عضو الذكر) أما إذا تنازلت زوجته عن حقها، عندها يجلد ٢٠٠ جلدة وتقطع أذنه اليسرى، وتصادر أملاكه وتعطى لزوجته.

البند التاسع :

يطبق على المرأة المتزوجة نفسها العقوبة ، وفي حالة تنازل زوجها عن حقه، وأبدى رغبته في إبقاء ثديها الأيسر ، فإنها تجلد وتقطع أذنهما اليسرى بدلاً من الثدي.

أما إذا تكررت الجناية سواء كان المذنب رجلاً أم امرأة تطبق في حقه العقوبة الأساسية أي يقطع ذكر الرجل و الثدي المرأة الأيسر .

البند العاشر :

إذا أحب فتى من أسرة غنية فتاة فقيرة، واعترض أهلها على زواجه منها احتقاراً لها فإن للقانون الحق في تزويجهما، ويرغم أهل الفتى بتوفير المهر المناسب لابنهم . ويطبق القرار أيضاً في حق الفتاة الغنية التي تحب شاباً فقيراً.

البند الحادي عشر :

إذا مارس رجل حر الزنا مع امرأة مملوكة (رقيق) يصبح هو رقيقاً لأسيادها ، والعكس إذا مارست امرأة حرة الزنا مع عبد تصبح هي مملوكة لأسياده .

البند الثاني عشر :

كل رجل يجب أن يكون له زوجة واحدة فقط ، كما يجب تجنب البغاء اللعين .

البند الثالث عشر :

يلزم كل والد بتدبير زواج أبنائه منذ بلوغهم سن العاشرة حتى سن الثانية عشرة، إلا في حالة المرض ، وكل من يخالف هذا التنظيم يعاقب بدفع غرامة مالية إلى حاكم المنطقة، وهي كالتالي :

إذا كان غنياً يدفع ٦ قطع ذهبية وإذا كانت حالته المادية متوسطة يدفع ٣ قطع ذهبية، ولمن كان أقل من المتوسط يدفع قطعة واحدة .

أما ما دون ذلك يختلف المقدار وتصبح كما يلي ٣٦ ، ١٨ ، ٩ ، ٤،٥ ، ٢ وثلاث، وسدس، وأخيراً نصف السدس أي ١٢/١ (من العملة المحلية Nomismata).

ويلتزم المخالف بعدم التأخير، وإن تقاعس في الدفع يرفع أمره إلى الحاكم، ويطرد من المدينة، بعد موافقة الملك على ذلك.

البند الرابع عشر :

يجب أن تكون الغرامة مناسبة لثروات المخالف، ويتسلمها حاكم المنطقة (رئيس الحي) بحضور موظفيه .

البند الخامس عشر :

كل فرد يرى فرداً يرتكب عملاً سيئاً أو مخالفاً للقانون ولا يبلغ عنه الحاكم،
يجب أن يجلد اثنتين وسبعين جلدة إن كان غنياً، أما إذا كان فقيراً فيدفع غرامة
مالية قدرها ٤ قطع من الذهب أو ثلاث قطع أو قطعتين أو قطعة ذهبية حسب
استطاعته.

البند السادس عشر :

أى فرد رجل أو امرأة يشجع الفجور، أو يكون وسيطاً للدعارة مع أطفال أو
خصيان يقطع له نصف لسانه.

وكذلك من يقدم نصيحة غير قانونية أو يشجع على مخالفة القانون يقطع له
نصف لسانه.

البند السابع عشر :

من يعيرون منزلهم لعمل الفجور، تصدر أملاكهم بما في ذلك منزلهم
ويطردون من المدينة.

البند الثامن عشر :

من يستقبل في منزله أو يخفي فيه أفراداً خارجين عن القانون أيضاً تصدر
أملاكه ويطرد من المدينة.

البند التاسع عشر :

من يعترض النساء في الطريق أو يعتدي عليهن، يعاقب بمئة جلدة، وتقطع
أذناه، شرط أن تتعرف عليه المجني عليها وتدعم ذلك بقسم، وإذا تكرر عمله
يجلد مئتي جلدة ويطرد.

البند العشرون :

من يتعرض للنساء في الأسواق أو الساحات العامة ويضع يديه بوقاحة أو بدافع شهواني ، فإن بلغ عنه أو اشتكته المرأة يجلد اثنين وسبعين جلدة في وسط السوق حيث التجمع الكثيف، كما تحجز أملاكه، ويوبخ ويطلق سراحه على أن لا يكرر عمله وإذا تكرر فعله تقطع يده.

البند الحادي والعشرون :

يحرم على المسيحي ممارسة اللواط والبغاء، والسحر، والزنا أو أي عمل مماثل أو له علاقة بهذه الممارسات.

البند الثاني والعشرون :

الإنسان مخلوق الله، ولا يقدر أن يعدل بنفسه، لذا لا يحق له استخدام القوة، والاعتداء على أي فرد بالضرب مهما كانت طبقته الاجتماعية.

البند الثالث والعشرون :

يجب على كل فرد اللجوء للقانون، سواء كان غنياً أو فقيراً أو موظفاً للدولة كرجل الأمن، أو المخبر، أو إدارياً، كان أو عسكرياً.

لذا من يستخدم سلطته أو قوته ويعتدي على الغير بالضرب أو اللطم سواء كان ذلك بدافع عادل، أم بدون إذن القانون والسلطة، سيعاقب، ويستثنى من ذلك معلمو المدارس الذين يعلمون الأطفال العلوم والفنون والآداب، والسيد الذي يقوم عبده، والأب الذي يؤدب ابنه أو ابنته، على أن يكون استخدامهم للضرب دون جور وفي حالة العدل فقط . ومن يخالف هذه القاعدة يجلد ستة وثلاثين جلدة، ويقطع أصبع قدمه، وتحجز ممتلكاته، ثم يطلق سراحه.

البند الرابع والعشرون :

لا يسمح للزوج بضرب زوجته، فإذا كان فاجراً ويعود متأخراً في الليل وتوجه له زوجته انتقاداً لمجيئه متأخراً فيقدم على ضربها ، لذلك فإن الزوج الفاجر الذي اعتاد العودة متأخراً ويتعرض لتأنيب زوجته ، لا يحق له ضربها. كما لا يحق للزوج ضرب زوجته الفاجر، بل عليه رفع أمرها للمحكمة، وإذا شهد عليها بالجرم تطبق في حقها عقوبة الزنا المنصوص عليها في القانون، أما المخالف لهذه القاعدة فعقابه الجلد ست وثلاثون جلدة، ويوبخ ويطلق سراحه إن كان غنياً، وأما الفقير فإنه يدفع غرامة مالية تعادل نسبة معينة من دخله ، وإذا تكرر العمل، تحجز أملاك المخالف، وإذا كانت قليلة يتم توزيعها بين الحاكم وجنده، وإذا كانت ثروته كبيرة تودع في خزينة الدولة، ويترد المخالف من المدينة.

البند الخامس والعشرون :

إذا شرب الخمر رجل أو امرأة إلى حد السكر، وأصبح يمشي متأرجحاً في الطرقات، يجب القبض عليه وحجزه لليوم التالي، وبعد أن يفيق من حالة السكر، يجلد ستين جلدة إذا كان رجلاً، وثلاثين جلدة للمرأة ثم يطلق سراحه بعد توبيخه.

البند السادس والعشرون :

من يحمل نفسه، أو حيواناً حملاً ثقیلاً، يتم إيقافه، ويجلد ست وثلاثين جلدة، ويطلق سراحه بعد توبيخه، لأن الحمولة المسموح بها هي ١٢ وحدة وزن حملاً للبلغل القوي، و ١٠ للبلغل العادي، و ٨ للبلغل الصغير، و ٦ للحمار الهزيل.

البند السابع والعشرون :

في يوم العيد الملكي ، أو أيام الأحاد المقدسة ، يمنع البيع إلا ما هو ضروري للحياة ، وفي حالة المخالفة، فإن السلع المعروضة باستثناء الأكل الذي يسمح ببيعه تحجز، ويطرد المذنب من المدينة، وكل الحيوانات المصادرة سواء كانت أبقاراً أو أغناماً وأحصنة، أو غيرها، وكذلك السلع الأخرى ما عدا المشروبات، ستكون من نصيب حاكم الإقليم (رئيس الحي) والجند.

البند الثامن والعشرون :

إذا ساق أحدهم حيواناً محملاً بالسلع يوم الأحد المقدس ، فسوف تصدر الحمولة والحيوان، ويجلد المخالف ويطرد، ويستثنى من ذلك حمولة المؤن اليومية أو حمولة الزاهبين في سفر طويل.

البند التاسع والعشرون :

يمنع العمل في يوم الأحد، وأيام الأعياد، إلا بإعفاء خاص من الملك، وسوف يتم حجز السلع المباعة أو المنقولة، ويجلد صاحب السلع أربعاً وعشرين جلدة ثم يطلق سراحه.

البند الثلاثون :

لا يحق للمسؤولين في السلطة استغلال مناصبهم لمصالحهم الخاصة، كأن يدفعوا نصف قيمة ما يشترونه أو يتعرضوا لأحد بسوء، ومن يقدم منهم على عمل كهذا سوف يعاقب بالجلد اثنتي عشرة جلدة، ويصادر ما اشتراه لأن القانون لا يسمح بأن يكون المسؤولون جشعين وغير عادلين، وإذا أرادوا الحصول على سلعة فعليهم دفع كامل ثمنها.

البند الواحد والثلاثون :

إذا تكرر فعل ما سبق ذكره فإنه سيحال للعمل الإجباري في ورش الدولة مدة أربعة أشهر ليتعلم أن يكون عادلاً، وسيتعلم كم لقمة العيش مكلفة على الفقير .

البند الثاني والثلاثون :

تمنع المنازعات بين الأفراد ، وإذا حدث ذلك فإن المتنازعين يعاقبان بالجلد أربعين جلدة لكل منهما لأنهما استخدمتا القوة سواء أكان ذلك بأيديهم أم بعصى أم أي سلاح آخر، أما إذا امتنع أحد الطرفين من الدفاع عن نفسه لاحترامه وخوفه من القانون، يسقط في حقه العقاب، أما غريمه فتضاعف عقوبته ويجلد ثمانين جلدة ويجبر على العمل لمدة شهرين في مصانع الدولة، ثم يطلق سراحه بعد أن يؤدي عقوبته.

البند الثالث والثلاثون :

إذا ضرب ساسة الخيل خيولهم أو أية دواب أخرى حتى وإن كانت من حيوانات حمل الأثقال، دون رحمة سيعاقبون بالجلد ثلاثين جلدة، ثم يودعون بالسجن لكي يشعروا بالبرد، ويقاسون العذاب ليدركوا خطأ عملهم.

البند الرابع والثلاثون :

يحرم التنكر بلباس الشيطان وتمثيل دوره وكذلك القيام بالألعاب الشيطانية في الأسواق ، ولبس الأقنعة الجلدية وتمثيل الشيطان على المسارح، ومن يقوم بهذه الأعمال يجلد مئتي جلدة ، ويحرق شعره ولحيته، ويجبر للعمل في الورشة الملكية سواء أكانوا أحراراً أم عبيداً.

البندان الخامس والثلاثون والسادس والثلاثون :

لا يسمح للاعبين الآلات الموسيقية كالقيثارة، ولممثلة الدراما، والراقصين رجالاً ونساءً بالإقامة في البلاد ومن يمارس هذه الأعمال يجلد، ويمرر على النار وتصادر أوراقه ويجبر على العمل في الورشة الملكية لمدة عام كامل. ويفضل الترتيل من الكتاب المقدس (The Psalms).

البندان السابع والثلاثون والثامن والثلاثون :

يحرم أيضاً القيام بالأعمال التالية :

ألعاب الميسر والغناء والتهريج ، ويسمح فقط بالألعاب التي تستخدم اليد والذكاء، ويحبذ الصلاة والدعاء وتلاوة الكتاب المقدس.

البند التاسع والثلاثون :

يمنع القذف والسب، ومن يقوم بهذه الأعمال يجلد أربعاً وعشرين جلدة، ويطلق سراحه، أما إذا تعرض فرد للسب والقذف ولم يرد بمثلها ولجأ للسلطة، فإن غريمه يجلد ثمان وأربعين جلدة، ثم يطلق سراحه بعد حجزه.

البند الأربعون :

يمنع تجمع الأطفال (ذكوراً وإناثاً) أيام الأعياد وممارسة الأعمال المشينة، والمخالف يجلد أربعاً وعشرين جلدة، بعد توبيخه.

البند الواحد والأربعون :

مفقود.

البند الثاني والأربعون :

إذا ترك ميت إرثاً، تتولى أمر توزيعه السلطة، ويجب أن لا يُعهد إلى الأوصياء من خارج السلطة بتولي أمر التركة، ويجب تسديد الديون أولاً، وذلك

لأن الأوصياء عادة يستولون على التركة، دون القيام بعمل يفيد روح الميعة، ومن تدخل في تصريح الإرث من خارج السلطة، سوف تحجز أملاكه ويطرد.

البند الثالث والأربعون :

إذا تعرض فرد حر أو عبد للطرد بالقوة بعد لجوئه للكنيسة عندئذ يسقط عنه جرمه، ويطلق سراحه ويعفى عنه حتى لو كان رقيقاً قد قتل حرّاً، أما من تسبب بطرده من الكنيسة، فسوف يعدّ كافراً وآثماً وعدواً لله وسوف يباع في سوق الرقيق بسعر زهيد لأنه طرد مثيله من حماية الله.

البند الرابع والأربعون :

من تعرض لصاحب حرفة بسوء، أو صرفه عن مهنته فسوف يجلد اثنتي عشرة جلدة، ويجبر على العمل لمدة شهر ليتعلم أن لا يكون حاسداً.

البند الخامس والأربعون :

لا يسمح لأي موظف، أو مفوض قضائي أخذ رشوة، أو أجر مقابل القضية التي هو بصددتها، حتى ينتهي عمله تماماً، وخلال فترة عمله في قضية أو غيرها فإنه يحصل على مرتبه فقط، حسب القانون ، وكل من يخالف هذا القرار ويقبض عليه مستفيداً من القضايا التي يعمل بها سوف يطرد من عمله.

البند السادس والأربعون :

الأشغال الشاقة، لكل من حكم عليه بحق باسم القانون، لكي يتعلم أن لا يؤذي أحداً، أما الذي يعترف بحقه تعاد ممتلكاته إليه، ويطلق سراحه دون توبيخ.

البند السابع والأربعون :

في القضايا الكبيرة يجب على الملك أن يستشير مجلس رجال الدين.

البند الثامن والأربعون :

الرجل سيد المرأة، حتى ولو كان عبداً، ولا يحق للمرأة أن تسيء معاملته، وتحتقره، وعقابها إذا فعلت ذلك تحجز ثم يقص شعرها من خلف الرأس، بعد ذلك يخلى سبيلها . وإذا تكرر عملها يُقطع طرف لسانها، وإذا ضربت ذكراً فيما عدا ابنها يطبق في حقها العقوبة المطبقة على من مارس السباب والقذف. إذا كان ذلك لأول مرة، وإذا تكررت أكثر من مرة غير عابئة بالقانون تقطع يدها، لأنها تطاولت على الرجل ويحق لها ذلك في حالة تأديب الأبناء أو الرقيق.

ويشترط أن يؤدب الرجل الأبناء وتؤدب المرأة البنات، ويجب أن يكون الضرب على القدمين وليس على الرأس.

البند التاسع والأربعون :

يحق للمرأة الأرملة الزواج للمرة الثانية أو الإقامة الدائمة في دير (تهب نفسها لخدمة الله والإقامة في الدير). وإذا ترملت للمرة الثانية، فلا يحق لها الزواج مرة ثالثة، بل يجب عليها أن تقضي حياتها في الدير، حتى وإن كان ذلك دون رغبة منها، لأن الشرائع الكنسية تمنعها من الزواج الثالث.

البند الخمسون :

إذا أغرى عراب عرابة وسكن معها، واستمروا في ذنبهم، يقطع صدر المرأة ويقطع عضو الذكر لدى الرجل ثم يطلق سراحهما.

البند الواحد والخمسون :

إذا تم إرسال عبيد يوم العيد الكبير أو أيام الآحاد ليحملوا بضائع، ما عدا ما هو ضروري للاستهلاك اليومي، فسوف يتم إيقافهم سواء أكانوا رجالاً أم نساءً

وتحجز بضائعهم، وإذا اعترض أحدهم وقاوم ، وتذمر، وشهد عليه فسوف يموت بحد السيف .

البند الثاني والخمسون :

إذا حجز سيد أجرة موظف عنده ، وتظلم الأجير ورفع شكوى ضد سيده لحرمانه من أمواله، فالسيد مطالب بدفع الأجر مضاعفاً.

البند الثالث والخمسون :

إذا قام فرد بتجويع عبيده، أو ضربهم بشكل وحشي أدى الى تشويهه، وليس كما هو الحال في حالة التأديب، ووجد دليل وبرهان ضده، فإن هؤلاء العبيد يصبحون أحراراً.

البند الرابع والخمسون :

الأسياذ الذين يعاملون عبيدهم بقساوة وعنف يصبح هؤلاء العبيد أحراراً، ويطلب من الأسياذ كتابة تعهد بعدم امتلاك عبيد آخرين أبداً، إلا في حالة تعهدهم بعدم الاعتداء على العبيد بالضرب. ويجب على الأسياذ منح عبيدهم كسوة سنوية، وتوفير كل مستلزماتهم لأنهم مسئولون عن مصاريفهم.

البند الخامس والخمسون :

بما أن الفقراء كلهم محصورون داخل ملاجئ المحتاجين وفي دور المسنين، فلا يسمح بالتسول في الطرقات ولا في الكنائس ولا في أي مكان آخر.

البند السادس والخمسون :

كل نزلاء هذه الدور يحصلون على ما يلزمهم لذا لا يحق لهم المطالبة بالزيادة ، وفي حالة تجرؤ أحدهم بطلب شيء، يجلد ثماني عشرة جلدة، ثم

يحجز عليه. أما المحتاج من غير النزلاء عليه اللجوء للسلطة لمساعدته. من أراد تأدية صدقات وهبات ليذهب بها للملاجئ ومأوى المسنين، أما الفقير الذي يسير في الطرقات دون أن يتسول فهو يستحق الشفقة من قبل السلطة.

البند السابع والخمسون :

نظراً لارتفاع أجره المنازل في ظل الحكومات السابقة لهذا البلد، لذا يجب تخفيضها حسب النسب التالية : التي قيمتها تسع تصبح ست، وكل باقي الإيجارات تخفض الثلث فبديل ٦ تصبح ٤ وبديل ٣ تصبح ٢، ويمنع من الآن فصاعداً رفع الأجرة، وعقوبة المخالفين الحجز والطرده. ولا يحق للمالك طرد المستأجر بحجة استرجاع الأماكن المؤجرة من أجل إحلال مستأجر آخر.

يحق ذلك فقط في حالة رغبة المالك السكن في مسكنه المؤجر. ويحق أيضاً إذا كان المستأجر الحالي مشاغباً ومؤذياً .

البند الثامن والخمسون :

كل حاكم منطقة (حي) مسئول عن مراقبة أسر الحي، وإذا نشأ نزاع حول أجره مسكن، يحسم الحاكم الأمر مع المالك، وإذا امتنع المالك، رفع به تقرير للسلطة العليا، وإذا حدث تصرف سيئ من أحد الأفراد فعلى رئيس الأسرة معالجة الأمر، وإذا لم يقم بعمله على أكمل وجه، رفع أمره للملك عبر مأمور أو نائب الملك "Praetor" .

البند التاسع والخمسون :

كل رجل ملزم بتوفير رفيقة (زوجة) لعبده وكل رجل حر يجب أن يكون له زوجة، وكذلك الحالة بالنسبة للأمة، وفي حالة عجز السيد يرفع أمره إلى

المحكمة الملكية لتقرير مصيره، ومن اعتذر أو احتج لعدم قدرته المالية، يقال له
بع عبدك أو أمتك.

البند الستون :

بالنسبة لمن يفضل عدم الزواج يحق له ذلك مقابل تعهد خطي منه يقر فيه
اختياره لهذا النمط من العيش بحسن نية وصدق، وليس لممارسة الفجور
بالخفاء، ويتعهد بقبول العقاب المقرر في حالة مخالفة التعهد، وإن قبض عليه
بمخالفة هذا التعهد ينفذ فيه العقاب.

البند الواحد والستون :

كل حاكم حي لا يدقق في ترتيبات القانون الراهن ويأخذ الرشوة، ويهمل
واجبه، فسوف يعلق في وسط السوق من قدمه اليسرى ويسند رأسه على جذع
شجرة أو ركيزة، ويدخن بالقش حتى يموت ليكون عبرة لغيره من الناس، ويقوم
بتنفيذ هذا الحكم مأمور الملك، وإذا تقاعس الأخير بتنفيذ العقوبة، فإنه ينال
العقاب نفسه وبالطريقة نفسها.

البند الثاني والستون :

على كل حاكم حي إحصاء أنواع الحرف والمهن الموجودة في دائرته، لكي
لا يتم البيع إلا بالسعر الصحيح، وسيقوم بتفتيش الأسواق ومراقبة تطبيق شروط
البيع والشراء ومراقبة التجار الأجانب، حتى لا يتجاوزوا الأسعار المحددة
محلياً، والتي تحقق أرباحاً عادلة دون ضرر على المشتري.

البند الثالث والستون :

يمنع القيام بأي عمل يوم الأحد كالغزل والنسيج أو غيرها من الحرف
والمهن، حتى ولو غزل شعرة واحدة وفي حالة المخالفة يحرق العمل، وتحرق
الأدوات بالنار في وسط السوق.

البند الرابع والستون :

كل من لا يصطحب أسرته في أيام الأعياد وفي الأحد المقدس إلى الكنيسة ومن لا يذهب إليها في جماعات مساء السبت ، أو صباح الأحد، ينذر من قبل الحاكم وثلاثة أفراد مميزين. وإذا لم ينفذ ما طلب منه، فإن ممتلكاته ستحجز ومن ثم يؤخذ نصفها ويمنح إلى الأشقاء النازلين في الملاجئ، والباقي يقسم بين حاكم الحي وجنده العاملين بخدمته، لكي يكون تشجيعاً لهم على تنفيذ كل الأوامر التي تطلب منهم .

٣- دراسة تحليلية للقوانين الحميرية :

بعد الاستعراض السابق لبنود لائحة القوانين الحميرية نلاحظ أنها تناولت جوانب متعددة كالنواحي الإدارية والقضائية والاجتماعية والاقتصادية والدينية، وهذا لا يعني أنها شاملة لكل تلك الجوانب، بل إنها أغفلت أموراً تتعلق بها كان من المفترض على المشرع أن يتناولها، وفيما يلي تحليل لتلك البنود لكي يتبين لنا مواطن القوة والضعف فيها.

أ- النواحي الإدارية :

قسمت اللائحة مدينة نجران التي دعاها بعاصمة الحميريين إلى ٣٦ قسماً إدارياً، يرأس كل قسم حاكم وإلى جانبه فرقة عسكرية مكونة من ١٦ جندياً، ومحكمة محلية أولية^(١)؛ ومهمة هذا الحاكم الحفاظ على النظام في حدود إدارته التي تخضع له قانونياً، بما في ذلك النشاط التجاري، ويحدد القانون مواصفات الحاكم إذ يجب أن تتوافر فيه وفي موظفيه النزاهة والشرف، والترف عن

(١) البند (١) .

المصالح الذاتية وعدم استغلال سلطاتهم لخدمة مصالحهم الشخصية^(١) وأن لا يكونوا لصوصاً ومهربين، وعدم استخدام سلطاتهم في الحصول على ما يريدون، وشددت البنود على هذه المواصفات التي يجب توافرها في الحاكم والمسؤولين التابعين له، وفرضت عقوبات مشددة على المخالفين أو المهملين منهم^(٢)، وحتى يتم تشجيعهم على الاستمرار جعلت بعض الأملاك المصادرة من حق الحاكم ورجاله^(٣).

ويتكون القسم الإداري أو الحي من مجموعة من البيوتات مفردها (بيت) ويتكون كل بيت من أسرة ممتدة أو عشيرة يرأسها شيخ، يكون مسئولاً أمام الحاكم عن تصرفات أفراد عشيرته والحفاظ على النظام داخل تلك العشيرة، وعليه التأكد من التزام أفرادها بتطبيق القانون.

ويعمد هذا التنظيم إلى جعل الحي الوحدة الأساسية فيه كما يعمد إلى توزيع السلطة وعدم تركيزها في يد مسئول واحد بل يجعلها بشكل هرمي حيث يجعل الملك في قمة هذه السلطة يليه مأمور أو نائب الملك " Praetor " ثم حاكم الحي، يليه شيخ العشيرة ثم الأفراد، حيث يلزم القانون كل فرد بالإبلاغ عن أي مخالف للقوانين من أفراد حيه، وفي حالة تغاضيه أو إهماله يطبق في حقه عقوبة^(٤).

ب - القضاء :

جعلت تلك اللائحة سلطة القانون فوق كل السلطات ولا يحق لأي فرد مهما كانت وظيفته ومركزه، بما في ذلك موظفو الدولة الرسميون، ممارسة السلطة

(١) البند (٣٠) .

(٢) البنود (١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٦٢) .

(٣) البند (٦٤) .

(٤) البند (١٥) .

القضائية، أو جعل أنفسهم فوق القانون، لأن ذلك من اختصاص رجال القضاء فقط، وجعلت القوانين الملك القاضي الأعلى ومع ذلك سلطته غير مطلقة إذ عليه استشارة مجلس مكون من رجال الدين^(١)، وتعرض على الملك القضايا الكبرى فقط أما القضايا العامة فتعرض على محاكم أولية محلية وتتبع كل حي محكمة يكون حاكم الحي هو القاضي فيها^(٢).

ومع ذلك هناك إشارات لوجود قضاة تابعين للدولة، وقد شددت اللائحة على أمانة رجال القضاء وحذرتهم من استغلال أصحاب القضايا عن طريق ابتزاز أموال منهم ولا يحق لهم أخذ أجر على القضية التي يتولاها إلا بعد الانتهاء منها. وأن لا يغالوا في أجورهم^(٣).

وأمرت اللائحة الأفراد باللجوء إلى القانون لحل قضاياهم ومنازعاتهم، وحذرتهم من محاولة استخدام القوة في الحصول على حقوقهم، مثال في حالة النزاع بين فردين نجد أن القانون يقف مع الفرد الذي لا يرد على خصمه بالمشاجرات الكلامية أو الضرب، ويعفيه من عقوبة الدخول في نزاع لأنه لجأ للقانون، ويضاعف العقوبة لمن استخدم لسانه ويده في الحصول على حقه.

كذلك حذر القانون الزوج من ضرب زوجته أو الاعتداء عليها حتى ولو شهد عليها بالخيانة والزنا، بل له أن يرفع أمرها للقضاء للحكم عليها بالقصاص المناسب، هذه القواعد تؤكد أنه لا يحق لأي فرد ممارسة تنفيذ القانون بيده، حتى ولو كان على حق^(٤)، ويمنع القانون منعاً شديداً المسؤولين من استخدام

(١) البند (٤٧) .

(٢) البند (١) .

(٣) البند (٤٥) .

(٤) البنود (٣٢ ، ٣٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) .

العنف ضد أي فرد إذا لم تسمح سلطاتهم بذلك، وأعطت اللائحة الفرد حق الاستئناف في الأحكام الصادرة ضده وله الحق بالاعتراض على الحكم القضائي أمام الملك^(١) .

وحرصاً على تنفيذ القانون حفظاً للنظام والحقوق جعلت اللائحة من كل فرد حارساً وأميناً على بنودها ولذا أمرته بالإبلاغ عن أية مخالفة يشهد عليها، ومن تستر على مذنب يعدّ مذنباً وخارجاً عن القانون ويعاقب بالجلد إن كان غنياً، وبالغرامة المالية إن كان فقيراً^(٢) كما أن شهادة الزور تعدّ جريمة وعقوبتها قطع طرف اللسان^(٣) .

ج- الشؤون الاقتصادية :

- التجارة :

اهتم القانون بالمعاملات التجارية داخل الأسواق وأسندت للحاكم (رئيس الحي) مهمة مراقبة سير العمل التجاري فيه ، ومراقبة الأسعار وضمان بقائها في حد معين^(٤) .

ومنع القانون الغش التجاري^(٥) . وكذلك منع رجال الدولة من استغلال مناصبهم في الحصول على ما يريدون دون دفع الثمن ، أو دفع ثمن أقل من سعر العرض^(٦) .

(١) البند (٢٣) .

(٢) البند (١٥) .

(٣) البند (٤) .

(٤) البند (١) .

(٥) البند (٦٢) .

(٦) البنود (٣٠ ، ٣١) .

ووضعت عقوبات مشددة للمخالفين ليكون ذلك رادعاً لغيرهم ، ولأن نجران مدينة تجارية وسوق للتجارة داخل الجزيرة ، ويمر بها تجار من خارج المنطقة بل من خارج الجزيرة العربية ، لذا فإن على الحاكم (رئيس) الحي مراقبة التجار الأجانب وضمان بيع سلعهم بالأسعار المطبقة داخل المدينة وضمان تحقيقهم أرباحاً ولكن بحدود معقولة^(١) .

وشمل منع زيادة الأسعار ، المساكن إذ نص القانون على عدم رفع أجره المساكن بعد أن تم تخفيضها إلى الثلث من قبل الدولة ، ومنعت أيضاً صاحب الملك من إخراج المستأجر بحجة تأجير مسكنه بسعر أكبر ، ولكن يحق له ذلك إذا ثبت أن المالك يريد الإقامة في مسكنه، أو ثبت سوء أخلاق المستأجر^(٢).

د - النواحي الاجتماعية :

- الزواج :

جعلت اللائحة الزواج قائم على زوجة واحدة فقط وحرمت التعدد لمخالفته للشرائع الكنسية^(٣)، وسمحت للأرمل والأرملة بالزواج ثانية إن أبديا رغبة في ذلك، وحرمت على النساء الزواج للمرة الثالثة ، وفرضت على الأرمال والنساء الإقامة الجبرية داخل الأديرة^(٤) للمحافظة على العفة وحتى لا يقع أحد منهم فريسة لوساوس الشيطان والانحراف في علاقات جنسية غير مشروعة.

(١) البند (٦٢) .

(٢) البند (٥٧) .

(٣) البند (١٢) .

(٤) البند (٤٩) .

كما يحق للفرد عدم الزواج إذ لا تجعله أمراً إجبارياً وتسمح لمن لا يرغب الارتباط بعلاقة شرعية بعدم الزواج ، ولكن شرط تعهد خطي منه بعدم ممارسة الزنا والبغاء خفية أو أية علاقات غير مشروعة ، ووضعت عقوبات صارمة لمن يخالف هذا.

وحرصاً على عفة النشء واستمرارية العلاقات المشروعة ألزم القانون الأبوين بتأمين شريكة لابنهم منذ بلوغه سن العاشرة وحتى سن الثانية عشرة (يحتمل أن المقصود بذلك ، تحديد فتاة معينة عن طريق الخطبة ، ابتداء من بلوغ الابن سن العاشرة ولمدة اثنتى عشرة سنة تالية حيث يتم تزويجه وهو ابن الثانية والعشرون) . وحدد القانون عقوبات تقع على الوالدين في حالة فشلهم في تنفيذ هذا الأمر، ويحتمل أن الهدف هو حماية الشباب من الانزلاق في علاقات غير مشروعة عن طريق عقد أو رباط كالقران يؤدي في النهاية إلى زواج شرعي^(١) .

وتحارب اللائحة التطبيقية الاجتماعية في مسألة الزواج وتلغيها تماماً، لذا تلزم أهل الفتى يتزويج ابنهم من الفتاة التي أحبها وإن كانت فقيرة وكذلك العكس، كما تلزمهم بتأمين تكاليف الزواج من مهر وغيره^(٢) وتجعل القوانين الرجل سيذاً للمرأة ، فلا يحق لها الإساءة إليه أو احتقاره أو رفع يدها لضربه، وأوجدت عقوبات رادعة تتراوح بين قص الشعر، وقطع اللسان، وقطع اليد لتطاولها على الرجل بصفة عامة حتى ولو كان أحد مماليكها.

(١) البند (١٣) .

(٢) البند (١٠) .

واستثنى القانون من ذلك تأديبها لابنها ولكن بحدود^(١)، وإن كان هنالك بند يجعل تأديب الأبناء الذكور من حق الرجل فقط والإناث من حق المرأة^(٢).

ومع ذلك فالقانون يحمي المرأة من ظلم الزوج وسوء معاملته، ولا يسمح بضرب الزوج لزوجته حتى وإن تعرض لتأنيبها له بسبب سهره المتواصل. ولا يحق له ضربها في حالة شهوده عليها بالفجور والخيانة، بل يرفع أمرها للسلطة التي تتولى تطبيق حد الزنا عليها، وفي حالة تجاوز الزوج هذا فإنه يتعرض لعقاب القانون المتمثل بالجلد إن كان غنياً أو غرامة مالية إن كان فقيراً وتزداد عقوبته في حالة تكراره قد تصل إلى نفيه خارج المدينة^(٣).

- تربية الأبناء :

أولت القوانين النشء أهمية كبيرة، وحرصت على تربيتهم وإبعادهم عن كل ما يؤثر على أخلاقياتهم.

وجعلت تأديب الأبناء الذكور يقع على عاتق الآباء بينما تأديب الإناث على الأمهات^(٤) وأمرت بإبعاد الأطفال والشباب عن الألعاب الشيطانية، والتأثيرات اللا أخلاقية^(٥) التي قد تدفعهم لممارسة العلاقات الجنسية مع الأطفال^(٦).

- العلاقات الجنسية غير المشروعة :

تناولت القوانين العلاقة بين المرأة والرجل في عدة بنود، ومنها تحريم العلاقة الجنسية بينهما في حالة عدم الزواج وجعلت الجلد وقطع الأذن اليسرى

(١) البند (١٨) .

(٢) البند (٤٨) .

(٣) البند (٢٤) .

(٤) البند (٤٨) .

(٥) البند (٤) .

(٦) البند (٤) .

قصاصا لهذه العلاقة ، وأكدت على أن الزواج هو الأساس لإقامة علاقة بين الرجل والمرأة^(١).

وشددت أيضا في مسألة الخيانة الزوجية، وجعلت قصاص هذه الخيانة بتر عضو الذكر لدى الرجل وثدي المرأة الأيسر، والهدف هو إحداث عيب خلقي يمنعها في المستقبل من ممارسة هذه الأعمال^(٢).

ومع ذلك فإن القانون يسقط العقوبة في حالة تنازل زوجة الرجل الخائن أو زوج السيدة الخائنة عن حقهما رغبة في استمرارية الحياة الزوجية، وإعطاء الجاني فرصة أخرى، وفي هذه الحالة تخفف العقوبة إلى الجلد ولكن لو تكررت الخيانة من رجل أو امرأة فإن القصاص ينفذ. ويلاحظ شدة عقوبة ممارسة الزنا في حالة كون الجاني متزوج لأن ذلك قد يؤدي إلى تدهور الحياة الزوجية كما شددت القوانين في تحريم الممارسات الشاذة الأخرى كاللواط، والحيونة، وجعلت عقوبتها القتل ونصت على عقوبات صارمة ضد من يشجع على الدعارة والبغاء^(٣).

- الأخلاق العامة :

حرصت القوانين على تنظيم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، ومراقبة تصرفاتهم لكي يتعايش الجميع بسلام لذا منعت الأفراد من إحداث مشاجرات ومنازعات تستخدم فيها الألسن والأيدي، وشجعت على اللجوء للسلطة لحل المنازعات أو الخلافات التي قد تنشأ، وفي حالة إقدام أحد الأطراف

(١) البند (٦) .

(٢) البنود (٧ ، ٨ ، ٩) .

(٣) البنود (١٦ ، ١٧) .

على مشاجرة ومنازعة طرف آخر حول قضية ما وحاول أخذ حقه بيده فإن ذلك يعرضه للعقاب.

وأما من يحترم القانون ولا يرد على غريمه بمثل ما أقدم عليه ويلجأ للقانون فإن عقوبة النزاع تسقط عنه ، وتضاعف ضد غريمه^(١). وشجعت القوانين على حسن المعاشرة والآداب الكلامية فمنعت السباب والمهاترات الكلامية أو القذف^(٢) وتمنع الاعتداء على الآخرين بالضرب بحق أو بدون حق لأن السلطة فقط هي المنفذ للعقوبات، وإحقاق العدل.

ويعاقب المخالف بالجلد وبتر أصبع قدمه اليسرى ، وسمح فقط للمعلمين والمؤدبين وللآباء والأمهات بضرب الأطفال للتأديب، ولكن بشرط أن يكون بطريقة غير مؤذية وأن يكون على الأقدام^(٣).

وضعت القوانين قيوداً تمنع تعرض السيدات للاعتداء أو الإهانات والمضايقات في الأسواق العامة وحددت عقوبة الجلد لمن يضايق النساء، ويكون جلده أمام الناس^(٤)، كذلك منعت محاولة لمس النساء بشهوة وهن في الأماكن العامة^(٥). وحرمت السكر، وحددت عقوبة الجلد لمن يشرب حتى يسكر إلا أن حد الجلد للمرأة أقل من الرجل^(٦).

(١) البند (٣٢) .

(٢) البند (٣٩) .

(٣) البند (٤٨) .

(٤) البند (٢٠) .

(٥) البند (١٩) .

(٦) البند (٢٥) .

كذلك منعت السلطة القيام بأعمال مثيرة لها علاقة بالشيطان، وحرمت التمثيل المسرحي القائم على لبس الأقنعة وتمثيل دور الشيطان. كذلك حرمت الرقصات البهلوانية، وممارسة السحر والشعوذة والقمار والميسر، وعزف الآلات الموسيقية والغناء وعدت هذه الأعمال من الشيطان وتدعو له، لذا نجد تلك البنود الخاصة بتحريم الأعمال السابقة تختتم بتشجيع ترتيل الأناجيل والصلوات والدعاء^(١).

- الشؤون الاجتماعية :

اهتمت القوانين بالفقراء والمعدمين والمسنين وأوجدت لهم السلطات أماكن خاصة لرعايتهم، وأعدت لهم داخل الملاجئ ما يلزمهم من أكل وشرب ولباس، ومنعت التسول في الأماكن العامة، وجعلت عقوبة التسول الجلد، وطالبت أصحاب الحاجات باللجوء للسلطة لمساعدتهم بدلاً من التسول، ولم تلزم الفقراء باللجوء للملاجئ إذا امتنعوا عن التسول. ويحتمل أن هذا النهي عن التسول نابع من كون المدينة مركزاً تجارياً ودينياً يؤمه الكثير من الغرباء الذين سوف يتكون لديهم انطباع سيئ عن أهل المدينة لوجود متسولين فيها، وأن سلطتها غير قادرة على إعاشة هؤلاء الفقراء، وشجعت السلطة أصحاب الأموال بدفع صدقاتهم وهباتهم إلى الملاجئ ودور العجزة والمسنين مباشرة^(٢).

ومع أن القوانين لم تضع نظاماً لتقسيم الإرث، إلا أنها جعلت للسلطة الحق في توزيع الإرث والإشراف عليه خشية سوء تصرف الأوصياء عليه، وخشية اختلاسهم لأموال المتوفى^(٣).

(١) البنود (٣٤ ، ٢٥ ، ٣٧ ، ٣٨) .

(٢) البنود (١٥ ، ٦٥) .

(٣) البند (٤٢) .

هـ- الناحية الدينية :

يخاطب المشرع أصحاب العقيدة الجديدة في المنطقة ويجعل من تمام إيمانهم تطبيق هذه القوانين بصفاتها إلهية ، ويهمل أصحاب الديانات الأخرى كالوثنية واليهودية التي لا شك في وجودها جنباً إلى جنب مع المسيحيين؛ بل إنهم يشكلون نسبة كبيرة من السكان.

وهذا التجاهل نابع من كون المشرع يعدّ الديانة المسيحية هي الديانة الرسمية للدولة، وأن على كل سكانها اعتناقها لذا واكب تأسيس الدولة حركة تبشيرية لإدخال السكان فيها ، بل استخدمت القوة والإرهاب لتحقيق ذلك، لكن لم تنجح هذه الحركة بتحويل السكان كافة إلى المسيحية، ولكن عدم الاعتراف بأصحاب الديانات الأخرى جعلت المشرع يتجاهلهم تماماً. وتوجه تلك الأوامر للمسيحيين فقط^(١).

ولم يتطرق المشرع إلى تنظيم العبادات أو الطقوس الدينية واقتصر اهتمامه على احترام أيام الأعياد ويوم الأحد المقدس، وعلى ضرورة زيارة الكنائس.

وورد تحريم ممارسة النشاطات التجارية في أيام الأعياد ويوم الأحد للتفرغ للعبادة وزيارة الكنائس ووضعت عقوبات شديدة ضد المخالفين تتراوح بين المصادرة لأموالهم والطرده من المدينة^(٢).

ومنعت أيضاً القيام بأي عمل من الأعمال كنقل السلع على ظهور البغال في تلك الأيام إلا في حالة مؤن استهلاكية بغرض استهلاكها في ذلك اليوم. أو من كان مسافراً .

(١) البندان (٢١ ، ٢٢) .

(٢) البند (٢٧) .

أما من يجبر عبداً على نقل سلع في أيام الأعياد ويوم الأحد أيضاً تصادر السلع إلا في الحالة الاستثنائية السابقة . وتبلغ عقوبة من يعترض على هذا الأمر القتل^(١).

كما شمل المنع من ممارسة الأعمال أصحاب المهن والحرف^(٢). وأمرت القوانين أرباب الأسر باصطحاب أسرهم إلى الكنائس في هذه الأيام المقدسة^(٣).

و- الجنايات :

على الرغم من أن القوانين حرمت القتل^(٤)، إلا أنها لم تفصل في هذا الأمر ولم يأت تفريق بين القتل الخطأ والقتل العمد، بل إنها لم تشر إلى عقوبة هذه الجريمة ، ويحتمل أن السبب في ذلك وجود قوانين سابقة تناولت هذا النوع من الجرائم الجنائية^(٥).

أما السرقة فهي أيضاً جناية يعاقب عليها القانون بالجلد ووسم السارق بالنار وحلق شعره والتشهير به في محاولته الأولى، أما في حالة تكرار السرقة فعقوبته بتر أوتار يده اليسرى ويودع أحد الملاجئ لأنه أصبح عاجزاً.

ز- الرقيق :

اعترفت القوانين بوجود الرق، ولكن وضعت قيوداً عليه حيث حثت على حسن معاملته والرفق به وألزمت سيده بتوفير زوجة لعبده وزوجاً لأُمته، حفاظاً

(١) البند (١) .

(٢) البند (٦٣) .

(٣) البند (٦٤) .

(٤) البند (٢) .

(٥) انظر النصوص . CIH 126 , Res 3878

على عفتهم^(١)، وإن تعذر السيد بعدم قدرته المالية على تحقيق ذلك، يمنع من الحصول على الرقيق.

وحرصت السلطة على حسن معاملته ، حيث لها الحق بمنح الحرية للأرقاء الذين يسيء سيدهم معاملتهم^(٢)، وتطالب السيد بتوفير ما يحتاجه الرقيق من كسوة ومؤونة^(٣) ومنعت استخدام الضرب ، ومن يمارس ضرب الرقيق، يحرم من حق اقتناء رقيق إلا بعد تعهد بعدم الإساءة لهم^(٤).

وساوت القوانين بين العبد والحر في حق اللجوء للكنيسة ومن حاول حرمانه من هذا الحق ، وطرده من الكنيسة فإن السلطة تبرئه من ذنبه، وتمنحه الحرية، بل تعاقب من طرده بتحويله إلى عبد عن طريق بيعه في سوق الرقيق^(٥).

ح- الرفق بالحيوانات :

لا تتطرق بنود القوانين إلى مسألة ملكية الحيوانات وإنما اهتمت فقط بمسألة الرفق بها، وحذرت من سوء معاملة الحيوان، عن طريق تحميله أثقالا فوق قدرته وحددت حمولة البغال حسب سنه وقوته، كما حذرت من الاعتداء عليها بالضرب الوحشي، وحددت عقوبة الجلد للجاني حتى يحس بالألم، ويهدف المشرع إلى تنبيه الإنسان بأن من يقسو على حيوانه قد لا يتورع من إيذاء أخيه الإنسان^(٦).

(١) البند (٥٩) .

(٢) البند (٥٣) .

(٣) البند (٥٤) .

(٤) البند (٥٤) .

(٥) البند (٤٣) .

(٦) البندين (٢٦ ، ٣٣) .

وهكذا نجد من خلال الاستعراض السابق لبند اللائحة القانونية، وللنواحي التي تطرقت لها أنها جاءت قاصرة في موضوعها وتركيبها وفي ترتيبها للمواضيع التي تناولتها. وأغفلت الكثير من الحالات القانونية المعتادة التي اهتمت بها النظم التشريعية المعاصرة في ذلك الوقت، وكان اهتمامها محدوداً بعض الشيء، ويحتمل أن وجود تلك الفجوات عائد لكون تلك القوانين فرضت في منطقة لها خبرة طويلة في مجال التشريع، وما زالت نظمها التشريعية السابقة قائمة، لم تأت هذه اللائحة الجديدة لإلغاء النظم السابقة، وإنما جاءت مكملة لها خاصة فيما له علاقة بالعقيدة الجديدة وربما ألغت ما يتعارض معها في النظم السابقة، ومما يدل على احتمال بقاء النظم التشريعية. أن هذه اللائحة الجديدة أغفلت أموراً بالغة الأهمية مثلاً تحريم القتل، لأنها لم تشر إلى عقوبة القاتل. ربما لأن النظم السابقة تناولت هذه الجناية وحددت لها عقوبات واستمر تطبيق هذه القاعدة القانونية في ظل الدولة الجديدة.

كما أن هناك عجزاً أو قصوراً في مجال الأحوال الشخصية فعلى الرغم من الاهتمام بالزواج إلا أنها لم تشر إلى كيفية إقامة هذا العقد، وكذلك الطلاق والمهر، وإرث الأم وتقسيم الإرث، وعلى الرغم من أنها تناولت التجارة إلا أنها تجاوزت عقود التملك، ونقل الملكية، وعقود البيع والشراء، والتعويضات في حالة الضرر، وعقود التأجير، والمدائنة وغيرها، ويلاحظ أيضاً أنها تخاطب أصحاب الديانة المسيحية، وكأنها تعكس مجتمعات تدين بالمسيحية بشكل عام، مع العلم وكما سبق أن أشرنا أنه قد ظلت شرائح كبيرة من شعوب جنوب الجزيرة العربية متمسكة بأديانها السابقة، كما أن اليهودية لم تختف من المنطقة تماماً.

رغم محاولات السلطة الجديدة تنصير السكان بالقوة ونظراً لعدم اعتراف السلطة بديانة ومعتقدات هؤلاء لذا لم تعترف بهم القوانين على الرغم من أن الدولة البيزنطية التي تعدّ نفسها حامية للديانة المسيحية اعترفت قوانينها بديانات سكان ولاياتها^(١).

ويلاحظ أيضاً اهتمامها بالعلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة خاصة، وبين الأسياد ومماليكهم ، وبين أفراد المجتمع بعضهم مع بعض رجالاً ونساءً. ويعود سبب هذا الاهتمام كون المنطقة تعرضت إلى فوضى سياسية واجتماعية على أثر الصراع المرير الذي عانت منه المنطقة داخلياً ونتيجة لوجود قوى أجنبية أصبحت هي الحاكمة، وما صاحب ذلك من اضطهادات سياسية ودينية لاشك أنها تركت آثاراً نفسية على سكان المنطقة ، ومن أجل إعادة السلام والهدوء النفسي وإعادة التعايش السلمي بين أفراد المجتمع الذي ضم تشكيلات مختلفة من السكان الأصليين وعرب من شمال الجزيرة، وأحباش وربما سريان وغيرهم، هذه الأسباب جعلت المشرع يخصص جزءاً كبيراً من تلك اللائحة لتنظيم تلك العلاقات الاجتماعية.

وعلى الرغم من أن تلك اللائحة وحسب ما ذكر الكاتب أنها من عمل القديس جريجنطي ورغم أنها لم تكن مستوحاة من السلطة الإلهية. إلا أن القدرة الإلهية تدخلت في أمر توزيعها على المسؤولين الذين جمعهم القديس في الكنيسة، كما أن كثرة الاستشهادات المقتطفة من الكتاب المقدس، وكثرة الترهيب من الله كل هذه طبعت القوانين بطابع ديني، ومع ذلك ظلت قاصرة فيما يتعلق بأمور

(١) الدواليبي، محمد معروف، الوجيز في الحقوق الرومانية، حلب، مكتبة الشرق ومطبعتها، ط ٥، ١٩٦٣، ص ٦٤ ، ٦٥ .

العبادة والطقوس الدينية، واكتفت بتأكيدهما على احترام أيام الأعياد الدينية وتحريم ممارسة الأعمال فيها، وشجعت على زيارة الكنائس فيها.

سنت تلك اللائحة عقوبات متدرجة تبدأ بسيطة ثم تصبح أكثر شدة وصرامة وقسوة في حالة التكرار، وشملت عقوبات جسدية، كالموت، والبتن لأعضاء معينة، والسجن، والتعذيب والجلد والحرق، والأعمال الشاقة، وأخرى مادية كمصادرة الأموال ودفع غرامات، وثالثة أدبية كالتشهير بالمذنب وتنفيذ الأحكام في الأماكن العامة، والطرْد والنفي من المدينة، ومن تلك العقوبات على سبيل المثال لا الحصر.

- جزاء السارق مصادرة ملابسه ووسمه بالجبين، وفي حالة تكراره السرقة بتن أوتار يده اليسرى، ومن ثم يودع في الملجأ لأنه أصبح عاجزاً عن العمل، وعجزه قد يدفعه إلى التسول، والتسول أمر غير مرغوب فيه^(١).

- عقوبة ممارسة البغاء والزنا بتن الأعضاء التناسلية^(٢).

- ممارسة الرجل الحر للبغاء مع عبدة، يفقده حريته ويبيع في سوق الرقيق^(٣).

- جزاء إعطاء نصائح غير قانونية أو التشجيع على خرق القانون قطع اللسان^(٤).

- من يحول مسكنه مقراً للدعارة والنساء جزاؤه مصادرة منزله^(٥).

(١) البند (٥)

(٢) البند (٧)

(٣) البند (١١)

(٤) البند (١٦)

(٥) البند (١٧)

- جزاء اعتراض النساء، ومضايقتهن باللمس، قطع اليد^(١).
 - جزاء التعدي على الضعفاء بالضرب، والإهانة، الجلد^(٢).
 - جزاء التحايل على صغار التجار والشراء منهم بأسعار بخسة هو العمل الإجباري^(٣).
 - تبديد إرث الميت من قبل الوصي عقوبته مصادرة أملاكه^(٤).
 - جزاء حرمان الفرد من اللجوء للكنيسة، هو فقد حرите وبيعه كرقيق^(٥).
 - جزاء المرأة التي تسيء للرجل بالكلام قطع لسانها^(٦)، وجزاء من تمديدها لضرب زوجها أن تقطع يدها^(٧).
 - ممارسات العلاقة الجنسية الشاذة كاللواط^(٨) أو ممارسة الجنس مع الحيوانات عقوبتها القتل^(٩).
 - عقوبة السحر والشعوذة أيضاً شديدة وصارمة وتتمثل بالحرق^(١٠).
- نلاحظ أن تلك العقوبات وضعت لردع الفرد من الإقدام على هذه الممارسات، ونلاحظ أيضاً أن بعض هذه العقوبات تميزت باللين أحياناً خاصة في المرة الأولى لإعطاء المذنب فرصة للتوبة، لكن العقوبة تزداد في حالة التكرار^(١١).

-
- | |
|---|
| (١) البند (٢٠) |
| (٢) البند (٢٢) |
| (٣) البند (٣١) |
| (٤) البند (٤٢) |
| (٥) البند (٤٣) |
| (٦) البند (٤٨) |
| (٧) البند (٤٨) |
| (٨) البند (٣) |
| (٩) البند (٢) |
| (١٠) البند (٣) |
| (١١) البنود (٥، ٩، ١٣، ١٩، ٢٠، ٢٤، ٣١، ٤٨، ٥١). |

ويصاحب عدد حالات العقاب توبيخ وتأنيب لإشعاره بخطورة عمله، وتحريك عامل الخوف من الله ومن العقاب في نفسه.

وفي بعض الحالات يصاحب العقوبة وسم المذنب كالسارق ، أو إعاقة المذنب بقطع أحد أطرافه كاليد واللسان وأحياناً أصابعه.

كذلك لازم بعض العقوبات التشهير بالمذنب أمام العامة ليكون عبرة لغيره من جهة، وزيادة في إهانته وفضحه أمام الناس^(١).

ونلاحظ أحياناً في بعض العقوبات إعطاء المذنب فرصة للتوبة، مثال ذلك موقف تلك القوانين المتشددة ضد البغاء والزنا ، على الرغم من أن عقابيهما شديد إلا أن مرتكبي هذين الجرمين ما زال أمامهم فرصة للعودة إلى إصلاح النفس، بعكس الفرد الذي يشجع على ممارسة البغاء بالدعوة إليه، أو تحويل مسكنه داراً للدعارة ، فهذا الفرد يقطع لسانه ، وتصادر أملاكه وينفى من المدينة، وبهذا لن يتمكن من العودة إلى هذا المجتمع، والسبب في عدم منحه فرصة هو أن في الحالة الأولى كانت الأخطاء فردية ، أما الحالة الثانية فإن فيها إفساد للمجتمع لهذا توجب جذه منه وإبعاده.^(٢)

كما نلاحظ من خلال العقوبات المالية محاولات للمساواة بين الفئات الاجتماعية بحيث وضعت بالتدرج حسب قدرة المخالف المادية^(٣)، إلا في حالتين شاذتين حيث نجد أن عقوبة الأغنياء تتمثل بالجلد العلني والفقراء غرامة مالية، والمفترض أن يكون العكس الغرامة المالية تفرض على الأغنياء والجلد للفقراء الذين لا يجدون مალأ لتسديد الغرامة، لكن المشرع على دراية من أن الجلد أمام الناس أشد نكاية على الغني من دفع الغرامة المالية التي قد لا

(١) البنود (١٥ ، ٢٤ ، وغيرها) .

(٢) انظر البنود (١٦ ، ١٧ ، ١٨) .

(٣) البنود (١٣ ، ١٤) .

تؤثر بماله، وكذلك الحال بالنسبة للفقير الذي لا يجد ما يسد حاجته سيصعب عليه دفع غرامة مالية، وهذا بحد ذاته سيكون رادعاً لكليهما من ارتكاب هذه المخالفات^(١).

٤- علاقة هذه القوانين ببيزنطة :

وبعد أن تم استعراض بنود هذه اللائحة القانونية في الصفحات السابقة، ودراسة تلك البنود دراسة تحليلية، وبيان مواضع القوة والضعف فيها.

ما زال هنالك عدة تساؤلات تطرح نفسها حول هذا المشروع، ما مدى صحة هذا المشروع القانوني ؟ وهل تم فعلاً إصداره ؟ إذ يقف حائلاً أمام التسليم بصحة هذا الجزء من سيرة القديس جرجينتي الشكوك التي كانت تحيط بالمصدر الأساسي الذي نقل لنا هذه اللائحة.

وإن كانت تلك الشكوك أخذت في الزوال مؤخراً، خاصة بعد مقارنة ما جاء فيه من أحداث تاريخية مع عدد من المصادر الأخرى المعاصرة له مما يرجح كفة هذا المصدر ومعاصرته للأحداث الواردة فيه، وبالنسبة للقوانين التي لم ترد في أي من المصادر الأخرى فإننا لا نرى مصلحة للكاتب باختلاق هذه المجموعة من القوانين والادعاء أنها وضعت من قبل القديس جرجينتي خاصة أنها تتطابق مع الكثير من النظم التي سادت في جنوب الجزيرة.

ويعتقد بعض الباحثين أيضاً أن هذه القوانين فرضت على شعب حمير بأمر من الدولة البيزنطية، وأنها مستوحاة من النظم البيزنطية المعاصرة لها. ليتم تطبيقها على شعب جنوب الجزيرة العربية، ويستند هؤلاء في رأيهم إلى وجود تشابه بين هذه القوانين والقوانين البيزنطية خاصة فيما يختص بالنظم

(١) البندان (١٥ ، ٢٤) .

إدارية^(١)، كذلك استخدام الكاتب لألفاظ وتعابير ومصطلحات قانونية
زنطية^(٢).

إلا أن التسليم بمثل هذا الرأي أمر غير ممكن للأسباب التالية :

- النفوذ البيزنطي لم يكن قوياً ومباشراً لحد يسمح للسلطة في بيزنطة
فرض نظم وتشريعات على سكان المنطقة .

ورغم حسن العلاقة بين حكام الجنوب في هذه الفترة وبيزنطة إلا أنهم لم
يؤنوا في أية مرحلة من مراحل حكمهم تابعين لبيزنطة ، بل نزعوا للاستقلال
تلى عن سلطة أكسوم القريبة منهم التي لها الفضل في إيجاد هذه الحكومة
مسيحية في جنوب الجزيرة، والمعروف أن الرومان (البيزنطيين) لم يفرضوا
إلّا على المناطق التي احتلوها وأخضعوها لحكمهم ، ولم يكن لتلك البلاد
ق الاستمتاع بالحقوق الرومانية كمصر وبلاد الشام فيما عدا بعض المدن
ساحلية التي عوملت المعاملة الخاصة^(٣) .

- ومع الاعتراف بوجود بعض التأثيرات أو التشابه بين النظم البيزنطية
وتلك القوانين، إلا أنها ليست التأثيرات الوحيدة فيها ، إذ تتسم تلك
القوانين ببعض التأثيرات اليهودية مثل استخدام إشارات للعهد القديم ولكن
هذا لا يجعل أصلها يهودياً ويحتمل أن هذا الأثر اليهودي فيها راجع
لكون المنطقة شهدت انتشاراً للديانة اليهودية من جهة^(٤)، كما يحتمل أن
هذا التأثير جاء عن طريق الأحباش الذي بدأ تغلغلهم في المنطقة منذ

Papathanassiou, A, "The Law of the Himyarites" p.25.

Ibid. p.25.

(٣) الدواليبي ، محمد معروف ، الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها ، ص ٦٤ ، ٦٥ .

Papathanassiou opcit. p.29.

زمن مبكر بلغ ذروته في منتصف القرن السادس ، وهؤلاء الأحباش رغم اعتناقهم المسيحية ظلت نظمهم وحتى الوقت الحالي تعكس بعض التأثيرات بالعهد القديم ، وهذا عائد لإيمان الأحباش بأن أصلهم يرجع للملك سليمان بن داوود^(١) ، واحتمال ثالث أن كلاً من الجنسين اليهودي والعربي يعودان لأصل سامي لذا نجد بعض التشابه بين الشريعة اليهودية والنظم التي مارسها العرب قبل الوجود اليهودي والاحتلال الحبشي في المنطقة.

إن وجود الألفاظ والمصطلحات البيزنطية الواردة في القوانين عائد لكون هذه النسخة دونت بالإغريقية ولأن كاتبها إغريقي عاش وسط المحيط البيزنطي فاستخدم التعابير والألفاظ المتعارف عليها آنذاك ، ونظراً لعدم وجود النص الأصلي لهذه القوانين التي يدعي الكاتب أنه نقلها منه لذا لا يمكن أن نجزم أن هذه المصطلحات والتعابير وجدت في النص الأصلي، كما أننا لا نعرف بأي لغة كتبت فهناك من يرى أن النص الأصلي إما عربي أو سرياني، ومما لا شك فيه أن النسخة التي وصلت إلينا تعرضت للكثير من التغيير والتحريف منها سقوط أحد بنودها^(٢).

ويعود وجود تأثير بيزنطي إلى أن كل من السلطة البيزنطية والحميرية اللتين أصدرتا تلك النظم تدين بالمسيحية فجاء التشابه في الأمور المتعلقة بالأمور الدينية أو التي أخذت من الكتاب المقدس نتيجة طبيعية.

(٢) Ullendorff. E. "The queen of Sheba" *Bulletin of the John Rylands Library*, Vol.45, 1962-1963 p. 489.

Shahid, I "The KebraNagast": *In Byzantium and the Semitic Orient before the Rise of Islam*. London, Variorum preprints 1988, Chapter X p. 146-147.

Ullendorff, St Andrews, "Hebraic-Jewish Elements - In Abssinian (monophysite) Christianity", *Journal of Semitic Studies*, Oxford, Oxford University Press, 1956, Vol. 1, p.p. 216-233.

Papathanassiou A. *op. cit*, p. 7-8.

(٢)

ومما يؤكد أن هذه القوانين غير بيزنطية وجود الكثير من الاختلافات بينها بين النظم البيزنطية من ذلك أن النظام الإداري الذي سنته القوانين، التي عدّها بعض تأثيراً بيزنطياً. إنما هي في الواقع تعكس النظم الإدارية السائدة في نوب الجزيرة والذي يجعل المدينة هي المركز الإداري ويتبع كل مدينة أراضٍ راعية ورعوية، وتمتعت المدن في جنوب الجزيرة بحرية ونوع من لاستقلال، وكان لكل مدينة أو شعب إدارتها الخاصة، ويتبعها مجلس محلي له لمطة في اتخاذ القرارات المهمة المباشرة في الشؤون الداخلية للمدينة أو القبيلة الأمور المتعلقة بالري، والإنشاء والقضاء وغيرها، ويتولى إدارتها أحد راد الأسر المتميزة ويدعى قياًلاً؟ وما رئيس الحي في القوانين الحميرية إلا قيل في السابق^(١).

كما جعلت تلك القوانين البيت هو الوحدة الاجتماعية الأساسية، ويدير ثونها أحد أفرادها ويمثلها أمام السلطة وكان في النظام هو أساس التركيب لاجتماعي في جنوب الجزيرة في الفترة السابقة للقرن السادس الميلادي^(٢).

ومن مؤشرات الاختلاف، تحريم القوانين الحميرية العمل المسرحي وما تعلق به من تمثيل ورقص وغناء بينما أبقت عليه النظم البيزنطية^(٣).

وفي أمر الزواج حرمت القوانين الحميرية الزواج للمرة الثالثة بينما سمحت ه النظم البيزنطية^(٤).

Papathanassiou, Ibid p.45, p.56 Note 66

(١) حول هذه المقارنة انظر:

Beeston A. F.L. "Some features of social structure of Saba", In SHA. Vol.I, Part I, 1997, p.118.

Korotayev, A, **Socio political organization of the Sabaeans**, pp. 36-41.

Papathanassiou, **op. cit.** p. 30.

Ibid p. 40.

والحقيقة إن كانت هذه اللائحة التشريعية قد رأت النور فعلاً وطبقت فلابد أنها خرجت من المنطقة ذاتها نظراً لأنها تعكس الطابع المحلي، وتحوي الكثير من النظم المحلية السابقة ، حيث جمعت بين تلك النظم التي لا تتعارض مع العقيدة المسيحية وأضافت إليها نظاماً جديدة خاصة تلك التي تتعلق بالمسائل الدينية كتحريم العمل في أيام الأعياد وأيام الآحاد ، ومما يدل على محليتها واستمرارية بعض النظم السابقة منها على سبيل المثال إضافة إلى ما أشرنا إليه في مجال النظام الإداري : مراقبة الأسواق ، منع رفع الأسعار ومراقبة عمليات البيع والشراء، ومراقبة التجار الأجانب، وكذلك في موقفها من جريمة القتل، بل إن التقصير الوارد في القوانين الحميرية وإغفالها لبعض الأمور لهو دليل على استمرارية النظم السابقة التي عالجتها هذه المواضع .

ولكون هذه اللائحة التشريعية نسبت للقديس جرجينتي الذي وصل لجنوب الجزيرة، بعد الاحتلال الحبشي لها، وإقامة حكومة مسيحية فيها، جعل البعض ينسبها للسلطة البيزنطية التي بعثت بالقديس للمنطقة.

والحقيقة أن جرجينتي عندما قدم لجنوب الجزيرة لم يكن يحمل هذه اللائحة معه، وليس هناك إشارة إلى أنها أرسلت إليه فيما بعد، وإنما وحسب ما ورد في سيرته أنه وضعها بعد أن تم له تنظيم الشؤون الدينية في المنطقة مثل بناء الكنائس ، وتعميد السكان المنتصرين والتبشير بالمسيحية ، وإرسال عدد من القساوسة لمختلف المناطق .

ومن الصعوبة بمكان أيضاً قبول انفراد هذا الرجل بمثل هذا المشروع، إذ أن ذلك يوحي بدراية ومعرفة تامة بأحوال المنطقة ونظمها ومعرفته بها، ولم يمض جرجينتي مدة كافية ليتمكن من وضع هذه اللائحة، ويتطلب ذلك إلمامه بالنظم والقوانين البيزنطية، وهذا احتمال ضعيف نظراً لكونه رجل دين، كما أنه

م يقيم في بيزنطة فترة تمكنه من استيعاب هذه النظم ، لذا من المحتمل جداً أنه استعان بهيئة تشريعية محلية، كانت قد دانت بالمسيحية منذ فترة بحيث أصبح أفرادها على علم بأحكام العقيدة، ومن ثم جمع أفرادها بين العلم بأحكام العقيدة الجديدة والنظم المحلية، ولكنها نسبت للقديس وحده بصفته رجل الدين الأول في المنطقة.

٥ - مدى تطبيقها في المنطقة :

هناك أيضاً تساؤل يرد حول ما إذا كان هذا المشروع تم تنفيذه وتطبيقه بالفعل أم ظل مشروعاً وحلماً لم يحققه أصحابه ؟

وهل كان تطبيقه على مستوى عام بحيث شمل منطقة جنوب الجزيرة كلها أم اقتصر على جزء منها ؟

ونقف عاجزين أمام الإجابة عن هذين السؤالين إذ ليس هناك أدلة مباشرة، وقاطعة تؤيد تطبيق هذه القوانين فعلياً، وإنما هناك من الإشارات غير المباشرة التي قد تساعد في الوصول إلى نتيجة ما حول هذا الأمر. ومن أجل ذلك لنعود لبداية إصدار هذه اللائحة والكيفية التي اتبعت في إصدارها.

لقد تبنى القديس فكرة إصدار هذه اللائحة ليحقق السلامة والعدالة في البلاد، ثم بعد أن تم له وضعها وكتابتها أمر بنسخها عدة نسخ، وجمع كل رؤساء الأحياء (حكام المناطق الإدارية، وربما يقصد بهم الأقسام الإدارية التي قسمت إليها مدينة نجران). في الكنيسة، وأخبرهم بأنهم سوف يتسلمون تلك القوانين من الله نفسه، وجمع النسخ ووضعها على المذبح، ثم اتجه القديس إلى الله بالدعاء راجياً إياه بتوزيع تلك النسخ على الرؤساء.

فهبت رياح قوية حملت النسخ وألقت بها بين أيديهم ، وقال لهم القديس: بذا تكونوا قد استلمتم نسخكم من الله مباشرة^(١) .

ولا شك بأن الرواية الأسطورية تحمل بين ثناياها هدفاً هو إضافة شيء من الهيبة والقوة إلى هذه القوانين، ولإعطائها صفة دينية رغم أنها لم تكن بإيحاء مباشر من الله ، وفي الحقيقة أن محاولة إضفاء صفة دينية على النظم والقوانين أمر دارج في جنوب الجزيرة قبل القرن السادس إذ وكما مر بنا يحرص المشرع على استخدام سلطة الآلهة لمنح النصوص التشريعية القوة الإلهية حتى وإن كانت غير دينية^(٢) .

ومن هذه الرواية نستنتج أن تلك القوانين تم توزيعها على هؤلاء الرؤساء، وأصبح كل منهم مسئولاً عن نشرها في دائرته، وإلزام سكانها بتنفيذ بنودها.

ولكن بأية لغة تمت كتابة هذه النسخ ؟

إذ من المتوقع أن تكون قد دونت باللغة والخط اللذين يتحدث ويكتب بهما سكان المنطقة وهما في تلك الفترة اللهجة الحميرية والخط المسند، ولكن لم يعثر حتى الآن على نسخة بهذه اللهجة، كما أنه من الصعب افتراض أنها كتبت باللغة المحلية، إذا كان كاتبها هو القديس جرجينتي الذي لا يلم بهذه اللغة، ولم يمس على وجوده في المنطقة فترة كافية. تسمح له بتعلم تلك اللغة، كما يستبعد أيضاً أنها كتبت بالإثيوبية للسبب نفسه، ولنا أن نفترض أن القديس استخدم من يلم باللغة المحلية واللغة التي يتحدث بها القديس، لتدوينها بالنيابة عنه. وفي هذه الحالة أيضاً نتساءل كيف تم إذا لرؤساء الأحياء فهمها ونقلها لسكان إداراتهم لأن هؤلاء الرؤساء كانوا من الأحباش الحاكمين للمنطقة .

Papathanssiou, A. op.cit. pp. 51-52.

(١)

(٢) انظر الفصل الثالث .

ويحتمل أنها دونت باللهجة العربية الشمالية خاصة أن هناك رأياً يجعل النسخة الإغريقية من القوانين الحميرية مأخوذة من نسخة أصلية عربية أو سريانية^(١) وكانت اللهجة العربية قد حققت انتشاراً في مدينة نجران لكثرة من سكنها من عرب الشمال ، ومما يؤيد عروبتها كثرة الأسماء العربية في قوائم شهدائها^(٢)، ومما يؤيد ابتعادها عن لغة جنوب الجزيرة أن المصادر السريانية أشارت إلى أن سكان المدينة كتبوا رسائلهم التي بعثوا بها إلى رجال الدين المسيحيين في الحيرة والشام باللهجة النجرانية، مما يدل على أنهم استخدموا اللهجة غير الحميرية إذ لو كتبوها بالحميرية لما خست بهذا الاسم (اللهجة النجرانية)، ويرجح هذا الاحتمال كون تلك القوانين خاصة بمدينة نجران فقط، إذ لا يعقل أنها دونت باللهجة العربية الشمالية، وهي موضوع لشعب حميري لأن اللهجة العربية لم تكن قد حققت انتشاراً في جنوب الجزيرة بعد^(٣). أما لماذا لم يطلق على سكان نجران لقب عرب وعلى لهجتهم بالعربية، فذلك راجع لكون كلمة عرب لم تكن تستخدم في هذه المرحلة للدلالة على جنس سكان الجزيرة، بل إن العرب أنفسهم لم يطلقوها على أنفسهم بعد^(٤).

ويحتمل أيضاً أنها دونت بالسريانية بصفتها لغة المسيحية خاصة أصحاب المذهب اليعقوبي الذي حقق نجاحاً وقبولاً في جنوب الجزيرة، وهو مذهب القديس جرجينتي. كما أن أعداداً كبيرة من السريان والعرب الذين تحدثوا بالسريانية عاشوا في المنطقة كمبشرين، تجاراً، وقساوسة، ويحتمل أن هؤلاء

(١) Shahid I, "Byzantium in South Arabia " p.p. 26-27.

(٢) Moberg. A. **The Book of Himyarites**, p.cxvi, p. cxxi.

(٣) Shahid. I **The Martyrs of Najran**, p.p. 242-250.

(٤) Ibid . p. 245.

(٣) حول هذا الموضوع انظر :

عملوا على ترجمة تعاليم المسيحية لسكان المنطقة وربما ترجموا الكتاب المقدس أو أجزاء منه اللهجة المحلية ، ويضعف هذا الاحتمال عدم وجود أثر للسريانية في المنطقة ولم يعثر على نقوش سريانية أو نصوص محلية فيها أثر سرياني مما يدل على عدم استخدامهم لهذه اللغة حتى ولا في الطقوس الدينية وربما كان وجود الكثير من عرب الحيرة والشام عاملاً مساعداً في ترجمة التعاليم الدينية لهم، حيث لم يجدوا حاجة للتعلم، وهكذا نجد أنفسنا عاجزين عن تحديد لغة القوانين الأصلية، حتى نعثر على أدلة واضحة وقوية تؤكد أحد هذه الاحتمالات.

ومهما كانت اللغة التي دونت بها تلك القوانين فإننا لا نعلم هل طرحت تلك القوانين لعامة الناس وتم لرؤساء الأحياء نقلها إليهم وتطبيقها، وتعارف عليها الناس؟ لا أعتقد أن هذا تم بالفعل إذ لو كان الأمر كذلك لوجدنا لها صدى في المصادر الإسلامية التي تحدثت عن المنطقة والأحداث التي جرت فيها ، خاصة أن تلك الفترة غير بعيدة عن ظهور الإسلام كما أن سكانها ليسوا بمعزل عن عرب الحجاز ونجد ، وحتى بعد الإسلام كان نصارى نجران على اتصال بالمسلمين منذ زمن مبكر حيث قدم وفد منهم لمباهلة الرسول صلى الله عليه وسلم^(١).

وإن كانت تلك المصادر تشير إلى بعض الطقوس أو العادات التي يمارسها النصارى في المنطقة، والتي يحتمل أنها تطبيق لبعض القوانين، مثل ما ذكر ياقوت الحموي في حديثه عن ديار نجران ، " بأن الحارثيين اعتادوا على

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج ٢ ، ص ص ٣٧٦-٣٨٥ .

ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى ، بيروت، دار بيروت للنشر، ١٩٧٨، ج ١، ص ص ٣٧٥-٣٥٨.

ركوب رحالهم في الأحد وأيام الأعياد ويذهبون لتأدية صلواتهم في تلك الأماكن الدينية، ثم يمارسون احتفالاتهم^(١) وهذه الرواية تتفق مع بعض بنود القوانين التي دعت إلى احترام أيام الأعياد والاحاد، وحرمت العمل فيها، ودعت إلى زيارة الأماكن الدينية^(٢).

إلا أن هذه الرواية قاصرة على مدينة نجران فقط ، فهل هذا يعني أنها طبقت في نجران على افتراض أنها طبقت بالفعل ؟ على اعتبار أن القوانين في الأصل خاصة بمدينة نجران فقط، وهذا ما تشير إليه ديباجتها.

٦- الأسباب والمؤشرات الدالة على كونها خاصة بمدينة نجران:

إن القوانين وكما يبدو من بنودها موجهة لسكان المدينة ، وعلى افتراض أن المقصود بها كل مدن جنوب الجزيرة بحيث ما ينطبق على مدينة نجران التي خصتها القوانين بالذكر ينطبق على كل المدن في هذه الحالة تكون السلطة قد أهملت جزءاً كبيراً من سكان المنطقة إذ إن جنوب الجزيرة ليس مكوناً من مدن فقط فهناك أجزاء كبيرة منه أرياف ومناطق زراعية ورعوية عاشت فيها أعداد كبيرة من سكان المنطقة^(٣).

إن نجران هي القاعدة الرئيسة للعقيدة المسيحية في المنطقة^(٤)، حيث حازت هذه المدينة على اهتمام القوة البيزنطية السياسية والدينية والاقتصادية، لموقعها

(١) ياقوت ، شهاب الدين أبو عبد الله الحموي ، (ت ٦٢٦ هـ) ، معجم البلدان ، بيروت دار إحياء التراث العربي ، ١٩٧٩ ، ج ٢ ، ص ٥٣٨ .

(٢) البند (٦٤) .

(٣) Beeston, A.F.L, " Functional Significance of the old South Arabian Town" PSAS.

I, 1971. p. 28.

(٤) Shahid I. "Byzantium in south Arabia", p. 40.

المهم على طريق التجارة، خاصة الطريق الرئيس القادم من جنوب الجزيرة، واتخذ البيزنطيون من العرب الذين استقروا فيها وسطاء لتجارتهم مع دول الجنوب، وكانت هذه المدينة رغم وقوعها في دائرة النفوذ السياسي لحمير، إلا أنها نزعت للاستقلال الذاتي خاصة بعد استقرار جماعات عربية شمالية فيها، وبعضهم من معتقي الديانة المسيحية، لذا اتخذت بيزنطة منها قاعدة لنشر هذه الديانة ومنطلقاً لفرض نفوذها عن طريق الأحباش القريبين منها^(١).

إن كان مجيء الأحباش وحكمهم المباشر للمنطقة بسبب أحداث تلك المدينة، ويبدو أن مدينة نجران نالت اهتماماً كبيراً من قبل السلطة الحبشية والعالم المسيحي ككل بصفتها مدينة الشهداء وأنشئت فيها عدد من الكنائس المهمة منها كنيسة المسيح عيسى - عليه السلام - وأخرى باسم كنيسة السيدة العذراء، والثالثة كنيسة الشهيد الحارث^(٢)، كما أصبحت مركزاً لأسقفية، ولا يستبعد أنها كانت مركزاً للسلطة إلى جانب ظفار، ومع أن السائد أن ظفار كانت هي عاصمة الدولة الجديدة، لأنها نالت اهتمام القوى الحبشية وأقيم فيها عدد من الكنائس^(٣). ومع ذلك لا يوجد ما يؤيد كونها عاصمة للدولة. وقد يكون أبرهة أقام فيها فترة مثلها مثل مأرب كما يبدو من النصوص التي دونها بعد إصلاحه للسد، واستقباله لعدد من الوفود الرسمية التي قدمت لتهنئته على إصلاح السد^(٤) من داخل الجزيرة وخارجها. وهذه الإقامة في مأرب لا تعني أنها كانت عاصمة الدولة ويحتمل أن هذا ينطبق على ظفار كذلك.

(١) Shahid, I., *Byzantium and the Arabs in the fourty century*, Washington, D.C., Dumbarton Oaks Research Library, 1984, p.15, p.19.

(٢) حول هذه الكنائس انظر : Shahid. I. *op.cit.* p. 81.

(٣) ما زال هناك شكوك حول عاصمة أبرهة، انظر : Shahid I. *op.cit.* p.81.

(٤) انظر أيضاً كوبيشانوف، الشمال الشرقي الأفريقي، ص ١٣٤؛ والنص : CIH541

ومما يرجح أن نجران هي عاصمة الدولة النصرانية ما ورد في البند الأول من القوانين الذي جعل نجران عاصمة الدولة^(١).

والأرجح أن الكنيسة المعروفة في المصادر العربية بالقليس التي أنشأها أبرهة في صنعاء، هي إحدى الكنائس التي تم أنشاؤها في نجران، إذ لم يرد في المصادر السريانية والإغريقية خاصة كتاب سيرة القديس جرجينتي ذكراً لمدينة صنعاء كإحدى المدن التي تم إنشاء كنائس فيها. أو كان لها علاقة بالعقيدة المسيحية، كما لم يرد لها ذكر في الصراع العربي الحبشي ويحتمل أنها لم تشهد وجوداً للمسيحية فيها^(٢).

لذا لا يستبعد أن نجران كانت مقراً لهذه الكنيسة، التي نالت اهتمام المؤرخين المسلمين، الذين ذكروا أن سبب بنائها هو رغبة أبرهة صرف حجاج العرب عن مكة والحج إليها. وكانت نجران محجاً للعرب النصارى بصفتها مدينة الشهداء وأطلقوا على إحدى بيعها كعبة نجران^(٣)، ومن المؤشرات أن المقصود بهذه القوانين مدينة واحدة تلك الرواية الواردة في سيرة القديس حول طريقة استلام حكام المناطق (ورؤساء الأحياء) لنسخهم من القوانين إذ تذكر تلك الرواية أن القديس جمعهم في الكنيسة مما يدل على أن أعدادهم قليلة بحيث تستوعبهم الكنيسة، وقد لا يتجاوز عددهم ستاً وثلاثين رجلاً على عدد أحياء مدينة نجران، مما يؤكد أن نجران هي المقصودة بهذه القوانين، إذ لو كانت كل

(١) البند (١)

(٢) Shahid . I op cit.p. 81.

(٣) ابن الكلبي، كتاب الأصنام، ص ٤٤، البكري، عبد الله بن عبد العزيز (ت ٤٨٧هـ)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط ٣،

١٤٠٣هـ، ج ٢، ص ٦٠٣

منطقة جنوب الجزيرة داخلة تحت طائلة هذه القوانين، لما اتسع المكان المشار إليه لهذا العدد الكبير.

إن تلك الأهمية الخاصة التي نالتها نجران تؤيد افتراضنا بأن القوانين إنما فرضت لمدينة نجران، خاصة وكما سبق أن أشرنا أنها المدينة الوحيدة الوارد ذكرها في هذه اللائحة وجعلتها عاصمة للدولة^(١).

أما تسميتها (بقوانين الحميريين) لا يجعلها عامة لكل الشعب الحميري، لأن المصادر السريانية كانت تطلق على سكان نجران لقب الحميريين^(٢)، فكتاب الحميريين يقصد به سكان مدينة نجران^(٣)، ولأن هذه المدينة كانت إحدى مدن حمير وبالتالي خاضعة لها، لذا عُدَّ سكانها من حمير حتى لو لم تكن أصولهم حميرية، مثلهم في ذلك مثل سكان بلاد الشام الذين دخلوا في فلك الدولة البيزنطية وعرفوا بالروم وهم ليسوا من أصول بيزنطية، بل من أصول مختلفة^(٤).

وكانت المصادر السريانية تفرق بينهم وبين بقية الحميريين بإلحاق صفة الإيمان بهم ودعوتهم "بالحميريين المؤمنين"^(٥)، وعلى افتراض أن هذه القوانين إنما سنت لمدينة نجران فقط فهذا يحل مسألة اللغة التي دونت بها هذه القوانين ويرجح كونها كتبت باللغة العربية أو السريانية، لأن النجرانيين وكما أشرنا قد

(١) البند (١)

(٢) انظر رسالة شمعون الإرشامي المنشورة في :

- Jeffery, A "Christianity in South Arabia", Moslem World, Vol.36, 1996, p.205.

Moberg A. The Book of Himyriates. (٣)

Shahid. The Martyrs of Najran, New Documents, pp. 240-242. (٤)

Moberg. The Book of Himyarites, p. CXLII. (٥)

اتخذوا من اللهجة العربية الشمالية لغة لهم لكثرة من سكن معهم من العرب الشماليين، ومما يؤيد ذلك ظهور مدرسة الشعر العربي في القرن السادس^(١).

وحتى لو افترضنا أنها دونت بالسريانية؛ فإن هذا لن يشكل صعوبة بالنسبة لأهالي نجران لوجود أعداد كبيرة من العرب الذين تحدثوا السريانية سواء كانوا من عرب الحيرة أو عرب الشمال، ولا بد أن لهؤلاء دوراً في ترجمة هذه القوانين وغيرها من تعاليم الدين المسيحي للأهالي المحليين لذا لم يجد أهالي نجران حاجة لتعلم السريانية^(٢).

وهكذا نجد أنه من المرجح أن تكون القوانين قد خصصت فقط لمدينة نجران بصفقتها مركز الديانة المسيحية في الجنوب، إذ من المتعذر التسليم بأن هذه القوانين فرضت على منطقة جنوب الجزيرة ككل لصعوبات تطرقنا لبعضها، ومن تلك الصعوبات :

١- أن الحكم الحبشي لم يكن قوياً في كل المنطقة بل تركز، في بعض المدن الرئيسية مثل ظفار ومأرب وقنا، ومخا، أما بقية المناطق فقد ظلت خارج نطاق الحكم الحبشي.

٢- أن الحكم الحبشي لم يكن مستقراً في المنطقة إذ بدأت المنازعات حول السلطة منذ بداية وجودهم، حيث بدأت تلك الأحداث بقتل الملك الحميري سميع أشوع (إبراهيم) ثم تنازع قادة الأحباش فيما بينهم حول السلطة.

Shahid. I, *The Martyrs of Najran*, pp. 242-250.

(١) حول هذا الموضوع انظر :

Shahid. I. *op.cit.* p. 248.

(٢)

٣- ظهرت ثورات محلية ضد الحكم الأجنبي، أشدها ثورة يزيد بن كبشة الذي كان حاكماً في حضرموت، وانضم إليه الكثير من قبائل المنطقة وأقبالها وكادت هذه الثورة أن تتجح لولا تدخل الطبيعة في ذلك وتصدع سد مأرب ولجوء أبرهة الى إخماد الثورة سلمياً للتفرغ لإصلاح السد.

٤- أن المسيحية لم تحقق انتشاراً في منطقة جنوب الجزيرة ، بل اقتصر وجودها على جيوب صغيرة داخل المدن الرئيسية خاصة تلك التي تركز فيها الوجود الحبشي فيما عدا نجران التي أصبحت قاعدة للمسيحية، وذلك رغم الجهود التي بذلتها السلطات في بداية الأمر لنشر المسيحية بين السكان المحليين وإن كنا لا نملك أدلة كافية على هذه الجهود سوى تلك الإشارة الواردة في كتاب سيرة القديس جرجينتي.

ويؤكد ذلك أن المصادر العربية التي تحدثت عن دخول اليمن في الإسلام، وبعثة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، ذكرت وجود جماعات مسيحية ويهودية فيها، إلا أن عامة سكانها مازالوا على الوثنية.

وإذا سلمنا بهذه النتيجة بقي لدينا سؤال حول تطبيقها فعلياً في نجران. والحقيقة أننا حتى الآن لا نملك دليلاً قاطعاً يؤكد ذلك ، حيث صمتت المصادر السريانية المعاصرة عن هذا الأمر، بل إنها لم تشر لإصدار هذه اللائحة إطلاقاً. ويظل كتاب سيرة القديس هو المصدر الوحيد الذي أشار إليها ونقلها إلينا مفصلة.

أما المصادر الإسلامية التي تحدثت عن جنوب الجزيرة في هذه المرحلة التاريخية والتي اعتمدت في مادتها على بعض المصادر السريانية والروايات الشفهية لم تشر هي الأخرى لهذا المشروع . وكل ما ورد كما أسلفنا ما ذكره

ياقوت في المعجم عن طقوس يوم الأحد في نجران، وهذه الممارسات هي طقوس دينية قد لا يكون لها علاقة بالقوانين، رغم تأكيد الأخيرة على القيام بها. أما محاولة الاستدلال على وجود تشابه بين بعض بنود هذه القوانين وما جاء في الشريعة الإسلامية كدليل على تطبيقها فعلياً في المنطقة. فإنه أمر لا يمكن الأخذ به. إذ إن ذلك التشابه نابع من إقرار الإسلام لبعض الأعراف والعادات والنظم التي كان يمارسها عرب الجزيرة في فترات سابقة للقرن السادس والتي لا تتعارض مع العقيدة الإسلامية .

ومع ذلك؛ فإننا نعتقد أن هذه اللائحة القانونية ليست مشروعاً أجنبياً فرض على المنطقة ككل أو حتى على مدينة نجران فقط تلك المنطقة التي تم إخضاعها سياسياً ودينياً، بل الحقيقة أنها محاولة لتجميع نظم سابقة مارسها واعتاد عليها سكان المنطقة، مع محاولة رجال الدين المسيحي إضفاء صفة دينية عليها وإبعاد ما يتعارض فيها مع تلك العقيدة إلا أن تطبيقها أمر لم يتمكن منه أصحاب هذا المشروع لأن ظروف المنطقة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لم تسمح بذلك نظراً لعدم وجود سلطات قوية تقوم بتطبيق نظم قانونية.

الغائمة

تناولت هذه الدراسة التشريعات في جنوب غرب الجزيرة العربية، مستفيدة من آلاف النصوص التي تم العثور عليها حتى الآن في المنطقة، لاحتوائها على كثير من المعلومات والحقائق عن تاريخ هذا الجزء من الجزيرة العربية وحضارته، وقد تم حصر النصوص الخاصة بهذه الدراسة من بين تلك المجموعة الكبيرة واستقرأؤها لاستنباط تلك التشريعات ، وكان من نتائج هذه الدراسة :

- أن سكان المنطقة عرفوا النظم التشريعية، ومارسوها على نطاق واسع أسوة بالأمم المجاورة .

- أن التشريعات التي توصلنا إليها تعود للمرحلة المتأخرة من مراحل تطور القانون، وهي مرحلة التقنين والتدوين ، لكن لابد أن تكون هذه المنطقة قد شهدت المراحل السابقة لتطور القانون إلا أننا لانملك أدلة تمكننا من تتبع هذا التطور .

- رغم بلوغ التشريعات مرحلة التدوين إلا أن العرف ظل قائماً إلى جانب التشريع وظل أساساً للكثير من النظم التشريعية ، خاصة في الأمور الشخصية والاجتماعية ، بل هناك مايشير إلى تدوين بعض الأعراف .

- أن التشريعات التي تم التوصل إليها لم تكن من نصوص تشريعية مباشرة فقط بل أيضاً من خلال المراسيم الملكية والوثائق اليومية، وعقود الولاء والمعاهدات، ونصوص الكفارة .

- تعددت الهيئات التشريعية تعدداً لافتاً للنظر إذ لم يكن هناك هيئة تشريعية اختصت بإصدار التشريعات في دول الجنوب، وكان هذا التعدد وليداً لظروف المنطقة الطبيعية والاجتماعية والسياسية ، وهذا عكس مانجده

في الحضارات المجاورة التي كان فيها الملك هو المشرع ، خاصة في مصر وبلاد الرافدين ، وعُدَّ التشريع في تلك المنطقتين من حق الملك فقط .

أما في جنوب الجزيرة فقد توزعت السلطة التشريعية بين عدة هيئات هي السلطة الحاكمة، والمجالس العامة، والمجالس المحلية، والمعابد ومعبوداتها، ونلاحظ أحياناً اشتراك أكثر من سلطة في إصدار تشريع ما.

- مع وجود هذا التعدد في الهيئات المشرعة، وجد نوع من التخصص في سلطاتها ، حيث نجد على سبيل المثال اقتصار سلطة المعابد والمعبودات على الأمور الخاصة بها سواء كانت دينية أو اقتصادية. أما السلطات الحاكمة والمجالس العامة فقد اهتمت بالشئون العامة التي شمل تأثيرها أغلبية الشعوب الخاضعة لها . أما المجالس المحلية فقد اقتصرت سلطاتها على الأمور ذات الطابع المحلي كحل المنازعات بين الناس وتنظيم شئون الري، وتنظيم المعاملات الزراعية أو التجارية المحلية أو الشئون الاجتماعية.

- نجد أن تلك السلطات المشرعة تقوى وتضعف حسب الظروف السياسية، ففي المراحل المتأخرة من العصر الملكي في سبأ، وبداية عصر "ملوك سبأ وذوريدان " في نهاية القرن الثاني ق.م تعرضت سلطة الملوك العامة للضعف. وأصبحت سلطة الملك التشريعية لا تشمل إلا عدداً قليلاً من الشعوب الخاضعة له، وقد تبع ذلك ازدياد في قوة المجالس المحلية التشريعية.

وتعود قوة السلطة الحاكمة التشريعية مرة أخرى عند تولي الحكم ملوك أقوياء كما حدث في عهد " شمر يهرعش الثالث " في القرن الثالث الميلادي في

عصر ملوك سبأ وذو ريدان وحضرموت ويمنات " إذ تظهر قوته التشريعية بإصدار تشريعات عامة .

كذلك الحال بالنسبة لسلطة المعابد إذ نجد في فترة قوة قبائل " سمعي " ، وسيطرة بعض أقبالها على مأرب أن معبودها الرئيس " تالب " يصدر لائحة من الأوامر والقوانين .

- تفتقد تشريعات جنوب الجزيرة إلى اللوائح القانونية التي تعالج قضايا مختلفة كتلك التي عرفها وادي الرافدين مثل قانون حمورابي، والقوانين الرومانية.

- جاءت تشريعات جنوب الجزيرة على شكل أوامر أو قوانين تعالج قضايا فردية مختلفة، ظهرت في فترات مختلفة ولايستبعد أن أصولها أعراف وتقاليد تم تدوينها لكي ترسخ في أذهان الناس، لكي يتم نشرها للناس فيما بعد ، كما توحى بعض النصوص أنها صدرت كحلول لقضايا حدثت واتخذت فيها قرارات صدرت على هيئة أمر أو تشريع أصبح قاعدة يحتذى بها.

- تناولت تشريعات جنوب الجزيرة مواضيع مختلفة كالأمور الدينية، والشئون الاقتصادية والجنائية والاجتماعية.

- يلاحظ أنها تشريعات ذات طابع محلي تعكس اهتمامات سكان المنطقة وتعبّر عن فكرهم الثقافي لذا ظهر فيها تدينهم واهتمامهم بالنواحي الاقتصادية خاصة الزراعة واهتمت بالقضايا المحلية ، ولم تتطرق لأحوال الغرباء والأجانب، رغم أن المنطقة كانت محطاً للكثير من الأفراد الذين قدموا للمنطقة بغرض التجارة، كما كان سكانها على صلة

وثيقة بالكثير من شعوب العالم المجاور لهم وخارج الجزيرة ويؤكد هذه الصلة النصوص والآثار وروايات الكثير من كتاب العصر الكلاسيكي .

- تميزت تشريعات هذه المنطقة عن غيرها من شرائع بلاد الشرق الأدنى .
فيما عدا الشرائع السماوية، باهتمامها بأمور الدين وتنظيم الطقوس الدينية والعبادات .

وكان هذا عكس ما عرف عن شرائع وادي الرافدين مثلاً التي وإن اعتقد سكانه بأن قوانينهم مستمدة من الآلهة وادعاء ملوكهم بأنهم مسيرون بإرادة الآلهة عند إصدارها للقوانين، إلا إنها دنيوية لاتعالج علاقة الإنسان بالآلهة . ولاتتطرق إلى العبادات والطقوس الدينية ولاتشير إلى رجال الدين إلا فيما يتعلق بحياتهم الدنيوية .

- كما اختلفت عن غيرها من الشرائع القديمة بعدم اعترافها بالتمايز الطبقي، وعدم إثباتها الحق أو منح الامتيازات لفئات معينة من الناس على حساب فئات أخرى، بل ساندت أصحاب الحقوق حتى وإن كانوا من طبقة الأتباع أو الأرقاء، وأعطت هؤلاء الحق في رفع دعاوى ضد أسيادهم، بينما نجد أن شرائع وادي الرافدين اعترفت بالتمايز الطبقي وإن أعطت بعض الحقوق للعبيد، أما القوانين الرومانية فلم تمنح الأرقاء أية حقوق قانونية .

- تفتقد نصوص جنوب الجزيرة التشريعية لوجود مقدمة على غرار شرائع وادي الرافدين التي تتضمن مقدمة ، عادة تكون لتمجيد الآلهة وكيفية اختيارها للملك المشرع لكي يمثلها على الأرض، وإضفاء بعض الصفات الرفيعة للملك وأهم أعماله، بينما حوت النصوص التشريعية في جنوب

الجزيرة على خاتمة قصيرة عادة تكون عبارة تحذيرية من العبث بهذا النص أو التغيير فيه ، ووضع هذا النص في حماية المعبود. ويذيل النص بتصديق من قبل عدد من الشهود.

- تنقسم تشريعات جنوب الجزيرة العربية إلى تشريعات عامة وتشريعات خاصة، ويلاحظ قلة التشريعات العامة بالنسبة للتشريعات الخاصة، وهذا عائد لتعدد السلطات وظروف المنطقة.

- تبين هذه الدراسة عدم شمول التشريعات التي تم حصرها لكل مرافق الحياة إذ نجد إغفال المشرع لبعض النواحي خاصة الأمور الشخصية والاجتماعية ، ويرجح أن تلك الأمور خاضعة للأعراف والتقاليد، وكذلك الحال بالنسبة للمعاملات المتعلقة بأصحاب الحرف والصناعات. رغم اهتمامها بالنواحي الاقتصادية بصفة عامة.

- تبين كثرة الوثائق القانونية مدى اهتمام سكان المنطقة بتوثيق معاملاتهم وتوثيق أملاكهم الخاصة وحقوقهم . لذا شكلت هذه الوثائق نسبة عالية من نصوص المنطقة . وقد تم عرض نماذج قليلة منها في هذه الدراسة، وتدل هذه الوثائق وأسلوبها على وجود تشريعات تنظم هذه المعاملات اليومية.

- تشير النصوص إلى وجود مسميات متعددة للتشريعات إذ لم يتفق عرب الجنوب على مسمى محدد لها . ولم يكن هذا التنوع في التسميات تبعاً لتنوع التشريعات بحيث إن التشريعات الدينية لها مسمى يختلف عن التشريعات الزراعية مثلاً. بل نجد هذا التنوع في التشريعات الدينية، وكذا الدنيوية.

- يظهر اهتمام سكان المنطقة بالنظم التشريعية من خلال توثيق النصوص التشريعية وتأريخها ، وتدوينها وإصدار عدة نسخ منها، ونشرها في عدة أماكن لكي تصبح علماً لكل أفراد المجتمع، واتخذت الأماكن العامة التي يرتادها الكثير من الناس أماكن لنشر التشريعات.

يصعب تتبع تطور النظم التشريعية في هذه المنطقة ، وما طرأ عليها من تغيرات إلا ماورد ذكره في هذه الدراسة ، وهذا عائد لعدم وجود تسلسل تاريخي ثابت ، ذلك أن معظم النصوص الواردة فيها خالية من التأريخ ، ولايرد فيها اسم للملك أو حاكم يمكن تحديد فترة حكمه وفق التسلسل التاريخي لملوك جنوب الجزيرة المعتمد في هذه الدراسة (انظر قائمة الملوك في الملاحق) ويتطلب تحديد تاريخ النص ودراسته من خلال تطور الخطوط إلى اختصاص في هذا العلم، ووجود صور فوتوغرافية لهذا النص ولعدم توافر هذين العنصرين لدى الباحثة فقد ترك هذا الأمر لبحوث لاحقة .

يلاحظ تشابه بعض القواعد التشريعية مع الشريعة الإسلامية خاصة في المجال الديني، فعلى سبيل المثال :

نصت شريعة جنوب الجزيرة على نجاسة الدم ، ونجاسة دم الحائض والنفساء وعدم مشروعية إقامة العلاقات الجنسية في فترة الحيض والنفساء، وتحريم الجماع في أيام الحج ، كما أوجبت الغسل بعد الجنابة، وكلها أمور أقرتها الشريعة الإسلامية ، كما نجد تشابهاً في المجالات الأخرى خاصة في أمور المعاملات التجارية والزراعية . ويرجح أن هذا التشابه ناتج عن أن المنطقة كانت مسرحاً لعدد من الأنبياء الذين أنزلت عليهم رسالات سماوية وبقيت آثارها عالقة في أذهان سكان المنطقة، وكانت بعض هذه القواعد

والأحكام معروفة لدى عرب الجزيرة خاصة في فترة ما قبل الإسلام، وعندما أتى الإسلام أقرها مع بعض التعديل لكي تتلاءم مع شريعته وهذا دليل على تمتع عرب الجزيرة بصفة عامة بأخلاقيات ميزتهم عن غيرهم من شعوب العالم وجعلتهم مهيين لنزول الرسالة المحمدية فيهم، لذا نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يقول " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " .

- عرفت منطقة جنوب الجزيرة بعض المؤسسات التنفيذية التي عملت على تطبيق التشريعات ومتابعة تنفيذها، وربما إيقاع الجزاء على المخالفين والخارجين على القانون . كذلك عرفت مؤسسات قضائية، وإن كنا لا نملك الكثير من المعلومات عن نظام القضاء والمحاكم القضائية في المنطقة حتى الآن.

- ظلت تشريعات جنوب الجزيرة العربية ذات طابع محلي خالية من التأثيرات الخارجية حتى القرن السادس الميلادي إذ تعرضت المنطقة لتغيرات فكرية وسياسية واجتماعية نتيجة لدخول الديانات السماوية (اليهودية - والمسيحية) إليها ثم الغزو الأجنبي المتمثل في الغزو الحبشي.

- أدى تغير السلطة وتحولها إلى سلطة أجنبية تدين بالمسيحية إلى تعرض المنطقة لحركة من التبشير المسيحي كان من نتائجها فرض السلطة لقوانين تتلاءم مع العقيدة الجديدة عرفت بالقوانين الحميرية.

- ويظهر من دراسة أحوال المنطقة ودراسة تلك القوانين أن تلك القوانين وضعت لتلائم بين القوانين المحلية السائدة والعقيدة الجديدة.

- كما تبين الدراسة صعوبة قبول الرأي القائل إن تلك القوانين فرضت من قبل الإمبراطورية البيزنطية .

وتوصلت هذه الدراسة في الفصل الخامس منها إلى أن تلك القوانين فرضت من قبل السلطة الحاكمة على مدينة نجران بصفتها المركز الرئيس للديانة المسيحية في المنطقة ، وأنها لم تكن شاملة لكل منطقة جنوب الجزيرة العربية، نظراً لأن العقيدة المسيحية لم تحقق انتشاراً واسعاً بين السكان المحليين.

كما توصلت هذه الدراسة إلى أن لائحة القوانين تلك ظلت مشروعاً لم ير النور ولم يتم تطبيقه في المنطقة ، إذ لا نجد لتلك القوانين صدى في المصادر الإسلامية التي دونت أحداث المنطقة في القرن السادس الميلادي.

الملحق

الملحق رقم (١) : النصوص الواردة في الدراسة
(السبئية، القتبانية، المعينية،
الحضرمية) قائمة مختصرات
النصوص، قائمة بأرقام
النصوص ومختصرات
لمصادرها

الملحق رقم (٢) : قائمة أسماء حكام جنوب
الجزيرة الواردة أسماؤهم في
هذه الدراسة

الملحق رقم (٣) : خريطة الجزيرة العربية
القديمة.

الملحق رقم (٤) : خريطة جنوب غرب الجزيرة
العربية.

الملحق رقم (٥) : خريطة منطقة الجوف.

الملحق رقم (٦) : خريطة سبأ (مأرب ، صنعاء).

الملحق الأول

يضم هذا الملحق النصوص التي وردت في هذه الدراسة بلهجاتها الأربع، وتم في هذا الملحق عرض النص بالحرف المسند، ثم بالحرف العربي، يلي ذلك قراءة للنص، وتعليق عليه، وفي حالة عرض النص أو التعليق عليه في فصول البحث، لا يرد له قراءة في هذا الملحق منعاً للتكرار ويحال القارئ إليه، كما لم يتم عرض كل النصوص المشار إليها في البحث نظراً لأن عدداً منها أشير إليه إشارة عابرة في مجالات عامة ليس لها علاقة مباشرة بالتشريعات، أو لأن النص يحتوي على ألفاظ قليلة تتعلق بموضوع البحث ووردت لها قراءة في متن البحث، خاصة في النصوص المعينية التي أشير إلى عدد كبير منها في هذا البحث، ولكن لم يتم عرضها جميعاً في الملحق، خاصة أن النصوص المعينية بصفة عامة فقدت عدداً كبيراً من الحروف وتتميز لهجتها بالصفوية مقارنة باللهجات الأخرى، ويلاحظ القارئ أيضاً عدم عرض مجموعة النصوص الخشبية نظراً لصعوبة قراءتها وذلك لأنها دونت بخط الزبور وهو يختلف عن الخط المسند بعض الشيء لذا فقد تم اعتماد قراءة الدكتور يوسف عبدالله الذي نشر هذه المجموعة مؤخراً باللغة العربية، هذا ويلي النصوص قائمة مختصرات النصوص التي اشتهرت بها وقائمة بأرقام ورموز النصوص ومختصراً لأهم المصادر التي تناولتها بالدراسة، وكان من المفترض أن يلحق به معجم للألفاظ الواردة في تلك النصوص وشرح لمعانيها المختلفة إلا أنه حال دون ذلك ضيق الوقت وكبر حجم الدراسة، وسوف أعمل جاهدة أن ينشر معجم للألفاظ لاحقاً إن شاء الله ليستفيد منها الدارسون.

١- مفقود

٢- ي ب أس لون ج زن / ذن ف س م / أو ث ن / ذي س م و ي

٣- م ض و ن / لوي ن م / ب ن / ذي س ر ق ن / لم ح ر م هـ ن

٤- [ب ن / ب م ح ر م هـ و / ب ق ر م / لوزاي ض و ن / لوي ن م

٥- ذول أ م و / ج ف ن ت / لوع ذ ب ن / ب ع ل ي / ش ع ب هـ و

٦- ب ذ ن / لوت ف ن / لونس م و ي / لف ر أ / [س] [أ] ح ظ م / ق

٧- م ح ر م ن / لونس م و ي / ل ي ز / الم ت ع ن / ش ع ب هـ و

القراءة:

نظراً لأن النص غير كامل فإن قراءته قراءة دقيقة غير ممكنة، لكن من المؤكد أنه يتحدث عن انتهاكات حدثت لأمالك المعبد الخاص بالإله ذو سموي وهذه الأحداث هي :

١- التعرض لأنصاب وعلامات تخص أمالك ذو سموي

٢- تدمير حدث لأمالك المعبد بقرم

٣- سرقة من المعبد

٤- تدمير كروم المعبد

٥- أشار النص إلى عقوبة لأسياذ المعبد، وهي عقوبة معنوية تمثلت بغضب الإله وتركه للمعبد، وهذا يشير إلى أن سكان جنوب الجزيرة عدوا آلهم أرواح قابلة للحركة والانتقال.

النقش (٤) = CIH 548

المكان: هرم

التاريخ: غير معروف

- ٦- هـ م لا م/اي د م ولا ي ظل ع ن/خ م
- ٧- س/ح ي أ ل ي م لذي ن وي ن لم ر أ م/
- ٨- م ن لم ح ر م ن لا ي ظل ع ن/خ م س /أس
- ٩- ل ع م لوع ل م لب دأن لا ي وف ي ن/ظل ع
- ١٠- ن لوذك ر كن ط ش/ع ش ت/م ح ر م ن لو هـ
- ١١- و ف ي لب أر ث ت لث و ر م لوب لك ل لم
- ١٢- ح ر م ن/أك ي ل م لوع ق ب لش ن ن م لود
- ١٣- ب س م لول ل م لوك ل ل ل ر ز أن/ع ل ي لك
- ١٤- ل/أن س م لوي و ف ي ن لذن/ح ج ن/ع ش رت
- ١٥- أ خ ر ف ت م لم ن لور خ لذس ل أم لاذ
- ١٦- [٠٠] ع ت لش ح م لول س ع د ل ذ خ ل ع ث ت
- ١٧- ع ر ت هـ و لدم ت ن لذت لم ن م/ي ر

القرائة:

- ١- من جاور (أتى إلى جوار معبد)، حاملاً سلاحاً في عيد الإله حلفان
- ٢- خارجاً أو داخلاً لأخذ القسم (لكي يستطلع الوحي)،
- ٣- وقد نجس سلاحه (من إراقة الدماء) وكذلك ملابسه
- ٤- ليدفع غرامة لأهل عثتر
- ٥- وللكهنة (قدرها) عشر قطع نقدية من نوع حي اليم و
- ٦- إذا لم يكن سلاحه ولباسه نجس بالدماء ليدفع غرامة (قدرها) خمس
- ٧- قطع نقدية من نوع حي اليم، الذي يطرد فرد
- ٨- من المعبد ليدفع غرامة (قدرها) خمس
- ٩- اسلعم، علماً (أنه) في البداية ليؤدي الغرامة،

- ١٠- والذي كرر يعزل من الجماعة، ويدفع
- ١١- في معبد ارثة غرامة قدرها ثوراً، وفي كل
- ١٢- المعابد اطعمة، شنينه (البن) ودبس
- ١٣- ولب (كعك) وكل تبعية تنفيذ تلك الأوامر على
- ١٤- كل إنسان، ويبقى هذا القانون نافذاً عشرة
- ١٥- أعوام، من شهر ذوسلام
- ١٦- ..عت، شحم والسعد ذوخلعت

التعليق:

يرد في النص عدة أوامر هي:

- تحريم مجاورة المعبد أي الإقامة بجانبه، والدخول إليه بسلاح،
- يزداد التحريم في حالة كون السلاح ملطخ بالدماء
- تحريم دخول المعبد بملابس ملطخة بالدماء
- تحديد غرامة مالية لمن يخالف هذه الأوامر
- حدد النص فترة التحريم بفترة عيد الإله حلفان، ويحتمل أن هذا الموعد خاص بمناسبة خاصة ، كما أن السطر الثاني أشار إلى زمن أكثر تحديداً وهو مجيء الفرد لأخذ القسم، فهل هذا التحريم خاص بهذه المناسبة؟ أم إنه أمر عام ويشمل المعابد المخصصة للآلهة الأخرى، والأرجح هو تحريم حمل السلاح للراغب في دخول المعبد في وقت السلم والحرب، أو هو تأكيد على الطهارة خاصة أن هناك نصوص تأمر بذلك عند دخول المعبد.

وتشير كلمة لينجس إلى عدّ الدم نجساً، والإسلام ينص على نجاسة الدم كما يشير إلى قدم هذه القاعده الشرعية.

١٠- ١٣٨١ ٤٨

- ١- أخ ي ت لب ن ت لث وب ن /ح ن ك ي
- ٢- ت ن ل ت ن خ ي ت لوت ن ذرت ل
- ٣- نس م وي لب ب ي ن لب ذ ت /هـ خ
- ٤- ط ا ت لب ب ي ت هـ م ولوم ح
- ٥- رم ن لوب ذ ت لوض أ ت /ع
- ٦- دي لم و ط ن ن /غ ي ر ل ط هـ ر
- ٧- م لوب ذ ت /خ ط أ ت /ب ل ل
- ٨- م /أ ل لب هـ ن لش ع ر ت لوأل ل
- ٩- م ل ت ش ع ر لف هـ ض ر ع ت لو ع ن ت لو
- ١٠- ت ح ل أن

القراءة :

- ١- أختة بنت ثوبن الحناكية
- ٢- تعترف وتندّر كفارة
- ٣- الإله ذو سموي في (معبد) بين لأجل أنها
- ٤- أخطأت في معبدهم وحرمه
- ٥- ولأنها خرجت إلى
- ٦- فنائه وهي غير طاهرة
- ٧- ولأجل أنها أخطأت كثيراً
- ٨- وكل ما شعرت به والذي
- ٩- لم تشعر به فتضرعت وحقرت نفسها
- ١٠- وتحللت (من الذنب) بدفع كفارة

التعليق:

هذا نص من نصوص مخالقات الطهارة، حيث أقدمت صاحبة النص على تدنيس حرم معبد الإله ذو سموي وذلك بدخولها إليه وهي غير طاهرة، وبفعلها هذا تكون قد ارتكبت خطأ تخشى العقاب عليه، لذا تضرعت الإله بقبول كفارتها للتحلل من الذنب .

- يشير النص إلى أهمية الطهارة، ولا بد أن هناك قوانين تنص بوجوب الطهارة عند دخول المعابد.

- لا يتضح من النص نوع النجاسة المشار إليها .

- لا يشير النص إلى نوع الكفارة، ويحتمل أنها عائدة للمذنب، بحيث يقدم ما يقدر عليه.

النقش (٦) = CIH523 = Haram40

المكان: مدينة هرم

التاريخ: غير معروف

١- 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵

٢- 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵

٣- 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵

٤- 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵

٥- 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵

٦- 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵

٧- 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵

٨- 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵

٩- 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵 | 𐎧𐎲𐎠𐎵

- ١- ح ر م ل ب ن ل ث و ب ن ل ت ن خ ي ل و ت ن
- ٢- ذ ر ن ل ن س م و ي ل ب ه ن ل ق ر ب ل م
- ٣- ر أ ت م ل ب ح ر م و ل و م ل ث / ح ي ض
- ٤- و ه ن ل ب ه ن / ع ل ي ل ن ف س م ل و ه ن ل ب
- ٥- ه ن / غ ر ل ط ه ر ل و ي أ ذ ل ب أ ك س و ت
- ٦- ه و / غ ر ل ط ه ر ل و ه ن / م س / أن ث
- ٧- ح ي ض ل و ل م / ي غ ت س ل ل و ه ن ل ن
- ٨- ض ح / أ ك س و ت و / ه م ر ل ف ه ض ر ع
- ٩- و ع ن و ل و ي ح ن ن ل و ل ي ث و ب ن

القرأة:

- ١- حرم بن ثوبن اعترف ونذر كفارة
- ٢- لذو سموي لأجل أنه قرب
- ٣- امرأة في وقت حرم ولاعب (جامع) حائض
- ٤- ومن أجل أنها في حالة نفاس ومن أجل
- ٥- أنها غير طاهرة وإياذا؟ ملابسه
- ٦- غير طاهرة ولأنه مس أنثى
- ٧- حائض ولم يغتسل ومن أجل
- ٨- أنه نجس (لطخ) ملابسه بما انهمر منه فتضرع
- ٩- واغتم وتحلل (بدفع كفارة) فليثيبه (ينعم عليه بالتوبة)

التعليق:

ارتكب صاحب النص عدة مخالفات أخلت بالطهارة الشرعية منها:

- قرب امرأة وهي حائض

- جامع امرأة وهي نساء، وغير طاهرة

- مس امرأة حائض، ولم يغتسل

- لطح ملابسه بما انهمر منه

من أجل هذه المخالفات أحس بالذنب ونذر كفارة للتحلل منه.

ويظهر من هذا النص مدى الاهتمام بالطهارة

وتحدث النص عن إقامة علاقات جنسية مع سيدة، أو عدة سيدات في زمن

حرم، دون تحديد المقصود بالحرم أهو شهر حرم، أم زمن حرم شرعي؟

كما لم يشر النص إلى علاقة هذا الرجل بالسيدات هل هن زوجات له، أم

أنها علاقة غير شرعية؟ ومن المرجح هو الأخير، وإن صح ذلك، يدفعنا هذا

إلى التساؤل حول اهتمام هذا المجتمع بمسألة الطهارة، بينما هناك تعميم تام حول

موضوع العلاقة غير الشرعية.

النقش (٧) = YM441=CIAS39/11,r

المكان: مأرب محرم بلقيس

التاريخ: ٢٤٠-٢٦٠ م

١- X٩٥٢\XB٦٢٥\XB٢٥

٢- 1٨\B٥٥\1٥٧\٢٥\B1٥\٥

٣- ٧\٥٧\٥B٢٥٥٢1\٥XB

٤- ٥٢٢\B٧٥\٥٢٧1\B

٥- ٢٥\BXB٩H\٥٢٥B٢1٥

٦- ٩1٧\٥XB1٨\XB٥\٥

፩\፻፲፱፻፲፱\፱፻፳፭፻፳፻ - 7

፳፻\፱፻፳፱፻፳፱\፱፻፳፱፻፳፱ - 8

፲፱፻፳፱\፳፱፻፳፱፻፳፱\፳፱፻፳፱፻፳፱ - 9

፳፱፻፳፱ - 10

2- أح م د ت لوح ك م ت/هـ ق ن ي ت

2- و/أ ل م ق (هـ) لب ع ل /آوم/صل ل

3- م ت ن ل هـ ع ن ن هـ م و لب ن لرغ

4- م ل ب هـ و لورخم/أخ هـ و

5- ول خ م رهـ ولذي خ ت م رن هـ

6- ولونت/صل ل م ت ن لق ب ل ي

7- نش ف ت هـ و لب ذ ب هـ أ ت لم

8- ح رم هـ ولوأل ب س هـ و/أ

9- ل/ظ ي لب أ ل م ق هـ لب ع (ل)

10- آوام

القراءة:

1- أحمدت و حكمت قدما

2- للمقه سيد آوام تمثال

3- سيدة لأنه أعانهما من القهر

4- الذي بها وبأخيها

5- ولأنه حقق لهما ما طلبته منه

6- وهذا التمثال التي وعدته

7- من أجل أنها أخطأت بحقه

٨- بدخولها حرمة وملابسها

٩- غير طاهرة بقوة المقه سيد

١٠- أوام

التعليق:

يتحدث النص عن مخالفة آداب دخول المعبد ، حيث إن صاحبة النص ذكرت أنها دخلت المعبد ولباسها غير طاهر، وقد أصابها الغم والقهر لإحساسها بالذنب، وتوسلت للمقه لإزالة ما بها.

النقش (٨) = CIH547

المكان: هرم

التاريخ: ---

١- |X80|1Yñ0|8)8ñ14

٢- 401Y1|0HX40|0944X

٣- 4Y-3 |1ñ|4Y-3 |0Y900Y|1ñ|4Y-3

٤- 408|Hñ|8Π808HΠ|0Y-4

٥- 8X8)8Y|08Π|1891|0-5

٦- 0|189Π|908H|07Y0-6

٧- 80H|40|44)88|0ñH4-7

٨- 700|08Y900Y|1ñ0|0X-8

٩- 040|4ñ84Π|08Y7)3|0-9

١٠- 1Π0|8110|808|48|40-10

١١- 188|48|40HY|10|81-11

- ١٢- ٤ΠΘ:١1\٤٥1ΨΘ\١٢٥\٢
 ١٣- ٤X\X)٥\٨٥٤١\ΠΘ:Θ٨٢
 ١٤- ٨٥\٨٨٤٨٨\٤١Ψ\٤X١٢
 ١٥- Π\٤X٢٤X\XH\X٤Θ٨Θ\٤X٨
 ١٦- ٤٥1Ψ\١٨٥

- ٢- خ ل أم رم لوأه ل/ع ث ت ر/
 ٢- ت ن خ ي ولون ت ذ ر ل ل ح ل ف ن/
 ٣- ه ن/أل/ه وف ي ه ولم ط رد
 ٣- ه ول ب ذ م وص ب م/أذ لظ ع ن
 ٥- ولا ي ث ل ل ب ض ر/ح ض رم ت م
 ٦- و ح ج ول نس م وي ل ب ي ث ل لو
 ٧- ن س أولم ط ر دن/ع د ل ذ ع ث
 ٨- ت ر لوال/ه وف ي ه م ولف ف ج
 ٩- ر ل ش ر ج ه م ول ب د ث أن لو خ ر
 ١٠- ف ن لم ن لم و م ل ق ل ل م لو ب ل
 ١١- ل م ل ف ل/ح ذ ر ن لم ن لم ث ل
 ١٢- ه/أخ ر لو ح ل ف ن ل ي ث وب ن
 ١٣- ه م ول ث وب/ي ن ع م/ع ر ت ل ت ن
 ١٤- خ ي ت ن/ح ي ن ل ذ م خ ظ دم ل ق د
 ١٥- م ت ن لو ك ون ت ل ذ ت ل ت ن خ ت ن ل ب
 ١٦- أم ر/ح ل ف ن

القرائة:

- ١- خل أمرم وأهل عتثر
- ٢- اعترفوا ونذروا كفارة الإله حلفان
- ٣- لأنهم لم يؤدوا له صيده
- ٤- في شهر ذوموصبم إذ ذهبوا
- ٥- لمدينة يئل لحرب حضر موت
- ٦- وحجوا لذي سموي في يئل
- ٧- ونسوا الصيد إلى ذوعتثر
- ٨- ولم يمنحهم الإله (مياه) تفجر
- ٩- قنواتهم (بأمطار) الربيع و
- ١٠- والخريف من الماء قليلاً وكثيراً
- ١١- فل يحذروا من مثل (هذا العمل)
- ١٢- مرة أخرى والإله حلفان ليجازيهم
- ١٣- ثواب ينعم (به) عليهم جزاء
- ١٤- اعترفهم (وكان ذلك) في دورة حكم ذ مخظدم
- ١٥- الأولى وكان ذلك الاعتراف
- ١٦- بأمر حلفان

التعليق:

النص من النصوص التكفيرية ، تقدم به خل أمرم ممثلاً لجماعة عتثر عن مخالفة ارتكبوها ، بتأخيرهم أداء صيد الإله في الزمن المحدد له ، لأنهم ذهبوا إلى يئل وحاربوا حضر موت ، وأدوا الحج . وكان عقابهم انحباس المطر ، وانخفضت نسبة الماء في قنواتهم ، وقد أمرهم الإله بالاعتراف علناً ، وحذرهم من تكرار هذا العمل .

وهذا يدل على أهمية الصيد المخصص للآلهة، وأن له أزمناً معينة يجب أن يؤدي فيها.

النقش (٩) = Hal147 = CIH546

المكان: مدينة هرم

التاريخ: ---

- ١- ١٥Πϡϡ\٤X٩٤ϡ\ϡ٩٤٤X\X٩٤٤X-
- ٢- ٧ϡ\ϡ١\ϡ١\٤\٦٧\٦٥ϡ\٦٩-
- ٣- ٤٤Π٩\٤٧\ϡX٨\ϡΠ\٤٥١Ψ\ϡ١-
- ٤- ١X٨٩\ϡ١\٦٩\ϡ١\ϡ١\٤X\ϡ ٥١٨-
- ٥- ٥\٤X٧١٧\ϡ١\ϡ١\ϡ١\ϡ١\٤٥-
- ٦- ١٥\٦\٦٩\١٥\٦\٦٩\١\٤٧\ϡ\٦\٦٩-
- ٧- ٤٥١Ψ\ϡ١\ϡ١\ϡ١\٤٥١X٨٩-
- ٨- XH\٩\ϡ١\٦\ϡ١\٤٧\ϡ١\ϡ١-
- ٩- ٥٧Π٥\٤Π\٤٥١Ψ\٤٩٤٤X-
- ١٠- ٦\١٥\ϡ١\٤٥٤\Π\٥\٥\٦٧٥-
- ١١- ٥٧٩٥\ϡ\ϡ١\٦\ϡ\ϡ١-

- ١- ت ن خ ي ت / ت ن خ ي و / ث م ن ي ت ن / اب ع ل
- ٢- س ي ر / لوم ف ر / ه ج ر ن / ه ر م م ل م / رأه
- ٣- م و / ا ح ل ف ن / ب أ ر ث ت م / ه ن / ا ي ب ن ن
- ٤- ظ ل ع م / لوت ن ك ر م / ب س ر / ه ر م م / ف ي ظ ت ل
- ٥- ف ن ن / ذ م ن ه و / ل ت ر ز أ / أه ل ه ت ن / و

- ٦- وذج ذف [م ن هـ ن ل ي ح ذرن لول /ي ن ذرن] ل
 ٧- ي ظ ت ل ف ن لم ث ل هـ و لك ل م /ح ل ف ن /
 ٨- ي س ت ض أن /ح ج ن لك ح و ر لب ق د م ي لذت
 ٩- ت ن خ ي ن لوح ل ف ن /ل ث وب ن /ش ع ب هـ و
 ١٠- وهـ ج رهـ و لك وب /ي ن ع م ن /ل هـ م و /ول لس ر
 ١١- هـ م و لوم ح ج ر ت هـ م و لوم ر ع ي هـ م و

القراءة:

- ١- اعترفت، اعترفوا (مجلس) الثمانية، وسادة
 ٢- وادي وضواحي مدينة هرم لسيدهم
 ٣- حلفان في (معبد) أرتتم لأجل
 ٤- أنهم ضلعوا بمنكر في وادي هرم
 ٥- وليمتنع الذي منهم استمر بإيذاء الآلهة
 ٦- والذي قذف منهم ليحذرن ولينذرن
 ٧- ويمتنع عن مثل هذا الكلام بحق حلفان
 ٨- ويعذه مطروداً استناداً لهذا القانون قبل هذا
 ٩- الاعتراف وليجازي حلفان شعبه
 ١٠- ومدينته ثواب وينعم عليهم وعلى أوديتهم ومزارعهم ومراعيهم

التعليق:

النص يتحدث عن ارتكاب منكر في حق الإله حلفان، لكن النص لم يحدد هل الخطأ كان جماعياً أم منفرداً، رغم أن الاعتراف كان مقدماً من مجلس الثمانية مجلس المدينة، ويشير النص إلى كون الخطأ هو التعرض للإله بكلام

- ١- ح ج ن لوق هـ ت ل ش م س م لب ع ل ت لم
- ٢- ي ف ع/ع ب د هـ ل ش ر ح إ ل لب ن لب ت ع/ع
- ٣- لك ل اي ص دن لا هـ ل ت ن ض
- ٤- [ع م]... ت/اي م ت لب ا ح د/ا خ ر
- ٥- [ف]... ن لب ن/هـ و ت/ا خ ر ف ن
- ٦- ع ب م/اي د ي ل ش ر ح
- ٧- [أل]... م/هـ م ت اي م
- ٨- ت ن لذت ن ض ع ت ن لول ي ص دن ل ش ر
- ٩- ح إ ل/هـ م ت ي م ت ن لف أو/ع ق ب هـ
- ١٠- ولدرم لدرم لب أ ح د/ا خ ر ف م لا
- ١١- ب د د/ا خ ر ف ن هـ ن لا و س ف هـ م و ل ش م
- ١٢- [س م]/ع ب د هـ ل ش ر ح إ ل لو أدم هـ لب ن
- ١٣- [ب ت ع] م ن ع م ت م لو أ ح ل ل م لو
- ١٤- وم ق ي م ت م لوو
- ١٥- و ش ن أ هـ م و لوك و
- ١٦- [ن لن]... ب و ر خ...

القراءة:

- ١- هكذا أمرت الربة شمس سيدة
- ٢- ميفع عبدها شرح أل بن بتع
- ٣- (إقامة) كل الصيد لها (صيد مقدس)
- ٤- عدة أيام في السنة الواحدة
- ٥- ابتداءً من هذا العام

- ٦-بيد شرح إل
- ٧-في تلك الأيام
- ٨- ويؤدي الصيد(لها) شرح إل
- ٩- في تلك الأيام أونائبه
- ١٠- عام بعد عام(بالتناوب) في كل عام٠
- ١١- مدى السنين كي تحقق شمس
- ١٢- لعبدها شرح إل وأتباعه بني
- ١٣- بتع النعم والحل
- الأسطر ١٤، ١٥، ١٦، غير واضحة

التعليق:

يؤكد النص على أهمية الصيدالمقدس، رغم أن الأمر الوارد فيه خاص لفرد معين، ويحتمل أن هذا الأمر صدر لأنه قصر في أدائه.

النقش (١١) = GL621 = Res4782

المكان: --

التاريخ: --

١- ١٥\١٧٢\٤٨\١١٧٢

٢- ٢٥\٢٨\٤٨\١٧٢

٣- ١٥\٢٨\٤٨\١٧٢

١- ول/ي هـ ب ث ن ل أل هـ ن

٢- ف خ ذ م لوق د م ن ب ول ت ن /

٣- ورس ي ن ل ي ث ب ن ب ع م ش ع ب ن /

القرءة:

- ١- ليفرق على الآلهة
- ٢- أفخاذاً وأكتافاً غير ناقصة
- ٣- تكفيراً وقرباناً ليعود للإقامة مع الشعب (القبيلة)

التعليق:

يرجح أن النص أمر لصياد أدخل بشروط الصيد، وكان عليه تقديم أجزاء من طريدة للآلهة

النقش (١٢) = Res3956

المكان: هرم

التاريخ: --

١- ٤١٥٧ \ ٤١٥٨ \ ٤١٥٩ \ ٤١٦٠

٢- ٤١٦١ \ ٤١٦٢ \ ٤١٦٣ \ ٤١٦٤

٣- ٤١٦٥ \ ٤١٦٦ \ ٤١٦٧ \ ٤١٦٨

٤- ٤١٦٩ \ ٤١٧٠ \ ٤١٧١ \ ٤١٧٢

٥- ٤١٧٣ \ ٤١٧٤ \ ٤١٧٥ \ ٤١٧٦

٦- ٤١٧٧ \ ٤١٧٨ \ ٤١٧٩ \ ٤١٨٠

٧- ٤١٨١ \ ٤١٨٢ \ ٤١٨٣ \ ٤١٨٤

٨- ٤١٨٥ \ ٤١٨٦ \ ٤١٨٧ \ ٤١٨٨

٩- ٤١٨٩ \ ٤١٩٠ \ ٤١٩١ \ ٤١٩٢

- ١- خ و ل ي ت / أم ت / س ل ي م م / ت ن
- ٢- خ ي ت / لوم ن ذرت / ل ذ س م وي / ب ع ل

- ٣- ب ي ن / ب هـ ن ل ب س ت / ع ط ف
- ٤- ط م أ م / و ج ز ز ت / هـ ط ل (م)
- ٥- أ ت / ف خ ب أ ت / لم ن / أم ر أ
- ٦- هـ / أ ن ي ت / لو نس م وي / ف
- ٧- ل / ي س و ب ن هـ / ن ع م ت م /
- ٨- ف هـ / ض ر ع ت / و ع ن و / و خ
- ٩- ط أ ت / و ت ح ل أن /

القرءة:

- ١- خولية أمة سليم اعترفت
- ٢- ونذرت كفارة لذي سموي سيد
- ٣- بين لأجل أنها لبست معطفاً
- ٤- غير نظيف وممزق كانت قد دنسته
- ٥- ولذا اختبأت من أسياها
- ٦- ذي أنيت و ذسموي و
- ٧- ليمنحها ذسموي نعماً
- ٨- وتضرعت وحقرت نفسها
- ٩- (وأحست) بخطئها وتحللت (منه) بكفارة

التعليق:

رغم أن النص ليس قانوناً أو أمراً مباشراً للطهارة والنظافة وحسن الهمدام، إلا إنه يشير إلى ضرورة الالتزام بتلك الأمور خاصة في المعابد، ولذا شعرت السيدة بالخطأ واعترفت وأعلنت التوبة وقدمت كفارة للتحلل من ذنبها.

ويرجح أن الذنب الذي اقترفته السيدة له علاقة بممارسات دينية، كالمثول أمام الإله، ويرد في كتاب الأصنام لابن الكلبي^(١) وجود عادة يجب بموجبها تغيير الثياب ولبس لباس رجال الدين قبل الاقتراب من الإله الحضرمي ذو الخلصة، وقد تكون هذه العادة ناشئة من التزام غسل الألبسة قبل الاحتكاك أو التعامل مع الآلهة. لم يشر النص إلى نوع الكفارة، مما يرجح أنها اختيارية.

النقش (١٣) = Res3957

المكان: هرم

التاريخ: --

١- 𐎧𐎡𐎧\𐎧𐎡𐎧\𐎧 𐎧𐎧𐎧

٢- 𐎧𐎧𐎧\𐎧𐎧𐎧𐎧𐎧\1

٣- 1𐎧1\𐎧𐎧𐎧𐎧𐎧\𐎧𐎧

٤- 1𐎧𐎧\𐎧𐎧𐎧𐎧𐎧\𐎧𐎧

٥- 𐎧𐎧𐎧1𐎧\𐎧𐎧𐎧\𐎧𐎧𐎧

٦- 𐎧𐎧\𐎧𐎧𐎧𐎧\𐎧𐎧𐎧𐎧

٧- 𐎧𐎧\𐎧1𐎧\𐎧𐎧𐎧𐎧𐎧\𐎧

٨- 𐎧𐎧𐎧\𐎧𐎧𐎧𐎧𐎧\𐎧𐎧

٩- 𐎧𐎧𐎧\𐎧𐎧𐎧𐎧𐎧\𐎧𐎧

١- س م ن ت / ب ن ت / ب ن أ

٢- ل / ح ن ك ي ت ن / ت ن خ

٣- ي ت / لوت ن ذ ر ن / ل أ ل

(١) ابن الكلبي، كتاب الأصنام، ص ٣٢.

- ٤- هـ هـ / انس م و ي / اب ع ل
- ٥- ب ي ن / اب هـ ن / س ل ح ت /
- ٦- ذأذن هـ / لف ج ز م / س و
- ٧- انس م و ي / ع ل ي / لرش
- ٨- د هـ / لف هـ ض ر ع ت / و ع ن
- ٩- و ت / لوخ ط أ ت / لس م ن ت /

القرءة:

- ١- سمنة بنت بنأل
- ٢- الحناكية اعترفت
- ٣- ونذرت كفارة لإلهها
- ٤- ذو سموي سيد
- ٥- معبد بين لأنها لوئثت (سرق، وأخذت بقوة)
- ٦- أولياءها فتعهدوا بسوء
- ٧- ذي سموي على ذلك إرشاداً
- ٨- لها (علها ترشد) فتضرعت وعانت
- ٩- (وحقرت نفسها) وأقرت بخطئها سمنة

التعليق:

هذا نص من نصوص الكفارات تقدمت به سيدة للإله ذي سموي ،أما الخطأ فغير واضح ما المقصود بتلويث أوليائها، إذ إن الفعل سلح غير معروف في الجنوبية، وقد ورد في العربية الشمالية كاسم بمعنى الموكل أو المأمور^(١)، وبهذا المعنى ورد في نصوص العقلة^(٢)، وفسر القاموس السبئي هذا الفعل بمعنى

(١) أبو الحسن، حسين بن علي، قراءة جديدة لكتابات لحياتية من جبل عكمة في منطقة العلا، في

ضوء علاقة النقش بالموقع رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة الملك سعود، ١٩٩٤ ص ٣١.

Jamme, AL Auql, p40.

(٢)

ابتلى، بلوى^(١)، ولكن هذا المعنى لا يوضح نوعية المخالفة، وقد حاول
"ريكمانس" إعطاء تفسير لهذه المخالفة وربط بينها وبين الممارسات الجنسية غير
المشروعة^(٢).

النقش (١٤) = Ga66

المكان: --

التاريخ: --

- ١- 𐩦𐩣𐩢𐩣\𐩶𐩣𐩢𐩣𐩦\𐩶𐩣𐩢\𐩶𐩣𐩢
- ٢- 𐩦𐩣𐩢𐩣\𐩶𐩣𐩢𐩣𐩦\𐩶𐩣𐩢𐩣\𐩶𐩣𐩢[𐩦]
- ٣- 𐩦𐩣𐩢𐩣\𐩶𐩣𐩢𐩣𐩦\𐩶𐩣𐩢𐩣𐩦\𐩶𐩣𐩢
- ٤- 𐩦𐩣𐩢𐩣\𐩶𐩣𐩢𐩣𐩦\𐩶𐩣𐩢𐩣𐩦\𐩶𐩣𐩢
- ٥- 𐩦𐩣𐩢𐩣𐩦𐩣𐩢𐩣\𐩶𐩣𐩢𐩣𐩦\𐩶𐩣𐩢𐩣𐩦
- ٦- 𐩦𐩣𐩢𐩣𐩦𐩣𐩢𐩣𐩦\𐩶𐩣𐩢𐩣𐩦\𐩶𐩣𐩢𐩣𐩦

- ١- ح ج ن / وق هـ / أل م ق هـ / ب م س [أ]
- ٢- [ل] هـ و لك م ن م / أن س م / لذي ح ظ ر [و]
- ٣- ول / ي ذ ب ح ن / لب ح م / ف أول
- ٤- ي أ خ ر ن / ل ش و ن / ح ظ ر هـ و /
- ٥- أن س / ي ح ظ ر ن / ول ي ذ ب ح ن /
- ٦- ول / ي هـ م ظ أن / ص د ق م

(١) Biella. J, Dictionary of old South Arabic Sabaen Dialect, p334.

(٢) Ryckmans. G, "La Cofession Publique Des Peches En Arabie Meridionale pre

Islamique, Le Mus, vol, 58, 1945, p8.

القرءة:

١- كما واستناداً لأمر المقه عبر وحيه

٢- بأن أي إنسان يريد الحضور (للمعبد)

٣- ليذبح قرباناً أو

٤- لياخر الكاهن حضوره

٥- أي إنسان يحضر ليذبح

٦- وليمضي (ينفذ) ذبحه بصدق

التعليق:

يشير النص إلى أحد الطقوس الدينية، وكيفية زيارة المعبد، إذ يلزم الإنسان الذي يريد الحضور تقديم قربان (أضحية)، أما من خالف هذا الشرط فإن الكاهن يمنع حضوره حتى ينفذ الأمر، ونص أيضاً على أن تكون الأضحية مقدمة بحسن نية وصدق. أعطى "جام" معنى مختلفاً، إذ يرى أن كلمة حطر تعني "زنى" من الكلمة العربية حطر، ويصبح المعنى: بأن أي رجل ارتكب زنا ليقدّم قربان^(١). أما "مولر" فيرى أن النص يتعلق بأي إنسان منفي ويريد العودة إلى جماعته، فعليه تقديم قربان^(٢).

النقش (١٥) = Ja723=CIAS 39.11/04/n2

المكان: محرم بلقيس، مأرب

التاريخ: - -

١- Nḥ\ḥ1Ṣ\ḥΠo\ṢoḥṢ\ḥΠ\ḥṣṢ\XoḏH

٢- \ḥH\Ṣoḥ1oΠ\ḥoṢḥṢḥṢ1ḥ\ṣḥṢṢ\ḥ

(١) Jamme. A, Garnegie Museum 1974-75 Yemen Expedition, 14.

تتبعي الإشارة إلى أن قواميس اللغة العربية لا تورد هذا المعنى للكلمة حطر انظر لسان العرب،

ج٤، ص٢٠٢.

(٢) Muller." AltSud Arabische Dokucente" p268.

٣- ٧٥٨١٦\٥٧٨\٤٨٧\٨٤٨٧\٤٧٧٨٨\٤٧٧٨٨
٤- ٨٧٧\٤٨٧\٤٧٧\٨٥٧٨\٧٧٨٧٧\٨٧٨\١٥٧

- ١- ذرعت لن ح ي ن لب ن / خ ن ع م / ع ب د لم ل ك لس ب
- ٢- أ ه ق ن ي / أ ل م ق ه ل ث ه و ن لب ع ل أوم / ذ ن
- ٣- ث ورن / ذ ه ب ن / ح م د م لب ذ ن لم ت ع / أ ل م ق ه /
- ٤- ب ع ل أوم / ع ب د ه و ل ذرعت لب ن / ح رم ن / ح رم

القراءة:

- ١- ذرعة نحين بن خنعم عبد ملك سبأ
- ٢- قدم للمقه تهوان سيد آوام هذا
- ٣- الثور المذهب حمداً بهذا متع المقه
- ٤- سيد آوام عبده ذرعت من الحرمان الذي حرم...

التعليق:

النص عبارة عن نذر تقدم به ذرعة معلناً فيه تقديم تمثال شاكرًا للإله لأنه رفع عنه الحرمان الذي أصابه ربما لمخالفة جرت منه في زمن سابق، وكان الحرمان إحدى العقوبات التي تصيب بها الآلهة من يخالف أوامرها.

النقش (١٦) = بافقيه، محمد

المكان: معبد ذويغرو، وادي شطف
التاريخ: --

- ١- ٨٧٧\٤٨٧\٤٧٧\٨٥٧٨\٧٧٨٧٧\٨٧٨\١٥٧
- ٢- ٨٧٧\٤٨٧\٤٧٧\٨٥٧٨\٧٧٨٧٧\٨٧٨\١٥٧
- ٣- ٨٧٧\٤٨٧\٤٧٧\٨٥٧٨\٧٧٨٧٧\٨٧٨\١٥٧

التعليق:

النص من نصوص الاعتراف والتكفير، إلا أن سبب الاعتراف غير واضح تماماً إذ ترد في النص ألفاظ غريبة، (س، ٣) ثم يذكر أيضاً أنه أنفق نقوداً كان من المفترض أن يقدمها للإله ذسموي.

النقش (١٧) = بافقيه، محمد

المكان: معبد ذو يغرو، وادي شظف

التاريخ: --

١- ١٥١٠٨ \ ١٠٨ \ ١٠٨ \ ١٠٨ \ ١٠٨ \ ١٠٨ \ ١٠٨ \ ١٠٨ \ ١٠٨ \ ١٠٨

١٠٨ \ ١٠٨ \ ١٠٨ \ ١٠٨ \ ١٠٨ \ ١٠٨ \ ١٠٨ \ ١٠٨ \ ١٠٨ \ ١٠٨

١- ع ل ي م / ب ن / ق ي س / لم ن و ت / م / ت ن خ ي / لا ذ س م و ي /

ب ي غ ر و / ب ه ن / لم ش ي / ع د / أن ث ت م / ب ي غ ر و /

القراءة:

عليم بن قيس منوتم اعترف لذي سموي في معبد يغرو لأنه جامع أنثى في المعبد يغرو.

التعليق:

النص مدون على تمثال ملصق بلوحة من البرونز، ويصور العملية الجنسية بصورة فجأة^(١)، ويشير هذا الاعتراف إلى احتمالين: الأول، أن ممارسة العلاقات الجنسية في المعابد محرمة. والثاني، أن العلاقة التي مارسها عليم كانت غير شرعية.

(١) بافقيه، محمد عبدالقادر، "ذو يغرو وأمير وحنان في ضوء النقوش" في Arabia Felix, Festschrift W. W. Muller Zum 60 Geburtstag, bym Nebes, Wiesbaden, Harrassowitz, 1994, p.32.

- ١١- م ح ر م هـ لوم ن ذل ا ي ع ت ق و ن لو خ ر ط ب ي
 ١٢- س ط لم ح ر م ن لول ا ي ق ت ر ر ن ب م ح ر م ن
 ١٣- [ول] ا ي هـ ب ط ن لول ي ع ذ ب ن / ع ش ر ر ي ب ل [ط م]

القراءة:

- ١- من خطأ (دنس) فعله هوف عثت بن
- ٢- هعن وسعدن بن سعدم في وسط المعبد
- ٣- ذو معدنم وفي تلك المخالفة في أثناء
- ٤- تجلي الربة ذات بعدنم (حينما) أقدماً على الابتهاال في وسط المعبد
- ٥- ثلاثة ابتهاالات بدون كون في المعبد
- ٦- كل السيدات والحالمات ولذا أمرت
- ٧- ذت بعدنم في المعبد معدم بتدوين هذه اللوحة
- ٨- لأن (استناداً) ذلك الخطأ برضا مرتكبيه وذلك لأنهما ابتهالا
- ٩- بدون كون المعبد خالي من السيدات الحالمات
- ١٠- واستوفت منهم بسبب هذه المخالفة
- ١١- في المعبد ومن يفعل هذا الخطأ ثانية ويدنس وسط
- ١٢- المعبد فليعاقب في المعبد
- ١٣- وليطرح أرضاً ويجلد وليدفع غرامة قدرها عشر (قطع نقدية) من نوع بلط

التعليق:

يرجح أن مدون النص أحد موظفي المعبد، والأرجح أنها كاهنة ويقترح "بيستون" أن بداية النص مفقودة، ويضع له بداية (فلانة بنت فلان قدمت للربة ذات بعدنم هذه اللوحة)^(١)، ويتحدث النص عن مخالفة حدثت داخل المعبد

Beeston. A. F. L, "BNLIV" LeMus, 1952, vol, 65, p.p142-147.

(١)

١٣- 10\10\10\10\10\10\10\10\10\10
١٤- 10\10\10\10\10\10\10\10\10\10

- ١- ح ج ن ك و ق هـ لوري س ن /أل م
- ٢- ق هـ ث هـ ون لو ث ور لب ع ل م لب ع
- ٣- ل ي /ح ورن م لب م س أل هـ م ي /ع
- ٤- ب د هـ و لو هـ ب أل /ي ح ز لم ل ك /
- ٥- س ب أل و آدم هـ و لس ب أل و ف ي ش
- ٦- ن لو أ ق ول /أ ش ع ب م لو ك ل /أن
- ٧- س م لب هـ ث م لو ق ط ن م ل ك ذ /أ
- ٨- ل /هـ س أل /أ خ ذ لم ح ل ت ن لب
- ٩- ح ورن م ل ك ل لف ت ح م لو س أل
- ١٠- م لن ح ق ل لب ن /ع ش ر ي لرض ي م لوب
- ١١- ن هـ و لول ل ع ل لو ذي أ خ ذ ن لم ح ل
- ١٢- ت ن لب ن لوض ع م لب ن ع ش ر ي لرض ي م /
- ١٣- ول /أس ف ل لف ل /ي ت ق د م ن /ت ن ك ر /
- ١٤- ن لوم ل ك ن لو ب ن لس أل هـ و لف ل /ي خ ب ن

القراءة:

- ١- هكذا وكما أمر وشرع المقه
- ٢- ثهون وثور بعل سيدي
- ٣- المعبد حورنم بوحيهما (عبر وحيهما)
- ٤- عبده وهب إل يحز ملك
- ٥- سبأ وأتباعه شعب سبأ وفيشان
- ٦- وأقبال الشعوب وكل

٧- إنسان راحل أو قاطن بأن

٨- لا يطالب أخذ القسم في

٩- المعبد حورنم عن كل حكم قضائي أو طلب استلهام الوحي

١٠- سوى (مبلغ) من عشرين (قطعة نقدية) من نوع رضيع

١١- أو منه وأعلى (ومنه يعلو طلبه) والذي أخذ القسم

١٢- بأقل من عشرين رضيع

١٣- أو أقل فليقدم للمحاكمة ويدفع غرامة (وليهبط طلبه)

١٤- وأملاكاً وليبعد طلبه

التعليق:

رغم أن النص كامل إلا أن معناه غير واضح والسبب راجع للاختلاف في ترجمة كلمة "محلتن، س ٨، ١١، ١٢" فالمعنى العام لها هو القسم، ولكن هناك من يرى أنها تعني الحل أو التحلل من شيء ما بدفع فدية، وفي هذه الحالة يكون المخاطب أحد كهنة المعبد ويصبح المعنى (أن لا يطالب أخذ الفدية من أجل أي قرار وطلب، أي مبلغ سوى عشرين رضيع منه) وعلاوة على ذلك من يأخذ الفدية وهي أقل من عشرين رضيع يصبح في منزلة سفلى وليقدم للمحاكمة ويدفع تعويضاً من ملكه الخاص، ويقال من عمله.

النقش (٢١) = CIAS39.11/03no6

المكان: محرم بلقيس، مأرب

التاريخ: --

١- [XHH\OYXΠO\ΠH4OZ]

٢- [OY][JTH\YBH\4XZ4OH\BY

- ٩- ت/ش ف ن أب/ل هـ ح د ر ن/ب ذ هـ ب س/ل و أل/ع ل و ت
 ١٠- ب ع م هـ و/ب ت هـ و/ل د ت/ل و هـ ب ر ر ت/ل د ت/ل ش و
 ١١- ع ن/ش ف ن أب/ل و ع د و ت/ل م ح ر م ن/ل ذ آ و م/ل ذ خ
 ١٢- ل ف/ل ص ن ع و/ب م ل ب س م/ل ج ي ب م/ل و ن ق م هـ [و]
 ١٣- أل م ق هـ/ل و ش م هـ و/ب ت ض ر ع م/ل ث ن ي/خ ر ف [ن]
 ١٤- و ر/أ لك و ق هـ هـ م و/أل [م ق هـ] ب أم ر هـ و/لك [ي]
 ١٥- هـ ق ن ي ن ن/ل ص ل م ت م/ل و ل ي خ م ر ن هـ و/أل [م]
 ١٦- ق هـ/هـ ع ن ن/ل د ت/ل ب ن/هـ و ت/ل م ر ض ن ل م ظ أهـ [و]
 ١٧- و ت ض ر ع ن/

القرأة:

- ١- شفن أب وابنتها ددت....
 ٢- حم من فيشان أمة ذو جر.. قدمتا
 ٣- للمقه ثهوان سيد آوام تمثالة
 ٤- ذهبياً لأن (من أجل) شفن أب أتت
 ٥- للحج للمقه وابنتها ددت مصابة (مريضة)
 ٦- في ثديها لتسعة أشهر ووعدت المقه
 ٧- شفن أب عندما تحى (تشفى) لها بنتها ددت
 ٨- أن تأتي لزيارته (للحج) ومعها ابنتها وعادت
 ٩- شفن أب للحج في شهر ذوهبس ولم تكن (البنت) العليلة
 ١٠- معها. ثم أن ددت خرجت لصحبة أمها
 ١١- شفن أب لكنها اتجهت للمعبد آوام الذي
 ١٢- في باب صنعاء ولباس ذي جيب وانتقم

- ١- ي س م ع إل لب ن /أل ش ر ح /
- ٢- ه ب ش ن ي ن لت ن خ ي لوت
- ٣- ن ذرل ذس م وي لب ي ذ ر ع لب
- ٤- ه ن /ج و م لب ط ح ت ن لو ه و أ
- ٥- ع ب ر لو ه ن /دك ك /ع د لب أ
- ٦- ر ن ه ن لو ه و ألم ح ت ل م
- ٧- و ه ن /ص ع د ول م /ي ن و ر /ع
- ٨- ل ه ن /ف ه ض ر ع /و ع ن و ل و ي ح ل أن

القراءة:

- ١- يسمع إل بن الشرح
- ٢- الهبشاني اعترف ونذر
- ٣- كفارة لذي سموي في يغرو
- ٤- لأجل أنه داس بطحة وهو يعبر
- ٥- وأهال التراب في
- ٦- البئرین (الخاصتين بالإله ذو سموي) وهو محتلم
- ٧- ولأنه صعد (إلى المعبد) ولم يحرق قرابين
- ٨- فشعر بخطئه واغتم وحزن وأعلن توبته عما فعل

التعليق:

شعر صاحب النص بارتكابه خطأ في حق الإله ذي سموي وعدد صاحب النص الأخطاء التي فعلها، وإن صح معنى كلمة "محتلم" فهذا يدل على أن الاحتلام نجاسة شرعية ولا بد من الغسل منه، ويشير النص إلى أهمية الطهارة.

النقش (٢٣) = Y.92.B.A15

المكان: معبد نكرح في يثل

التاريخ: --

١- 𐤔𐤏𐤍𐤍\𐤔𐤏𐤍\𐤕𐤕\𐤕𐤕𐤏𐤍\𐤕𐤕𐤕𐤕\𐤔𐤕𐤏𐤕\𐤕[𐤕𐤕]

٢- 𐤕𐤏𐤍\𐤍𐤕𐤕𐤕\𐤕𐤕𐤏𐤕\𐤍𐤏𐤕\𐤏𐤍𐤕𐤕\𐤕𐤕\𐤕𐤕

١- [س ك] ن / ن ك ر ح م لس ي م ن / ب ع ي د ن / ه — ن / غ ر م / ب ي غ
رم /

٢- ك ل / ق ن ي / لوب ع ر / ي ع رب / ص ر ح ت و خ ط ب / ب ر ن

القراءة:

أمرت الربة نكرح حامية بعيدن أي غارم (دافع ضريبة) يقدم لها حيوانات
وجمال يدخلها أصرحة ومخزن المعبد بارن.

النقش (٢٤) = Robin,Rayda2

المكان: ريدة

التاريخ: --

١- 𐤕\𐤕𐤕𐤕𐤕𐤕\𐤕𐤕𐤕\𐤕𐤕𐤕

٢- 𐤕𐤕𐤕𐤕𐤕𐤕\𐤕𐤕𐤕𐤕𐤕\𐤕𐤕𐤕𐤕

٣- 𐤕𐤕𐤕𐤕𐤕\𐤕𐤕𐤕𐤕𐤕

٤- 𐤕𐤕𐤕𐤕𐤕𐤕\𐤕𐤕𐤕𐤕𐤕

٥- 𐤕𐤕𐤕𐤕\𐤕𐤕𐤕

١- ح ج ن / لوق هـ / أ ل م ق هـ / ك

٢- ل / ي هـ ع ر ب ن / ل م س ن د م /

- ٣- ب ع ر ب ن لوب س أرت /
 ٤- م ح ر م ن ل ي ه م س ح ن /
 ٥- ح ت و / غ ل م ن

القرءة:

- ١- كما (مثلما) أمر المقه
 ٢- كل من يقدم لوحة مكتوبة
 ٣- للخرينة أو لسائر أجزاء
 ٤- المعبد ليمسح (بالطيب) هذه اللوحة (أو عند التقديم ليدهن جسمه بالطيب)

التعليق:

يشير النص إلى أحد الطقوس المعينة عند تقديم النذور للمعبد، هو التطيب عند الحضور للمعبد.

النقش (٢٥) = Ja525

المكان: --

التاريخ: --

- ١-)ΨϢ\XδϯΓΗ\1Πϕ1\ϯ
 ٢- ΒΥϯ\Ϣ)Υϩ\)\ιπ\ϯΥϢ
 ٣- 4οϯ\ι14ϯιΨ\ϯΥ1\Xο)
 ٤-]ϯ\Υϣϕϕ\4Π\Ψ8ι1\ĥΥϯ\ϯ

- ١- ولا ق ب ل ل ا ج و ز ت م ح ر
 ٢- م ه و / غ ي ر / ط ه ر م لو ه ض
 ٣- ر ع ت ل ه و / ا ح ي و ن ل ي ل و ع ن
 ٤- و لو ه أ ل ي ص ح / ب ن ل ف ق د ه لو

القرأة:

- ١- و لأجل التي جاوزت
- ٢- حرمة (حرم الإله) وهي غير طاهرة
- ٣- وتضرعت له حيونلي وحقرت نفسها
- ٤- وليصحّي لها (ينبّه) عقلها (أو يرشدها)

التعليق:

يتحدث النص عن مخالفة الطهارة في حالة الدخول للمعبد، مما يشير إلى أهمية الطهارة وأنها شرط لدخول الأماكن المقدسة.

النقش (٢٦) = CIH504

المكان: --

التاريخ: --

١- 𐤅𐤁𐤌𐤍\𐤅𐤁𐤍\𐤅𐤁𐤍𐤕𐤁𐤍

٢- 𐤅𐤁𐤍𐤍𐤍\𐤅𐤁𐤍\𐤅𐤁𐤍𐤕𐤁𐤍

٣- 𐤅𐤁𐤍𐤍𐤍\𐤅𐤁𐤍𐤍𐤍\𐤅𐤁𐤍𐤕𐤁𐤍

٤- 𐤍𐤍𐤍𐤍𐤍𐤍\𐤅𐤁𐤍𐤍𐤍\𐤅𐤁𐤍𐤕𐤁𐤍

٥- 𐤅𐤁𐤍𐤍𐤍\𐤅𐤁𐤍𐤍𐤍\𐤅𐤁𐤍𐤕𐤁𐤍

٦- 𐤅𐤁𐤍

- ١- ق ي ل ز أ د / أ م ت / ف و ق م
- ٢- ن / هـ ق ن ي ت / ذ ت / ب ع د ن م
- ٣- م س ن دن / ع ذ ب م / ب ذ ت

٥- \Y48\ΠH٥٥\١٥٥٥
 ٦- \Y48\ΠH٥٥\X٥٥٥
 ٧- \Y48\ΠH٥٥\X٥٥٥
 ٨- \Y48\ΠH٥٥\X٥٥٥

- ١- م ر ج ل ت ب ت / ح ي ل ي /
- ٢- ت ن خ ي ت لوت ن ذ ر ن ل ب ع
- ٣- ل ب ي ت / أ ل هـ ل س ع ي د م /
- ٤- ب ذ ت ل س ت ع ذ ر ت هـ ل ك
- ٥- ي س ك ر ل ف ع ذ ب ل م ن هـ ل ف
- ٦- خ ط أ ت لوت ح ل أن ل ف هـ
- ٧- ض ر ع ت لوع ن و ل ف ل ي ث و
- ٨- ب ن هـ ل ن ع م ت م /

القرأة:

- ١- مرحلة بنت تحيلي
- ٢- اعترفت ونذرت كفارة لسيد
- ٣- بيت الإله سعيدم
- ٤- لأجل طلب العذر كي
- ٥- يهدا (يرضى) وخوفاً منه
- ٦- (وأقرت) بالخطأ وتحالت منه
- ٧- وتضرعت وتذللت فليمنحها
- ٨- نعمة

التعليق:

لا يظهر من النص نوع المخالفة لكن يفهم أن السيدة ارتكبت خطأ في حق الإله، وندمت على ذلك وقدمت كفارة للتحلل من الذنب الذي ارتكبته.

النقش (٢٨) = Ja720

المكان: محرم بلقيس، مأرب

التاريخ: --

١- 𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣

٢- 𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣

٣- 𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣

٤- 𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣

٥- 𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣

٦- 𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣

٧- 𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣

٨- 𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣

٩- 𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣

١٠- 𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣

١١- 𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣

١٢- 𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣

١٣- 𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣

١٤- 𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣

١٥- 𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣

١٦- 𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣

١٧- 𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣

١٨- 𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣

١٩- 𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣𐩪𐩨𐩣𐩢𐩪𐩣

- ١- أج ر م لوش رح
- ٢- م لذي لذب ي ن ه ق ن ي و /
- ٣- م ر أه م ي / أل م ق ه و /
- ٤- ب ع ل / أوم / صل ل م ن ل ذ
- ٥- ص ر ف م ل ت ذ ر م ل ف ب ل ي ل ذ ه
- ٦- خ ط أو لب م ر أه م و / أل م ق
- ٧- ه و لب ع ل أوم ك أل / صل ب
- ٨- ن و لو ث ب لب م ح ر م ن ل و ي س
- ٩- ت ص ي ن لب ن ل ذ ف ر أن لوب ن لب ص
- ١٠- ل ن لوس أر / خ ط ي أن لوخ م ر ه م و /
- ١١- و ت س ن ن ك ر / ع ب د ه و / أج ر م
- ١٢- س ت ث / أو ر خ م لم ر ض م ل ف ش أ
- ١٣- م ل ذ أل لم ن ل ش ع ر ك م ه ن / ه أ
- ١٤- ح ل ظ ه و لوب ن و لذب ي ن ل ح ذ ر ن ن
- ١٥- ب ن / ه خ ط أن لب أل م ق ه لول م ش و لم
- ١٦- ع ر ب ت م لب ن ذذب ي ن لوزأك / ش ه
- ١٧- ن ل ع ب د ه و / أج ر م لب ع د ن
- ١٨- أك لب ن / ن ف س ه و لب أل
- ١٩- م ق ه لب ع ل أوم

القراءة:

- ١- أجرم وشرح
- ٢- من بني ذبيان قدما
- ٣- لسيدهما المقه

- ٤- سيد أوام تمثالا من
- ٥- الفضة منفوخ لأجل
- ٦- أنهما أخطأوا بحق سيدهما المقه
- ٧- سيد أوام حينما لم يمتنعا من
- ٨- الجلوس في المعبد بعد
- ٩- أكل ما يصدر رائحة كريهة من النباتات والبصل
- ١٠- وظلت الكفارة التي فرضها عليهم دون دفع
- ١١- فعاقب الإله عبد أجرم بإصابة
- ١٢- مدة ستة أشهر بمرض وانتشر (المرض)
- ١٣- ولا من شعر به أو
- ١٤- وليحذر بني ذبيان
- ١٥- من تكرار هذا الخطأ في حق المقه وليذهب
- ١٦- مسئول النذور من بني ذبيان ويزكي
- ١٧- بشاة عن عبده أجرم لإبعاد
- ١٨- الألم من نفسه بقوة (بارادة)
- ١٩- المقه سيد أوام

التعليق:

يتحدث النص عن مخالفة واختراق لنظم المعبد ارتكبتها صاحب النص وذلك بدخوله للمعبد والجلوس فيه بعد أكله لأطعمة تصدر رائحة كريهة كالبصل والثوم، وكان من المفترض أن يقدم المذنب في هذه الحالة كفارة إلا أنه تأخر في تأديتها، عندئذ حلت عليه عقوبة الإله وأصابه مرض عانى منه مدة ستة أشهر، وانتشر المرض ربما لأن عشيرته لم تردعه عما قام به من مخالفات، وقد أوصاهم المقه بذبح شاة حتى يرفع عنهم هذا البلاء.

النقش (٢٩) = 8

المكان: --

التاريخ: --

- ١- 𐎧𐎠𐎡𐎴\𐎶𐎵𐎠[𐎡]\𐎧𐎡𐎴
- ٢- 𐎧𐎡[𐎡]\𐎧𐎡𐎵𐎴𐎧\𐎠𐎠𐎴\𐎶𐎵
- ٣- 𐎠𐎡𐎴\𐎧𐎠𐎠𐎴𐎴\𐎠𐎧𐎴\𐎠𐎴
- ٤- 𐎧𐎠𐎡𐎴𐎴\𐎧𐎠𐎠𐎴𐎴\𐎧[𐎡]
- ٥- 𐎠𐎴𐎴𐎴\𐎧𐎠𐎠𐎴\𐎠𐎴𐎴\𐎠𐎴𐎴
- ٦- 𐎧𐎡𐎴\𐎧𐎠𐎴𐎴\𐎠𐎴\𐎧𐎠
- ٧- [𐎠]𐎠𐎴𐎴𐎴\𐎧𐎡𐎴𐎴𐎴\𐎧
- ٨- 𐎠𐎴𐎴𐎴\𐎧𐎠𐎴𐎴\𐎧𐎡𐎴𐎴
- ٩- [𐎡]𐎧𐎡𐎴𐎴\𐎠𐎴𐎴𐎴\𐎧𐎡𐎴𐎴\𐎧[𐎵]
- ١٠- 𐎠𐎴𐎴\𐎠𐎴𐎴𐎴𐎴

- ١- ح ج ن/ك] و ق هـ/أل م
- ٢- ق هـ/ب ع ل/م ح ف د م/أ]لم
- ٣- هـ و/ب ن ي/ح و ل ي ن/وذر
- ٤- أ]م/و ش ع ب ن/ذ هـ ج ر ن]
- ٥- وأل/س ن/ع د و/ع ر ن/ذ م خ]
- ٦- ي م/ك ل/ب ق ر م/ت أن ث
- ٧- م/و ض أن م/ن ح ق ل/ي لو
- ٨- م/ض أن/م/ب خ]

- ٩- ف[م/ح ج ن/ك ح و ر لب س ن]أ
١٠- ب و هـ م و لو هـ[....]

القراءة:

- ١- هكذا وطبقاً لأمر المقه
- ٢- سيد محفدم شعبه
- ٣- بنو حولين وذراًم
- ٤- وشعب المدينة.....
- ٥- بأنه مخالف للشرع (لايحق شرعاً) دخول حصن ذومخريم
- ٦- أنثى الأبقار
- ٧- والضأن ماعدا في يوم
- ٨- الضأن (الذي) يحل مرة في العام
- ٩- كما ثبت ذلك في قانون أجدادهم (طبقاً لسنة أجدادهم)

التعليق:

يتناول النص منعاً صريحاً لإدخال أنثى الأبقار والضأن إلى حصن ذي مخريم إلا في زمن معين حدده بيوم الضأن الذي يحتمل أنه يوم عيد سنوي خصص لذبح الأضاحي كيوم النحر في الإسلام^(١). والسؤال لماذا خصت الإناث بهذا المنع؟ هل لأن الثيران تتمتع بقدسية لارتباطها بالإله المقه.

في نهاية النص تأكيد على أن هذا القانون ليس بجديد وإنما هو متعارف عليه منذ زمن وأصدر وفقاً لسنة آبائهم، ويحتمل أن إعادة إصداره زيادة في تأكيد أول حدوث مخالفات له، أو لاستقرار جماعات جديدة في المنطقة يجهلون النظم المحلية.

(١) يمكن ترجمة (يوم ضأن نرم بخرف) كما يلي "يوم ينور على الضأن سنة" كي يصبح مجزياً كأضحية.

- ٤- ج ر ن ن لو ع ر ب ن لذت لب ر ك ت ن ل ن و ش م لب
- ٥- ن لس ق ي لب ذت / ب ر ك ت ن لق ن ي م لف أو
- ٦- ر ح ض لب هـ و لوذي س ق ي ن لب هـ ي ت لب ر ك
- ٧- ن لب ق ر م لف أو / ح م ر م لف أولض أن م
- ٨- ل ي ذ ب ح ن ن / أذك ر ن لت أ ل ب لوأث ت ن
- ٩- ن و ش م لوذي ع ك ر ن لف ت د ي ن لق ن ي هـ و ل ي
- ١٠- ش أ م ن هـ و / ع م ن ن و ش م لوح م ر م ل ي و ل ل ن
- ١١- ر ن لوذي ح ر ض ن لب هـ و ل ي س ب ط ن / خ م س ي
- ١٢- س ب ط م لب م ق م ن لو هـ ي أس ي ن لب هـ و لق ن (ي)
- ١٣- ف أولذي در م ن / هـ و لوأل ي ح د ث ن / أ
- ١٤- ق د م ن ل ي هـ ن ك ر ن / خ م س لب ل ط م ل
- ١٥- أ ح ت ل در م

القراءة:

- ١- هكذا وكما أمر وأعد بنو غضبم
- ٢- وذرمت وشعب المدينة مدرم
- ٣- وأحرارهم وجنودهم وأتباعهم كي يحجرون
- ٤- وينذرون تلك البركة الإله لنوشم
- ٥- (وتحريم) السقي من تلك البركة أي ماشية أو
- ٦- أو الغسل بها والذي يسقي من تلك البركة
- ٧- بقرأو حميراً أوضأناً
- ٨- ليذبح ذكرها الإله تالب وإنائاة

- ٩- الإله نوشم والذي يعارض يفتدي حيوانه
١٠- وليشتريه من عند نوشم أما الحمار ليبعد
١١- والذي يغتسل بها ليجلد خمسين
١٢- جلدة في نفس المكان والذي يرسل عبده للغسل بها
١٣- أو يأتي به (يعود به) هو ولا يكرر
١٤- مافعل سابقاً ليدفع غرامة قدرها خمس قطع نقدية بلطية
١٥- عن كل مرة

التعليق:

- يحتوي النص على عدة أوامر تتعلق بوقف بركة لصالح الإله نوشم، وتنص هذه الأوامر على:
- منع سقي الماشية من البركة
 - إذا حدث انتهاك لهذا المنع فإن الحيوان يذبح، إن كان ذكراً الإله تالب وإن كانت أنثى الإله نوشم.
 - يحق للمالك اقتداء حيوانه بشرائه من الإله نوشم.
 - لا يطبق الذبح على الحمار، بل يبعد أي يطلق حراً في العراء، وبذلك يخسره صاحبه.
 - ويمنع الأمر الثاني الاغتسال بها.
 - إذا حدث انتهاك لهذا الأمر فإن المذنب يجلد (٥٠) جلدة في نفس المقام أي في حمى البركة.
 - ومن أرسل عبده للغسل بها، أو أتى به هو، ولم يكرر فعل ماسبق ليدفع غرامة قدرها خمس قطع نقدية بلطية عن كل مرة.

ض ولس م ع/ب س ر ن لب ح ج لم وص ت لت ال ب لس ب ع/م
أت لق ن ي م لب أ ح د/

٤- ي وم لول ك ذل ي ق ن ي لت أل ب لب ع ل لت رع ت/ع ش ر غ ل
ظ لون ض ح ت لوب ر ر ن لوم ن خ د م لازم ن ي د ع لوع ش رض ر
ع م لوع ش ر لم [ح]م ي ت ن لذ ر ت ع لم ص ي ح م/ع د ي ل ي ر ت
ع لس د ن/هـ ج ر لوم د ي هـ/

٥- وق ول ن هـ ن لذ ي هـ ي ب ب لوم ذ ن ح ن لوم ن ص ف ت ن ل
ي ك و ن و لب ع ل ي لم ب ع ل ت لت أل ب لو ذي غ ل ن لب ن لم ب
ع ل لت أل ب ل ي ت ع ل م ن لت أل ب لب ر ث هـ و لول ك ذ ح ظ
ر لت أل ب

٦- س أر/أروي ن لب ن لن س ج لب ن م و ص ر ن لك س ت ن ص ح
ن لب ن س ل م لوح ظ ر لت أل ب/خ ل ف ن لازم ح ر م م(ن)لوري د
ن لو من ت ت م لب ن/هـ و ض أن/أس ر م لذ ي س ت ع ذ ب ن لك
ح ر م و لو أل لس ن لس م ع ي هـ/

٧- خ ب ن لص د ت أل ب لو ح ظ ر/ع ل ب /ب ن/خ ط ل /أن ث ت لب
ي و م لس ب ع لذ ي ص ر ر ل ت ف ر لق س د لت أل ب/ع د ي ل ت م
ت لو ع د ي/أت م ن لو هـ ص ر/ب ح ر م ت/أت م ن لون ش أ ل م
ذ ن ح ن لق س د ن لول ك ذ/

٨- ل ي ف ع ل لت أل ب لب ع ش ر/أل م لو ب ن/هـ م دن/أل م ن لب
خ ر ف لو ذي هـ ي ب ب و ذ ن ح ن ل ن ي ب خ ر ف لو ك و ن لم
ر ت ع/أل م ن/خ م س ت لب أ ح د خ ر ف/ي م لت رع ت لول ك
ذل ي

٩- ت عل م ن/ع ث ت ر لوأل أل ت لب ي هـ ر ق لاي د ك ث ن/ت ح
ر م لك ح ر م لو ل ك ذلش م/ت أل ب/اي هـ ي ب ب/أ ح دف ق ح
م لوم ذن ح ن لوي رس م/أ ح دلا ط ب بلم ص ت/أل م ق هـ

١٠- و ت أل ب لو ل ك ذ/أ ح ظ ر لت أل ب ل ر ح ب ت م لب ن/ك ل ت
أ ب ي/اي م لت ر ع ت لو ح ظ ر ن هـ كن ف س م لو ل ك ذل ي أ
ت/ع ش ر/أ ب س م ع لوف ق ل/أ ح ر م ت لوش د ب لوأل م لوم هـ ن
س ي و س م ر ت/

١١- و ذ م ح ط لوم دم م ن لوق ح ر ت لوأت و ت لاي أ ت/ع دي أ ت و ت
م لو ر ي م ت لوع ش ر لرض ر ع لوم ح م ت ن لو س ر ر ن لوم ن خ
د لوف ق ل/أ ح ج ف ل لاي أ ت/ع دي لظ ب ي ن لو ح ج لقي ن ي ن/

١٢- ذ ب ح هـ و لث ن ي/أس ن لو ت أل (ب) لاي هـ ر د ألم ر أ/أ ر ب
ب و لس م ع ي لوم أ ت ن لاع ت لوم ح ر/أ ر ش و ت لت ر ع ت لو ظ ب
ي ن/ع ش ر ت/أ خ ر ف ن لوع ق ب لو س خ م لاي ر ت ع ل/أ ح دق

١٣- هـ ن ل ر ح ب ت لو هـ ث ق لب هـ و ف ي ن لب ح ج ذن م ح
ر ن/اي م لت ر ع ت/أ ب خ ر ف/و د ث أ ل و أس ر ر لوأ ث ر م لب ع
ش ر ل/أ ج ب ي/ع ل ن ح ج ر لت أل ب/أس و ر هـ و لوم ر ض لث
ل ث لاي ق س م/

١٤- أ ق و ل لوم س و د لوق س دلش ع ب ن لس م ع ي/هـ — ج د د
و لو هـ ع ز ز لم ح ر/أ هـ ح ر ل هـ م و لش ي م هـ م و لت أ

١٥- ل ب لب ع ل لت ر ع ت/ع دي لذن/ظ ر ن

القرءة:

- ١- استناداً لهذا الأمر الصادر من تالب ريام الذي يرحم شعبه سمعي، عندما تجلى في سنة (في زمن حكم) أوس إل بن يهسّم لكيلا يبقى أحد من سمعي بعد زيارة (الحج) الإله المقه
- ٢- في مأرب في شهر ذو أبهي^(١). وبأن تالب حظر أخذ ضرائب من زراع أملاكه (أخذ ضرائب من الحجاج العزل المارين بأملاكه)، وبأن حظر تالب رحبة أظلاف الماشية (من الرعي) يوم ترعة وظبين (وكذلك حظر كل من والوادي نسر نونوشم بتعمد
- ٣- إلى رحبة وأطمة يوم ترعة وظبين، وأمر تالب يوم حمى الوادي ليحتفل فيه (ليقام فيه عيدنحر) ولينحر (شعب) سمعي في الوادي استناداً لوصاية (لأمر) تالب سبع مئة أضحية من صغار الماشية في يوم واحد
- ٤- وبأنه يحق لتالب سيد ترعة الحصول على عشر (ضريبة) المناطق غلظ ونضحة، وبررن ومنخدم التابعة لذومنيذع، وضريبة ضرعم وضريبة الأراضي المحمية (المروية) التي تقابل مصيحم إلى مقابل سد هجر ومديه
- ٥- والقيلان اللذان من بني هيب وبني مذحن، والوزيران، ليكونوا سادة (مسؤولين) لأملاك تالب. وإذا سرق من أملاك (مزارع) تالب ليطلع

(١) عطن : فسد وأنتن وتستخدم في صفة الجلد الذي يوضع في الدباغ كي يعطن، كما تطلق على الرجل القذر، ويقال رجل عطين أي قذر. اللسان. مادة عطن، ج ١٣، ص ٢٨٦-٢٨٨، ومنها يصبح المعنى لا يحق لسمعي أن يكونوا قذرين في زمن الحج. كما تأتي عطن بمعنى ربض وتطلق على مراتب الإبل، وتدل على الاستقرار ومن هذا المعنى يمكن أن المقصود : لا يحق لسمعي الاستقرار في ريام أثناء موسم الحج لأنها معبر لحجاج المقه في مأرب.

تالب الذي في برثهو. وبأن تالب حظر منع جميع الأغنام الجبلية من الرعي كي تسمن وتتناسل. وحظر تالب (حراس) مداخل زمهرم ووريدان ومنتسم، من إخراج قطعان النذور لأنها محرمة (مقدسة)، ولا يشرع لسمعي

٧- تتغير صيد (طرائد) تالب، وحظر علب من أي أثر (الثرثرة) النساء في اليوم السابع من ذي صرر، حتى لا ينشغل أتباع تالب (الزراع) الذين في ثمت واتمن، وليستمر بقاؤهم في محمية اتمن، وليستفيد ذو مذنح من هؤلاء الأتباع.

٨- وليقيم تالب من دخل العشور ولائم، ولتقيم همدان وليمة في العام وذو هيب ومذنح كلاً منهم وليمتين في العام ليصبح المجموع خمس ولائم في العام في يوم ترعة (في عيد ترعة) وبأن

٩- ويشهد عثتر والآلهة في يهرق الذي (دكثن تحرم كحرم) وبأن (عين) تالب يهيب مسئولاً وحداً ومذنح ويرسم واحد لإصدار أمر (قانون) المقه

١٠- وتالب، وبأن تالب حظر رحبة من كل خصومة في يوم ترعة، (وليدون) هذا الحظر على نصب أو (حظرها لنفسه)، وبأن تأتي عشور ايسمع ومحاصيل كل من حرمة وشذب وأبلم ومهنشي وسمرة

١١- وذمحط ومدممن وقحرة وأوت وتأتي تلك العشور إلى أتوتم وريمة وعشور ضرع ومحمتن والوادي ومنخذ ومحاصيل حجفل لتأتي إلى ظبين وحجة العبدین

١٢- (الذين) ذبحهما الرجلين، ويرد تالب لسيد أرباب سمعي وديعة (التي تبلغ) متتين وديعة. وأمر كهنة ترعة وظبين عشر أعوام. وأي منازعات وخلافات ليحلها حاكم ذأحدق

- ١٣- وليضمن بالوفاء استنادا لهذا القانون يوم ترعة خريفا وربيعا وفي الأودية واثمر أو (محاصيل الأودية وثمارها) في عشر من شهر ذو الحجة، على أن يحجر تالب مخصصاته ويرضى بإعطاء ثلث حصته
- ١٤- لأقيال ومجلس السادة، وأتباع الشعب سمعي (الذين) صدقوا وعززوا (صدقوا شرعا) الأمر الذي أصدره لهم حاميه تالب
- ١٥- سيد بل ترعة إلى تلك الجبال.

التعليق:

يشتمل النص على عدد من الأوامر الصادرة من الإله تالب، وهي:

أوامر دينية:

- ضرورة أداء الحج الإله المقه في مأرب.
- إقامة أعياد دينية.
- إقامة ولائم، وتحديد مواعيدها، وعدد الولائم وعدد الذبائح.

أوامر اقتصادية:

- منع فرض ضرائب على أملاك تالب.
- حظر الرعي في عدد من المناطق.
- حماية بعض مناطق وتخصيصها لإقامة أعياد دينية.
- تعيين حقوق تالب من ضرائب مناطق معينة.
- الاهتمام بالحيوانات الخاصة بالإله، وحظر منعها من الرعي.
- حظر تنفير طرائد تالب.
- تحديد زمن جمع الضرائب.
- تخصيص حقوق الإله فيها، وحقوق الأمراء وأعضاء المجلس.

أوامر اجتماعية:

- منع السرقة من أملاك تالب، وجوب إطلاعه على أية سرقة تحدث.
- منع النساء من مشاغلة أتباع الإله بالثرثرة معهم مما قد يتسبب في تعطيلهم عن العمل.
- تحديد إقامة أتباع الإله في أماكن معينة.
- منع حدوث خصومات في يوم عيد ترعة.
- إلزام قاتل العبد بدفع دية للمالك.

أوامر إدارية:

- تعيين أقيال (أمراء) ووزراء للإشراف على أملاك تالب.
- تعيين مسئولين لإصدار القوانين باسم المقه وتالب.
- تدوين القرارات على نصب.
- تعيين حاكم أحقق لحل النزاعات.
- إقرار شعب سمعي واعترافهم بالأوامر الصادرة من تالب، والعمل بها.

ملاحظات:

- القانون صادر من الإله مباشرة إذ لم يشارك فيه أي حاكم أو مجلس تشريعي.
- نظرا لأن النص يشمل أوامر وقوانين مختلفة، فقد يوحي بأن النص عبارة عن ردود وحلول لعدد من القضايا التي تم عرضها على الإله وأصدر فيها أحكاما.
- يخلو النص من أسماء الشهود في نهايته ، ربما لأن هذا النص صادر من الإله مباشرة، بينما القوانين التي يشهد عليها عادة تكون صادرة من سلطات تشريعية أخرى.

٤- من بنات المدينة مطرة في سائر

٥- الضواحي والمدن غير المدينة

٦- مطرة، ولا يحق شرعا قتل بنته

٧- من بين (بنات) الشعب مطرة

التعليق:

النص تشريع محلي صادر من سلطة المدينة مطرة ويختص بأبناء وبنات المدينة، ورغم أن معنى ألفاظ هذا النص مازالت محل نقاش وجدل بين المختصين، إلا أنه يتناول عددا من النظم الاجتماعية، وهي:

- منع تنشئة أبناء المدينة خارجها إلا بإذن من أسياد المدينة بنو سخم^(١). وهذا يذكرنا بعادة العرب في إرسال أبنائهم إلى أهل البادية لتربيتهم كي يعتادوا على الحياة القاسية، وبذلك ينشأون أشداء وأقوياء. وهذا النص يشير إشارة غير مباشرة إلى ممارسة هذه العادة في جنوب الجزيرة، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه لماذا منع شعب مطرة من ممارستها إلا بإذن أمرائهم؟ ربما أن القصد من ذلك ليس منعاً نهائياً، بل يعطي هؤلاء الأمراء الحق في اختيار الجهة المراد إرسال الأبناء إليها.

- منع زواج بنات المدينة من رجال غرباء حتى وإن كانوا من المناطق المجاورة^(٢). ويهدف الأمر إلى المحافظة على سكان المدينة، وبالتالي

(١) ترجم بيستون كلمة (حصم) بمعنى لاجئ، ويصبح المعنى "لا يحق شرعا إبعاد أي لاجئ"

Beeston, A. F. L., "TowEpigraphic South Arabian Roots : HY And Krb", Al-Hudhud Festschrift Maria Hofner, Graz, Universitat, 1981, p, 29.

(٢) ترجم جام كلمة (عذب) كالعربية أي عاقب، ويرى أن المعنى "لا يحق شرعا تعذيب أي من بنات

المدينة" Jamme. A., "pre Islamic Arabian Miscellanea" Al-Hudhud, p107

المحافظة على قوتها الاقتصادية، خاصة أن المرأة تشارك الرجل في كثير من الأعمال ولاسيما الزراعة.

- منع قتل (وَأَد) بنات المدينة^(١)، وإن صح معنى هذه العبارة، تعد في هذه الحالة أقدم إشارة لوأد البنات، ويهدف هذا الأمر إلى المحافظة على القوة الاقتصادية للمدينة.

- تكمن أهمية هذا النص بأنه الوحيد الذي يتضمن تشريعات اجتماعية مباشرة، وهو دليل على وجود تشريعات مماثلة.

النقش (٣٣) = GL1054 = CIH533

المكان: مدينة هرم

التاريخ:

١- 𐤅𐤇𐤕𐤁 \ 𐤕𐤓𐤕𐤕 \ 𐤕𐤏𐤕 \ 𐤕𐤓𐤕

٢- 𐤏 \ 𐤕𐤓𐤕 \ 𐤏𐤏𐤏 \ 𐤓𐤕𐤓𐤕𐤕𐤏𐤕 \ 𐤕

٣- 𐤕𐤓𐤕 \ 𐤕𐤓𐤕 \ 𐤕𐤓𐤕 \ 𐤕𐤓𐤕 \ 𐤕𐤓𐤕

٤- 𐤏𐤕 \ 𐤓𐤕𐤕𐤕𐤕 \ 𐤕𐤓𐤕 \ 𐤕𐤓𐤕 \ 𐤕𐤓𐤕

٥- 𐤕𐤓𐤕 \ 𐤕𐤓𐤕 \ 𐤕𐤓𐤕 \ 𐤕𐤓𐤕 \ 𐤕𐤓𐤕

٦- ناقص

١- أم ت / أب هـ / ت ن خ ي ت لوت ن ذ ر

٢- ن ل ذ س م و ي ل ب ع ل ب ي ن ل ب

٣- ن ل ق ر ب هـ ل م ر أ ي و م ل ث ل ث

(١) يترجم جام كلمة هرج بمعنى أخذ، أبعد ويصبح المعنى "لا يحق شرعا إبعاد ابنته، ابنتها، من

الشعب مطرة"، Jamme. A, Op. Cit, p107

- ٤- ح ج ت ن لو هـ أ/ح ي ض لوم ش ي لو ل
 ٥- م/ي غ ت س ل لو ع و د ت لم رأ لو هـ
 ٦-

القراءة:

- ١- أمة أبيها اعترفت ونذرت (كفارة)
 ٢- الإله ذو سموي سيد (معبد) بين
 ٣- لأجل قربها (جامعها) رجل يوم ثالث
 ٤- الحجة (من أيام الحجة) وهي حائض وذهب
 ٥- ولم يغتسل وعاودت رجل (?) ...
 ٦-

التعليق:

هذا نص تكفيري دونته سيدة تعرضت لحالة اغتصاب، ومما زاد الأمر سوءاً أن هذه الحادثة وقعت في اليوم الثالث من أيام الحج، كما أنها كانت في زمن حرم لكونها حائض، كما أشارت أن الرجل الذي واقعها لم يغتسل.
 ويستدل من هذا النص أن :

- الاغتصاب وارتكاب الزنا جريمة، وإن لم يؤكد عليها هذا النص، إذ يبدو أن الذنب الرئيس هو وقوعه في أيام الحج، وكونها حائض.
- أن ممارسة العلاقات الجنسية محرمة أيام الحج.
- أن ممارسة العلاقات الجنسية محرمة في زمن الحيض.
- ضرورة الاغتسال بعد الجماع.

- ٣- يدع أب (إعادة) ليهفرع بن ذرح إل
- ٤- ألف قطعة نقدية بلطية خالصة من نوع حي اليم
- ٥- التي اتفقا على دفعها اب علي ويهفرع بن ذرح إل
- ٦- لهلك أمر بن عنمة وحم عثت
- ٧- عبد ذرح إل بن يدع اب (كضمان) للأراضي والسهول
- ٨- والمراعي التي وهبها المقه لأب علي و
- ٩- يهفرع في الواديين مشر ومصيح
- ١٠- (بعد أن قام) ابعلي ويهفرع بإعادة للمقه
- ١١- تلك الأرض ولعل المقه يقبلها
- ١٢- والوثيقة التي أظهرت سوء نية (كانت شاهدا على) هلك أمر
- ١٣- وحم عثت (أصبحت) ملزمة ونافذة عليهما
- ١٤- التي بها أقر (كل من هلك أمر وحم عثت) بتلك الألف بلطية
- ١٥- (وإن اعترض عليها) لتكن تلك الوثيقة سارية في صالح
- ١٦- يهفرع، وصدق يهفرع هذه النسخة
- ١٧- المصدقة

التعليق:

النص وثيقة تأجير أراضي زراعية، ويمكن تلخيص ما ورد فيها فيما يلي:

- هلك أمر وحم عثت مسئولان عن أراضي الإله المقه، وعند تأجيرها يلزمان المستأجر دفع ضمان مالي يرد في نهاية مدة العقد، ويرجح أن أب علي ويهفرع دفعا ألف قطعة بلطية مقابل استئجار جزء من هذه الأراضي كضمان مالي، وبعد انتهاء مدة العقد أراد يهفرع استعادة المبلغ، إلا أن المسؤولين أنكرا ورفضوا إعادة المال ودخل الطرفان في نزاع انتهى في صالح صاحب الضمان وأعيدت له الألف بلطية.

- تشير الوثيقة إلى أسس تأجير الأراضي الزراعية ، التي منها دفع ضمان مالي يودع لدى المسؤولين عن الأراضي، ويرجح أنه يتناسب مع مساحة الأرض

- وجود مؤسسة مالية تتولى تنظيم المعاملات الزراعية
- وضع الضمان المالي لكي يحافظ المستأجر على الأرض، ولذا من المحتمل أن الرفض في إعادة الضمان كان بسبب أن الأرض كانت بحالة سيئة
- يشير إلى النص أن للمستأجر حق نقض قرار المؤسسة المالية ورفع الأمر لسلطة عليا للبت فيه.

النقش (٣٥) GL744=Res4523

المكان: --

التاريخ: --

١- XH?Y4XH\4Πo>\Π8Y \4h

2- 8o\481oX?1\Hh1\Π8YX?1hΠ

3- \4oΠΠ\hñ\Y?81ñΠ\hΠΠYΠ\X

4- o>\4Π\4XΠ8?HΠ\8hñΠ\4ΨΠB?Π

5- 41hΠ? \hñ 2o\ 8hñ\4Π\1?Ψ4\4Π

١- ك ن / ه ث ب و / ش ع ب ن / ذ م ن ه ي ت م

٢- ب ك ل ي ت ه م / ل ك ذ / ل ي ت ع ل م ن / ع ث

٣- ت ر / و ه و ب س / و أ ل م ق ه / أ س / ي س ب ع ن

٤- و ي ض ب ح ن / ب ق س د م / ب ذ ي م و ت ن / ب ن / ش ع

٥- ب ن / ن ح ق ل / ب ن / ق س د / ع ر / أ س / ي ب ك ل ن

القرءة:

- ١- هكذا أمر شعب منهيتم
- ٢- كلهم و عليه صادق عثر
- ٣- وهوبس والمقه (بأن) الرجل الذي يتعهد
- ٤- بتحمل الاستحقاقات (الضرائب) عوضا عن المالك الذي يموت من أفراد الشعب
- ٥- ماعدا من له ملك في الحصن (الجبل) هذا الرجل يصبح من حقه الاستيطان ويملك

التعليق:

يتناول النص أمر مصدق من قبل مجموعة من الآلهة، وهو: عندما يموت أحد أفراد الشعب وله أملاك يحق لأي شخص آخر تملكها بشرط أن يكون قادرا على دفع المستحقات الواجبة عليها، ويستثنى من ذلك من له أملاك في الحصن.

النقش (٣٦) = MAFRAY-al Adan 10+11+12

المكان: جبلا لعدن

التاريخ: --

- ١- ١٥٧٢\١٥٧٢\١٥٧٢\١٥٧٢\١٥٧٢
- ٢- ١٥٧٢\١٥٧٢\١٥٧٢\١٥٧٢\١٥٧٢
- ٣- ١٥٧٢\١٥٧٢\١٥٧٢\١٥٧٢\١٥٧٢
- ٤- ١٥٧٢\١٥٧٢\١٥٧٢\١٥٧٢\١٥٧٢
- ٥- ١٥٧٢\١٥٧٢\١٥٧٢\١٥٧٢\١٥٧٢
- ٦- ١٥٧٢\١٥٧٢\١٥٧٢\١٥٧٢\١٥٧٢
- ٧- ١٥٧٢\١٥٧٢\١٥٧٢\١٥٧٢\١٥٧٢

القرءة:

- ١- اعلن الشعب ملاك المدينيتين
- ٢- مسورتين، رؤساؤهم وأحرارهم
- ٣- وأسخهم ونجارهم
- ٤- وأتباعهم حالا (الآن) كما أقسموا قسم
- ٥- أمانة(عهد) لحامهم تالب ريام
- ٦- صاحب حصن (جبل) عدف بأن من يرعى (?)
- ٧- (في أي جزء) من حمى الإله تالب صاحب حصن عدف
- ٨- كل ماشية في (زمن) قحط أو مرض
- ٩- ومن يداوم على ذلك الرعي
- ١٠- في الحمى فليدفع غرامة لتالب
- ١١- والشعب قدرها خمسون قطعة بلطية صحيحة
- ١٢- أو لتقطع يده في وسط
- ١٣- حمى تالب وكون هذا القرار
- ١٤- استنادا لما أمر به تالب في وحيه
- ١٥- لسعادة شعبهم

التعليق:

يتناول النص قرارا صادرا من الإله تالب وتم إعلانه من قبل الشعب القاطن للمدينيتين المسورتين في جبل عدف، وفي هذا القرار وبناء على أمر إلههم أدوا القسم على حجر مراعي للإله تالب. وعليه تقرر ما يلي:

- منعت الماشية من الرعي فيه أثناء القحط والأمراض.

القرءاءة:

- ١- هكذا أمر وشرع وكون (أنشأ) وحرر الملك شمر يهر عرش ملك سبأ ونو ريدان بن يسرم يهنعم ملك
- ٢- سبأ وذور ريدان لاتباعه الشعب سبأ ملاك المدينة مأرب وأوديتها (بأن) كل بائع ومقايض
- ٣- يبيع أو يقايض بإنسان أو إبل أو ثور أو بعير أو أي سلع أخرى كمن يشتري عبدا أو أمة أو بعيرا
- ٤- أو أي سلع أخرى لتكن مدة الخيار شهرا واحدا وأي مشتري يعيد بعد عشرة أو عشرين يوما إبل أو
- ٥- ثور أو بعير ليدفع لمالكة أجره المدة التي أبقاها لديه أما في حالة موت الماشية وهي في حوزة المشتري بعد
- ٦- مضي سبعة أيام فإن البائع خالي المسئولية من موته () المشتري دفع حقه كاملا
- ٧- ومن ارتبط بعقد (إيجار) أراضي زراعية أو أراضي بعل وأخذ عربونا أو أي ضمان عبدا أو أمة

التعليق:

- يتناول النص تنظيم التجارة في سبأ، وأهم بنوده:
- عند عقد مبيعة سلعة سواء كانت حيوانا أو رقيقا فإن مدة الخيار شهر واحد.
 - في حالة تراجع المشتري عن إمضاء البيع ورغب في إعادة السلعة يترتب عليه دفع مال للبائع إذا كانت السلعة حيوانا كجمل أو ثور مقابل استخدامه له خلال هذه الفترة.

- في حالة نفوق السلعة أثناء وجودها في حوزة المشتري بعد مرور سبعة أيام
فالبائع غير مسئول عن موته ويحق له أخذ ثمنه من المشتري كاملاً.
- الفقرة الأخيرة غير واضحة لوجود نقص في آخر النص، ولكن يبدو أنها
تتعلق بعقود تأجير الأراضي الزراعية.

النقش (٣٨) = Ja2856=GL913

المكان: صرواح

التاريخ: --

١- ٤٦٧٣ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥
٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥

٢- ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥
٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥

٣- ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥
٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥

٤- ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥
٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥ \ ٥١٦٥

- ١- ح ج ن / ك س ت و ك ل و لو س ت ح ر ن / ب ن و / ذ ح ب ب لو ع ن
ن ن لو ش ع ب ن / ص ر و ح لو ب ك ل ت ه م
- ٢- و لو أ د ي م ت ه م و لو ك و ن / ذ ي ش أ م ن / ث و ر م لو أ ب ل م لو
أ ح م ر م / (م) ش ع ب ن / ص ر و ح / أ س
- ٣- م لو م ن / ح ص ن ه و / ب ه ث م لو ق ط ن م لو أ ل / ك ب ح / ب ي
د ي ش أ م ن / ح ب ل ن / ل م ه س أ م ه و / ج

٤- ور هـ و لوأل/هـ ف ت ح ن هـ و لك ل ف ت ح م لب ع د/ذي
هـ ح م ن هـ و لوي دل ب ن هـ و /ل ب ر و هـ و لو

القراءة:

- ١- هكذا تعاهد وحرر بنو ذي حذب وعنن والشعب صرواح ومستوطنهم
- ٢- وأتباعهم كون من بيتاع ثور أو إيل أو حمار من الشعب صرواح أو أي رجل
- ٣- في حماه عابر أو مستوطن لا يحق الاعتراض بين يدي المشتري على العقد الذي أمضاه شريكه
- ٤- ولا يحق للمشتري رفع دعوى أو إصدار حكم بعد إمضاء العقد الذي يخلي مسؤولية البائع

التعليق:

- يتناول النص تنظيما محليا للبيع بين ثلاث عشائر هي بنو حبيب وبنو عنن وشعب صرواح، وينص على:
- إذا تم عقد البيع لا يحق للشريك الاعتراض على عقد البيع إذا تم أمام المشتري.
 - لا يحق للمشتري رفع دعوى قضائية على البائع بعد إمضاء العقد.
 - ينطبق هذا القانون على جميع الشعوب المذكورة في النص ومن كان في حماهم عابرا أو قاطنا.

النقش (٣٩) = CIH 603 A=RES 2860

المكان: --

التاريخ: --

١- ١٦٥\٨٥٠\٥٨\٨

٢- ٢\٨٤٨\٨\٨\٨

٣- ٢٩١\٤٨٥\٤٥١

8X46\064\4)8-٤

0Y2\10\4)8Π-٥

60\440x8\ΠΗ-٦

.....0\4)Π-٧

١-م/م ف ر ع م لو ك ل

٢-م ي ر م لب ق ن ت/خ

٣-ل ف ن لوم ن ل ي هـ

٤-م ر ن ل ن ك ر ل ق ن ت م/

٥-ب س ر ن لول/ي هـ ع

٦-ذب لم س ودن لو ك

٧-ب ر ن لو.....

القراءة:

(نظرا للنقص الذي أصاب النص لايمكن الحصول على قراءة أكيدة له، ولذا اعتمدت على قراءة "بيستون"الذي توصل إلى أن النص تقنين للبيع في مدينة نشق) وتأتي قراءته كما يلي:

"جميع القمح وكل المحاصيل< وكل بيع للذرة لابد أن يتم في حضور المسئول عن الضرائب التابع للبوابة، ومن يحاول بيع الميرة في الأودية وفي غياب المسئول فعلى مجلس السادة والكبير فرض غرامة....."

التعليق:

يتناول النص تقنيينا لبيع الحبوب كالذرة، ويلزم أن يتم البيع داخل المدينة وبحضرة مسئول الضرائب، ومن يخالف يتقرر عقابه من قبل مجلس السادة والكبير.

المكان: --

التاريخ: --

Ⲫⲱ []-٣

ⲕⲡ\Ⲫⲏⲛⲉⲓ\ⲕ -٤

ⲡⲛⲟⲱ\Ⲫⲏⲛ\ⲕⲡⲟ -٥

ⲕ\ⲕⲱⲏⲱ\ⲱⲕ -٦

ⲡ\ⲕⲭⲪⲏⲛ\Ⲫⲏⲛ -٧

ⲏ\ⲏⲏⲓ\ⲕⲛⲉⲕⲕ -٨

ⲕⲛⲏⲡ\ⲛⲟⲱⲏ\ⲛⲡ -٩

ⲏⲛⲉⲓⲱⲏ\Ⲫⲡⲛ -١٠

Ⲫⲏⲛ\ⲛⲟⲱⲓ\Ⲫ -١١

ⲡⲪⲏⲓⲱ\Ⲫⲛⲟⲱⲏ -١٢

ⲕ -١٣

٣- [.....] أو م

٤- ن ل ي ش أ م ب ن

٥- ع ب د / أ س م لو ع ش ب

٦- هـ و لو ك و ن / خ

٧- ط أ م / ش أ م ت ن / ب

٣- أ هـ ج ر ن ل ك ذ / ك

٩- ب ر ل ذ و ق ر / ح ذ ر ن

١٠- ش ب م لو ذ [س أ

١١- م ل و ع ل ق د م

[illegible]

- ١- كن/هـ ث ب/ي ك ر ب ل م ل ك لوت ر/م ل ك ل س ب أ ل ب ن/ي د
- ٢- ع إ ل ل ب ي ن لو ع د إ ل ل ذ س ت ق ر أ ل و خ ل ل ل ب هـ أ و
- ٣- دوم م لوع هـ ر ل ف ي ش ن ل و ن ز ح ت ل و أ ر ب ع ن
- ٤- وأ ح ش ر ن لو م س و د ن ل ب ك ل ي ت هـ م و ل ك ذ س خ
- ٥- ل م ل و ن ف ق م ل ب ن ع ل ي/أ د م هـ و ل س ب أ ل و ي هـ ب ل
- ٦- ح ل و أ و ل د هـ م و ل و ذ/أ ع ذ ر هـ م و ل و م س و د هـ
- ٧- م و ل و ق س د هـ م و ل و أ د و م ت هـ م و ل ك ل ل س أ
- ٨- و ل ت ل و أ س م ع ل و أ ز هـ د ل و أ ث ر ي ل و أ ر ز م
- ٩- س أ ل هـ م و ل س ب أ ل و أ ش ع ب هـ م و/أ هـ ن ن/ع ك ر/
- ١٠- ل ي ي ف ع ن/ع د ل ذ أ ب هـ ي ل ذ خ ر ف ل ب ع ث ت ر ل ب ن/ح
- ١١- ذ م ت ل ذ ب هـ و/هـ و ص ت ل و هـ ب ك ل ن/ي د ع إ ل ل ب ي
- ١٢- ن ل م ل ك ل س ب أ ل ب ن ك ر ب إ ل ل و ت ر ل س ب أ ل و ي هـ ب
- ١٣- ل ح ل ل ح و ر ل و ب ك ل ل ب هـ ج ر ن ل ص ر و ح ل ب ح ج
- ١٤- و ق ر ل و م ح ر/هـ ح ر ل ل هـ م و/ي د ع إ ل ل ب ي ن
- ١٥- ن ح ق ل ل ب ن ل ش أ م ت م ل و أ ث و ب ت م ل ث م ر ت م/ك ل
- ١٦- ي و ف ي ن ل ش أ م ت م ل و أ ث و ب ت م/ح ج/أ س ط ر هـ
- ١٧- م ي ل و ش ر ح ت هـ م و ل ك و ن ت ل ذ ت ل م ث ب ت/
- ١٨- ب ي و م ل ث م ن ي م ل ذ خ ر ف ل ذ ن ي ل م ل ذ خ ر ف ل ن
- ١٩- ش أ ك ر ب ل ب ن ك ر ب ر/ا خ ل ل ل س م ع م/ذ ت/ع ل م/ي ك
- ٢٠- ر ب م ل ك ل و ع م أ م ر ل ب ن ل ب هـ ل م ل و س م هـ ك ر
- ٢١- ب ل ب ن ك ر ب م ل و هـ ل ك أ م ر ل ب ن/ح ز ف ر م ل و ع
- ٢٢- م أ م ر ل ب ن/ح ز ف ر م ل و أ ب ك ر ب ل ب ن ل م ق ر م/

- ٢٣- و س م هـ أ م ر ل ب ن / هـ ل ك م / ل و م ع د ك ر ب / ل ذ خ
 ٢٤- ل ف ن / ل و س م هـ ك ر ب / ل ذ ث و ر ن هـ ن / ل و ن ب ط / ل ل م
 ٢٥- ل ك / أ ر ب ع ن / ل ذ ب ر ت ن

القراءة:

- ١ - (هكذا) صيروا أمر يكر ب ملك وتر ملك سبأ بن
- ٢- يدع إل بين والمسئول الذي دعا للاجتماع (وجماعة) خليل التي دخلت
- ٣- فترة رئاستها، ومشرفي فيشان ونزحت والأرباع
- ٤- وعامة الناس ومجلس السادة جميعهم بأن
- ٥- (لهم) عهدا والتزاما من قبل أتباعهم سبأ ويهبلح
- ٦- وأولادهم وعشائرهم وسادتهم
- ٧- وأحرارهم وأتباعهم (تنفيذ) وكل
- ٨- مطالبة ووثائق وضرائب محاصيل وضرائب الرأس وضرائب الأرض
- ٩- التي طالبتهم بها سبأ وشعوبهم (بعد) حدوث معارضة
- ١٠- لتثبت إلى ذو أبيهي سنة حكم بعثتر بن
- ١١- حزمة الذي به نظم (عقد معهم عهد) ووطن يدع إل
- ١٢- بين ملك سبأ بن بن كرب إل وتر سبأ ويهبلح
- ١٣- ليستقروا و يستوطنوا في المدينة صرواح استنادا
- ١٤- لوثيقة وأمر حرره لهم يدع إل بين
- ١٥- خاصة من معاملاتهم وصفقاتهم (التجارية) ومحاصيلهم
- ١٦- ليؤدوا (ضرائب) البيع والشراء استنادا لوثيقتهم
- ١٧- ومستنداتهم وكانت هذه الوثيقة
- ١٨- في يوم الثامن عام (شهر) ذونيلم سنة حكم

- ١٩- نشأ كرب من كبار خليل وشهد هذه الوثيقة
٢٠- يكرب ملك وعم أمر بن بهلم وسمه كرب
٢١- بن كربم وهلك أمر بن حزفرم
٢٢- وعم أمر بن حزفرم وأبكرب بن مقرم
٢٣- وسمه أمر بن هلكم ومعد كرب ذ
٢٤- خلفن وسمه كرب دثورنهن ونبط إل
٢٥- ملك الأربع (ربع) برتن

التعليق:

يتناول النص أمرا ملكيا أصدره الملك السبئي يكرب ملك وتر لجماعة من شعب سبأ ويهبلح بضرورة إلزامهم بأداء الضرائب والالتزامات المفروضة عليهم من قبل الدولة في عهد والده يدع إل بين منذ اليوم الذي أمر بتوطينهم في مدينة صرواح ، وحين عقد بينهم وبين شعب صرواح عهد وحدة وتحالف، وتتضمن هذه المطالب دفع ضرائب زراعية وتجارية وضريبة الرأس، وهذا الأمر هو تأكيد لأمر سابق صادر عن والده يدع إل، ويهدف إلى استمرار المورد المالي من هؤلاء الجماعة على الرغم من هجرتهم واستيطانهم في مدينة صرواح، وهذه السياسة المالية تماثل إلى حد ما ما حدث في القرون الإسلامية بالنسبة للخراج الذي كان فرضا على غير المسلمين من ملاك الأراضي في البداية ثم بعد دخول الكثير من أبناء البلاد المفتوحة في الإسلام أوتحول ملكيات الأراضي الزراعية إلى المسلمين ضعف هذا المورد، ولذا أصبح الخراج لازما على جميع الأراضي حتى وإن كان ملاكها مسلمون. وشهد على الوثيقة عدد من الشهود، يرجح أنهم من أعضاء مجلس السادة.

٥- ... الذي عد ون لب عل ي لذن لم ح ر ن لول اي س ت ع ذ ب ه و
أرب ع م لوس ع ت ن / غ و ي ت م / ع ذ ب ت م /

القراءة:

- ١- ... وضع وحرر يثع أمر بن سمه علي وسبأ والمجلس الأعلى جميعهم بأن
- ٢- ... كل أكل ومشرب (خمر) وتبن يأتي به الأجير (مستأجر الأرض) منهم
من الأودية والأراضي المروية بأن {بداية القانون مفقودة}
- ٣- ... وإلى مارب جسد ثور الذي يختار من قبل الهيئة التشريعية وكل ثور
وبعير يختار من {قبل سبأ والمجلس الأعلى و}
- ٤- الشعب والمسئول وكهنة الآلهة وحرمة تحريما يثع أمر وسبأ من أي رجل
يعتدي على هذا القانون
- ٥- ... والذي يعتدي على هذا القانون ليغرم غرامة مضاعفة أربع مرات
ويصبح طريدا عقابا له

التعليق:

النص قانون صادر من قبل سلطة عليا مكونة من المكرب / الملك
والمجلس الأعلى، ورغم نقصه إلا أنه من المؤكد أنه يتناول تحديد نوع من
الضرائب على محاصيل الأودية والأراضي المروية، ثم يحدد نوع الغرامة على
المخالف لهذا القانون وهي تقديم ثور تختاره هيئة خاصة، وفي نهاية القانون
تحذير لمن يحاول الاعتداء على هذا القانون إذ يعرض نفسه لعقوبة شديدة، وهي
دفع الغرامة السابقة مضاعفة أربع مرات ويعرض نفسه للطرد من الجماعة.
وكان اختيار الثور كغرامة نظرا لأهمية هذا الحيوان في الحياة الدينية، والحياة
الاقتصادية لدى شعوب المنطقة، لذا تردد استخدامه كغرامة في عدد من
النصوص.

[illegible]

١- كن هـ ث ب و لو هـ ح ر ك رب إ ل لوت رب ن ا ي ث ع أ م ر ل م
ل ك / س ب أ ل و س ب أ / م س خ ن ن / ع د إ ل ل ذ س ت ق ر أ ل و خ ل
ل ب هـ أ و ل و م ل و ن ز ح ت ل و ع هـ ر ف ي ش ن ل و أ ر ب ع ن ل و
ح س ر و ل م ر و ن ل ا ي ث ع ك رب ك ب ر ل ص ر و ح -

٢- ب ن ل ذ ر ح إ ل لوم س و د ل ص ر و ح / (ش ع) ب ن ل ص ر و ح لوب ن هـ
م و ل و أ د م ت هـ م و ل ل ك ذ / أ ل ل س أ ل و / أ س د / أ م ل ك ن / أ ل و ي هـ
و ص ت ن / ب ع ل ي / أ ش ع ب ن لوس ب أ ل ن ش أ ن / أ ش ع ب
ن ل ق س د ن لوم ك ر ن لوس ل أ ن / ب ر ح ب ت ن لوك ب ت ن

٣- ومعللت نلوس مدن/ اخر صلوش رك لورزم لب عم هم
 و/ ورق ملود عت م لوط حن م لوك ل لم ن صحت م لوخر
 ص(م) وش رك م لم سد لصر روح لوش عب ن لصر روح لوب ن
 هم و/ وأدوم ت هم و لوك ل لم ن صحت م لوج ز ف م لوم ن
 قل م لب عم

٤- ش ع ب ا س ب ا ل و ب م س ب ا ن / ا ت م ش ع ب م ل و ا س م ل ر ا س
هـ و ل و ل ا س ا ي هـ ر م ا ب هـ ج ر ن ا ص ر و ح ل و ب ا ك ل ا م د
ر ن ل و ل ا ك ذ ل ن ف ق م ل و س خ ل م ا ب ن ا ع ل ي ل م س و د ا ص ر و

- ح/لوش ع بن/ص ر و ح/لوب ن هـ م و لو أدوم ت هـ م و لك
ل/خ ر ص لوش ر ك لوم ن ص ح
- ٥- و م ث ب ت لو أر ز م لو أج ز ف لب هـ م و/ش ر ك و لو خ ر ص لو
هـ ث ب لو هـ و ر ث لو هـ ع ذ ب لو ج ز ف لب ع ل ي لم س و
د ل ص ر و ح/لوش ع بن/ص ر و ح/لوك ب ر هـ م و لو أدوم ت
هـ م و لو ب ق د م ي لو أث ر لذت لم ث ب ت ن لو ح ج م لك هـ ح
ر و/أ م ل ك
- ٦- (س) ب أ لوس ب أ ل ش ع بن/ص ر و ح/هـ ح ر (و) ل هـ م
و لو ك و ن لذت لم ث ب ت ن لب ف ر ع لذ ن ي ل م لذ خ ر ف/هـ ل ك أ
م ر ب ن/أ ج ر > < ن ل س م ع م لذت ع ل م لك ر ب إ ل لو ي ق هـ م ل
ك لذ ي ف ع ن لو أب أ م ر لب ن/أ ج ز ف ر م لو أب ك ر ب لذ ن ز ح ت
ن و ع م ي ث ع/
- ٧- ب ن لم و ن ي ن لول ح ي ع ث ت لب ن لم ل ح ن لذ أ ر ب ع ت هـ ن
و أ س د ذ ك ر ل ف ل ظ ن لو ن ش أ ك ر ب لذ ن ز ح ت ن

القراءة:

- ١- (هكذا) أمروا وحرر كرب إل وتر بن يثع أمر ملك سبأ والمجلس الأعلى
لسبأ والمسئول الذي دعا للاجتماع، و(جماعة) خليل الذين دخلوا في فترة
رئاستهم، ونزحة وزعماء فيشان والأرباع (سكان المدينة) والعامّة (مر؟
.....ون؟ ليثع كرب كبير صرواح
- ٢- بن ذرح إل ومجلس سادة صرواح وشعب صرواح وأبنائهم وأتباعهم بأن
لا يطالبوا جنود الملوك الذين تحالفوا مع (رابطوا إلى جانب) الشعوب،
ومحاربي سبأ وأحرار الشعوب والتجار وجباة الضرائب (السبئيين القاطنين)
في الرحبة والكبة و

- ٣- معلّتن وسمدن (لايحق لهم مطالبة هؤلاء بالعمل معهم في) تقدير وتقسيم ومصادرة المحاصيل والأعلاف والحبوب المطحونة وكل أعمال (تخص) التقدير والتقسيم (من مسئوليات) مجلس سادة صرواح والشعب صرواح وأبنائهم وأتباعهم وكل أعمال أخرى (كا) بيع الجملة والمقايضة مع
- ٤- شعب سبأ في زمن التعبئة للحرب (على قارعة الطريق) أئمة شعب أو رجل بنفسه وأي رجل يسرح (من الخدمة العسكرية) في مدينة صرواح أو في ضواحيها. وبأن يصبح من مسئولية وإلزاما على مجلس سادة صرواح والشعب صرواح وأبنائهم وأتباعهم تقدير وتقسيم وأعمال
- ٥- وتوثيق ومصادرة وبيع جملة وتقسيم وتقدير وأمر وتوريث ونذر وبيع جملة من ضمن مسئولية مجلس سادة صرواح والشعب صرواح وكبارهم وأتباعهم قبل وبعد تلك الوثيقة واستنادا لما حرره ملوك
- ٦- سبأ وسبأ لشعب صرواح الذي حرره لهم. وكان صدور هذه الوثيقة في أول (شهر) ذو نيلم سنة حكم هلك أمر بن جرن وشهد على صحة الوثيقة كل من كرب إل ويقه ملك من ذي يفعن وأب أمر بن حزفرم وأبكر بن ذو نزحة وعم يثع بن ونين ولحي عثت بن ملحن من سكان المدينة وأسد ذكر قلطن ونشأ كرب من الضواحي (من النازحين)

التعليق:

يتناول النص إعفاء الجنود المرابطين في المناطق التابعة لمدينة صرواح من القيام بأعمال مدنية تتعلق بجمع الضرائب أو أعمال تجارية، كما ينص على إعفاء هؤلاء من دفع الضرائب التي يفرضها مجلس سادة صرواح، ربما لأن هؤلاء مازالوا يؤدون الخدمة العسكرية لسبأ.

النقش (٤٤) = RES2695

المكان: مأرب

التاريخ: - -

١-]١٨\١٧\١٦\١٥\١٤\١٣\١٢\١١\١٠\٩\٨\٧\٦\٥\٤\٣\٢\١[
١٧\١٦\١٥\١٤\١٣\١٢\١١\١٠\٩\٨\٧\٦\٥\٤\٣\٢\١

٢-]١٧\١٦\١٥\١٤\١٣\١٢\١١\١٠\٩\٨\٧\٦\٥\٤\٣\٢\١[
١٧\١٦\١٥\١٤\١٣\١٢\١١\١٠\٩\٨\٧\٦\٥\٤\٣\٢\١

٣-]١٧\١٦\١٥\١٤\١٣\١٢\١١\١٠\٩\٨\٧\٦\٥\٤\٣\٢\١[
١٧\١٦\١٥\١٤\١٣\١٢\١١\١٠\٩\٨\٧\٦\٥\٤\٣\٢\١

٤-]١٧\١٦\١٥\١٤\١٣\١٢\١١\١٠\٩\٨\٧\٦\٥\٤\٣\٢\١[
١٧\١٦\١٥\١٤\١٣\١٢\١١\١٠\٩\٨\٧\٦\٥\٤\٣\٢\١

٥-]١٧\١٦\١٥\١٤\١٣\١٢\١١\١٠\٩\٨\٧\٦\٥\٤\٣\٢\١[
١٧\١٦\١٥\١٤\١٣\١٢\١١\١٠\٩\٨\٧\٦\٥\٤\٣\٢\١

٦-]١٧\١٦\١٥\١٤\١٣\١٢\١١\١٠\٩\٨\٧\٦\٥\٤\٣\٢\١[
١٧\١٦\١٥\١٤\١٣\١٢\١١\١٠\٩\٨\٧\٦\٥\٤\٣\٢\١

١- [أل ش رح/ي ح ض ب لوأخ ي هـ و/اي أز ل لب ي ن لم ل ك ي لس ب
أ] وذري د ن لب ن ي لف ر ع م/اي ن هـ — ب لم ل ك ي لس ب أ/خ م
ري لو هـ ن ق ص ن لوأخ رن لوو ح ل

٢-+-٦ أحرف] ب ن لو ع ل ن /+ - ٦ أحرف) وأول د هـ م و لو ذأ ع
نر هـ م و / أك ب ر و أق ي ن م / أق و ل / ش ع ب ن / ب ك ل م لو ب ن
و ع ل ن / ش ع ب هـ م و / ب ك ل م

٣-+-٥ أحرف] ب ل ن م / أك ب ر و أق ي ن م لو ش ع ب هـ م و / ب ك
ل م ل أم ر أهـ م و / أم ل ك ن لو ل ذ ب ن / أس ب أن

٤-+-٨ أحرف] و و ل د لو ل د م لو ع ذر / ع ذر م ل ي ت و ف ي ن ن ب
ذ ن لو ت ف ن / ب ن و / لك ب ر أق ي ن م لو ش ع ب

٥-هـ م و / ب ك ل م /+ - ٧ أحرف] لم رأ ي هـ م و / إل ش ر ح / ي ح ض ب
وأخ ي هـ و / ي أزل ب ي ن / لم ل ك ي ل س ب ألوزري د ن / ب ن ي ف

ر ع م

٦-ي ن هـ ب / لم ل ك س ب أ /+ - ٥ أحرف] أوت ف م لوم ص د ق م لو خ م
ر ن م لو ن ح ل ت م لو ذ ج ب أن م لو ك ل ل س ط ر م / لك ب ر م / لف أ

و ل ص غ ر م

القرأة:

١- (الشرح يحضب وأخوه يازل بين ملكي سبأ وذوريدان بني فرعم ينهب ملك
منحا ونقصا وأجلا حو وحل؟ <

٢- ... بن وعلن ... وأولادهم وعشائهم أكبر وأقينم (كبار أقيان) أمراء
الشعب بكيل وبنو وعلن شعبهم بكيل

٣- (؟.....) كبار أقيان وشعبهم بكيل لأمرائهم الملوك الذين من سبأ

٤- (.....) وأحفادهم وأتباع عشائهم لكي يؤدي بما في هذا السجل بنو كبار
أقيان وشعبهم

٥- (بكيل) سيداهما الشرح يحضب وأخوه يازل بين ملكا سبأ وذو ريدان
بني فرعم

٦- ينهب ملك سبأ) سجلاً وهبة ومنحة ونحلة وعفواً وكل وثيقة
كبيرة أم صغيرة

التعليق:

النص وثيقة أصدرها الملكان الشرح يحضب وأخوه يازل بين ملكي سبأ
وذوريدان، يمنحا بموجبها جماعة من أتباعهم أمراء شعب بكيل ووعلن فرصة
من الزمن لإداء التزاماتهم من الضرائب نحو الملكين، وعد هذان الملكان هذه
المنحة هبة منهما لتلك الجماعة.

النقش (٤٥) = IST 7626

المكان: --

التاريخ: --

- ١- \١٥٨٨[١] \٨[٢] \٨[٣] \٨[٤] \٨[٥]
- ٢- [٨[٦]] ... \٨[٧] \٨[٨] \٨[٩] \٨[١٠] \٨[١١] \٨[١٢]
- ٣- [٨[١٣]] \٨[١٤] \٨[١٥] \٨[١٦] \٨[١٧] \٨[١٨]
- ٤- [٨[١٩]] \٨[٢٠] \٨[٢١] \٨[٢٢] \٨[٢٣] \٨[٢٤]
- ٥- ... \٨[٢٥] \٨[٢٦] \٨[٢٧] \٨[٢٨] \٨[٢٩] \٨[٣٠]
- ٦- \٨[٣١] \٨[٣٢] \٨[٣٣] \٨[٣٤] \٨[٣٥] \٨[٣٦]
- ٧- \٨[٣٧] \٨[٣٨] \٨[٣٩] \٨[٤٠] \٨[٤١] \٨[٤٢]
- ٨- ... \٨[٤٣] \٨[٤٤] \٨[٤٥] \٨[٤٦] \٨[٤٧] \٨[٤٨]

- ١- وت ف ن / هـ ب (ي) ب م / (ل) ذ س م و ي ...
- ٢- وأل / ذ ب هـ م و / ي ث ب ن ن / و ج ب أ (ب س)
- ٣- ط ر م / (ع) م ن / أل أ ل ت م / و أم ل ك (م)
- ٤- س ع د م / ب ن / و ش ح ت / و ر ب ب / أس ح ط ر م < (ذن) ل س

٤- ت/أ ر ض ن لو أن خ ل ن لو أ ع ن ب ن لو م و هـ ت ن لو م ق ب ل
ت ن لو ب ن لو ع ل ن /أ س د ن لو [أ ب ي ت ن /

٥- [و ب ن لو ع ل ن لو ك ل /ذ ا ق [ن ا ي و /ع ق ن ي ن ن /أ هـ ن ن [ع ك ر
١٨ حرف ناقص ت

٦- ق ب ل و لو ورد لو و خ ر لو ت ر د ن /س ن ت ن /أ ر ض ت ن لو أن خ
ل ن لو أ ع ن ب ن لو م ذ ر ن لو م و هـ ت [ن ا

القراءة:

١- قانون والالتزامات (الواجبة) على كل إنسان راحل أو قاطن اشترؤا.....
والالتزامات كل أرض و

٢- النخيل وأعناب (وحقول) الحبوب والمياه والأراضي المؤجرة التي هي ملك
للملوك وقبلوها عليهم استناداً

٣- لهذا السجل (الصك) لكي يكون عقود بيعها وشرائها ومدفوعاتهما ووثائقها
و ضمانتها وفق سنة (قانون)

٤- الأرض والنخيل والأعناب والمياه والتأجير ومن عليّة الرجال والأسر

٥- ومن عليّة كل مملوكه وما سيملكونه حينما حدث خلاف

٦- وإذا أجرت الأملاك السابقة وحدث إهمال لها أو تأخير لمدفوعاتهما يطبق في
حقه قانون الأرض والنخيل والأعناب والحبوب والمياه

التعليق:

رغم صعوبة قراءة النص نظراً لضياح عدمن حروفه إلا أن معناه العام
واضح فهو يدور حول قانون خاص بالأراضي الزراعية، ويحتمل أن بنوده
تدور حول الالتزامات الواجبة على مستأجري الأراضي وفق قانون الأرض
العام الذي أشار إليه النص في (س ٣/٤-٦) ويمكن إجمال ماورد فيه كما يلي:

- Ḥ1Ṣ\ṪṢYḤḌṢ\XḌḌY\YṢḌYṪ - ١٦
 ḌḌY\Y1ṪṪ\YḌḤY\YḤḌY\1Ḍ\Y - ١٧
 \YḌṢḌ\YḤ\YṪḤṪ\YṪṪḌYḤ\ṪYX - ١٨
 7\YṢḤḌ\ṪḤYḤ\YḌṪṪ\YḌXṪṪ - ١٩
 \YṪ\ṪḌḤṪṪX\YṪ\ṪḌḤṪṪṪ\ḌḌY\1Y - ٢٠
 YḌḤḤ\ṢḌḌY - ٢١

- ١- ك ن / هـ ح ر لوري س ن لووس ع لم رأ
 ٢- هـ م و / إل ش ر ح / اي ح ض ب لم ل ك لس ب أ
 ٣- / وذري د ن لب ن لف ر ع م / اي ن هـ ب لم
 ٤- ل ك لس ب أ لذن لوت ف ن لذ خ م ر / أد
 ٥- م هـ و لو هـ ب أو م لوي د دم لوح م ع ث [ت]
 ٦- [و]ك ر ب لب ن و لس خ ي م لوش ع ب [هـ]
 ٧- م و / [اي ر س م لب ن / اع دي لك ل / أن س م ل ل خ
 ٨- د ع لوح ص م لوش ت ر لك ل لم ش ي م [ت] / خ
 ٩- [ف] ر ت لم ح ج ل ت لو أ ث ل لوح ص [ت] لم
 ١٠- ش م ل ك لوم ح ج ل م لوح ظ ر م لب ن لس ر ن
 ١١- ي ف ع ن لو أ ر ض / اي ب ل ح لب ن لو أس لم ق (٠٠)
 ١٢- (٠٠) ن / اع دي / اغ ض ر ن لو م ن م لذ ي ع د و ن
 ١٣- (و) خ د ع ن لو ح ص م لو خ ص ب / أ ث ل م لو م ح
 ١٤- ج ل م لب هـ و ت لس ر ن لب ع ل ي لذن / خ م
 ١٥- ر ن ن لو ذوت ف ن لف ل / اي ت ق د م ن /
 ١٦- وهـ ق م ن / خ ف ر ت لم رأ هـ م و لم ل ك

- ١٧- ن/ل/اي ز أن/ن ك ر ن/ب ع ل ي/خ ف ر
 ١٨- ت هـ - ولاذي ر ب ون/لوك ون/لزن/لث م رن
 ١٩- ووت ف ن/ب و ر خ/لزن س و ر/لق د م ن/ج
 ٢٠- ي/ل/خ ر ف/لم ع د ك ر ب/لن/لث ب ع ك ر ب/لن
 ٢١- ح ز ف ر م/لس د ث ن

القراءة:

- ١- (هكذا) صير وحرر وأمر وحكم سيدهم
 ٢- إشرح يحضب ملك سبأ
 ٣- وذو ريدان بن فرعم ينهب
 ٤- ملك سبأ هذا الوقف(الصك)الذي منحه
 ٥- لأتباعه وهب أوم ويددم وحم عثت
 ٦- و(..) كرب بنو سخيم وشعبيهمو
 ٧- يرسم كي لايعتدي أي رجل(و)ويدمر
 ٨- ويكسر ويضر كل حقل
 ٩- محمي ومسور أوأتل وحصاد
 ١٠- (؟)ومحاط بسور ومحظورمن الوادي
 ١١- يفعان وأرض يبلح من بداية...
 ١٢- وحتى غضرن ومن الذي اعتدي
 ١٣- وخرب وقطع وجث أتل (وحقل)
 ١٤- محمي بتلك الأودية تجاوزاً لتلك الهبة
 ١٥- وتلك الوثيقة فليقدم للمحاكمة
 ١٦- وليقيم حمى(يحافظ على حمى)أسياده الملوك(ليدفع غرامة لأسياده الملوك)

Π1ΨΘ\ΘΒΥΘ\ΘΞ[Η]Θ\ΣΧΨ\ΥΠΘ\ΥΟΠΘ\ΣΔΘΠΘ\Σ1ΠΗ\1Η\Η-ε
]Η\ΥΧΣΔΨ\ΥΠ\ΗΔΨ\ΥΔΗ\ΧΘΥ\ΥΠ\
 .. ΗΗ\ΥΓΨ\ΗΔΨ\ΥΔΗ\ΥΣ[9-+ حروف] \ΥΔ1ΨΠΗ\ΣΗΥΔ\1ΠΔΧ\ΗΔΘ-ο
1ΔΥ. Θ\ΥΥ. 1ΨΠ\ΥΥΥΣΔ)Θ Θ\
 \ΣΔΘΠΘΗΔ [7-+ حروف] Σ [7-+ حروف] \ΣΔΘ ... \Σ .. ΨΗ\ΥΗΔΗ[Υ]Η-1
 ...[ΣΗΥΔ]Δ\ΗΣΥ\ΣΗΘ[1]ΥΨΠ Η1\Σ1ΠΗΘΗΔ
 ...ΣΧΨΔ\ΥΗΔΗΥΗΘ\ΥΗΔ [30-+ حرف] 1Δ\ΣΘΗ1\ΣΔΘ8-Υ

8- ناقص

- 1- ح ج ن ك و ق هـ / [10-+ حروف] [ن ش أ ك ر ب ي أ م ن] / ي هـ ر ح
 ب لم ل ك س ب أ و ذ ر ي د ن ل ب ن / ل ش ر ح / ي ح ض ب و ي أ ز ل
- 2- ب ي ن / م ل ك ي ل س ب أ ل و ذ ر ي د ن / د م هـ و / م ر ث د م ل و أ ل س
 ل ل م ل و ب ن ي هـ م و ل ش [ر] ح م ل ب ن ي ل ذ م أ ذ ن م /
- 3- ل م س و د هـ م و ل و م ر أ س هـ م و ل ب هـ [ث] هـ م و ل و ق ط ن هـ
 م و ل ك ل ل ت س ع ن ل و ر ت ت ع ن ل و ت ق ف ن ل ب ن / ح م ل / و [و] ن و
 م / ع د ي [ل س ر ن] ح ر
- 4- د ك ل / أ ب ل م ل و ب ق ر م ل و ب ع ر ن ل و ب ن / ح ص م ل و [ك] ش ط ل و
 ن ض و ل و خ ل ب ل ب ن / هـ — و ت ل س ر ن / ح ر د ل ب ن / ح ر م ت
 ن ل ذ
- 5- ع د ي ل ت ق ب ل / ف هـ د م ل ذ ب خ ل ف ن / [9-+ حروف] ي م
 ن ل س ر ن / ح ر د / ح ج ن ك أ .. ل و ع ر م ن هـ ن ل ب ح ل . هـ
 ن ل و ن ق ل

- ٦- ي [هـ] أس ي ن /ك ح .../ف ر م /+٧ حروف[م+٦ حروف]أ
و /ب ق ر م /ل أ ب ل م /ل ي ذ ب ح ن [ل] و د م /خ م س /ق ل ن ي م ...
٧- ث و ر م /ي د م /ل أ ٣٥-+ حروف ق ن ي ن /و ذ ي هـ س ي ن /ل ح
ص م.....

٨- ناقص.....

القراءة:

- ١- استناداً لأمرنشأ كرب يأ من يهرحب ملك سبأ وذريدان بن إشرح يحضب ويأ زل
- ٢- ملكي سبأ وذريدان لأتباعهم مرثدم وأسلم شرحم بنو مأذم
- ٣- ومجلس ساداتهم ورؤسائهم الرحل والمستقرين بأن كل أمر وتوجيه وإقرار (بخصوص) من جلب إلى الوادي
- ٤- حرد كل إبل وبقر وجمال أو من قطع وكشط ودمر (مزروعات) وحصد مزروعات ذلك الوادي حرد المحرمة (المحمية)
- ٥- وإلى قبالة فهد الذي قرب البوابة (الضواحي)يمن؟ الوادي حرد استناداً وحصونها ؟ ،
- ٦- ومن يثابر (على ارتكاب المحذورات السابقةو.جلب جمال أوبقر أوحتى إبل ليذبح للإله ود خمسة
- ٧- ثيران من ممتلكاته وتراق دماؤها ومن يثابر على هذه التجاوزات وقطع
- ٨- ناقص

التعليق:

النص أمر ملكي بحماية وادي حرد ، من أي انتهاك لمزروعاته، وذلك بجلب قطعان المواشي كالإبل والبقر والجمال ورعي نباته أو عن طريق قطع أشجاره وحصاد الزرع أو تخريبه وحدد النص أن عقوبة المخالفة لهذا الأمر هي

ذبح خمسة ثيران من ممتلكات الجاني وإراقة دمائها ،ويبدو أن الغرامة تزداد في حالة التكرار لكن ضياع الجزء الأخير من النص منع من معرفة نوعها وقدرها.

النقش (٥٠) RES 4088 = Grimm (55)

المكان: --

التاريخ: --

١- X\٤٨٥\Πο\Ϸ

٢- Ϸ\٤٨٥\Πο\Ϸ

٣- Π\١\Ϸ\Ϸ\Π\١

٤- X\١\Π\Ϸ\Ϸ\Ϸ

٥- Ϸ\X\١\Π\Ϸ\Ϸ

٦- Ϸ\Ϸ\Ϸ\Π\١\Ϸ\Ϸ

١- ت ق ص ن / ع ب ر م

٢- و ث ن ن لو م ن / ع ب ر /

٣- ي ب أ هـ و ل ل / ي أ

٤- خ ذ لو هـ م / أ ل ل

٥- أ خ ذ ل ف ح ل ت ن ف

٦- س هـ و ل ل ذ ي / هـ ر ج ن هـ ن

القراءة:

١- يبتعد م / عن عبور

٢- تلك الأنصاب (الحدود) ومن تجاوزها

٣- ؟ ليقبض

٤- عليه ومن يفلت

٥- ولم يقبض عليه تحل نفسه (يهدر دمه)

٦- للذي يقبض عليه

التعليق:

يبدو أن النص جزء من قانون خاص بحماية أراضي خاصة، وينص على عدم تجاوز حدود هذه الأراضي، ومن يتجاوزها يصبح مطلوباً ومطارداً من قبل السلطة، ويجب القبض عليه، ومن يفلت من السلطة أو في حالة عجزها عن القبض عليه يهدر دمه، ويصبح من حق من يقبض عليه قتله.

يلاحظ صرامة العقوبة التي تبلغ حد القتل مما يدل على حرص السلطة على حماية الممتلكات الخاصة، كما تدل شدة العقوبة على عدم التهاون بالممتلكات وعلى الأخص تلك الخاصة بالمعابد التي لا يُتْهَون في حمايتها.

النقش (٥١) = GL1142

المكان: مأرب

التاريخ: --

١- 1ḥX\4)ΨΥΘ\Θ4ḥΥ\47Ψ

٢- |8ḥoḥΘ|8ḥ148|1oΠ|Π

٣- |88ḥ4ḥ|ḥ4Π|1ḥ8Ψḥ[Θ]

٤- Θ\4)Π\4)7ΥH\Θ8ΥΠo3

٥- 8|1ḥΘ\2ḥΘ|o)3ḥΘ|8o)X

٦- Θ\44oḥḥ|4)Π\4)7Υ\2o

٧- 88Θ|ḥo) |1ḥ\48Π)8\27Ψ

- 4Π\440Π8H\4)0\X0)80\X -٨
 7Ψ\8X400\160\0Y18Ψ -٩
 X\16\48Π)8\X0Y8)0\4 -١٠
 08Y)8Y\47Ψ\0YX44X -١١
 Π\08YĤ)8Ĥ\08Y48Π)[8] -١٢
 88iYĤ\04 -١٣

- ١- ح ج ن / هـ ك ن و لو هـ ح ر ن / ت أ ل
 ٢- ب / ب ع ل لم خ ل ي م لو س ع د م
 ٣- (و) ي ح م إ ل / ب ن ي / س خ ي م م
 ٤- ش ع ب هـ م و / ذ هـ ج ر ن / ب ر ن لو
 ٥- ت ر ع م لو أ ش ر ع لو د ر لو ك ل لم
 ٦- ف ر / هـ ج ر ن / ب ر ن / ك ي ق ف ن ن لو
 ٧- ح ج ر لم ر ب ض ن / ك ل ل ر ع ي لو ث م
 ٨- ت لو م ر ع ت / ع ر ن / ذ ض ب ع ن ن / ب ن
 ٩- ح م ل هـ و لو ك ل ل ق ط ن ت م / ح ج
 ١٠- ن / ع ر م هـ و ت لم ر ب ض ن / ك ل / ت
 ١١- س ن ن ت هـ و / ح ج ن / خ م ر هـ م و
 ١٢- (م) ر ب ض ن هـ م و / أ م ر أ هـ م و / ب
 ١٣- ن و / س خ ي م م

القرائة:

- ١- الحجة (الوثيقة) التي أصدرها وحررها (الإله)
 ٢- تالب سيد مخليم و(معه كل من) سعدم

①①

१०८\११\४)-६

۴- رمل الس ق ی

القرءة:

٤- (ومن يفعل) لا يمنح حق الري

التعليق :

النص وثيقة تجديد وإقرار من الملك السبئي زمر علي لما أصدره والده في السابق بخصوص توسعة منطقة جريان الماء، وذلك عن طريق إبعاد حاجز

- ٥- ح ر ر ت ن /
- ٦- ب ف ت ح لم
- ٧- س ود / ع ر ر
- ٨- م لم د ر ر م / دد
- ٩- أ م ر ل س م ع م
- ١٠- ي ذ م ر أ ل / و
- ١١- ه ف م م / ي

القراءة:

- ١- (أ) ب يدع إل وعم
- ٢- ذراً حصلاً (على حق)
- ٣- ري مزرعتيها (مزرعتي النخيل الخاصة بهما)
- ٤- من تلك
- ٥- القنأة
- ٦- بأمر (بحكم)
- ٧- مجلس سادة حصن
- ٨- مدررم المسمى
- ٩- ددأمر وشهد (على هذا الأمر)
- ١٠- كل من يذمر إل و
- ١١- هقمم ي....

التعليق:

رغم أن النص ليس قانوناً للري لكنه يشير إلى أن الري يستند إلى النظم وقوانين منها ضرورة الحصول على ترخيص أو إذن رسمي لري المزارع من

وسائل الري العامة، وبذا لا يتعرض المزارع للمساءلة أو الهضم في حقه من الماء، كما أن من حق مجلس المدينة أو المقاطعة منح هذا التصريح بصفته ممثلاً للسلطة المحلية، وكما جرت العادة فقد شهد على الوثيقة شاهدان يحتمل أنهما من أعضاء المجلس.

النقش (٥٤) CIAS 28.72/b4=YM 546

المكان: قرب براقش

التاريخ: --

- ١- ...[...X8\?08\4\...
- ٢- ...[...X8\?08\4\...
- ٣- ...[...X8\?08\4\...
- ٤- ...[...X8\?08\4\...
- ٥- ...[...X8\?08\4\...

- ١- ...[...م لم وي/ي م ت...
- ٢- ...[...أنت/ص ح ف ت ن/...
- ٣- ...[...س ق ي/ح رور/...
- ٤- ...[...ف ت ح ن/ع م ش ف ق...
- ٥- ...[...م/ع م ش ف ق....

التعليق:

يعاني النص من نقص كبير في حروفه، لذا تصعب قراءته ولكن عبارته تدل على أنه يتحدث عن الري وحصول صاحب النص على حق الري من عم شفق الذي يرجح أنه مراقب للري.

٣- الأنصاب(العلامات) التي باتجاه الشرق

٤- وحتى أنصاب الأرض المحمية

٥- فعندها ليجري الماء

٦- في مجرى (قناة) سباً

٧- ومجرى موجلن

٨- جرياً

التعليق:

ينص هذا القانون على عدم حجز الماء ومنع جريانه في المجاري(القنوات)التي حددها النص. ولايشير النص إلى السلطة التي أصدرت هذا القانون مما يرجح أنه من الأعراف السائدة، وتم تدوينه ونشره للعامّة نظراً لأهميته وربما أيضاً لاستقرار جماعة جديدة في المنطقة تجهل هذا الأمر.

النقش (٥٦) CIH 939

المكان:--

التاريخ:--

١- ΠΘ:Β\٤Π\[\Β]Ϸπ

٢- ϷΥΗ\ϷϷΠϳ\٤Π\Β

٣- [Ψ]Υ\ΧϳϳΒ\ϳ١٥Π\Γ

٤- Πϳ[ϣ]\ΘΥΧϷ

١- غ ف ر م / ب ن / لم ث و ب

٢- م / ب ن / اى ب ش ر / لا هـ ر

٣- ج / ب ع ل ي / لم س ق ت / هـ (ح؟)

٤- رت هـ و / أ دب

٤- ب ألوف ي ش ن لس ق ي لك ل لم س ق ي م لب ذ ب ح ل ب ع م لول
ك ذ لم و

٥-.....ت ر م لوب / أب ي ت / أل أل ت ن لوأل لس أل لش ي م / ك ل / أش
٦- ع ب م / هـ ن / ح ر ض م لو ع ج د م لو خ ب ط ن لو د ب ل م لول / ي ك ن....
٧-....أ) رب ع ت ل ب ل م لوب ن ق ر س ن / أف ي م / أو / ث و ر لم ن ت م /..
٨- ناقص

القراءة:

- ١- مثلما أمر وحرر يدع إل بين ملك سبأ بن كرب إل وتر وأتباعه سبأ
- ٢- وفيشان جميعهم بأمر قضائي وقانون أمر به
- ٣-.....ب، كبيرهم وعامتهم ومواطنيهم بأنه لا يحق مطالبة سبأ
- ٤- وفيشان ري كل أراضيه (الإبعد) ذبح نذور الربيع وبأن.....
- ٥-.....ترم؟ (وتقديمها) لمعابد الآلهة ، ولا يحق مطالبة حاملي كل
- ٦- الشعوب تلك (الأطعمة) خبز ، وعنب، ولبن وعجوة وليكن....
- ٧-.....اربعة.....
- ٨-.....

التعليق:

يتناول الجزء الأول من النص أمراً ملكياً صادراً من الملك يدع إل بخصوص حق الري من مياه سبأ، إذ يشترط للحصول على مياه للري لابد من تقديم نذور الربيع، وتقديم نذور أخرى لمعابد الآلهة، كما يحتوي النص على قرارات آخرين غير أن النقص فيه حال دون معرفة طبيعتهما.

(ب ن ي ل ر ش و ن /.../ لوب ن ي لس ط ر ن /أل)

١- و(٠) ي ق ن ي ن ن / (و ب ر ج لم ث ع دن خ ل ن لم ب ح ر ن)

٢- (ذ ب ن ل ر ش و ن لب) م ع ب ر لظ ل م لو م ث ع د لس ط ر ن لب ن لا

ن / ن خ ل ن لم ب ح ر ن ل ي ض أ ن لق ن و ت م /

٣- م س ب أ لم و ن / ع ب ر ن لق ت ب ن لذ ت ن ش أ ن لم و ن لب ن لا

ه ب ن / أ ب ي ن لم س ق ي لم ث ع د لب ن ل ر ش ي ن

٤- ب ن ل ذ ن / ن خ ل ن لم ب ح ر ن لب ع ب ر ن لظ ل م لو ب ن ل ر ش ي ن /

ف أ ل لس أ ل و لس أ ل م لب ن ي لس ط ر

٥- ن لب ن ك ل / أ ث م ر ل ت ث م ر ن / ه أ لف ن و ت ن لو أ ع م د لو أ ع

ل ب / ي ك و ن لب ه لب م ع ب ر

٦- م ث ع د لس ط ر ن لا ع ب ر ن لق ت ب ن لو ب ن و لس ط ر ن لو أول

د ه م و لف أ ل / ي م ن ع و لب

٧- ن ي ل ر ش و ن لو أول د ه لب ن / ه ي ع ل ه م و / ه — أ لف ن و

ت ن لم س ب أ لم و ن ل س ق ي /

٨- م ث ع د لب ن ي ل ر ش و ن لب ن / ن خ ل ن لم ب ح ر ن لا ع ب ر ن لظ ل م.

القراءة:

"هكذا أصدر وأمر ؟ بن؟ ملك سبأ لأتباعه" (١)

(بني رشون /.../ لوبني /سطن الذين

١- يمتلكون وأصحاب مزارع النخيل التي هي جزء من الإقطاعية الزراعية

المسماة مبحرن

- ٦- (ع)م د/و أ ع ل ب/ي ك و ن ن/ب هـ / ب م ع ب ر/لم ث ع د/س ط
ر ن ل/ذ ع ب ر ن/ظ ل م/ و ب ن و/س ط ر
- ٧- ن لوأول د هـ م و/ف أ ل/ي م ن ع و/ب ن ي/ج د ن م لوأول د هـ م
و ب ن/هـ ي ع/ل هـ م و/هـ
- ٨- أ/ف ن و ت ن/لم س ب أ/م و ن ل/س ق ي/لم ث ع د/ب ن/ج د ن م
ب ن ل/ن خ ل ن/لم ط ر ن ل/ذ ع ب ر (ن)
- ٩- ق ت ب ن

القراءة:

- ١- بنو جدنموبنو سطرن الذين يملكون وأصحاب إقطاعية النخيل المسماة
- ٢- التي يملك بنو جدنم الجزء الشرقي منها ويملك بنو سطرن جزءاً من
مزرعة النخيل مطرن
- ٣- بأن يجري الماء في القناة والمجرى المتجهة نحو الشرق التي تجلب الماء
من الوادي
- ٤- آبين لسقي مزرعة بني جدنم التي هي جزء من مزرعة النخيل مطرن في
جانبيها الشرقي وبنو
- ٥- جدنم لايحق لهم مطالبة بني سطرن من كل ثمار ينمو في هذه القناة
- ٦- ومن محاصيل الأراضي المروية وأشجار العلب النامية على جانبي القناة
العابرة لمزرعة بني سطرن من الغرب وبنو سطرن
- ٧ - وأولادهم لايحق لهم منع بني جدنم وأولادهم من إجراء الماء لهم
- ٨- من هذه القناة وذلك المجرى لسقي مزرعة بني جدنم التي هي جزء من
مزرعة النخيل مطرن الواقعة في الشرق.

النصان السابقان هما جزآن لوثيقة واحدة، وتتناول حكماً شرعياً يحل نزاعاً حول حق الري بين ثلاث جماعات من أتباع الملك السبئي هم: بنو سطرن وبنو رشون وبنو جدنم، ونص الوثيقة بجزأها كما يلي:

الجزء الأول: "هكذا أصدر وأمر ؟ بن؟ ملك سبأ لأتباعه بنو رشون وبنو سطرن الذين يملكون الأراضي الزراعية المسماة نخيل مبحر حيث يملك بنو رشون الجزء الغربي، ويملك بنو سطرن الجزء الآخر من مزرعة النخيل، بأن يسمح بمرور قناة ومجرى الماء المتجهة نحو الشرق، التي سوف تجلب الماء من الوادي آبين لري مزارع بني رشون، التي هي جزء من مزرعة النخيل مبحر، وأنه لا يحق لبني رشون شرعاً مطالبة بني سطرن كل ثمار تنتجها تلك القناة، أو من محاصيل الأراضي المروية أو أشجار العلب، الكائنة على جانبي القناة العابرة لمزارع بني سطرن وأولادهم الموجودة في المشرق، كما لا يحق لبني سطرن منع بني رشون وأولادهم من استخدام القناة ومجرى الماء لري مزارع بني رشون التي هي جزء من مزرعة النخيل مبحر الواقعة غرباً.

الجزء الثاني: هكذا أصدر وأمر؟ بن؟ ملك سبأ لأتباعه بنو جدنم وبنو سطرن المالكين مزرعة النخيل المسماة مطرن ، حيث يملك بنو جدنم الجزء الشرقي وبنو سطرن الجزء الواقع إلى الغرب من أرض بني جدنم، بأن يسمح بمرور مجرى وقناة الماء التي سوف تجلب الماء من وادي آبين لري مزرعة بني جدنم التي هي جزء من مزرعة النخيل مطرن في جزئها الشرقي، ولا يحق شرعاً لبني جدنم مطالبة بني سطرن كل ثمار تنتجها تلك القناة أو محاصيل الأراضي المروية وأشجار العلب الكائنة على جانبي القناة العابرة لمزرعة بني سطرن من الغرب ، كما لا يحق لبني سطرن وأولادهم منع بني جدنم من استخدام تلك

- 1ኸሃወ\ዳጋወዘ\ኅፃጸዐ\ዘሂኸዳ1\ዳ -፩
 ኸ፡ወዳ\ኸዘ፡1ወ\ኅፃዐፋ\ኸ፡ወዳ\ኸዘ፡ -፬
 1ወ\ኅፃዐፋ\ዐጀወሃ፡1\ኸሃወ\ኅፃዘዐ -፭
 ኅ፡1፡፡\ጥሂኸሰወ\ኅፃጸዐ\ዐጀወሃ፡ -፮
 ዐጀወ\ጥሂኸ\ጥሂኸ\ጋጥ፡1ኸ፡ -፯
 ጥዐ\ኅፃዐፋ\ዘሂኸዳ\ኅ፡፡\ኸዘ፡\፡ወዳ -፱
 ጸዐ\ዘሂኸዳ\ኅ፡፡\ኸዘ፡\ወሃዐጀ\ኅወጋጅ -፲፬
 ጋሰኸጅፋ\ዳጋጋጥ፡፡\ዳሂጀወዘ\ጥዐ\ኅፃ -፲፭
 ዳሰ1ሂ\ኅ፡፡\1፡፡\ጋ፡፡\፡፡ -፲፮

- 3- ክ/ن/ف ت ح لم س و د/ي ث ل/أ ب ع
 2- ل/ل/ي ع ص ب لو س و م ن لو ص د ق/أ ب
 3- ي ع ص ب/ب/ف ف د ف د م/ب م أ خ ذ/ن ع م
 4- ن/ل م أ خ ذ/ع ص م ن/ذ و د م لو هـ أ ل
 5- ي ض أ لم ط ي أ لن ع م ن/ل ل ي ض أ لم ط ي أ
 6- ع ص م ن/لو هـ أ ل ي هـ و س ع/ن ع م ن/ل ل
 7- ي هـ و س ع/ع ص م ن/ل ل أ ح د/ي ف ل ق ن
 8- ف أ ل ي ب د ر/أ ح د/أ ح د/لو س ع
 9- م و ي/ي ض أ ب ن/ل م أ خ ذ/ن ع م ن/ع د
 10- ش ر و ن/س ع هـ و/ي ض أ ن/ب ن م أ خ ذ/ع ص
 11- م ن/ع د/لو س ح م/ل م در ر م/ن ش أ ك ر
 12- ب/ك ب ر/ي ث ل/ل ب ن/هـ ل ك م

القرائة:

- ١- هكذا قضى وشرع مجلس سادة يتل
- ٢- ملاك يعصب وسومن والذي صدقه سيد
- ٣- يعصب بخصوص حق الري بحاجز نعمان
- ٤- وما لحاجز عصمان ذو ودم (من حق فيها)
- ٥- (بأن تكون كما يلي) ليوجه الماء لقناة نعمان وليوجه لقناة
- ٦- عصمان وليرتفع الماء في نعمان
- ٧- وليرتفع الماء في عصمان وتصبح إحداها كالأخرى في كمية الماء
- ٨- وأن لا تسابق إحداها الأخرى في كمية الماء
- ٩- وأن تكون كمية الماء التي تجري (تخرج) من حاجز نعمان وحتى
- ١٠- (باتجاه) شرون مساوية لكمية الماء الجارية من
- ١١- حاجز عصمان إلى ذو سحم أقر هذا القرار مراقب الري نشأ كرب
- ١٢- كبير يتل بن هلكم

التعليق:

- يتناول النص قراراً اتخذته المجلس المحلي لمدينة يتل بشأن توزيع مياه الري في الواديين نعمان وعصمان على أن يكون على النحو التالي:
- يجب أن يتساوى الماء في كلا المجريين
 - أن لا يسابق أحد المالكين الآخر في الحصول على الماء
 - أن تكون كمية الماء الخارجة من المجاري الرئيسة إلى القنوات الفرعية متساوية.
 - أقر مراقب الري هذا القرار وعليه تنفيذه.

ويظهر هذا النص أن كبير المدينة هو مراقب الري مما يدل على أهمية هذا العمل.

- كما يدل النص على أن حقوق الري تخضع لقوانين تتولى إصدارها السلطة المحلية.

RES 4626 = (٦٢) النقش

المكان: --

التاريخ: --

[illegible]

419Y0\8Π1ñX\4)0ñ\44999\))ñ\94480\408-
 8X080\8X8Ψ8\08Y1ññññ\1ñ0\0)80\88)80
 Y881ñΠ\881880

١- هـ وف ع ث ت ل و ن ش أ ك ر ب / ل ذ ي ح ب ب / ع س أ ي / لم أ خ ذ هـ
م ي / ا ي س ر ن / ب ن / لم و ث ر م / ع د ي / ش ق ر ن / لم ح م ت / ل و م س
ق ت / أ ن خ ل هـ م و ل و ت هـ م ي / أ ل ي / ب ض ر ع ن

٢- م ع ن لوم ن خ ي / أ س ر ر / ا ي د ي ن ن / أ ع ر ر ن / ت أ ل ب م / و ه ي
ل ن لوم ر ث د ل و د ر ع ل و أ ل / أ س / ل س أ ل ه — م و ل م ح م ت
م ل و ص ع ت م و م ف ل ق م / ب أ ل م ق ه

القراءة:

١- هوف عثت ونشأ كرب ذوي زحبيب بنيا وشيدا يسرن من الأساس وحتى
الأعلى وحواجز وسواقي مزارع نخيلهم وأراضيهم المنخفضة التي تقع في

غرب

٢- معين وباتجاه أراضي الوادي التي يمتلكها سكان حصون تالب وهيل
ومرتدودرع، ولا يحق لأحد شرعاً مطالبتهم أو الادعاء في حق الري منها
بسلطة المقه.

التعليق:

هذا النص وثيقة ملكية عدة منشآت هي سد وقنوات وحواجز ومجاري
ومنافذ للمياه خاصة بري مزارع نخيل ملك لأصحاب الوثيقة، وتحمل الوثيقة
تحذيراً ضد من يحاول الادعاء فيها أو مطالبتهم في حق الري منها.

النقش (٦٣) = Y.90,D.A.1

المكان: درب الأشراف

التاريخ: --

١- [𐎶𐎵]𐎶𐎵[𐎶] \ [𐎶𐎵𐎶]

٢- [𐎶 1] (𐎶𐎵)𐎶𐎵 \ 𐎶𐎵

٣- [𐎶] (𐎶𐎵) [𐎶] (𐎶𐎵) [𐎶] .. [𐎶] .. [𐎶]

٤- 1 [𐎶 \ 𐎶𐎵𐎶] (𐎶) \ 𐎶𐎵𐎶

٥- [𐎶 𐎶] (𐎶) 𐎶𐎵𐎶 \ 𐎶𐎵𐎶 (𐎶) \ 𐎶𐎵𐎶

٦- 1 𐎶𐎵𐎶 \ 𐎶𐎵𐎶 𐎶𐎵𐎶 𐎶𐎵𐎶 \ 𐎶𐎵𐎶

ṣṭṭ\ṣḥṭḥḥ\ṣṣṭṭ\ṭṭṭṭṭṭ -٧

ṣṭṭṭṭ\ṣṣṣṣ\ṣṭṭ\ṭṭṭṭṭṭ\ṭṭ -٨

ṭṭṭṭ\ṣṣṣṣ\ṣṭṭ\ṭṭṭṭṭṭ -٩

ṭṭṭṭṭṭ\ṭṭ\ṭṭṭṭṭṭ\ṣṭṭṭṭṭṭ -١٠

ṣṭṭṭṭ\ṭṭṭṭṭṭṭṭṭṭṭṭ\ṣṣṣṣṣṣ -١١

١- أ(ب ي د) [ع] [و] [أ] [ب م]

٢- ب ن /ي سَ (ق إ) ل.... ذ

٣- ن أ (د) [م] (م ي) [..] [..] [...]

٤- ل.... أ ب ي د ع/ (و) [ذ] أ ب م/م

٥- س ق ت ن/ (م) وي م/ ب م أ (ت) [م....و]

٦- ص ذ ق/ أ ب ي د ع/و ذ أ ب م/ي سَ ق إ ل

٢- ع س ي هـ و/ ب و ر خ م/ ذ ك ب س م/ ب ر ش

٨- و ت ل س م هـ ك ر ب/ ب ن/ي هـ ق م/ ل س م ع

٩- م/ي ع ذ ر إ ل ل ب ن/ ل س د د م/ لوي ب ح

١٠- ر إ ل ل ب ن/ ل ش ب ع ت/ ل و ل/ي سَ ق إ ل

١١- ع م د م/ ل و ع ل ب م/ ل و ك ل ث م ر م^(١)

القراءة:

١- ابیدع وذأبم

٢- من يسق إ ل

(١) الأقواس حسب قراءة الباحث، عنها انظر :

Robin, C. et Gnoli, G. "Nouveaux documents Sabeens de Baraqish," Yemen, 1992 vol, 1, p93.

٣- ذونادم

٤-أبيدع وذائبم

٥- ساقية المياه الخاصة بهما

٦- ومنح (كفلا) أبيدع وذأبم ليسق إل

٧- حقه من الماء في شهر ذو كېسم زمن

٨- كهانة سمه كرب بن يقهم، وشهد

٩- على ذلك يعذر إل بن سددم ويبحر

١٠- إل بن شبعة ومن حق يسق إل

١١- كل (محاصيل) الأراضي المروية وغير المروية وكل ثمار.

النقش (٦٤) Y.90.D.A.2=

المكان: درب الأشراف

التاريخ:--

Ĥ\189*⊗×⊢\ΨX[◇\46]-1

ॐ१\३०\३१५६७\०[४११]-२

\\ዘጠኝዘወ\\ዐጻጥ(ኸ)\\[ፅጻጸወ\\1ኸ]-፳

①\BXኸ፣\1ኸ\H6\1ኸ፥ጽ፡\47-፩

ᐱᕈᑦ\ᖃᕈᕋᓂᐱ\ᖃᕋ(ᑦ)ᓂ\ᑦ)ᕈ-ᑦ

0/845H/101/808/0 40Y9 -7

)(HBO\B))HBB\B1Y4\)(H4\H -Y

ᠳᠣᠮᠢ\189\ᠳᠢᠭᠤ\1ᠰᠦ᠋ᠶᠥᠨᠡᠯᠢᠩᠪᠡ - ᠕

4П\В)1Ѓ\X03)П\0ΨГН\ВУ -9

1ḥH0? \ 808ḥ \ 8ḥḥ18 - ١٠

ḥḥ \ 1ḥ) Ḥḥ? \ 8ḥḥḥ \ ḥḥ - ١١

Ḥḥḥ - ١٢

٨- [ك ن لف] ح لم س ود/ي ث ل/أ

٢- [ب ي د] ع لو ذأب م/ع م/ي س ق

٩- [إل/و ص د ق]/[أ] ب ي د ع لو ذأب م/

١٠- ب ن/ي س ق إل لك ذ/أل/ي أت م لو

١١- س ر ي لآ (ي) ن ظ م ل ذ ن أ د م لو أل

٦- ي ه ع د ولم و م ل ع ل لآ ن أ د م/ع

٧- د ل ن ك ر ل ن خ ل م لم د ر ر م/ع م ك ر

٨- ب ل ب ن/ي ق ه إل لك ب ر/ي ث ل ب و ر

٩- خ م لآ س ح ر ل ب ر ش وت/أل ر م ل ب ن

١٠- م ل ك س م ل س م ع م/ي ع ذ إل

١١- ب ن ل س د د م لوي ب ح ر إل ل ب ن

١٢- ش ب ع ت

القراءة:

١- هكذا قرروا حكم مجلس سادة يتل

٢- أبيدع وذأبم مع يسق إل

٣- وحصلا (منح ضماناً) أبيدع وذأبم

٤- من يسق إل بأن لا يضم

٥- واديي المزرعة ذو نظم إلى المزرعة ذونأدم وأن لا

٦- يتجاوز الماء ليطفو على نونادم حتى

٧- يتضرر النخيل (أقره) مراقب الري عم كرب

۸- بن یقہ ال کبیر یثل فی شہر

٩- ذوسحر فى زمن كهانة إرم بن

١٠- ملڪسم وشهد (على هذا القرار) يعذال

١١- بن سددم ويبحرإل بن

١٢ - شعبة

التعليق :

يتناول النصفان السابقان قضايا ري بين ثلاثة أفراد هم أبيدع وذأبم كطرف أول ويسق إل كطرف ثانٍ، حيث نجد أن النص الأول يتحدث عن منح أبيدع أب وذأبم حق الري ليسق إل، وفي النص الثاني حصل أبيدع وذأبم على حق الري بقرار من مجلس المدينة، كما تعهدا بعدم ضم أراضي من مزرعة لمزرعة أخرى وأن لا يتجاوز الماء حده ليطفو على ذي نادم ويتسبب في ضرر النخيل، ويلاحظ أن هناك مراقبًا للري وهو الذي يشرف على تنفيذ هذه القرارات وهو في هذه الحالة كبير المدينة، كما شهد على تلك القرارات عدد من الشهود يرجح أنهم من أعضاء المجلس، كما أرخت هذه الوثائق بأسماء كهنة (أي بفترة كهانتهم) وربما وضع التاريخ لتحديد بداية العمل بهذه القرارات.

النقش (٦٥) CIH 615

المكان: ---

التاريخ: --

0\94П\10\4)П\10П⁴1\[\dots] - 1

٢- 144\X\P\910\1160\947\488

3- 166\66\160\17070\0471\88

4- 7\8107\88X0400\88X\P7\88

5- 8816

١- ل ح ي ع ث ت ل و أ ل ع ز ب ن ي / ي ذ ك ر إ ل ب ن ي

٢- ث م د ل ب ن ي ي ل و ك ل ل ل ط ل ف / ح ر ت / ن خ ل

٣- ه م ي ل ب خ و ل و ج و ب ل ل و أ ل / أ س / س أ ل

٤- ه م ي ل ب ح ر ت ه م ي ل و ف ن و ت ه م ي / ج و ل م /

ب أ ل م ق هـ

القراءة:

١- لحيعثت والعز ابنا يذكر إل بنى

٢- ثم بنيا وأحاطا طلف قناة مزرعتيهما

٣- المسميتان لبخو وجوبل ولا يحق لإنسان مطالبتهما

٤- بقناتهما ومجراهما التي ملكاها

٥- بسلطة المقه

التعليق:

هذه وثيقة شرعية تثبت حق ملكية قناة ري لمزرعتي نخيل قام ببنائها صاحبها المزرعتين وألحقا بالوثيقة تحذيراً ضد من يحاول الادعاء بأن له حقاً فيها.

التعليق:

وثيقة تملك لمزرعتين للنخيل ومنشآت ري، وتحمل الوثيقة تحذيراً ضد من يدعي فيها حقاً.

النقش (٧١) RES 4627= GL1006=

المكان: --

التاريخ: --

١- Ψ\٥٤Π\٥٢١٤Π\⊗1Ψ1Ψ٤Π\٤٥٢\٤Π\X:٥Ψ>Ξ

٢-1Ψ1⊗\⊗X>Ψ\>⊕>⊗\>⊗٢⊗\٥٤Π\٥⊕⊕⊕\⊗1Ψ1

٣-⊕⊗\⊗1Ψ1Ψ\٤Π\1٢٤\X>Γ\⊗⊗٢1٢٤1\⊗X⊕⊕⊗

٤-1٤Π\⊗1Ψ1Ψ\٤Π\٤⊗>H\٤X>Ψ\XH\X:1٥٢\1

٥-٢⊕⊗1⊕Π\>X:٥Π\X>Γ\X>Γ\٤٢٤1٢٤\٤⊗⊕

١- شرح عثت لب ن /هـ ع ن لب ن حل حل م لوب ن ي هـ و/ب
ن و/ح

٢- ل حل م/ع س أولوب ن ولو هـ و ث ر لوش ق ر/ح ر ت ن ل و ي م

٣- م س ق ت م ل ن خ ل هـ م و/ج ر ت ن خ ل لب ن/ح ل حل م لو أ

٤- ل/هـ ع ل ي ت ل ت/ح ر ت ن ل ا ر ي م ن لوب ن/ح ل حل م لب ي ن/

٥- أ و ث ن ن خ ل ن هـ ن/ج ر ت ل و ج ر ت لب ع ث ت ر/وب أ ل م ق هـ

القراءة:

١- شرح عثت بن هعن بن حلطم وأبناؤه بنو

٢- حلطم أنشأ وأسس وأتم بناء قناة الري

٣- مسقاة نخله جرت مزرعة نخل بنو حلطم

٤- ولا يحق الاعتداء على تلك القناة التابعة لبني ريمن وبني حلحلم

٥- الواقعة بين حدود نخلهم جرت بسلطة عثتر والمقه

التعليق:

النص وثيقة تملك لقناة تم بناؤها من قبل صاحب النص لري مزرعة نخيله وفيها تحذير بعدم الاعتداء مما يشير إلى وجود قوانين تحمي الأملاك الخاصة.

النقش (٧٢) = CIH 570

المكان: --

التاريخ: --

١- ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١
٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١

٢- ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١
٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١

٣- ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١
٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١

٤- ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١
٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١

٥- ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١
٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١

٦- ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١
٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١

٧- ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١
٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١ \ ٤١٥٤١

٩- ب ن ك ل / ع ف ر م لو أ ر ك م / ب ح ج لم ث ب ت لس ب أ ج و ي / ق
ه ل م لم ث ب ت لس م ع هـ / ي ق م

١٠- ن / هـ ل ك أ م ر ب ن / ت ب ع ك ر ب / ب ن / ح ش ج / و أ ل و / ب ع م

هـ

القرأة:

"بما أن بداية النص واو العطف فمن المحتمل أن بداية النص مفقودة"

- ١- وكون النخيل نعون من ياس تلك الممتدة غرباً والمساوية لأربع أمن
- ٢- وثلاث شوحط بمقياس مخضم (٣ ن ن ن) (ذلك الجزء) الذي قايض به وبادل العز ألونين

- ٣- مالك نخيل نقبن ابكرب بن بسلم من بنى درين ملك نخيل نعون بسُبع
- ٤- نقبن وسُبع قناته ومنفخته؟ بموجب (وثيقة) المقايضة والمبادلة ونصبت
- ٥- بين النخيلين نقبن ونعون أنصاب تتجه نحو الشرق (وأخرى) نحو الغرب وهكذا ومن امتداد

- ٦- النخيل نقبن يخرج (يبداء) تحديد بين النخيلين نقبن ونعون وامتداد
- ٧- نعون حدد مجرى الماء ومخزني الثمار ولايحق المطالبة بنخل نقبن
- ٨- ولايحق للعز ألونين الاعتداء على علامات الحدود التي بين النخيلين نعون و
- ٩- نقبن بما في ذلك أشجار العفر والآراك بموجب قانون سبأ وهيئة القانون وشهد

- ١٠- على قيامه كل من هلك أمر بن تبع كرب بن حشج والذين معه.

التعليق:

يتناول النص وثيقة مقايضة أراضٍ زراعية بين طرفين، وتم تحديد الأجزاء حسب مقاييس متعارف عليها آنذاك، ثم وضعت حدود جديدة، ودون

تحذير لمن يحاول تجاوز الحدود الجديدة من الطرفين، كما أشار النص إلى أن بنود الوثيقة وضعت حسب قانون سبأ ومجلس التشريع فيها، مما يدل على وجود قوانين تحكم مثل هذه العماليات، وأن هذا النوع من التعامل يتم وفق أسس ونظم أقرتها السلطة منعاً للمنازعات.

النقش (٧٣) CIH 555=

المكان: --

التاريخ: --

١- []

٢- ٤٤٨٥٨\٤١٨\٤٢٨٩

٣- ٨\٤٤٥\٤٦\٤٨\٤٩

٤- ٤٩٨٨\٤٦\٤٧\٤٨

٥- ٥\٤٨\٥٩\٤٨\٤٩\٤٨\٤٩

٦- ٨\٤٨\٤٩\٤٨\٤٩\٤٨\٤٩

٧- ٢\٤٨\٤٩\٤٨\٤٩\٤٨\٤٩

٨- ٥\٤٨\٤٩\٤٨\٤٩\٤٨\٤٩

٩- ٨\٤٨\٤٩\٤٨\٤٩\٤٨\٤٩

١٠- ٨\٤٨\٤٩\٤٨\٤٩\٤٨\٤٩

١- السطر مفقود

٢- ي م خ ر ن / أ ل ن / أو ث ن ن

٣- ن س ر / م ش ر ق ن لو ن س ر لم

٤- ع ر ب ن ل أ ر ك ن ل ا ب ي ن /

- ٥- م أ ت م ن ل ا ب ن / ع ر ق ب ن / و
- ٦- ب ي ن / م أ ت م ن ل ا ب ن / ب ي ض
- ٧- م ل ا ق ن ي / ا ح ي و م ل ب ن / ر ح
- ٨- ب م ل ب و ر خ ل ا ذ و ن م ل ا ر ش و
- ٩- ت ل و د د ا ل ل ب ن / ه ل ك أ م
- ١٠- ر ل ب ن / ا ح ز ف ر م

القراءة:

- ٢- لتتجه تلك الأنصاب
- ٣- نحو المشرق ونحو
- ٤- المغرب للأبد (للأركان) التي بين
- ٥- الأملاك التي لبني عرقين و
- ٦- بين الأملاك التي لبني بيضم
- ٧- التي حصل عليها حيوم من
- ٨- رحيم (دونت هذه الوثيقة) في شهر ذودونم في كهانة
- ٩- وددال بن هلك أمر
- ١٠- بن حزفرم

التعليق:

النص وثيقة ترسيم حدود لأملاك حيوم التي حصل عليها مؤخراً، والهدف من ذلك هو منع الاعتداء عليها أو تغيير حدودها من قبل ملاك الأراضي المجاورة، ويرجح أن هذا النوع من الوثائق تُستصدر في حالات انتقال الملكية من مالك لآخر، عن طريق البيع أو المنحة أو غيرها.

٣-.....[م/ب ع ز هـ م و/ب ن/ع ل هـ ن/ظ ب ع ي ن/ل م و/ب ن ي
ح ف ن م/ل ت و ف ي ن/أ ر ض هـ م و/ب ع ل م/ظ ر ب م/ل و ك و ن
ذ ن ل و ت ف ن/ب و ر

٤-خ ٢٠-٣٠ (حرف ناقص) ب ن/ح ذ م ت/ث ن ي (ن) و/م ث ل/ن/و ت
ف ن/ب م ح ر م ن/ش ع ب ن/ب ن ش ق م

القراءة:

- ١- ؟ (استناداً) لهذا القانون (يكون ل) علهان وأخيه وأبنائه سعد (الأمور)
الواجبة على أنمارم وأخيه وأبنائه، والواجبة على بني
- ٢-لأراضيهم (التي) اشتراها بنو حفنم بضواحي نمرن من أوس عثت
ظبعين بأمر الملك هلك أمر
- ٣-م وخص بها علهان ظبعين وضمنوا لبني حفنم ووعدوا بالوفاء بقيمة
أرضهم (عن طريق) وثيقة وصك شرعي وكانت الوثيقة قد صدرت
- ٤- في شهر (وشهد على صحتها كل من ؟) بن حذمه الثانية وتودع نسخة مماثلة
لتلك الوثيقة في معبد شبعن في مدينة نشق.

التعليق:

يبدو أن النص وثيقة مبيعة لأراضٍ زراعية ، وذكرت فيها الالتزامات
الواجبة على الأطراف المذكورين في النص، ويؤكد وجود مثل هذه النصوص
التي تمثل صكوكاً شرعية، على خضوع هذه المعاملات لنظم وقوانين. ونظراً
لأهمية هذا النوع من الوثائق كانت توثق وتؤرخ ويجعل منها نسخ تحفظ في
أماكن خاصة كالمعبد أو دور خاصة لحفظ الوثائق .

النقش (٧٦) = GL 1520

المكان: الجوف

التاريخ: --

- ١- ٧٢٧\٧٢٨\٧٢٩\٧٣٠
- ٢- ٧٣١\٧٣٢\٧٣٣\٧٣٤
- ٣- ٧٣٥\٧٣٦\٧٣٧\٧٣٨
- ٤- ٧٣٩\٧٤٠\٧٤١\٧٤٢
- ٥- ٧٤٣\٧٤٤\٧٤٥\٧٤٦
- ٦- ٧٤٧\٧٤٨\٧٤٩\٧٥٠
- ٧- ٧٥١\٧٥٢\٧٥٣\٧٥٤
- ٨- ٧٥٥\٧٥٦\٧٥٧\٧٥٨

- ٢- ب ح ج/ال م ق هـ لك ذل ن
- ٢- ق ف لو ث ن ن ل ذ س ط ر ن/ع د
- ٣- ق ف لو ث ن/ح ب ل س م ع/أل
- ٤- ي ق وم لك ل/ع ل ب م لب ف ن و
- ٥- ت ن لوم هـ ن ل ي ف د و/أب
- ٦- ع ل لب ردم لب ف ن و ت ن/
- ٧- ول/ي ف دو/أم ع د م لف ع
- ٨- .../ال [اس/س أل/...

القراءة:

١- بأمر المقه كذا (تكون)

٢- من نصب (علامة) الحدود التي دونت عليها هذه الوثيقة

٣- إلى نصب حد (أرض) حبل سمع ولا يحق

٤- (له) إقامة أراضٍ زراعية (في مجرى) القناة

٥- ومائها ليحصل أب

٦- علي صاحب بردم على الماء من القناة

٧- وليحصل أمعدم فع؟

٨- .../ولا يحق لإنسان مطالبة....

التعليق:

النص وثيقة صادرة بأمر المقة لتحديد أرض زراعية ، وتؤكد على جعل مجرى القناة، التي يظهر أنها تعبر الأرض حرًا من الزراعة ليسمح بمرور الماء فيها خاصة وكما يبدو من النص أنها تروي أكثر من أرض زراعية، وبهذا لا يحرم أصحاب تلك الأراضي من الماء.

النقش (٧٧) = Res2673 = GL 1064 = CIH435

المكان: --

التاريخ: --

١- X١\8H6\4ΠHH\X8o\8X7\8X7\8Xoñ\84Π\8Y١4Π8\8o4١

٢- X١ΠΠ\8Xoñ\١4Π\Y8ñ8\84ñ\4Π1\8X>Ψ88\8X1Ψ4Π\481o

٣- X1Π78\X١Π\4>١ΠH\4oΠ>\4884Π\8o4١H\4484١\١1ñ\4X1Π78\4-

٤- 8X١Π\4X1Π78\4X١Π\ñY\446١16\XΨ36\١4Π\48o\8o4١\8ñ3-

8X1Π78

- ١- ي ن ع م لو ب ن ي هـ و لب ن و / أ ع ز ز / ج ز م و / ج ز م / ع ث ت ر /
 ذ ذ ب ن لك ذ م / ي ت
- ٢- ع ل م ن لب ن ح ل ت م لو م ح ر ت م ل ب ن / أ د م لو أم هـ لب ن ي أ
 ع ز ز لب ب ي ت
- ٣- ن لو ج ب ل ت ن / أ ل ي / ي س م ن ن ل ذ ي ن ع م لب خ م س ن لو ب ع
 ن ل ذ ب ق ر ن لب ي ت لو ج ب ل ت
- ٤- ش أ م / ي ن ع م / ع م ن لب ي ن لك ش ح ت / ك ل ي ك ن ن / هـ أ ب
 ي ت ن لو ج ب ل ت ن لب ي ت م لو ج ب ل ت م

القراءة:

- ١- ينعّم وأبنائهم بنو أعزّز أقسموا قسم عثّر ذوذين بأن
- ٢- يُقرّوا صكّ المنحة لأبناء أتباع ونساء بني أعزّز في المدينة
- ٣- والريف الذي يسمّى ذوينعّم بخمسة أرباع المدينة والريف ذوبقران
- ٤- التي اشتراها ينعّم من بني كشتحت لكي يكون (هذا الجزء) من المدينة
 والريف مدينتهم وريفهم

التعليق:

النص صك وإقرار بمنحة مقدمة من ينعّم لجماعة من أتباعه، ولكن يصعب معرفة الطريقة التي تمت بها هذه الصفقة هل ماحدث هو أن ينعّم منح جزءاً من المنطقة المسماة ذوينعّم لهؤلاء مقابل أربعة أخماس المنطقة المسماة بقران التي كان ينعّم قد اشتراها من بني كشتحت؟ أم أن ينعّم كان قد حصل على الجزء المسمى ذوينعّم عن طريق مقايضة خمسة أرباع بقران مع بني كشتحت ثم هو بدوره منحها لأتباعه؟ أيّاً كان الوضع فإن النص يدل على الاهتمام بتدوين

المعاملات التجارية من شراء وبيع ومقايضة وغيرها، وعلى أهمية الصكوك الشرعية، وربما كانت هناك إدارة خاصة بالعقار مثل كتابة العدل لدينا في الوقت الحاضر.

النقش (٧٨) = RY 443

المكان: --

التاريخ: --

١- X[١٩٩] \ ٨٨٨٨ \ ٨٨٨٨ \ [١] ٨٨٨٨ \ ٨٨٨٨

٢- ٨٨٨٨ \ ٨٨٨٨ \ ٨٨٨٨ \ ٨٨٨٨ \ ٨٨٨٨ \ ٨٨٨٨

٣- ٨٨٨٨ \ ٨٨٨٨ \ ٨٨٨٨ \ ٨٨٨٨ \ ٨٨٨٨ \ ٨٨٨٨

٤- ٨٨٨٨ \ ٨٨٨٨ \ ٨٨٨٨ \ ٨٨٨٨ \ ٨٨٨٨ \ ٨٨٨٨

٥- ٨٨٨٨ \ ٨٨٨٨ \ ٨٨٨٨ \ ٨٨٨٨ \ ٨٨٨٨ \ ٨٨٨٨

- ١- وأل لذي س أ[ل] لذي ص و و/هـ وض أ م/س ق ي[ت] م
- ٢- ل لذي أرك م ن و ي ن لوم ح ن/أ خ ذي/أو ث ن
- ٣- نص و و ل ن ل م ب ن ي ل ب ن ي ل ب ف ن و ت لذي أرك م
- ٤- وأل لذي ب ع ل هـ و لذي أرك م/هـ ن م لذي لذي
- ٥- ف..... لذي ص و و/.....

القراءة:

- ١- ولا يحق للذي طالب ذوي صوو إخراج ساقيتهم
- ٢- لذوي اركم بنية إزالة وأخذ أنصاب
- ٣- ذوي صوو من البناء الذي أقامه (ذوي صوو) بقناة ذوأركم
- ٤- ولا يحق العلو على ذوأركم؟ ولا يحق

٥- ف.....ذو صوو.....

التعليق:

النص يتعلق بقناة ري خاصة ببني صوو، ويبدو أن هؤلاء تعرضوا للمطالبة بجزء من مياه هذه القناة لذا أصدر هذا الحكم، أما صاحب القرار فغير مذكور في النص ويرجح أنها إدارة خاصة بشئون الري.

النقش (٧٩) CIAS,95.11/j4/n1=

المكان: --

التاريخ: القرن الثاني ق.م

[illegible][illegible]

حرفان | འཁྲུག་པོ།

ኢ\ሩ]በወ\ፃጸ)በ\ነበወ\አባያየቴ\ነበዐጓ\ነተረነ\ነእንመስል\ነ-፤

ጀው\እነበጉው\ፀ)

[illegible]

[4] 10 \ 61844 \ 4 [103 \ 4] 144 \ 4X)Y08 \ 4844H \ 8888-7
4708 \ 270 \ 8807

ሩገ/ገሩገ/ገሩገ ስ/ሩ ገገ ስ/ሩገገገገ/ሩገ -ሃ

- ١- ل ن ل ذ ن لو ث ن ن لوو ث ن ي ل م ع ب ر هـ [و/أ] و ث ن /٦ أحرف/لق
ت ب ن
- ٢- ن /أو ث ن /ت و ث ن هـ و ل ش ع ب ن /ع ق هـ م ل ك لو ب ن /ب ر ص
م [ع ث ت لو ب
- ٣- ن هـ و ل ب ن و /ع ر ج ن /ج م و ل ن /أ و ث ن /ي ب ن ن ن ل ب ي ن
هـ ت /...م ق ظ م ل ذ ي س م ي
- ٤- ن ل م و هـ ر ت ن ن خ ل ن ل ش ع ب ن /ي ق هـ م ل ك لو ب ن /ب ر
ص م /و ب ن /أ ر ض لو ج ب ل ت لو ز
- ٥- أ و لو هـ ب لو هـ ش أ م ن ل ش ع ب ن /ي ق هـ م ل ك لو ب ن /ب
ر ص م /ج م و ل ن ل ب ن /أ ر ض ل ن خ ل ن
- ٦- م ق ظ م ل ذ ي س م ي ن ل م و هـ ر ت ن ن خ ل [ن ل ش ع ب ن /ي ق
هـ م ل ك لو ب ن /ب ر ص م /ع ب ر ل م ع ب ر ن /
- ٧- ب ن لو ع ب ر ن /أ... ر ب. ن /أ... ب ي ت لو ن خ ل ل ب ن

القراءة:

- ١- من تلك الأنصاب ونصبي للاتجاهين، أنصاب متجهة نحو.....ونحو
الشرق
- ٢- أنصاب حدها الشعب يقه ملك وبني برص مع عثت و
- ٣- وأبنائه بنو عرجن جميعهم أنصاب يقيمها بين تلك..ومقظم التي تسمى
- ٤- موهرة نخل الشعب يقه ملك وبني برص ومن أرض وضواحي (التي)
- ٥- استمر حصولهم وشراؤهم لها الشعب يقه ملك وبني برص جميعهم من
أرض مزرعة النخيل
- ٦- مقظم المسماة موهرة نخل الشعب يقه ملك وبني برص باتجاه الغرب
وباتجاه.....

٧- رب. أ؟ بيت ونخل بن.....

التعليق:

النص وثيقة تبين حدود أراضي زراعية خاصة بالشعب يقه ملك وبنوبرص، كانوا قد حصلوا عليها عن طريق الشراء .

النقش (٨٠) CIH 616=

المكان:---

التاريخ:---

١- ٥٨٤/٦٧٢/٦٩٨/٦٨٥

٢- ٥٨٤/٦٩٨/٥٨٤/٦٩٨

٣- ٥٨٤/٦٩٨/٥٨٤/٦٩٨

٤- ٥٨٤/٦٩٨/٥٨٤/٦٩٨

٥- ٥٨٤/٦٩٨/٥٨٤/٦٩٨

٦- ٥٨٤/٦٩٨/٥٨٤/٦٩٨

١- و ث ن ب ي ن / ه ج ر ن ل

٢- م و ل و ب ي ن / ن خ ل ن ه ن /

٣- م ش ر ن ل و م ط ر ت ن ل و

٤- أ ل ي / أ ت م و ل ب ع م ه م

٥- و ل ن خ ل ي / ل ح ي ع ث ت

٦- و ي ق د م إ ل ل و ح م ع ث ت

النقش (٨٤) = DJE 10

المكان: --

التاريخ: --

- ١- [ṭ (ʔ ʕ)X)Π]ϣ\Xñḥo\ 𐤎..Π\XΠ\ʕṭṭoXḤ\1xṭ
- ٢- [ñ... \ϣϣʔ)\Π1]ñXṭ\ʔϣ1ñṭ\Xḥo\ʕX)Πϣ\Xʔʔ\Xḥḥ)
- ٣- [... \ʕḤ]ʔñʔ\ḥḥñ\1ḥ\ḥḥ1ṭ\ʕṭṭoXʔ1\ʕϣʔḥ\XoḐṭṭ\ʕḤ
- ٤- [... \ʕX)Πϣ\XḤΠ\ʕñṭʔʔ\ḥḥñ\1ḥ\ʔoṭ\ʕḥḥḥ1ʔ\1ḥ\ʕ)
- ١- وسَلْذتْ ع ل و ن ل ب ت ل ب .. د. / ع س أ ت ل م ق [ب ر ت ن (ها) / ... و]
- ٢- رث د ت / ه ي ت ل م ق ب ر ت ن / ع ث ت ر ل و أ ل م ق ه ل و ت أ ل
ب ل ر ي م م / م / أ ... /
- ٣- ذ ن / و و ض ع ت ل س ي م ن ل ي ت ل و و ن ل و ل ص ق ل / ل / ن س
ي أ خ [ذ ن / ...]
- ٤- ر ن ل / ل / ي ل ص ق ن ن ل و ع ي ر ل / ل / ن س / ي خ ط أ ن / ب ذ
ت ل م ق ب [ر ت ن / ...]

القرأة:

- ١- وسل ذت لعون بنت ب..د بنيت مقبرتها..
- ٢- ووضعت تلك المقبرة تحت حماية الإله عثتر والإله المقه وتالب ريام
- ٣- وتضرعت لإله السماء ليلاحق ويطارد كل إنسان يأخذ...
- ٤- (منها، يستولي) ويطارد ويصيب بالعور (العمى) كل من يخطئ بهذه المقبرة

النقش (٨٥) = RES 4156

المكان: --

التاريخ: --

- ١- ḥ\XΠ\XḥḥΠϣ\ḥḥ
- ٢- ʔṭ\Xʔ

٥١\٨٧١٨\٤٧\٨٥٧٧ -٣

١\٥٥٧\١٥\٤٥)٣\١٨٥١\٥٨ -٤

٤٥٥٤\٤)٨٣١١\٤٣)٤ -٥

١- ن ف س/ ح ق ب ش ف لب ت/ أ

٢- ي ت لو هـ

٣- ب أوم/ ب ن/ م ل ح م/ وق

٤- م ع/ ع ث ت ر ل ش ر ق ن لك ل/ أن س/ ي

٥- خ ر ش ن لو ي ش ت ر ن/ ن ف س ن

القراءة :

١- (هذا) نصب حقبشف بنت

٢-ى ت

٣- وهب أوم بن ملحم

٤- وقهر الإله عتثر الشارق كل إنسان

٥- يخرّب ويدمر النصب

النقش (٨٦) = CIH 450

المكان: --

التاريخ: --

١- ٨٥٤\١٨٥\١٨٥٧\١٨٥٧

٢- ١٨٥\١٨٥\١٨٥٧\١٨٥٧

٣- ١٨٥\١٨٥\١٨٥٧\١٨٥٧

٤- ١٨٥\١٨٥\١٨٥٧\١٨٥٧

5- ḥ\1ḥH\Xπ1Π\5Π

6- ɔθ\X65Ψḥ1ḥ\1

7- 156ɔʒ\ɔX80\Y48

8- ʒθ\YʒɔY\6ḥ\5Π

9- ɔX

1- ن ف س لوق ب ر / غ ن م

2- م / ب ن ت / ع ز م م / ذ ت / أ

3- ل / أ / أ / ح ن ك ت / ن ف س

4- و ق ب ر / ب ن ي / ع ص ي ت

5- ب ن / ب ل غ ت / ذ أ / أ

6- ل / أ / أ / ح ن ك ت / لور

7- ث د هـ / ع ث ت ر / ش ر ق ن

8- ب ن / أ س / خ ر ش هـ / لو ش

9- ت ر

القراءة:

1- نصب وقبر غنم

2- بنت عزمم التي

3- من آل أحنكة (و) نصب

4- وقبر بني عصيت

5- بن بلغت الذي من

6- آل أحنكة ووضعه

7- تحت حماية عثر الشارق

القرأة:

- ١- نصب ربعة حيم
- ٢- ليقهر عثر الشارق
- ٣- الذي انتهكه ودمره

التعليق:

النصوص السابقة (٦٨-٩٣) وثائق ملكية لمقابر وأنصبة مقابر، تحتوي هذه الوثائق على اسم صاحب أو أصحاب المقبرة، وبعض التعاويذ واللعنات ضد من يحاول الاعتداء عليها، كما جعلت هذه المقابر في حماية الآلهة خاصة عثر الشارق مما يؤكد أن هذا الإله خاص بالعالم الآخر، ويبدو أن في الاعتداء عليها مخالفة الآلهة، ويدل على ذلك النص التالي الذي يتناول تعرض فرد لمقبرة مما أغضب الإله وإصابة المعتدي بمرض واضطر المعتدي إلى التكفير عن عمله.

النقش (٩٢) = Ja702

المكان: مأرب

التاريخ: --

١- ḥnṯw:ṯṣḥn

٢- 1\ṣṣoḥḥ\1

٣- ḥn\1ṯw\ḥn\ṣḥn\1

٤- ḥn\ṣḥn\1ḥ\ḥ

٥- 1ṯwṣḥn\ḥṣḥn\1

٦- ṣḥn\ḥṣḥn\1ḥṣḥn\1

٧- ṣḥn\ḥṣḥn\1ḥṣḥn\1

ጃወ\ኸወሃሃ\ፃወኸ[1]፡፡ - 8

ወ፡፡\፡፡፡፡\ወ፡፡፡፡\1ኸ\፡፡ - 9

ወ\፡፡፡፡፡፡\፡፡፡፡፡፡\፡፡፡፡ - 10

ኸ፡፡፡፡\ወሃ፡፡፡፡፡፡\፡፡፡፡ - 11

፡፡፡፡\ወሃ፡፡፡፡፡፡\፡፡፡፡፡፡\1 - 12

ሃ፡፡፡፡፡፡\፡፡፡፡፡፡፡\ወሃ - 13

\፡፡፡፡፡፡\ወሃ፡፡፡፡፡፡\ወ - 14

الأسطر الأخيرة ناقصة

1- ك ن م و لث و ب إ

2- ل ل ذ أ ع ز ز ل

3- ن ح (ب) ر ن لول [ذ] ر

4- ن ل ك ل ل ر س ي م ل ذ أ

2- ل/ل/ي ش ر ح ن ل ص ي ت ه و /

6- ب ك ن/ي ع د و ن ل ذ م ق م

7- ت ت ل ب ب ت/أ ل م ق هـ

8- ب ع ل/أ و م/هـ خ ط أ ل و س

9- ب/أ ل ل س ن ي و ل س ي ق ل ب و

10- س ط ل م ح ر م/ج ن ز ت ن ل و

11- ن ق م/ع ب د هـ و لث و ب أ

12- ل ل ب م ر ر ض/أ ض ر س هـ و ل و ث ن

13- هـ و ل ت أ هـ ر ن/أ ض ر س هـ

14- و ل و ث ن ي هـ و/ع ل ن/

القرءة: (١)

- ١- لكي تزداد لثوب
- ٢- إل الذي من بني أعزز لأجل
- ٣- أن يسعد و(لأجل) أن يقسم
- ٤- كل العطايا التي
- ٥- سوف ترفع شأنه
- ٦- لأنه قد اعتدى على ذي مقمة
- ٧- في بيت المقه
- ٨- في آوام وار تكب خطأ
- ٩- وسب ؟
- ١٠- في وسط حرم الجنائز
- ١١- وانتقم (الإله) من عبده ثوب إل
- ١٢- (بإصابته) بمرض في أسنانه وثنياه

التعليق: انظر التعليق السابق

النقش (٩٣) GL 1572=RES 3649B

المكان: صرواح

التاريخ: --

١- ΠΘ\Ψ>≥1ñ\٥٣8Θ\ñ88YΘ

٢- 81ñ1\٤Ψ>8ñ\٤8Ψ٩\٢٤Π\Θ٢٤

(١) يعاني النص من نقص في بعض أسطره كما أن ألفاظه صعبة لذا ترك الناشر عدة أسطر دون

قراءة، حول هذا انظر : Jamme, A. SIMB, p, 192

- ፩- ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ
 ፪- ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ
 ፫- ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ
 ፬- ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ
 ፭- ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ
 ፮- ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ
 ፯- ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ
 ፰- ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ
 ፱- ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ
 ፲- ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ
 ፳- ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ\ʾḥḥ

- ١- وهـ م ظ أوص د ق/أل ش ر ح/لوب
 ٢- ن هـ و لب ن هـ /اي ح م ن/أ ص ر ح ن لا أ ل م
 ٣- ق هـ لب ع ل/أ و ع ل ن ك ل لم ل لو ر ب ح لس م
 ٤- ع م لا ع م د م لس م ع لس أ ل/أ ل م ق هـ و لب ن ي/اي
 ٥- ح م ن لس م ع لب هـ و لت ع ل م/اح ي و ن لب ن/اي ح م ن
 ٦- ص روح ي ن لس م ع/اي ب ل ن ك أ ب دب ن/ظ ب ي ن
 ٧- أ ل م ق هـ لو ذ ن م لو ت ف ن لم ص د ق م ل ب ن/اي
 ٨- ح م ن لب ن/هـ و ت لس م ع ن/أ هـ ن ن/ع ك ر لول/اي ي ف
 ٩- ع ن لو ك و ن لا ذ ن لو ت ف ن لو م ص د ق ن لب ذ ن س و ر
 ١٠- ق د م ن ل ق ي ل/خ ر ف/اي ق هـ م ل ك لب ن/أ ب
 ١١- ع م ك ب ر خ ل ل

القرائة:

- ١- وأمضى (نفذ) وصّدق الشرح
 ٢- وأبناؤه بنو يحمن الصرواحيين للمقه

- [ወ1ገ\\ፄፄፄፄ\\ፄXፄፀፋፄወ1ገ\\ፋኸፄ\\ፀገ(ጋ) - ፫
 \\ሦወጋጸ\\ፋፃኸ\\ገገሦዘ\\ገጋሰኸ፭ፋ\\ፃፋፍ - ፬
 X1ኸ\\ፃፋሦወ\\ወሦሦገኸ\\ፃ1ፀገ\\1ኸሰ\\ፋገ - ፭
 X1ኸገ\\ገጋሰገኸ\\ፄ1ፀXወ\\ፄፃ1ሦፄገ\\ፋወ1ገ - ፮
 ፄፋኸገ\\ገጋሰኸ፭ፋ\\ፋሦፋኸፄ\\ፋፀገጋኸ\\ፋወ1ገ - ፯
 ፀXሰ\\ወሦገ\\ፃፄ1ፀወ\\ጋሦጸ\\1ሰ\\ፄጸጸ፭ወ\\ፄፋፍፋወ - ፲፩
 [ኸ\\ፃ1ፀ\\ፋገ\\ፋሦፋኸፄ\\ፋፀገጋኸ\\ፋወ1ገ\\X1ኸገ\\ፄ1 - ፲፪
 ፀፋፃፃ\\1ወ\\ጋሰፀ\\ፋፋሦኸ\\ወሦፋ1ወወ\\ገጋሰገ - ፲፫
 ፄጋሰፋወ\\ሦወጋጸ\\ፋፃኸወ\\ገገሦዘ\\Xፃገ\\ፋገ\\ፋ - ፲፬
 ጋወሰፋ\\ዘገ\\ወፃሰወX\\ፋሰገ\\ፋፋጸጸፄ\\ፋዘ\\ፋወሰ - ፲፭
 ፋጋዘ\\ፄጋፋጸሦ\\ፋገ\\ፄፀፋፃ\\ፋጋሦ\\1ፃ፭\\ፋፄፋፋ - ፲፮
 ፋገ\\ፋፋጸጸፄ\\ፋዘ\\1ፄፄሦወ\\ፋXፄሰፄ\\ፋፋ 1፬
 ፭\\ፋገ\\ጋፄኸሰ1ሦወ\\ገገሦዘ\\ፄ1ፀX\\ወሦገ\\ፋጸጸፄ - ፲፯
 ጋሰፀገXወ\\ፋፋጋሰ\\ፋገ\\Xፄፀሦ1ወ\\ፃ1ፀጋሦ - ፲፱
 ፋፀጋፋ\\ፋገ\\ገጋሰኸ፭ፋወ\\ፋኸጋዘዘ\\ፋፋፋፀ\\ፋገ\\ገጋ) - ፲፻

- 1- و هم ظ ألو ص د ق / أ ب ك ر ب لب ن / ي ق د م [
 2- إل لب ن / ع ن ن ل ع ل ي لس ت / أ ق ي ن لص ر وح / أ [
 3- (ر) ب ع لم أن لب ل ط م ن ع م ت م / م م م / لب ل ط [
 4- ف د ي ن ش أ ك ر ب ل ذ ح ب ب / أ ق ي ن لص ر وح /
 5- ب ن لس أ ل لب ع ل ي / أ ب ه ه و لو ع ه د ي / أ ل ت
 6- ب ل ط ن لب م ح ل ي م لو ت ع ل م / أ ب ك ر ب لب أ ل ت
 7- ب ل ط ن / أ ر ب ع ن لم أن ه ن ل ن ش أ ك ر ب لب أ د م

- ٨- ون ف ق م لو ش ص ص م ك ل لظ ه ر لو ع ل م ي لب ه و لس ت ع
 ٩- ل م لب أ ل ت / ب ل ط ن / أ ر ب ع ن لم أن ه ن لب ن / ع ل ي / أ
 ١٠- ب ك ر ب لو ل د ه و / أ ه ن ن / ع ك ر لو ل ي ي ف ع
 ١١- ن لب ن لب ي ت ل ذ ح ب ب لو أ ق ي ن ل ص ر و ح لو ن ك ر م
 ١٢- ك ون ل ذ ن لم ص د ق ن لب ك ن ت و س ي و لب ذ ن س و ر
 ١٣- ق د م ن / ج ي ل / خ ر ف / ي ث ع م لب ن / ح ز ف ر م ل ذ ر ف
 ١٤- دن ل ث ك م ت ن لو ه م ث ل ل ذ ن لم ص د ق ن لب ن
 ١٥- م ص د ق لب ه و ل ت ع ل م ل ذ ح ب ب لو ه ل ك أ م ر لب ن / ش
 ١٦- ه ا ر ع ل ي ل و ل ح ي ع ث ت لب ن ك ر د ن ل و ت ب ع ك ر
 ١٧- ب لب ن ع ن ن ن ل ذ ن ر أ ن لو ن ش أ ك ر ب لب ن ل ا ر ع ن

القراءة:

- ١- أمضى وصديق أبكر بن يقدم
 ٢- إل بن عنان لمجلس الستة أمراء صرواح
 ٣- (على دفع) أربع مائة قطعة نقدية بلطية صحيحة // ٤٠٠ //
 ٤- فدى من نشأ كرب ذو حبيب أمراء صرواح
 ٥- عن مطالبة ورثها عن والده وتعهده (هؤلاء) بدفع تلك
 ٦- النقود بقسم وشهد أبكر بن بتلك النقود
 ٧- الأربعمائة لنشأ كرب وبدا
 ٨- لازماً ومحرمًا كل خروج (عنها) وكلا الطرفين علما بتلك
 ٩- الوثيقة الخاصة بالأربعمائة بلط التي على
 ١٠- أبكر بن وأولاده وحينما يعترض على ذلك لتظهر
 ١١- هذه الوثيقة كإثبات من بني حبيب وأمراء صرواح ضد أي إنكار لها
 ١٢- ودونت النسخة الأصلية التي اتفقوا عليها في شهر نسور

١٣- الأول في زمن زعامة يشعم بن حزقرم ذو رقدن

٤١- الأخيرة، ونسخ من الوثيقة الأصلية

١٥- نسخ ، وشهد بها ذو حبيب من جانب وكل من هلك أمر بن

۱۶- شهر علی ولحي عث بن كردن وتبع كرب

١٧- بن عنان ذو ذرآن ونشأ كرب بن درعن من الجانب الآخر

التعليق :

انظر التعليق في الفصل الثالث ص ٢٤٧-٢٤٨

Fakhry 30= (٩٥) النقش

المكان: صرواح

التاريخ: --

ሃላችበሰው\ወሃ፡በሃወሰ\ከጋሰ\ሃወሰ\ፃ፡በ፡፡\ጋሰ - 1

Πο\ΨΦ)8\4Π\4οΥιΦ\Π)ΗιΗ\οΦ≥ή\ΦΥ4ιΦΦΦ\Φ-2

9813/YH18H/X4530/XB1H7/1017/16/5H)HH/5550/94-3

[illegible]

| 8H | 7Y | 4H | 4X0430 | 4810 | 3Y | 44H | 10 | 43030 | 8H | 7Y - 0

ᐃᐃᐣᐅ\ᐅᐱᐱᐅᐅ

ጸ/የካብ/ጋረ/የካብ/የገጽ/የገጽ/የገጽ/የገጽ/የገጽ/የገጽ-ገ

ፀ/ኤዐናየገፀ/ነሐይ/ያላሃሽ/የያሃ)ዘዕሽዘፀ/የፀያሃብገፀሽፀ/ሦፀ)-v

ሐ/ዕ)ሂዘ\ፀ1፡ፋዘ\ፓሂ)ወፓ\ፋዕጸወ\ፋዘ\ፋወሐወ\ፀፀ፡፭ወ\ፀ1ኸ\ፐሂ-ለ

|၄X၁၆:|၄)၁၅H|၁)၀၇Ψ|၄၂|၁၆၈၈၀|၄၂|၂)၆၁-၉

- ١- ذك ر/ظ ب ي م/ف ا ف م/ك ر الو هـ ب ي هـ و/لوس ب ا ن هـ
- ٢- و/لوف ي ن هـ و/اش و ع/ذي ك ر ب/لوي هـ ع/ن/ب ن ص ر و
ح ع ب
- ٣- دي/ع ن ن ن/ذ ر ا ن/ك ل ل/ب ل ط/ب ع ل م م/لوش ن ق ت م/لا م ل
أ هـ ل/ش ل ث ي/
- ٤- ب ل ط م/لا ر ض ي م/غ ل م/لوش ن ق ت ن ل/ب هـ — و/لت ع ل م
ي/اش و ع/لوي هـ ع/ن ل
- ٥- ظ ب ي م/ف ا ف ا ن/ل ل/ي ك ن ن/هـ — ع ل م ن/لوش ن ق ت ن/خ
ي ذ م/ل ب ذ ل م/لوح ق ق
- ٦- م/لوش ص ص م/لوخ د ع/ن/ل ذ أ ل/ي هـ ك ن ن/ع ل ي/ل ب ن ي/لا
ي ك ر ب/ل ب ن ي/لص
- ٧- ر و ح/ل أول دهـ م و ي/ل ذ أ ع ذ ر هـ م ي/أ هـ ن م/ع ك ر/ل ل ي
ي ف ع/ن و
- ٨- ح ج/ا ل م/لوش ي م م/لوك و ن/ذ ن ل و ت ف ن/ب و ر خ/ذ ن ي ل م ذ
خ ر ف/لص
- ٩- م ك ر ب/ل ب ن / و د د/ل ل ب ن /ح ز ف ر م/لض م ر ر ن/لث ك م ت ن

القرأة:

- ١- أعلن ظبيم بن فافم الآن بأنهم أعطوا وأدوا
- ٢- ووفوا لأشوع ذي كرب و يهعن بن صروح
- ٣- عبدي عنان ذوذران كل البلط التي(دونت) في وثيقة الدين الذي قدره ثلاثون
- ٤- بلطم رضيم وثيقة الدين التي صدقها كل من أشوع و يهعن

القرءة:

- ١- [تلك الأمور] الواجبة على بني العهر الصرواحيين
- ٢- أتباع ذو حبيب وأولادهم من وثيقة الدين التي قيمتها
- ٣- ستمائة بلط رضيع التي أقر بها
- ٤- العهر لبني شهر علي ذو الذرا وحينما
- ٥- يحدث اعتراض لتكن هذه الوثيقة إثبات

التعليق:

وثيقة دين مالي قدره ست مئة قطعة نقدية بلطية صحيحة استدانه بنو عهر
من بني شهر، وهذه الوثيقة سند لإثبات هذا الدين.

GL 1573= النقش (٩٧)

المكان: صرواح

التاريخ: --

- ၀X\ၤၤၤၤ\ၤၤၤၤ\ၤၤၤၤ\ၤၤၤၤ\ၤၤၤၤ-၁
 ၁၁၁၁\ၤၤၤၤ\ၤၤၤၤ\ၤၤၤၤ\ၤၤၤၤ-၂
 ၂၂၂၂\ၤၤၤၤ\ၤၤၤၤ\ၤၤၤၤ\ၤၤၤၤ-၃
 ၃၃၃၃\ၤၤၤၤ\ၤၤၤၤ\ၤၤၤၤ\ၤၤၤၤ-၄
 ၄၄၄၄\ၤၤၤၤ\ၤၤၤၤ\ၤၤၤၤ\ၤၤၤၤ-၅

- ١- وأل/ذب ع ل ي لوب أل/ذح ب ب لوأس دلت ع
٢- ل م ولب ع م هـ ولب رت م لذب د م/ح ي أل ي م
٣- ذيت هـ ب ن ن ل أ و ر خ ن/ك ب ر هـ ن/ت و ف
٤- ي ولب هـ ي ت لرت ن لرت/خ ر ف/أل ك ر
٥- ب ل ب ن/ي ق هـ م ل ك/ك ب ر/خ ل ل

- ١- وأل/ب ع[ب ر لو ب ع ل ي.....ب ن/ك]
- ٢- ل/أ س ط ر لو ش أ م ت لو أ ث و ب لو أ ن ح ل ت لو ر د ي ت لو أ د ب ر لو.....
- ٣- م أذن م لو أ ع ق ب ت هـ م و لو ش ع ب ن لم أذن م لو ك ل/أ ن] س م لب هـ ث
- ٤- م لو ق ط ن م ل ن/ن ب ط/ي هـ ي ث ع/ب ن لب ي.....هـ ي ث ع /أذن
- ٥- ب ع ل ي/أ ل ي لم أذن م لو أ ول دهـ م و لو ش ع ب هـ م و لم أذن م واول دهـ م و لو [..ك ل/ش ع ب هـ]
- ٦- م و لم أذن م لب ن/هـ م ت/أ س ط ر ن لو ش أ م ت ن لو أ ث و ب ن لو ن ح ل ت ن لو م.....
- ٧- م/ي هـ ي ث ع/ك ب ر خ ل ل ل ي لم ذ ن م لو ع ق ب ت هـ م و لو ش ع ب ن لم أذن م لو [ك ل]
- ٨- [أ ن س م لب هـ ث م لو ق ط ن م لو ب ن م ل أ ل و ر ب ن ح ت/هـ م ت/أ س ط ر ن/أ هـ ن م

القراءة:

- ١- (تلك) الأمور الواجبة والملزمةمن كل
- ٢- وثائق وصكوك البيع والتسديد وأعطيات وأرباح وخدمات
- ٣- لمأذنم وذراريهم والشعب مأذنم وكل إنسان راحل
- ٣- أو قاطن من نبط يهثع من بيت؟هثع وفق أذن
- ٥- الملزمة التي لمأذنم وأولادهم وشعبهم و مأذنم وأولادهم
- ٦- من تلك الوثائق والواجبة حسب ما جاء بتلك الوثائق والصكوك والمنح.....
- ٧- يهثع كبير خليل لمأذنم وذراريهم والشعب مأذنم وكل.....
- ٨- إنسان راحل وقاطن من قيمة و ربح تلك العقود

١- ي هـ ع ن لذب ي ن لب ن ا ي س م ع إ ل لب ن ل س م هـ ك ر ب ل م ل
ك ل س م ع ي ا هـ ق ن ي ل ت أ ل ب ا ع د ي ا ظ ب ي ن ن ف س هـ
و لوب ن هـ و ا

٢- ز ي د م لوزي د إ ل لوك ل لول د هـ و لوق ن ي هـ و لوب ي ت
هـ و ا ي ع د ل و أ ر ض ت هـ و ل ت أ ل ق م لوك ل لوق ن ي هـ و لوق ن
ي ا ب هـ و ا ي س م ع إ ل / و ق ا

٣- ن ي لوم ح م ي ت ل و ع ب ر ت ل و أ ب ي ت ل و أ ر ض ت ل ت و ر ث ي ا
ب هـ م ي ل س م هـ ا ف ق ل ب ن ل س م هـ ي ف ع ل م ل ك ل س م ع
ي ل ب ح ق ل م ل و هـ ج ر م لوم ح م ي هـ ا [و ل ذ]

٤- ن ع م ن ل ذ ع س ي ل و ش أ م ا ي هـ ع ن ا ع م ن ل ب ك ر م ل و هـ و ف ع
ث ت ل و هـ م ت ع ث ت ل و هـ و ت ر ع ث ت ل و ع م ن ا هـ و ت ر ع ث
ت و ع م ش ف ق ل و ي هـ ع ن ل و ا ع

٥- م س م ع ل و ج ن أ م ل و ظ ر م ل و أ خ هـ م و ل ب ن ي ل أ ب ن ل و ع ب ر هـ
و ذ ت ل ذ س م هـ ع ل ي ل ف ن و ت ل س ي ر ا ح د ق ن ل ذ ق ن ي ل و ع س
ي ا ع م ن ا ع م ش ا ف ق

٦- ب ن ل س ر و م ق و ل ا ي س ر م ل و ع ب ر هـ و ل ذ ت ل ذ أ خ ل و أ ت م ا ت
م هـ ل ب م و هـ ب ت ل و هـ ب ا ب هـ و ل و أ ع م م هـ و ا ق
و ل ا ي هـ ب ب ل ذ ا و هـ

٧- ب هـ م و ا م ل ك ل م ر ي ب ل و ش ع ب ن ل س م ع ل م ل ع ب ا ع ب ر
ن ل ذ أ خ ل و ب ح ج ا ج د ي ت ا هـ ج د ل ا هـ و ل ك ر ب إ ل / و ت ر ل م ل
ك ل س ب أ ل و ب ح ج ل م و هـ ب ت ل و ج د ا ي ت ا هـ ج

- ٨- د هـ ولو هـ ب هـ ولش ع ب ن ل س م ع ل و ب ح ج ا ج دي ت ل و م ث
ب ت ا هـ ث ب ا ي ث ع ك ر ب ل ب ن ل ذ ر ح إ ل ل ب ن ا ي هـ ف ر ع /
ذ ع هـ ر ن هـ ن ل و ع ب ر هـ و ا ح ي س ل ش أ م /
٩- و ع س ي ل و ف ن ي ا ع م ن /

القراءة:

- ١- يعهن ذو بين بن يسمع إل بن سمه كرب ملك سمعي قدم لتالب ظبيان
نفسه وأبناءه
٢- زيدم وزيد إل وكل أولاده وممتلكاته وبيته "يعد" وأرضه "تالقم" وكل مايملكه
ويملكه أبوه يسمع إل
٣- وأمالك وحمى وقناة وبيوت وأراضٍ ورثاها عن أبيهما سمه أفق بن سمهيفع
بالحقول والمدن وحماهم
٤- ذو نعمان التي اقتناها واشتراها يهعن من بكرم وهوف عثت وهمت عثت
وهوتر عثت ومن هوتر عثت وعم شفق ويهعن و
٥- عم سمع وجنام وظرم وإخوتهم بنى رابن وقناته التي ملك لسمه على قنساء
منطقة حدقن التي اقتناها وحصل عليها من عم شفق
٦- بن سروم أمير يسرم وقناته داخ وأتم تملكه للهبسة التي وهبها لأبيه
وأعمامه أمراء يههب
٧- كانت هبة لهم من ملوك مأرب والشعب سمع ومجرى القناة داخ بموجب
التصريح الذي منحه له كرب إل وتر ملك سبأ وبموجب المنحة والتصريح
٨- الذي منحه إياه شعب سمع وبموجب المنحة والسند الذي أصدره يثع كرب
بن ذرح إل بن يهفرع ذو

- ١- ك ن/هـ ث ب لو هـ ح ر/ي د ع إ ل لب ي ن لم ل ك لس ب أ/ب ن
- ٢- ك ر ب إ ل لو ت ر/ل أ د م هـ و لف ي ش ن/ل و ب ك ل م لب ش
- ٣- ب م لو ع ر ن /أ ل و لا ك ذ/م ن ل ذ ل هـ و /ي ر ي س ن /ك هـ
- ٤- وض ألو س ت و وض ألت ل دم م لب د و ل ت لف ي ش ن ن/ل[.]
- ٤-ي هـ وض أ ن لب ذ ن س و ر ن ح ق ل لب ن ل ذ ن/خ ر ف ن/لو
- ٦- س ت و وض ألب م ح ر م ن/أ و م ل ذ ع ر ن /أ ل و ل و ل/ي م [ت ن]
- ٧- ن ف س هـ و/هـ أ/أ س ن لو ق ن ي هـ و لا ي س ت م خ ض ن/ل
- ٨- ك ن لو ل ك ذ لم ن/أ س لو أن ث ت لا هـ و/ي ر [ي س ن]
- ٩- [ش]ع ب ن لف ي ش ن لو ب ك ل م لب ش ب م لو أ هـ ج ر م ل ذ ع ر ن
- ١٠- [أ ل و لو ب ن ي هـ م و لو ب ن ت هـ م و لك أ ل و/لو ل ك ذ/أ]
- ١١- [س]/أو/أن ث ت لا هـ /ي ر ي س ن لك ت أف ق ن لو ص ر ي ن
- ١٢- [ل]ي ع ز ل ن لس ب ع ت/ي و م ن لب ن لك ي م و ت ن ل ذ ي م و
- ١٣- [ت]ن لو ل/ي م ت ن ن ف س هـ و/هـ أ/أ س ن/أ و[أن ث]
- ١٤- ت ن لو ق ن ي هـ و لا ي س ت م خ ض ن لم ل ك ن لو ل ك [ذ لم ذ]
- ١٥- [أن ث ت لا هـ /ي ر ي س ن لك ع ل ي ت لو ب هـ ل ذ ح ر م ت/م لم]
- ١٦- ح ر م/أ ل م ق هـ لب ع ل/أ و م ل ذ ع ر ن/أ ل و ل ذ..
- ١٧- ..ت لو أن ث....ش ع ب ن/ب ك ل م/.....

القراءة:

{ليس من الصعب فهم المعنى العام لهذا النص ، لكن من الصعب قراءته قراءة دقيقة ومن الواضح أنه نص تشريعي صادر من الملك السبئي، ويحتوي على أربعة بنود يبدأ كل منها بعبارة (الكذ) أي بأن، أو حتى، وتتناول بنود هذا النص معالجة جنائية ما. وقد درس اللص من قبل عدد من الباحثين مثل

"بيستون" "وهوفنر" "وجام"، واختلف هؤلاء حول معنى بعض الألفاظ، وتكمن المشكلة في عدم معرفة الجناية الواردة في النص، و في معنى كلمة "تلدّم" وأعطى كل منهم معاني مختلفة لهذه الكلمة، لكنها لا تتناسب مع سياق النص^(١)، كما حاول "بيستون" إبدال حرفين من حروف الكلمة بحيث تصبح "تجذّم" وأعاد الكلمة للجذر جذم، ويعتقد أنها تعني الجذام، وتصبح ترجمة النص مقبولة نوعاً ما^(٢)، وإن كانت هناك صعوبة في قبول ترجمته لبعض الأجزاء التي أوردها لتتفق مع الفكرة العامة للنص، غير أن إبدال الباحث للحروف أمر لا يمكن قبوله إلا بعد التأكد من ذلك من خلال صورة واضحة للنص، بل إن الكثيرين يرون صحة الكلمة ولا مجال لتغيير الحروف، وعلى هذا الأساس قدمت قراءة جديدة لهذا النص تختلف بعض الشيء عما سبق استناداً على معنى جديد لكلمة "ت ل دم م"، أخذ من كلمة اللدم بالعربية، والتي تعني الحرمة^(٣)، وفيما يلي هذه القراءة:

- ١- هكذا شرع وحرر يدع إل بين ملك سبأ بن
- ٢- كرب إل وتر لأتباعه فيشان [وبكيل] في
- ٣- شبام وحصن آلو بأن الذي في شرع الملك (تحت سلطته القانونية) وخرج
- ٤- أو حاول انتهاك حرمة في أرض فيشان
- ٥- سوف يعد مذنباً (ويصدر حكم فيه) في شهر نسور من ذات السنة
- ٦- أما الذي انتهك حرمة في المعبد آوام الذي في حصن آلو ترهق روحه (يقتل)

Beeston, A.F.L. "Sabacan Penal Law", LeMus, v, 64, 1951, p.306, 307

(١)

Hofner, M., Sabaeica, Hamburg, Teill3, 1966, p.21-25.

Jamme, A. Misce, 3Wash, 1972, p.76,78.

Beeston, A.F.L., "BNLX" LeMus, v, 89, 1976, p.418,419.

Ibid, p418,419.

(٢)

(٣) ابن منظور، اللسان، مادة لدم، ج ١٢، ص ٥٣٩ - ٥٤١.

- ٧- وهذا الإنسان يفقد حقوقه ويصادر الملك أملاكه
٨- وبأن أي رجل أو أنثى من الذين في شرع الملك
٩- من شعب فيشان وبكيل في شبام ومدن الحصن
١٠- آلو وأبنائهم وبناتهم (يكون الحكم فيهم) كسكان آلو وبأن
١١- كل رجل وأنثى ممن في شرع الملك (أدين في قتل) وكحماية وحفظاً على
الأمن

- ١٢- يعزل سبعة أيام من حين موت من تسبب في موته
١٣- ويقتل هذا الجاني رجلاً كان أو امرأة
١٤- وأملاكه يصادر لها الملك وبأن
١٥- امرأة ممن في شرع الملك صعدت إلى (اعتكفت في) وهي في زمن حرم
١٦- معبد المقه سيد آوام في حصن آلو ذ.....
١٧- ت..ت/و امرأة.../الشعب بكيل.....

التعليق:

تتلخص بنود القانون فيما يلي:

- من انتهك حرمة في أرض فيشان يعد مذنباً ويعطى حكم في حقه في شهر
نسور من تلك السنة.
- إن حدث ذلك داخل حرم المعبد آوام فإن عقوبة الموت ومصادرة أمواله من
قبل الملك
- يطبق هذا الحكم في حق المذنب رجلاً كان أم امرأة من شعب فيشان أو بكيل
في شبام أو المدن التابعة للحصن.
- إذا ارتكبت جريمة فإن الجاني يعزل مدة سبعة أيام حتى ينفذ حكم القتل فيه
حفظاً وحماية للأمن، ويفقد الجاني أمواله التي يصادر لها الملك.

- إذا تواجدت سيدة في حرم الإله وهي في زمن حرم (أي في فترة نجاسة)....
مما سبق يتضح أن النص قانون جنائي خاص بشعب فيشان وبكيل في
حصن آلو وشبام والمدن التابعة للحصن .

أشار النص إلى إدانة من ينتهك الحرمات في هذه المنطقة، كما أشار إلى أن
الحكم فيه سوف يصدر في شهر نسور من السنة التي تم فيها العمل فهل هذا
يعني أن الأحكام القضائية تصدر في شهر محدد؟ ومما يرجح ذلك أن النصوص
ذكرت شهرًا باسم "ورخ فتحن" أي شهر الأحكام.

أما العقوبة المترتبة على هذا العمل فهي اعتبار الجاني خارجًا عن القانون
ويفقد لحقوقه المدنية، ويقصد بذلك فقدته لحماية الملك.

أما إذا حدث الانتهاك داخل حرم الإله، فإن العقوبة تزداد حيث ينفذ فيه حد
القتل، وتصادر أمواله من قبل الملك، ويفقد حقه في توريث أمواله لمن يريد.
وفي الفقرة الثالثة يتناول النص جناية القتل ويشير إلى ضرورة عزل القاتل مدة
حتى ينفذ فيه الحكم وتصادر أمواله، والهدف من هذا العزل هو إبعاد الجاني
عن جماعة القتل خشية محاولتهم القصاص منه بأنفسهم مما قد يحدث
اضطرابات وإخلالاً بالأمن. وتطبق هذه الأحكام في حق الرجل والمرأة على حد
سواء .

ويتناول الجزء الأخير من النص أمرًا دينيًا وهو انتهاك المرأة لحرم الإله
وهي غير طاهرة، لكن نقص النص حرمانًا من معرفة نوع العقاب المترتب على
ذلك، ومن المعروف أن النجاسة كالحيض والنفاس تحرم المرأة من دخول
المعبد كما ورد في عدد من النصوص.

٦- ر/ب ث غ [ر/ل] و ب/م ح م ي ت/ج و [هـ—ا]م و ل/و [ش]ع [ب هـ—ا]م و /
ألق[ا]ي ن م/ب [ت]ح ت

القرءة:

- ١- بكون (هكذا) شرع وحرر عم شفق كبير أقيان.....
- ٢- تحالفهموبه تعاهدوا عم شفق وأقيان شبام وكل
- ٣- أنثى في (تابعة) لبيوت أقيان شبام.... وأولادهم بنو رآب
- ٤- حملت ووهبت أبعلهن (بأنهن وليأتين) أبعلهن إناثاً أولاد
- ٥- يلدن منهن في مدينة شبام في ثغر وبيوت السبئيين قبل
- ٦- ورضعوا في ثغر وفي حمى أملاكهم وشعبهم أقيان بسلطة....

التعليق :

يتحدث النص عن تنظيم محلي خاص بمدينة شبام، لكن نقص العديد من حروفه
حال دون معرفة تفاصيل هذا التنظيم، الذي يلزم نساء في منطقة حددها النص
منح أسيادهن ما يلدنه من إناث ولدن في هذه المنطقة.

RES 3624= (١٠٢) النقش

المكان: محرم بلقيس، مأرب

التاريخ: ٤٩٠ - ٤٧٠ ق.م

[illegible]

القراءة:

يدع إل نرح بن سمه على مكرب سبأ سور بيت المقه يوم نذر في المعبد
ثلاث مرات ونظم كل قوم وجعلهم (يدينون بالولاء) لإله وحامي وعقد بينهم
ميثاق وحدة وعهد بسلطة عتتر والمقه وذات حميم وبسلطة عتتر الحامي.

النقش (١٠٤) Ga 46=

المكان: مأرب

التاريخ: ٤٥٥-٤٤٠ ق.م

١- ٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢
٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢

١- ي ث ع/أم رب ي ن لب ن لس م — ع ل ي لم ك رب لس ب أ ج ن أ م
رى ب/أ ح وك و/اي وم — و ص ت لك ل/أ ج وم لأل م لو ش ي م م وذح
ب ل م لوح م رم

القراءة:

يتع أمر بين بن سمه على مكرب سبأ بنى سور مأرب حوك يوم نظم كل
قوم وجعلهم (يدينون بالولاء) لإله وحامي وعقد بينهم ميثاق وحدة وعهد.

النقش (١٠٥) CIH 367=GL 1147 =Lu16=

المكان: صنعاء

التاريخ: --

١- ٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢
٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢ \ ٥٨٠٢

٣- مكرب سبأ يوم أقام وليمة

٤- عثتر ذو ذبيان ونور (أحرق) له

٥- نذر مكافأة له يوم

٦- نظم كل قوم وجعلهم يدينون بالولاء

٧- لإله و حامي وعقد بينهم ميثاق وحدة وعهد

النقش (١٠٨) RES 3945=GL 1000A =

المكان: صرواح

التاريخ: ٥٢٥-٥٠٠ ق.م

١- |Y4B1h1|WYH1BΠ|hΠH|ΠD4B|10D8H|4Π|DXW|1hΠD4|4W0Y|X1h-
|ΨΠH0|BDBΨ0|B1ΠΨH0|B8i30|B1hH|1H|X8WY|B0i|hΠH10
BΨΠHh|X81x|DX80

١- أ ل ت / ه — ف ط ن ك ر ب إ ل ل و ت ر ب ن ل ذ م ر ع ل ي ل م ك ر
ب ل ر ب أ ل ب م ل ك ه و ل أ ل م ق ه — ل ل س ب أ ل ي و م / ه —
و ص ر ت ك ل ل ذ أ ل م ل و ش ي م م ل و ذ ح ب ل م ل و ح م ر م ل و ذ ب ح / ع ث
ت ر ش ل ث ت / أ ذ ب ح م

القراءة:

هذا ماملّكه كرب إل وتر بن ذمر علي مكرب سبأ في فترة ملكه للمقه ولسبأ
يوم نظم كل قوم وجعلهم يدينون بالولاء لإله وحامي وعقد بينهم ميثاق وحدة
وعهد ونحر لعثتر ثلاث ذبائح.

النقش (١٠٩) RES3946=GL1000B=

المكان: صرواح

التاريخ: ٥٢٥-٥٠٠ ق.م

\Π\Α\Β\Γ\Δ\Ε\Ζ\Η\Θ\Ι\Κ\Λ\Μ\Ν\Ξ\Ο\Π\Ρ\Σ\Τ\Υ\Φ\Χ\Ψ\Ω\Α\Β\Γ\Δ\Ε\Ζ\Η\Θ\Ι\Κ\Λ\Μ\Ν\Ξ\Ο\Π\Ρ\Σ\Τ\Υ\Φ\Χ\Ψ\Ω
 \Α\Β\Γ\Δ\Ε\Ζ\Η\Θ\Ι\Κ\Λ\Μ\Ν\Ξ\Ο\Π\Ρ\Σ\Τ\Υ\Φ\Χ\Ψ\Ω\Α\Β\Γ\Δ\Ε\Ζ\Η\Θ\Ι\Κ\Λ\Μ\Ν\Ξ\Ο\Π\Ρ\Σ\Τ\Υ\Φ\Χ\Ψ\Ω
 \Α\Β\Γ\Δ\Ε\Ζ\Η\Θ\Ι\Κ\Λ\Μ\Ν\Ξ\Ο\Π\Ρ\Σ\Τ\Υ\Φ\Χ\Ψ\Ω

أ ت / هـ ج ر م لو أ ب ض ع م / ج ن أ ل هـ ف ط ن ك ر ب إ ل ل و ت
 ر ب ن ل ذ م ر ع ل ي ل م ك ر ب ل س ب أ ل أ ل م ق هـ — ل و ل س ب أ ل ي و
 م / هـ و ص ت ل ك ل / ج و م / ذ أ ل م ل و ش ي م م ل و ذ ح ب ل م ل و ح م ر م

القرءة:

تلك هي المدن والأراضي التي سورها وملّكها كرب إل وتر بن ذمر علي
 مكرب سبأ للمقه ولسبأ يوم نظم كل قوم وجعلهم يدينون بالولاء لإله وحامي
 وعقد بينهم ميثاق وحدة وعهد.

التعليق:

حول هذه النصوص انظر الفصل الثالث ص ص، ٢٥٥-٢٥٧

النقش (١١٠) Fakhry3=

المكان: صرواح

التاريخ: ٢٦٠-٢٧٥م

\Α\Β\Γ\Δ\Ε\Ζ\Η\Θ\Ι\Κ\Λ\Μ\Ν\Ξ\Ο\Π\Ρ\Σ\Τ\Υ\Φ\Χ\Ψ\Ω\Α\Β\Γ\Δ\Ε\Ζ\Η\Θ\Ι\Κ\Λ\Μ\Ν\Ξ\Ο\Π\Ρ\Σ\Τ\Υ\Φ\Χ\Ψ\Ω
 \Α\Β\Γ\Δ\Ε\Ζ\Η\Θ\Ι\Κ\Λ\Μ\Ν\Ξ\Ο\Π\Ρ\Σ\Τ\Υ\Φ\Χ\Ψ\Ω\Α\Β\Γ\Δ\Ε\Ζ\Η\Θ\Ι\Κ\Λ\Μ\Ν\Ξ\Ο\Π\Ρ\Σ\Τ\Υ\Φ\Χ\Ψ\Ω
 \Α\Β\Γ\Δ\Ε\Ζ\Η\Θ\Ι\Κ\Λ\Μ\Ν\Ξ\Ο\Π\Ρ\Σ\Τ\Υ\Φ\Χ\Ψ\Ω

١- ن ش أك رب اي أم ن اي هـ ر ح ب لم ل ك لس ب ألو ذ ر ي د ن لب
ن / أل ش ر ح اي ح ض ب لوي أزل لب ي ن / م ل ك ي لس ب أو ذ ر
ي د ن / خ م ر لوق ن ي ن لوب ر ج ن لوب ع ل ن لوظ رب ن ل آدم
هـ م و اع م ر م /

٢- وب ن ي هـ و / أب ش م ر لوب ع ت لوي و ع ث ت ر لوش ر ح
و د م لب ن ي ل ا ح ب ب / أ ق و ل ل ش ع ب ن لصر ر و ح لوي و ل ن / خ
ب ل م لوي خ ي ن ن لوي و ر ن / أل و اي س ت م ي ن ن لوب ب ت لوب
ب ن ي هـ و اي ف ر ع لوم

٣- ر ث د أ و م لوب أب أم ن لوب ن ي هـ و ل ت ز أ د لوف ي م لوب أ ح س
س لوي ح ي م لوب أب أم ر لوي ح م د م لوب ن ع م ل ت لوب ن ي هـ و لوب
هـ ب ع ز ي ن لوب ر ث د ع ز ي ن لوب ب ع ز لوب ب ع ن لوب ك
رب إ ل لوب ر ث د

٤- و ز ي د لوب أب ن هـ ك لوي ح ق ب م لوب أول د هـ و لوب هـ ب ث هـ و
ن و س م ر ت لوب ن ع م ج د لوب ح م ي ع ز لوب ر ب ب ع ز لوب م ع ن ل
ت لوب ش ر ح ع ز لوب ول د س ع د لوب أول د هـ و لوب ر ح ن لوب ش ر ح
و د لوب ذ ر ح إ ل

٥- و أ ح د ب لوب هـ ش ف ق لوب س م ي ت لوب ك ل / أ خ ي هـ م و لوب ن
ي هـ م و لوب أ ذ ع ذ ر هـ م و / أ ص ر ح ن / ح و ر و / هـ ج ر ن لوب
و ح ل ل ك و ن / أل ن / أس د ن لوب أن ث ن لوب ك ل أول د هـ ن / أ

٦- ول د هـ ن لوب ذ أ ع ذ ر هـ ن / أل لوب س ط ر لوب س م ي لب ع ن / و ت
ف ن لوب ب ي ت لوب ظ ب ر لوب ب ع لب ي ت لوب ح ب ب ظ ر ب م لوب ر

ج م لب ع ل م لا ول د لو ل د م لو ع ذ ر / ع ذ ر م / ح ج ن ك خ م ر
ول ب ن ي ل ا ح

٧- ب ب / أ م ر ا ه م و / أ م ل ك ن لو ل ي ك ن ن / أ ل ن / أ س د ن لو أ ن ث
ن لو ك ل / أ و ل د ه ن لو أول د / أول د ه ن لو ذ أ ع ذ ر ه ن لم ث ل
لوم ك ن ت / أ د م ل ا ح ب ب / أ ت ل د ن / أ س د / أ ب ي ت ن

٨- و م خ ت ن ت ن ب ه ج ر ن ل ص ر و ح لو ل ه ي ع لو ه و ص
ل ن / ل ك ل / ح ش ك لوم و ص ت لوق ه ت / أ م ر ا ه م و لب ن ي /
ذ ح ب ب / ب ه ج ر م لو ب ر ر م ل ب ك ل ل ب ر ث م ل ق ر ب م / و ر ح
ق م لم ث ل

٩- و م ك ن ت / أ ح ص ن ه م و / أ د م ل ا ح ب ب / ع ل م و ل ا ح ب ب / ل
ي و ف ي ن / أ م ت لو ب ن ي ه و ل ر ب ك ر ب لوت ب ع / و أ س خ
م لو ن ش و ن لو أ ب ك ر ب لو ع ل م لو أ و
١٠- ل د ه و / ...

القراءة:

- ١- تشاكرب يأمن يهرحب ملك سبأ وذوريدان بن إل الشرح يحضب ويأزل بين ملكي سبأ وذوريدان منح وأعطى ومَلَك ونقل تبعية (هؤلاء) لأتباعه عمرم
- ٢- وبنيه أبشمر وربعة وحيو عثت وشرح ودم من بني حبيب أمراء الشعب صرواح وخولان خبلم وخينن المستوطنين الذين يسمون ربية وبنيه يفرع
- ٣- ومرثد اوم وأبأمن وبنيه تزأد ووافي وأحسّ وحيم وإبأمر وحمدم ونعم لات وبنيه وهب عزيز ورثد عزيز ورببعز وضبعن وكرب إل ورثد
- ٤- وزيد وأبنهك وحقبم وأولاده وهب ثهون وسمرة ونعم جد وحمي عز وربب عز ومعن لات وشرح عز وولدسعد وأولاده ذرحن وشرح ود وذرح إل

٥- وأحذب وهشفق وسمية وكل أخوانهم وبنينهم وأعقابهم الصرّواحيين سكان المدينة صرّواح لكون هؤلاء الرجال والإناث وكل أولادهم

٦- وأولاد أولادهن وأعقابهن الذين دونوا وذكرت أسماءهم بهذا السند ملك لبني
وجماعة بني ذوحبيب حقاً وملكاً وأتباعاً لولد أولادهم وعقب أعقابهم استناداً
لمنحة بني ذوحبيب

٧- من قبل أمرائهم الملوك وليكن هؤلاء الرجال والنساء وكل أولادهم وأولاد أولادهم وأعقابهم مثل وفي مكانة أتباع ذو حبيب الذين ولدوا لرجال من أسر وأصهار مدينة صرواح وليطبق (عليهم) ويشملهم كل قرار وأمر ووصاية يصدره أمراؤهم بني ذو حبيب في المدن والبراري وفي كل مكان قريب أو بعيد مثل

٩- مكانة مواليتهم أتباع ذوحبيب شهد على وفاء ذوحبيب كل من أمة وأبنائه رب كرب وتبع كرب وأسخم ونشوان وأب كرب وعلم وأولاده.

Fakhry 76= (١١١)النقش

المكان: صرواح

التاريخ: ٢٦٠-٢٧٥م

[illegible]

1510(11) [0] 15900 [Y] 0 (12) 8 15490 H 0 15110 15110 15110

ሕገ/ሀገራዊ

[illegible][illegible]

(က) \ 48 (4) ကိစ္စ

\\ዳዎሰወ\\ዳጌገወ\\ዳጋወወ\\ዳሰዳወ\\ዳሰሰ\\ሃሃጻጸ\\ወ1-ጊ
ዐጋወ\\ዳሃወ\\ዳሰሃዳወ\\ዳሃሃዳወ\\ዳሃሃሃዳወ\\ዳሃሃሃሃዳወ\\ዳሃሃሃሃሃዳወ\\ዳሃሃሃሃሃሃዳወ
1ሰወ\\ሰሃወ\\ዳሃሃ

ሰዳወ\\ሃሃሃ(1)ወሰዳወሃሃሃሃዳወ\\ሃሃ(1)ሃሃሃወ\\ሃሃሃሃ\\ሃሃሃ\\1ሰወ\\ዳሃሃሃሃ-፩
(ሰወ\\)ዳሰሰ\\ዳሃ\\ሃወሰ1\\ሃሰሰ፡ዐ\\፡ሃሃ\\፡ወሃሃሃ\\ሃሃሃ\\ዳሃሃሃሃ\\፡ሰሰ\\ሃሃሃዐ
ወ\\ሃሃሃ(1)ወሃሃሃ

\\1ሰወ\\ወሃሃሃዳወ\\(1)ወሃሃሃሃ\\)1ሰወ(1)ዳሃሃሃ\\ሃሃሃሃወ\\ወሃሃሃሃ\\1ሰ-ዐ
[ዳ]ሰ\\ዳሃሃ\\፡ዳሃ\\ዳሃሃሃ\\ሃሃሃሃ(ዐ)ሰዳወ\\ሃሃሃሃወሰ\\ዳሃሃሃወሰ\\ሃሃሃ(ዳ)1ወ(ሰ)
ጋ\\ሃሃሃ

\\1ሰወ\\ዳሃሃ(ዳ)ወ\\ወሃሃሃሃወ\\ዳሰሰ\\ሃሃሃሃ\\ዳሃሃሃሃ\\ዳሃሃሃሃ\\ዳሃሃሃሃ\\ዳሃሃሃሃ-ገ
ሃሃሃሃሃሃ\\ዳሃሃሃወ\\1፡ዳ\\(ወ)ሃሃሃዐሰዳወ\\ወሃሃሃዳወ\\ወሃሃሃሃ
ዳሃሃ(1)ወ[ዳ]

ዳሃ\\ሃሃ1ጋ(1)፡ሃሃሃወ\\ሃሃወ\\ሃሃሃወ\\ዳሃሃሃወ\\ጋዳ\\ሃሃጋሃሃሃ\\ሃሃሃ፡ዐ\\፡ሃሃ-ሃ
\\ሃሃዳ1(ዐ)\\ወዳጋወ\\ሃሃሃ፡ዐ\\፡ሃሃ1\\ወሃ(ወ)ሰ\\1ሰሰ\\ዳወ፡

\\ሃሃሃሃወ\\ሃሃሃሃ\\ዳሃሃ1\\ዳሃሃሃ\\ሃሃሃወ\\ሃሃ\\ሃሃሃ1ወ-ለ
\\ወዳሰሰወ\\ሃሃሃ፡ዐ\\ሃሃ\\ዳዐጋ\\ወሃሃሃሃ\\ዳሃሃ1ጋ1\\ሃሃሃወ\\ሃሃሃ\\ወ፡ወሃሃሃ
፡ዳሃሃ\\ወዳ1ዐ\\ወ፡ዳሃወ\\ሃሃሃሃ

\\ወዳሃሃዐ፡፡\\ዳሃሃወ\\1፡ዳ\\ሃሃሃ1\\ሃሃሃሃሃ\\ወዳሃሃ-፡፡
ሃሃሃሃ\\ዳሃሃ\\ዳሃሃሃ

١- ن ش أك ر ب اي أم ن لي هـ — رح ب لم ل ك / س ب ألوذ ر ي د ن لب
ن / أل ش ر ح اي ح ض ب لوي أزل لب ي ن لم ل ك ي لس ب ألوذ
ر ي د ن لظ ر ب لو هـ و ف ي ن لوب ع ل ن لوب ر ج ن لا أ

٢- دم هـ و اي هـ ع ن لو ب ن ي هـ و / هـ ح ي ع ث ت لوش ف ع ث
ت / و هـ ب أوم لول ك ل / أخ ي هـ م و لو ب ن ي هـ م — م و لو ذ أع ذر
هـ م و لب ن ي / ع ث ك ل ن / ع ص ي ت ل ك ل / أس د ن لو أن ث ن / أ
٣- ل و اي س ت م ي ن ن / أس ل م لو م ل ك م لو و هـ ب م لوج ي ش م و
س [ع] د م لو ل غ ز لو أم هـ ت هـ م و لو أخ ت هـ م — م و لم ح ي
ت / وم ش ن أ ت لوج م د لو ن ع م ل ت لوج ل ك لوك ل

٤- أخ ي هـ م و لو كل / هـ ن ت / أن ث ن لو أخ ت هـ ن لو ب ن ت هـ
ن لو أ و [ل] د هـ ن لو ذ أع ذر هـ ن / أل ي لم خ ب ض م / ض خ ر ن لم
ق ت و ي لب ن ي / ع ث ك ل ن ل ك و ن / هـ — م و / أس ل م /
وك [ل] ٦ / أحرف لو

٥- ك ل / أخ ي هـ و لو أن ث ن لم ح ي ت لوك ل / أخ ت هـ و لو ب ن ت
هـ و لوك ل / أول د هـ ن لو أول د / أول د هـ ن لو ذ أع ذر هـ ن ل
ب ي ت لوظ ب ر ب ي ت / أ [م] رأ هـ ن لب

٦- ن ي / ع ث ك ل ن / ع ص ي ت ل ك و ن / هـ م و / أس د ن / أس ل م /
و أخ ي هـ و لوم ح ي ت لوك ل / أخ ت هـ و لو ب ن ت هـ و لو ذ أع
ذر هـ و لم ث ل لوم ك ن ت / أ ح ص ن هـ م / أ د م

٧- ب ن ي / ع ث ك ل ن لذب هـ ج ر ن / م ر ب لو ن ش ق م لو ن ش ن /
و ذ ن لو ت ف ن لف [ي] ق ب ل [ن] ذ ت ق و م و لك أل ك و ن و / ل ب
ن ي / ع ث ك ل ن لو ر ش د و / ع ل م [ن] لب ي ت / ع ث ك ل ن ل ي
ف ي ن ن /

- ٨- ول ي ك ن ن / ن ن لو ت ف ن / س خ ل م لا ه — م ت / أس د ن لو أن ث ن / أم
 س ط ر و لب ذ ن لو ت ف ن لا ق ب ل ي ل ن ت / ه — ف ت ح و لب ع م لب
 ن / ع ث ك ل ن لو [ك] س د و ل س ن ت ن لو ص د ق و / ع ل م و / أم ر
 ٩- أ ه — م و / أم ل ك ن لا ي ف ي ن ن ل م ث ل لو م ك ن ت / ش ع ب ه —
 م و أم ر م / أم م ل ك ن

القراءة:

- ١- نشأ كرب يأمن يهرحب ملك سبأ وذريدان بن إلشرح يحضب ويأزل بين
 ملكي سبأ وذريدان ناول ومنح ونقل تبعية وملاك
 ٢- لأتباعه يعهن وأبنائه هي عثت وشف عثت ووهب أوم ولكل إخوانهم
 وأبنائهم وعشائرهم وبنى عثكلن عصيت كل الرجال والإناث
 ٣- الذين يدعون أسلم وملكهم ووهبم وجيشم وسعدم والغز وأمهاتهم وأخواتهم
 محية ومشناة وحمد ونعم لات وحلك وكل
 ٤- إخوانهم وكل وتلك النسوة وأخواتهن وبناتهن وأولادهن وعشيرتهن آل
 مخبضم ضخرن عامل بني عثكلن لكون هؤلاء (الرجال) أسلم
 ٥- وكل إخوانهم والنسوة محية وكل أخواتها وبناتها وكل أولادهن وأولاد
 أولادهن وعشيرتهن أتباعاً لبيت أمرائهم
 ٦- بنو عثكلن عصيت لكون هؤلاء الرجال أسلم وإخوانه ومحية وكل أخواتها
 وبناتها وعشيرتها مثل ومكانة أتباع
 ٧- بنى عثكلن المقيمين في المدينة مأرب ونشق ونشان. وبالنسبة لسجل
 الامتياز فقد أصبح نافذاً (رغم) اعتراضهم على شرعيته ورفضهم قبول
 التبعية لبني عثكلن (الذين بدورهم طلبوا من الملك) إصدار أمر قضائي لكي
 يؤدي هؤلاء (الرجال والنساء) التزاماتهم

٨- وليكن هذا السجل ملزماً للرجال والنساء المدونة أسماءهم فيه ويقبلوا بما
 قضى به الملك لصالح بني عثكلن تطبيقاً للشرع، وصدق وشهد عليه
 أسيادهم الملوك. لكي يفي هؤلاء الأتباع بالتزامهم (ليصبحوا) في مثل
 ومكانة شعبهم (شعب) أمير أتباع الملك.

التعليق:

حول التعليق على هذين النصين وملابسات إصدارهما أنظر الفصل الثالث،
 ص ص، ٢٦٤-٢٦٧.

النقش (١١٢) CIH = 315

المكان: --

التاريخ: ١٨٥-١٩٠ م

١- [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩]
 ٢- [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩]
 ٣- [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩]
 ٤- [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩]
 ٥- [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩]
 ٦- [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩]
 ٧- [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩]
 ٨- [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩]
 ٩- [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩]
 ١٠- [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩] [١٩]

300\4080\ከ187\ሐዳረከ\ሐሐዳረከ\ሐ18\8)9\8-11
 \ሐዳረከ\8)9\078Y0\889)\71ከX\08Y893\40-12
 488Y\47\430)\X1ሐወከ\947\7Y)Y9\7770-13
 889)\71ከX\08Y893\880\1941\848ከX-14
 \0)47\481ሐ\X0Y7\08Y030Y\X77\X0)X\107-15
 888\X770\8Y8Y9\47\880ሐ\47\4708-16
 \10\0Y807\0ከ18Xሐ\ከ18ከ\1ሐ\08Y-17
 8Y80ሐ\10\0Yከ18ከ\08Y888\4ከ89\X7-18
 0\10\ከ7ሐ\ሐ18ከ\08Yከ)8ከ\080\98Y\0-19
 YX89880\08Y48ከከ\49)7\71ከX\ከ8-20
 889)\71ከX\40)80\0800\778\10\08-21
 71ከX7\08Yከ430\08Y)8\1ሐ\X0)X\107-22
 889)-23

- 1- [ي] م / أ [ي] ن / [و] ب ر ج / ي هـ ح ر ب / [ب] ن ي / أوس ل ت / ف ش
 م / ب ن
- 2- هـ [م] د ن / أ ق و ل / ش ع ب ن / س م ع / ي / ث ل ث ن / ذ ح ش دم / [هـ] ق
 ن ي و
- 3- ش ي [م] هـ — م و / ت أ ل ب / ي م م / ب ع ل / ت ر ع / ش ث ت ن / أ
 ص ل م ن /
- 4- ي و م / هـ و ش ع هـ م و / ش ي م هـ — م و / ت أ ل ب / ي م م / ب ع
 ل / ت ر ع

٥- تلب هـ س ل م ن لو ض م دلوات م/اي ر م/أي م ن لب ن/هـ م دن/
٦- ب ي ن/أم ل كلس ب ألو ذ ر ي دن لو ح ض ر م وت لوق ت ب ن/
٧- وأخ م س هـ م ولو أش ع ب هـ م ولب ض رلش ت ألوك و ن لب
ك ل/

٨- أ ر ض ن لب ي ن/ك ل/أم ل ك ن لو أخ م س ن لو ت ق ن ع/اي ر م/
٩- ي م ن لب ن/هـ م دن/أم ر أهـ و/أم ل كلس ب ألوب ن ي لذر
١٠- ي دن لو س أ ر/أم ل ك ن ل هـ و ت لس ل م ن لو هـ س ل م لو أت
١١- م/اي ر م لب ي ن/أم ل ك ن لو أخ م س ن لب م ل ألوم ع د لووش
١٢- ع نلش ي م هـ م ولت أل بلر ي م م لو هـ ث ب و/اي ر م/أي م ن/
١٣- و ب ر ج/اي هـ ر ح ب لب ن ي/أوس ل ت ل ف ش ن لب ن/هـ م دن/
١٤- ت أم ن م لا خ ي ل لو م ق م لش ي م هـ م ولت أل بلر ي م م/
١٥- ب ع ل لت ر ع ت لب ذ ت/هـ و ش ع هـ م ولب هـ و ت لس ل م
ن ب خ ر ف

١٦- ث و ب ن لب ن لس ع د م لب ن/اي هـ س ح م لو ب ذ ت لص د ق
١٧- هـ م ولك ل/أم ل لس ت م ل أولب ع م هـ ولول
١٨- ذت/اي ز أن لص د ق هـ م و/أم ل أهـ ولول لس ع د هـ م
١٩- و/اح ظ ي لو ر ض و/أم ر أهـ م و/أم ل كلس ب ألول لو
٢٠- ز ألت أل ب لب ر ي ن/أذن هـ م ولوم ق ي م ت هـ
٢١- م ولول لث ب ر لوو ض ع لو ض ر ع ن لت أل بلر ي م م
٢٢- ب ع ل لت ر ع ت لك ل لضر ر هـ م ولوش ن أهـ م ولب ت أل ب
٢٣- ر ي م م

القرءة:

- ١- يرم أيمن وبرج يهرحب ابنا أوسلت رفشام من
- ٢- همدان أمراء الشعب سمعي الثلث من ذوحاشد قدما
- ٣- لحاميهما الإله تالب ريام سيد ترعت ستة تماثيل
- ٤- يوم أعانهم حاميههم تالب ريام سيد ترعت
- ٥- (من أجل) هذا السلم ووحدرة وجمع يرم أيمن من همدان
- ٦- بين ملوك سبأوذريدان وحضرموت وقنبان
- ٧- وجنودهم وشعوبهم من حرب نشأت (بينهم) وكانت في كل
- ٨- أرض بين كل الملوك وجنودهم وأقنع يريم
- ٩- أيمن من همدان أمراءه (أسياده) ملوك سبأ وبني
- ١٠- ذو ريدان وسائر الملوك بهذا السلم، وحقق هذا السلم وجمع
- ١١- يريم بين الملوك وجنودهم بإرادة ووعد و
- ١٢- إعانة حاميههم تالب ريام وأصدر يريم أيمن
- ١٣- وبرج يهرحب ابني أوسلت رفشان من همدان
- ١٤- عهد أمان بقوة ومقام حاميههم تالب ريام
- ١٥- سيد ترعت، وكانت تلك المساعدة على تحقيق هذا السلم في سنة
- ١٦- حكم ثوبن بن سعدم بن يهسحم .
- ١٧- وبذا حقق لهما كل أمل طلب منه
- ١٨- ولهذا ليستمر بتحقيق آماله والسعادة
- ١٩- وحظوة ورضا أمرائهم ملوك سبأ
- ٢٠- وليستمر تالب (منحهم) صحة عقولهم وأجسامهم

[ع ل هـ ن/ن هـ ف ن ل م ل ك ل س ب أ ل و أ خ ي هـ و/ي د ع أ ب/ غ ي ل
 ن ل م ل ك/ح ض ر م و ت/هـ ق ن ي و ل ش ي م هـ م و ل ت أ ل ب ل و ي
 ١- م م ل ب ع ل ش ص ر م ل ص ل م ن ل ذ هـ ب ن/ح م د م ل ب ذ ت/هـ و ش
 ع هـ م و ل ب هـ ي ت ل س ب أ [ت] ن ل و [هـ و] ف ي [هـ م و + -
 ٢٩ حرف

٢- ب ك/[ظ و ر و/أ ح م ر ن ب م ص ن ع ت ن ل ذ ت ع م ر ن/أ ت ي م
 ب ن/أ ر ض/ح م ي ر م ل و [ح] م ل م ل ب ذ ت/أ خ م ر [ت] أ ل ب/أ ت م ت/
 ٣- م ل ك[هـ م و ل و] أ ت م ت/أ خ هـ و/ي د ع أ ب/غ ي ل ن ل م ل ك/ح
 ض ر م [و] ت ل و خ م س ي هـ م و/أ خ م س ل م ل ك ل س ب أ ل و خ م
 [س ل م ل ك/ح ض ر م و ت ل م ن ل ت/

٤- م هـ ر ج ت/[ص د ق م ل ذ ي هـ ر ض ي ن هـ م و ل و ب ر ي/أ] أ ذ
 ن م و م ق ي م ت م/[و] ل ل ث ب ر ل و هـ ت [ل] ف [ن] ل و [هـ ل ق ح ن ل و
 ض ر ع ن/[ك] ل ش ن أ ل ش ع ب هـ

٥- م و/أ ح م ل ن ل ب ع ث ت ر ل و هـ و ب س ل و أ ل م ق هـ و ل ث هـ و
 ن/و ث و ر ل ب ع ل م ل ب ع ل ي/آ و م ل و [ذ ت/] ح م ي م ل و [ذ ت ل ب ع
 د ن] م/ل و
 القراءة:

"الجزء الأول مفقود" (١)

عليهان نهفان ملك سبأ وأخيه يدع أب غيلن ملك حضرموت قدما لحامييهما تالب

(١) الإضافة من
 كما علق عليه كل من :
 Rycmans, J.L' Institution Monarchique En Arabie Meridonal Avant Islam; (Ma' in etSaba)
 louvain, Univ de Louvain, p114., and Jamme, A, SIMB, p, 290.

١- ريام سيد شصرم التمثال المذهب حمداً له لمساعدته لهما بتلك الحملة وحقق لهم

٢- وحاصروا الحميريين في مصنعة ذات عرمن القادمين من أرض حمير،
وحمداً له لأن تالب حقق لهم

٣- وحدة ملكهم ووحدة أخيه يدع أب غيلن ملك حضرموت وجنودهم جنود ملك
سبأ وجنود ملك حضرموت ونالا

٤- مقتلة عظيمة التي أرضتهم، وعافى حواسهم وأجسادهم وليدمر ويتلف ويهزم ويضعف كل أعداء شعبهم

٥- حملن بسطة عثر وهوبس والمقه ثهوان وثور السيد سيد آوام وذات حميم وذات بعدن.

النقش (١١٤) CIH 308=

المكان: --

التاريخ: ٢٠٥ - ٢٣٠ م

0Y)ΠoΠ\4X1Π0\1Π4\XHΠ\B4BΨ0 -1.

184X00\0Y800\50Y5X1\5X30Y\618\X047-11

497\44043\34

[illegible]

YB1H0\0BY)B

\\8ΨΠ8Π6Θ\\Θ8Υ)Π0Π\\5ΉΞΧ;Η\\16;10Π\\Θ8-13

\\PS1H\\44045X9\\84880

- ١٧- وم ق ت ت ن ب ل و / أ ي س م / ب ع ر / أ خ ه — و / ب ب ح ر
ن ل و ي ب س ن ل و ك ل / ت ش ع ت ل و ز ب د /
١٨- ي س ر و / أ ي س م ل أ خ ه و /

القراءة:

- ١٠- وحمداً لأجل إرسال بعثة نحوه
١١- من جدره ملك الحبشة لطلب التآخي معه واستكمال هذه الأخوة
١٢- بينهم وبين جدرت وبين وبلاد الأحباش، وأدوا اليمين على وحدتهم
وأصبحوا فرداً واحداً في الحرب والسلام
١٣- على كل من يعاديهم وفي الصحة والأمن تآخي قصر سلحين
١٤- وقصر زرنن وعلهان وجدرت كل من ناحيته، وحمداً لأجل استكمالهم
الوحدة
١٥- مع ملك الحبشة كما استكملوا وحدتهم مع يدع أب غيلن
١٦- ملك حضرموت ومن أجل ذلك قدما هذا النذر، وحمداً لحماية كل الأمراء
١٧- والمسؤولين الذين أرسلوا بعضهم لبعض من أجل الوحدة في البحر
واليابس
١٨- وكل مساعدة وعطاء قدمها بعضهم لبعض

النقش (١١٥) = نامي ١٩

المكان: ناعط

التاريخ: ١٩٠-٢٠٥م

١٣- ḥX\٤٥>٢\X٥٢Πϑ

١٠- ٥Π\ḥΠḥ\ḥ1Ḃ\٤٢1٥\ϑḂ٢ḥ>Ḃ\Ḃ[X

101X1\X08)BΨ\ 618\ 1ñ04i[\8-11

ñX0\81iπ\XHΠ\08Y40Y[ñX0\ -12

\X0YΠ0\8i00Π[\0Y-13

٩- وب هـ وت/خ ر ف ن/ت أ

١٠- ت[م لم ر أ هـ م و/ع ل هـ ن لم ل ك لس ب أ ب ع

١١- م/[ي د ع إ ل لم ل ك/ح ض ر م و ت ل ت ل و

١٠- ..لوت أ[خ و ن هـ م و لب ذ ت/غ ي ل م لوت أ

١٣- خ و/[ب و ف ي م لوب هـ وت/

القراءة:

٩- وفي هذه السنة

١٠- اتحد سيدهم علهان ملك سبأ مع

١١- يدع إل ملك حضر موت لمساعدة (بعضهما)

١٢- ..وتأخيهما تم في مدينة ذات غيلم وتآخيا

١٣- على الوفاء

النقش (١١٦) = الإرياني ٦٩

المكان: مأرب

التاريخ: ٢٤٠-٢٦٠م

١٥- 0Y\4H

Ψ\100ñ0\44i)H\083\4X1Π0\1Π40\40-16

4ñ0\ΠBΨi\Ψ)31ñ\08Yiñ)8\0Π0Π\8)i8-17

161\44i)H0\ñΠ6\i618\4iΠ\1ñ8i\0Yi-18

ዐወ\ኒሆገሐ\ኒሃጸጸጸጸ\ሐጸሆገወ\ሐጸወሃሕወ\ሐጸ-ገ፩
 ዐጸ\ገሕጸወ\ገሕገሐጸ\ኒጸዐሃ\ጸወሃ\ወሐገወ\ኒጸ፡፡
 ገ\ገሕጸ፡\ሐሃጸጸወ\ገጸሆ፡\ሆጸገሕ\ወሐሃጸ፡-፡፡
 ገሆ\ጸጸጸ፡\ገገገገ\ኒጸ፡፡ወሐጸገሐ\ገሐጸ፡፡
 ኒጸዐሃጸ\ጸወገ\ወሐሃገሐወወ\ሐጸዐሃጸወ\ጸ፡-፡፡
 ወሐሃጸጸወ\ገገገገጸወ\ጸጸሆወዘ\ኒጸ፡፡ኒጸገገገ-፡፡
 ወ\ሐጸገገሃጸወ\ሐጸሆወ\ሐጸጸወገ\ገሐሃጸወ-፡፡
 ወሐገወ\ወሐሃወጸዐሃጸ\ሐጸገወ\ሐጸገወ\ሐገሐ-፡፡
 ገሕ\ወሐሃጸወ\ገገገገወ\ገሐጸ፡፡ኒጸዐሃ\ጸወሃ-፡፡
 ኒጸ\ሐጸ፡\ኒጸ፡፡ወሐጸገሐ\ገሐጸ\ገጸሆ፡\ሆጸ፡፡
 ዘወ\ጸጸገሆ\ጸጸጸ፡\ገገገገ\ኒጸዐሃጸ\ጸጸ፡፡
 ወ\ገሐጸ\ሐጸወ\ዐሃጸወ\ዐሃወወወ\ሐጸዐሃጸ-፡፡
 ሕ\ወገሐወወ\ሐጸጸሆ\ኒጸጸጸወ\ገወሕ\ኒገዘ-፡፡
 ሐጸ፡\ጸጸጸ\ጸጸጸገ\ሐጸጸጸገ\ወሐሃጸ፡፡
 ሐ\ገሐጸ\ገጸሆ፡\ሆጸገሕ\ወሐሃጸወ\ገወሕጸወ-፡፡
 ሐሆወ\ገሐጸ\ሐጸወ\ዐሃጸወ\ኒጸ፡፡ወሐጸገሐ-፡፡
 ሐጸገገሃጸወ\ሐጸሆወ\ሐጸጸወገ\ሐጸ፡፡-፡፡

ذن/خ ر

- 15

- 16- ف ن ل ف ن ب ل ل ب ل ت ن ل ش م ر ل ا ر ي د ن ل و ا ق و ل / ح
 17- م ي ر م ل ب ع ب ر ل م ر أ ي ه م و / ا ل ش ر ح / ي ح ض ب ل و أ خ
 18- ي ه و / ي ز أ ل ب ي ن ل م ل ك ي ل س ب أ ل و ذ ر ي د ن ل س ل
 19- م م ل و أ خ و ن م ل و ل ح ش ك ل ب ي ت ن ه ن ل س ل ح ن ل و ر

- ٢٠- ي د ن لو ب م و اه و ت / خ ر ف ن / ف س ب أ ي لو د اب الم ر
- ٢١- أب ه م و / ا ل ش ر ح / ا ي ح ض ب لو أ خ ي ه و / ا ي ز أ ل لب
- ٢٢- ي ن لم ل ك ي لس ب أ ل و ذ ر ي د ن لب ع ل ي / أ ع ص د اح ب
- ٢٣- ش ت لو ذ ي س ه ر ت م لو و ك ب ه م و لب و س ت لس ه ر ت ن /
- ٢٤- ب أ ك د ن / ع ر ن / ذ و ح د ت ل و ت أول ي لم رأي ه م و
- ٢٥- و خ م س ه م ي لب و ف ي م لو ح م د م لو م ه ر ج ت م لو
- ٢٦- س ب ي م لو غ ن م لو م ل ت م ل ذ ه ر ض و ه م و لو ب م و
- ٢٧- ه و ت / خ ر ف ن / ف س ب أ ل و ض ب ع لم رأي ه م و / ا ل
- ٢٨- ش ر ح / ا ي ح ض ب لم ل ك لس ب أ ل و ذ ر ي د ن ل ا ر م ل ث ن
- ٢٩- ت م / ع د ي لس ه ر ت ن لب ع ل ي / أ ع ص د اح ب ش ت لو ذ
- ٣٠- س ه ر ت م لو ش و ع ه و / ا خ م س ه و / ا خ م س لس ب أ ل و
- ٣١- ذ ب ن / أ ق و ل لو أ ش ع ب ن / ا ح م ي ر م لو و ك ب و / أ
- ٣٢- ع ص د ه م و لب م ق ر ف م لب س ف ل ت / أ ر ص / ع ك م /
- ٣٣- و ت أول لم رأي ه م و / ا ل ش ر ح / ا ي ح ض ب لم ل ك لس
- ٣٤- ب أ ل و ذ ر ي د ن لو خ م س ي ه و / ا خ م س لس ب أ ل و ح م
- ٣٥- ي ر م لب و ف ي م لو ح م د م لو م ه ر ج ت م

القراءة:

- ١٥- وفي هذه السنة
- ١٦- أرسل بعثة شمر ذو ريدان وأمراء
- ١٧- حمير نحو سيدهما إلشرح يحضب وأخيه
- ١٨- يازل بين ملكي سبأ وذوريدان
- ١٩- من أجل السلم والأخوة ولربط البيتين سلحن

|የሐዘ|ጠጋፃ|ሩገሃጠ|ጸሐሰ|ጸጋጠሰኸወ|ሩሰገፃ|ጸወሃ|ወሃዘሂኸወ|ሩጸጸሂ
 |ጸሐሰ|ሩጠዐጌ|ሩጠ|ፃፋ፣ወኸ|ወጠሃወወ|ሐየፋገኸጋፃ|ሩፃገጠ|ጸወሃ|ወኸጠገሃ
 |ሃፋፃገኸ|ጸጋፋሂ|ወጠሃወ|ጸሐሰ|ጸጋጠሰኸወ|ሐኸጋፃ|የሩጠወ|ወሃወጋጠ

|ሩሃሩሰገፃኸወ

|ፃገፃገወ|ፃጠሰጋወ|ፃሐጋፋኸ-3

2- ول ذت/هـ وش ع هـ م و/أل م ق هـ لب أ خ ذ لم ل ك م لم ل ك/ك
 دت لو ش ع ب ن ك دت لب خ ف ر ت/هـ خ ف ر لم ل ك م/أل م ق
 هـ أ م ل ك ن هـ ن لم رأل ق ي س لب ن/ع و ف م لم ل ك/خ ص ص
 ت ن لو أ خ ذ هـ و/هـ و ت لم ل ك ن لو أ ك ب ر ت/ك دت لب هـ ج
 ر ن م ر ب/ع د ي/هـ — ج ب أ و/هـ — وت/غ ل م ن لم رأل ق ي
 س لو و هـ ب وأ و ث ق م لب ن ش ع ب ن ك دت لب ر و هـ و لو ب ن
 ي لم ر أ س لو أ ك ب ر ت/ك دت لو هـ ب و/خ ف ر ت/أل م ق هـ
 لو أ م ل ك ن هـ ن/

3- أ ف ر س م لو ر ك ب م لو ج م ل م

القراءة:

2- ومن أجل هذه الإعانة من المقه تمكن من أسر ملككم، ملك كدت (كندة)
 والشعب كندة، (بسبب) نقض ملكم عهد المقه والملكين، حين ساعد امراً
 القيس بن عوف ملك خصاصة، وأعانه على أخذ هذا الملك وكبار كندة في
 مدينة مأرب، حتى يأتون بهذا الغلام امراً القيس، وحتى يعطوا موثيق
 قدموا كرهائن ابن ملكم وأبناء كبار كندة، كما قدموا غرامة لنقضهم عهد
 المقه والملكين (عدد) من خيلهم وركابهم وجمالهم.

- ٧- ي هـ ق ن ي ن ن ل و ي هـ س ل ن ن ل ث و ر ن ل ب ك ل
 ٨- و ن ل و ر أ ل ك م ت ع هـ م و ل ب ن هـ ي ت / أ
 ٩- ر خ ن ل و ل خ م ر ن هـ م و ا ح ظ ي ل و ر ض
 ١٠- و ل م ر أ هـ م و ل ث أ ر ن / ي هـ ن ع م ل و ب ن
 ١١- ي هـ م ل م ل ك ك ر ب ل م ل ك ي ل س ب أ ل و ذ ر
 ١٢- ي د ن ل و ح ض ر م و ت ل و ي م ن ت ل ب أ ل م ق هـ

القراءة:

- ١- ولأجل الذي اعتدى (الرجل المسمى) يحمده على
 ٢- أراضيهم وتشاجر مع
 ٣- أولادهم ومات بأيدي أحدهم
 ٤- وقضى بينهم سيدهم أسعد
 ٥- ورفض ادعاؤهم ووعدوا المقه
 ٦- إن هو نجى أخوهم من تلك القضية (ذلك الحكم)
 ٧- وأن يقدموا له ثوراً بكيلاً
 ٨- ولأن وبعد أن نجاهم من تلك
 ٩- القضية ولكي يمنحهم حظوة ورضا
 ١٠- سيدهم ثاران يهنم وابنه
 ١١- ملككرب ملكي سبأ وذو
 ١٢- ريدان وحضرموت ويمنات بسلطة المقه

التعليق:

انظر الفصل الرابع ، ص ٣٠٧ .

0YXND7\900-12

- ٦٢٧ -

8818\0Y8818\0Y8818\0Y8818-8
 40X88\40Y\X88\8888\8888-0
 88\48\8888\Y888\0Y8818-1
 0Y888\488\0Y888\X88888\888-2
 4818\08888\8888\8888\8888-3
 0Y8818\40X88\40Y88\8888-4
 8888\X88\48\8888\0Y8888-5
 8888\40X88\Y8818\888888\4888-6
 8888\8888\0888\48\8888\0Y8888-7
 8888\8888\8888\8888\8888\8888-8
 8888\8888\8888\8888\8888\8888-9
 8888\8888\8888\8888\8888\8888-10
 8888\8888\8888\8888\8888\8888-11
 8888\8888\8888\8888\8888\8888-12
 8888\8888\8888\8888\8888\8888-13
 8888\8888\8888\8888\8888\8888-14

٢- وفدم لو ع ق ر ب ن لو أم ج د لو أب ك ر ب لو
٢- ب ن ي ه م و / أش م س لو أب ش م ر لوم ر ث د أ
٣- و م لوي ف ر ع / أت ن ع م لب ن و لب ر ق م / أ د م
٤- ذ ك ب س ي ن / ه ق ن ي و / أل م ق ه و / ص ل م م
٥- ن ذ ه ب م / ح م د م / ب ذ ت / ه ع ن لوم ت ع ن
٦- أ ل م ق ه و / ع ب د ه لوف د م / ب ن / أ
٧- ر خ لوم خ ر ج ت / خ ر ج ه و / ذ ب ن / ش ع ب ه و
٨- ت ن ع م م / ب ع ب ر ل م ر أ ه م و / ل م ل ك ن
٩- و ر أ لك ه ع ن لوم ت ع ن / أ ل م ق ه و
١٠- ع ب د ه و لوف د م / ب ن / ه ن ت / أ ر خ

- ١١- ن ل و ل و ز أ / أ ل م ق هـ لم ت ع ن / ع ب د
 ١٢- هـ و ل و ف د م / ب ن / ن [ض ع / ل و ش ص ي ل و ش ن أ
 ١٣- م ل و ل س ع د هـ م و ل ب ر ي / أ أذن م ل و م ق م
 ١٤- ت م ل و ل س ع د هـ م و / ا ح ظ ي لم ر أ هـ م و ل ذ

القرائة:

- ١- و قدم وعقربن وأمجد وأبكر ب و
 ٢- أبناؤهم أشمس وأب شمر ومرثد
 ٣- آوم ويفرع آل تنعم بنو برقم أتباع
 ٤- ذو كبسين قدموا للمقه تمثالاً
 ٥- مذهباً حمداً لأن المقه أعان ومتع
 ٦- المقه عبده و قدم من
 ٧- الدعوى القضائية والحكم الذي صدر (ضده) من شعبه
 ٨- تنعم أمام سيدهما الملك
 ٩- والآن حينما أعان ومتع المقه
 ١٠- عبده و قدم من تلك القضية
 ١١- وليستمر المقه في حماية عبده
 ١٢- و قدم من أذى وحسد عدوه
 ١٣- وليسعدهم بسلامة عقولهم وقدراتهم
 ١٤- وليسعده بحظوة سيده

التعليق:

انظر الفصل الرابع، ص ٣٠٨.

النقش (١٢٣) = CIAS 39.11/O4/n1 = Ja2116=

المكان: محرم بلقيس، مأرب

التاريخ: --

١- ١٠٠... ١٠٠... [١٠٠... ١٠٠...]
٢- ١٠٠... ١٠٠... ١٠٠... ١٠٠...
٣- ١٠٠... ١٠٠... ١٠٠... ١٠٠...
٤- ١٠٠... ١٠٠... ١٠٠... ١٠٠...
٥- ١٠٠... ١٠٠... ١٠٠... ١٠٠...
٦- ١٠٠... ١٠٠... ١٠٠... ١٠٠...
٧- ١٠٠... ١٠٠... ١٠٠... ١٠٠...
٨- ١٠٠... ١٠٠... ١٠٠... ١٠٠...
٩- ١٠٠... ١٠٠... ١٠٠... ١٠٠...
١٠- ١٠٠... ١٠٠... ١٠٠... ١٠٠...
١١- ١٠٠... ١٠٠... ١٠٠... ١٠٠...
١٢- ١٠٠... ١٠٠... ١٠٠... ١٠٠...
١٣- ١٠٠... ١٠٠... ١٠٠... ١٠٠...

- ١- ع ب د / أ ب هـ و [م ق ت
- ٢- و ي / ا ي ص ب ح ل ب ن / ع ث ك ل ن / هـ ق ن ي / أ
- ٣- ل م ق هـ ث هـ و ن / ب ع ل / آ و م / ص ل م ن / ل ذ هـ ب [ن
- ٤- ح م د م ل ب ذ ت / خ م ر / أ ل م ق هـ / ع ب د هـ / ع ب
- ٥- د أ ب هـ و ل و هـ ج ب أن ل م ر أ هـ م و ل ص د ق

- ٦- هـ ولب ذنم ر هـ و ل ش ن أن لوب ذ خ م ر / أ
- ٧- ل م ق هـ / ع ب د هـ و لو م ت ع ن / ج ر ب هـ و ل ب ن
- ٨- ح ر م ن / هـ ح ر م ل و ل و ز أ / أ ل م ق هـ ل م ت
- ٩- ع ن / ج ر ب / ع ب د هـ و / ع ب د أ ب هـ و /
- ١٠- ب ن / ب أ س ت م ل و ن ك ي ت م ل و ن ض ع [م]
- ١١- و ش ص ي ل ش ن أ م ل و ل خ م ر هـ و / أ ل م ق هـ
- ١٢- ح ظ ي ل و ر ض و ل م ر أ هـ و / ي ص ب ح / أ
- ١٣- ش و ع / ب ن / ع ث ك ل ن / ب أ ل م ق هـ

القراءة:

- ١- عبد أبيه /... ...] مسئول
- ٢- يصبح بن عثكلن قدم
- ٣- للمقه ثهون سيد آوام تمثالاً مذهباً
- ٤- حمداً لأن المقه حقق لعبده
- ٥- عبد أبيه وأعاد لسيدهم الحق
- ٦- في القضية (التي) رفعها ضده عدوه وبذا حقق
- ٧- له المقه سلامة جسده من
- ٨- الحرمان الذي سيحل به وليستمر المقه في
- ٩- حمايه جسد عبده عبد أبيه
- ١٠- من كل بأس ونكاية وأذى
- ١١- وحسد عدوه وليحقق له المقه
- ١٢- حظوة ورضا سيده يصبح
- ١٣- تابع بني عثكلن بأمر المقه

القراءة:

- ١- وهب نوسمي (اكيف) بنو مليحم
- ٢- أتوا حاميههم تالب ريام سيد
- ٣- معبدكبدم التمثال حمداً له لأجل تصديق وعطاء
- ٤- وإعانة عبده وهب نوسمي
- ٥- كل أمل ورجاء وبشرى
- ٦- أمله (طلبه) منه ولأجل الدعوى
- ٧- التي كاده بها غريمه مسعد ذو مليحم
- ٨- والرجل الذي معه بين
- ٩- أيدي وحضور أتباع ذي مليحم ومعهم
- ١٠- الملك أنمرم ، وحمد وهب
- ١١- ذو سمي قوة ومقام تالب ريام
- ١٢- لأجل أنه منح الفوز عبده
- ١٣- وهب من تلك القضية التي كادوا
- ١٤- منه الرجل مسعدم و
- ١٥- الذي معه من أتباعه
- ١٦- وليستمر تالب صدق
- ١٧- وإعانة عبده وهب بكل
- ١٨- الامال والدعوات التي أملها منه
- ١٩- وبنعم عليه بحظوة ورضا
- ٢٠- أسياده الملوك

التعليق:

انظر الفصل الرابع، ص ٣٠٨-٣٠٩ .

Hamilton 9= النقش (١٢٥)

المكان: --

التاريخ: --

၂၀၂၃ ခုနှစ် ဇူလိုင်လ ၁ ရက်နေ့

40Y\4HHH\X400-2

[illegible]

ВШ\ЛПУНН\ЛВ18\ВФ-3

၁/၉၇)၊ ၁၈၄၄)၊ ၁၈၄၆)၊ ၁၈၄၈-၀

6/PSX5/57/5648/08Y-7

ኢ)ፃኢ\ካብፀ\ወሃካብ\ካው-ሃ

①Y-A

١- س عدك رب لو أثت هو /

٢- ی ف ن ت / أ ذن / ه ق ن

٣- ي و/أ ل م ق هـ ث هـ و ن ب ع ل أ

۴- و م اصل ل م ن لذھ ب ن ا ح م

٥- دم لك ي خم ر ن هـ م و ل ا ي ل

٦- هم واصل دق ناب نانت حاك

٧- ون لب ي ن هـ ولوب ي ن/أ م رأ

9-4

القرءاءة:

۱- سعد کرب و زوجتہ

۲- یفنة (من بنی) اذن قدما

۳- المقه ٹھون سید آوام

٤- التمثال الذهبي حمداً

٥- له لأنه منحهما الرؤيا

٦- الحسنة والحق في القضية

٧- الكائنة بينهم وبين سيد

٨ - هما

التعليق :

نظر الفصل الرابع، ص ٣٠٩.

النقش (١٢٦) Ja700=

المكان: مأرب

التاريخ: --

[illegible]

፳፻፲፱\፻፲፱\፻፲፱\፻፲፱\፻፲፱ - ፲

၁၂၈/၄၁၈/၉၄/၁၀၇/၂၄၁၈/၁၀၄၄-၃

ВУ\ХНП\В₄ВΨ\ВЛΥΗ\ВВ180\В-ε

၀၈\၀၄၁၂၀\၄၀၈၁၀၂၄၁၈\၀၄၁-၀

YHPO\HOL\YBRYO\YH1Y\BY-7

၂/၄၃:၇/၉၄၃၀၃၉၄၃၅/၄၁၂၄၁/၄၃၀၃/၉-၄

41001\B\B\47\XB\4X434\X1)-A

နိဗ္ဗာန်သင်္ဂဟ/သင်္ဂဟ/သင်္ဂဟ/သင်္ဂဟ/သင်္ဂဟ/သင်္ဂဟ-၁

Παθ\ οξΦΧΑ\ 47Ψ\ 840Α\ 81ΑΠ\)Πο1-1.

- ١٦- م/و أ ل م ق هـ ب ع ل آ و م ل ز أن/هـ ع ن/ورف أ ر/هـ هـ ع
١٧- ن/ع ب د هـ و ل س ع د م

القراءة:

- ١- عُبيد وسعد أبناء حيو
- ٢- مسئولاً أحسن بن مكرم
- ٣- قدما للمقه سيد آوام تمثالين من النحاس
- ٤- وتمثالاً مذهباً حمداً له لأجل
- ٥- منح المقه سيد آوام عبده سعد
- ٦- سلامة ونجاة نفس (روح) عبده
- ٧- سعد حينما استعانت به المرأة
- ٨- برلة النشنانية أمة بني مكرم لإعادة
- ٩- ابنها لها من رجلها (زوجها) رب سلم لذلك
- ١٠- أتى سعد لرب سلم كما طلب منه وحدث نزاع
- ١١- بينهما وتشاجرا على هذا الولد وطرح
- ١٢- سعد رب سلم أرضاً بقضيب واستل رب سلم
- ١٣- خنجر سعد من خاصرته وتعاركا
- ١٤- بينهما حول الخنجر فهلك رب سلم بين يديه
- ١٥- وجرحت يد سعد من رب سلم
- ١٦- وليستمر المقه سيد آوام في إعانة والرافة (مثل) هذه الإعانة
- ١٧- لعبده سعد

التعليق:

انظر الفصل الرابع، ص ٣٠٩-٣١٠.

المكان: صرواح

التاريخ: --

—X: oΨ>+— ١٨ حرفاً

— ١ — ḥ\wšy]ḥḥw\ḥḥḥ ḥ\ḥḥḥḥ

— ٢ — [1oḥ\wy]ḥḥ1ḥ\wḥḥy\ḥḥḥḥ—

— ٣ — [ḥ]Ψ\ḥḥḥḥ\ḥḥ1ḥ\Ψwḥ\1owḥ—

— ٤ — ḥḥw\ḥḥ\ḥḥḥ\wy>ḥḥḥ[ḥ]—

— ٥ — [ḥ]ḥḥ\ḥḥo\ḥḥ>ḥ\ḥḥ\ḥ[w]—

— ٦ — ḥ1ḥXw\>ḥḥ\ḥḥ\ḥḥ[Ψḥ]—

— ٧ — wyḥḥ\ḥḥ1ḥXw\>ḥḥ—

— ٨ — ḥoḥḥo\wyḥḥ\ḥḥḥ\ḥḥḥḥ—

— ٩ — ḥḥḥ\ḥ>w\ḥX>ḥḥ\ḥḥḥḥ\>X—

— ١٠ — ḥḥḥḥ1\ḥḥḥḥ\(\y)ḥḥ1ḥ\wy)—

— ١١ — ḥ\ḥḥḥw\1ḥ\>ḥḥΨḥ\ḥ>w\ḥḥḥ—

— ١٢ — ḥḥḥ\wyḥḥḥ1\(\ḥ)ḥḥḥḥ\wyḥḥ1—

— ١٣ — ḥ\wy1\owḥḥḥ\ḥḥΨ\wy—

— ١٤ — [ḥ]ḥḥḥ\wḥḥḥ\ḥḥḥ\wy1ḥḥḥ—

— ١٥ — \ḥḥḥḥ[1ḥḥḥ\ḥ1ḥḥ1\wyḥḥ—

— ١٦ — wyḥḥoḥ\ḥḥḥXḥw\wy1Xo—

— ١٧ — [ḥḥ]\ḥ>w\ḥḥḥXoḥḥ\1ḥḥ—

- ١٢- ل م ق هـ ولك هـ ج ب (أ) لا آدم هـ ولص د ق
 ١٣- هـ م و/ ح ج ن ك س ت ي ف ع ل هـ م و لب
 ١٤- م س أ ل هـ ولك هـ أ/ هـ س ط و/ ج ذ م [ن]
 ١٥- ب ن هـ ولا ق ب ل ي لا أ ل/ ي ظ ب ن ن/
 ١٦- ع ت ل هـ ولو س ت م أن لب ع م هـ و
 ١٧- ب ك ل لذي ع ت ك ر ن ن لور أ/ [ك ش]
 ١٨- [ف] ت هـ ولم ر أ هـ و/ أ ل م ف هـ و
 ١٩- [ج] ذ م ن/ آدم هـ و لب ن/ غ ل ي ت [هـ]
 ٢٠- ولور أ لك هـ ق ن ي لش ر ح ع ث ت
 ٢١- و أب ك ر ب لم ر أ هـ م و/ أ ل م ق هـ [و]
 ٢٢- ص ل م م ل و ف ي/ ج ر ي ب ت هـ م و
 ٢٣- [و] ب ع ب ر هـ م و لب أ ل م ق هـ ولو ش
 ٢٤- [م] س هـ م و

القرائة:

-شرح عثت.....

- ١- ..سأدم م.فكن؟ وابنهم
- ٢- أبكر ب قدموا للمقه سيد
- ٣- وعول صرواح تمثالا مذهبا لأنه
- ٤- حقق لهم العدل من ثوب ثون
- ٥- بن مردم عبد بني
- ٦- ذو حبيب من القضية والحكم
- ٧- (الذي) قضوا وحكموا (به)
- ٨- (بعدهما) رفع (دعوى) ضد عبد عثتر

- ٩- (مدعما) حقه بوثيقة مدونة بينهما
- ١٠- ولآن وكما حقق المقه (هذا الفوز) وأعاد لأبكر
- ١١- حقه ولآن وكما حمدوا عظمة ومقام
- ١٢- المقه الذي أعاد لأتباعه حقهم
- ١٣- وفقا لطلبهم إظهاره لهم
- ١٤- عبر وحيه وحينما أنعم (عليهم) بحماية
- ١٥- ابنهم لأجل أنه لم يمتنع من دعائه
- ١٦- وألح عليه وأمنه معه
- ١٧- ضد كل من يعارضه ولآن كما
- ١٨- حقق له سيده المقه
- ١٩- حماية أتباعه من غله وحسده
- ٢٠- ولأجل ذلك قدم شرح عثت
- ٢١- وأبكر لسيدهم المقه
- ٢٢- تمثالا لحماية جسديهما
- ٢٣- وجمالهم بقوة المقه

التعليق:

انظر الفصل الرابع، ص ٣١٠-٣١١.

النقش (١٢٨) = GL1891 = CIH 398

المكان: --

التاريخ: ٢٠٥-٢٣٠م

١- ٤٧\X:٥٨٧٥\٤٧\٥٨٨\٥٧٥٨١\٥٨[٧]٨٤\X٨٧-

٢- ٨٧٨\٨\٧٥٧\٥٧٧\٨٨\٥٧٨٨\٥٧٨٨\٥٧٨٨-

RES 4337(A,B,C)= النقش (١)

التاريخ: --

A

П/11У/УЗ/В)ΨНФ-У

७०\५१४७\६१४\११०५१\५-३

Но\В)ПФ\О4ВХП\4ПХ-8

801100/8405/0744-0

410 \) ПБ0 \) 048X \) ПБ0-7

04BX\003B\4B\BBH\BO-V

\Π)οι\10\8093\8)Π0-Λ

1)B371)H40104BX140-9

[illegible]

ከወ/ኃላፊ/የሥራ/የሥራ/የሥራ-11

16/47/1837/85340/8)-12

ਖਧ\|ਖਧੀ\|ੴਬਠ\ਬਠ੦੩੬-੧੩

♦\ወሽ\ወጥጃ፡ገጠ\ወዘሽወ\ፄ)-፤

0380\B)K\14\B07\14X-10

9X80\283\2Y0\9X17\8-17

[illegible]

09Π\8)44\4X44-13
 [9)\1]HΠ0\048X\Π)-14
 448)80\4444\44-15
 \8H0\4ΠX4\4181-16
 \1HΠ\448)8\409Π-17
 \09X39Π0\180\4444-18
 9Π\8H\14\8093\14-19
 \09X31\048X\Π)0-20
 Π4\8Π03\44480\4Π-21
 4880\Π0\4ΠX4\80Π-22
 ΠX4\4044X891\41-23
 848)Ψ4\8)Ψ8\7ΨΠ\4-24
 449\10\4ΠX4\4188-25
 009X39Π\8093-26
 Π\483\4ΠX4\4-27
 [4\400Π\444\4-28
 04\XH\9Π48[-29
 \4ΠX4\440\ 8-30
 08\08X9Π\8H0-31
 4ΠX4\ 08\040-32

C

9Π\0H140-1
 Π\8038\48][9Π]-2

- ٦- وض ب ر ل ت م ن ع ل و ض ب ر ل و ل د
- ٧- ع م ل ك ذ م ل م ن ل م ش ي ط ل ت م ن ع
- ٨- و ب ر م ل ش ي ط م ل و ل ا ي ع ر ب ا
- ٩- ع د ل ت م ن ع ل و خ د ر ل ب ش م ر ا
- ١٠- و أ ث ر م ل ق ت ب ن ل ب م ش ط م ل و أ
- ١١- ر م م ل و ق ن ي م ل ب ي خ د ر ل و أ
- ١٢- ر م ل و س ش أ م ل ب ش م ر ل ب ن ل ك ل
- ١٣- أ ش ع ب م ل و م ت ي ا ي خ د ر ا خ د
- ١٤- ر م ل و أ ذ و ل ب ي ش ت ي ط ا و ل ف
- ١٥- ت خ ر ل ب ع م ل ك ل ا خ د ر م ل و م ش ط
- ١٦- م ل ب ل ت ي ا ع ه ر ل ش م ر ل و م ت ي
- ١٧- ل ي ك س ا ع ه ر ل ش م ر ل ك ذ م ل ب ي س
- ١٨- ت ض ف ل ق ت ب ن ل ب ع م ا ش ع ب م ل ب
- ١٩- ي س ط ل ت م ن ع ل و خ د ر ل م ش ط س ل ب
- ٢٠- ش م ر ل و ل ي ش ت ي ط و ن ل ق ت ب ن ا
- ٢١- ب ن ا ع م ل ش ع ب م ل و م ن ل ي ك س أ
- ٢٢- و ن ا ع ه ر ل ش م ر ل ك ذ م ل س ت ز ر ا
- ٢٣- ب ن ل ق ت ب ن ل ب م ش ط م ا ع ل ي ل ق ت
- ٢٤- ب ن ل ب ن ل ن ك ر ل ش ع ب م ا و ل و ز
- ٢٥- ع ا ن س م ا ع ل ي ا خ س ل ب خ ت ف ر
- ٢٦- م ل و ل ا ي ظ ل ع ا خ م س ي ل و ر ق م ا
- ٢٧- و أ ع ه ر ل ش م ر ا ي س م ظ أ و ن ل و س ظ ي هـ [...]

ب

- ١- م ل ك ل ق ت ب ن لو ع هـ
- ٢- ر ل ش م ر / أ ل ب ي ع د و
- ٣- ن ل ن ع م ت ل ب ز و ر ت م
- ٤- ب ع ل و ل م ش ط م ل ب ي ش ت ي
- ٥- ط و ن ل و ش ت أ م ل ق ت ب ن / لو
- ٦- أول و / هـ م د / ع هـ ر ل ش م
- ٧- ر ل ش ت ي ط م ل ن ل و ل ق ت د م
- ٨- م ل ق ت ب ن ل ب م ش ط ل ش م ر
- ٩- ن ك و ن ل و ق ت ب ن لو م ن ذ
- ١٠- ي س ع ر ب ل ب ن / ق ت ب ن /
- ١١- و ب ن ل م ع ن م ل و ب ن / ح
- ١٢- و ر ل ت م ن ع ل ب ي ت س لو
- ١٣- م خ ت ن س / خ د ر م ل ب ي ع
- ١٤- ر ب ل ت م ن ع لو ب ذ [ل ل ر ي]
- ١٥- د ن ل ق ن ي س لو م ر ث د س /
- ١٦- ل م ل ك ل ق ت ب ن لو ذ م
- ١٧- ب ي ع د ل م ر ث د ن ل ب ذ ل
- ١٨- ن ف س س لو أ ل ل و ب ي ش ت ي ط /
- ١٩- ك ل ل ش ي ط م ل ك ل ل ذ م ل ب ي
- ٢٠- ع ر ب ل ت م ن ع ل ل ش ت ي ط /
- ٢١- ب ن / ع م ل ن ك ر ل ش ع ب م ل ن ب

- ٢٢- ب ع م ل ق ت ب ن لو ب/ع م س ف
 ٢٣- ل ن ل ي ص ت د ق و ن ل ق ت ب
 ٢٤- ن لب ح ج لم ح ر م لس ح ر م س م/
 ٢٥- أ م ل ك ل ق ت ب ن لو ل/ي ك ن/
 ٢٦- ش ي ط م لب ي ش ت ي ط و
 ٢٧- ن ل ق ت ب ن لش م ر لب
 ٢٨- ن/خ در لب ع ه ر ل ق
 ٢٩- ...أ ن ب ي ل ا ت لس و
 ٣٠- م...لوق ه ل ق ت ب ن/
 ٣١- و ذ م لب ي ت س ع/أ و
 ٣٢- ع د و لم ط ل ق ت ب ن/

ج

- ١- و ك ل ل ذو لب ي
 ٢- [ب ي] ج ز ف لم ش ط م لب
 ٣- ي ش ط لب ش م ر لن
 ٤- ل ك/ي ش ت ي ط س لب
 ٥- ق ت ب ن/أ ن س م
 ٦- ب ن/أ س س لو ك ل/
 ٧- ذ و لب ي ش ط لك ل
 ٨- م ش ط م لب ش م ر/
 ٩- ب ل ي ل/ي ب ن و
 ١٠- ن ل ل ي ص ب ح لو

- ١١- م ل ك م ل ق ت ب ن /
 ١٢- أ ث ر م ب ك ل ش
 ١٣- ي ط م ل و ق ن ي م ب
 ١٤- ت م ظ أ ب ض ع س ل و
 ١٥- ن ل ب ي م ت ع ل ا
 ١٦- ن ل م ح ر ن ك ل ل م
 ١٧- ل ك م

القراءة:

أ

- ١- هكذا أمر وحرر
 ٢- وشرع شهر هلال
 ٣- بن يدع أب ملك قتبان و
 ٤- (شعب) قتبان في تمنع وبرم و
 ٥- الواديين حوكم وأولاد عم
 ٦- وملاك تمنع وملاك أولاد
 ٧- عم بأن على تاجر تمنع
 ٨- وبرم يتاجر (فيهما) بدفع ضريبة
 ٩- إلى تمنع (وليكن لديه) متجرا في شمر
 ١٠- وأي قادم لقتبان بتجارة
 ١١- وسلع وممتلكات لابد أن يملك متجرا و
 ١٢- ليمارس التجارة (البيع) في شمر مع كل

- ١٣- الشعوب، ومتى امتلك متجرا
- ١٤- يأذن له بممارسة التجارة أو
- ١٥- فليدخل كشريك مع صاحب متجر
- ١٦- (عندها) يتاجر بدون تدخل مشرف السوق شمر ومتى
- ١٧- أعلن مشرف السوق شمر بأنه
- ١٨- يأذن للتجار القتبانيين بالتعامل مع الشعوب (القبائل)
- ١٩- بينما هو يتاجر في تمنع وله متجر
- ٢٠- في شمر وليتاجر القتبانيون
- ٢١- مع الشعوب ومن يخبر
- ٢٢- مشرف السوق شمر بأي زائر
- ٢٣- أتى قتبان للتجارة مع القتبانيين
- ٢٤- وهومن الشعوب الغربية ،
- ٢٥- وأي إنسان يمارس الغش على أخيه
- ٢٦- ليدفع ضريبة قدرها خمسون قطعة ذهبية
- ٢٧- ومشرفو السوق مسئولون عن إمضاء هذا.....

ب

- ١- ملك قتبان ومشرف
- ٢- السوق شمر أن لا
- ٣- يعدوا نعمة الحبوب^(١)
- ٤- على التجارة المتداولة
- ٥- وبيعت في قتبان و

(١) يحتمل أنها اسم نوع من الضرائب.

- ٦- هؤلاء الذين مشرف شمر
- ٧- فرض عليهم ضريبة تجارية قدرها (ن) زيادة على ماتقدم
- ٨- من قتبان بسوق شمر
- ٩- نكون وقتبان ومن
- ١٠- يقدم للإيجار من قتبان
- ١١- ومن معين ومن
- ١٢- سكان تمنع بيته و
- ١٣- مخزنه كمتجر ليقدم
- ١٤- ضريبة تمنع وضريبة ريدان
- ١٥- عن أملاكه وعن سلعه
- ١٦- لملك قتبان ومن
- ١٧- بيعدو مرثدن بذل
- ١٨- نفسه ولا يحق لتاجر
- ١٩- بكل السلع ويدفع كل
- ٢٠- ضرائب تمنع ممارسة التجارة
- ٢١- وهو ينوي ممارسة التجارة مع الشعوب الغربية
- ٢٢- بدلا من الشعوب القتبانية والمناطق السفلى
- ٢٣- ليحصل القتبانيون على حقوقهم
- ٢٤- استنادا لهذا القانون الذي حرره لهم
- ٢٥- ملوك قتبان وليكن
- ٢٦- نشاطهم التجاري
- ٢٧- الذي يمارسه القتبانيون في شمر

- ٢٨- من متاجرهم تحت إشراف المشرف ...
٢٩- (واستنادا لقانون) الإله أنبي الذي سنه لهم
٣٠- واستنادا لأمر قتبان
٣١- بينما النشاطات التجارية التي
٣٢- لا تتم في قتبان

ج

- ١- وكل صاحب تجارة
٢- يتاجر جزاف^(١) (تجارة جملة) وهو
٣- يتاجر في شمر لابد أن
٤- يبيعها على (تجار التجزئة)
٥- في قتبان (وليس على) أي إنسان
٦- من بين المشتريين
٧- وكل من أراد المتاجرة
٨- بأي سلع في شمر
٩- في ليل ليعتزل
١٠- حتى يصبح و
١١- ملك قتبان
١٢- يتحكم شرعا بكل
١٣- تجارة و سلع
١٤- تمر بأراضيه

(١) الجزاف : من جزف أي الأخذ بالكثرة، والجزف المجهول القدر كيلا كان أو موزونا، وقيل هو بيع الشيء أو شراؤه من كيل، وقد نهى عن هذا النوع من البيوع في الإسلام، اللسان، مادة جزف ج ٩، ص ٢٧.

٧- ل ك ن / ١٢ احرف] ي م ت ل س و / أ ن س ن ل م س ت ع د و ن / ك ن م ب
ي ك س أ ل و ح ل ت / ن ف س س

٨- ٢٤ حوف] ج س ل م و ت / أ و ل م ع ب ر ل ب ن ف س ل م س ت ع د و ن / أ س
م ع م

٩- ٢٣ احرف] و ر خ م / ذ و س ل ع ت / خ ر ف / غ و ث إ ل /

١٠- ٣١ احرف] هـ ج ر ن ل ت م ن ع ل و و ع ل ن ل و ش ي ر م ل و

١١- ١٥ احرف] ث ف ط ل و ح ر ج ل م ل ك ن ل ب ن / هـ ج ر / أ ش ع ب / ع م
و ذ م / ب ي هـ ر ج / ف ل [٠] م

١٢- ب ن ل م ت س ك م / ب / أ ر ض م / ب س / ب ي هـ ر ج / ن ح ق ل ب
ن / أ ر ب ع / ي و م ت ي ن / ن ل / ي ن ت و ح / ع د

١٣- م ح ر م / أ ل هـ ن ل م ع ب ر ن / ع ذ ك م / ب ي ص ر ي س / ل م ل ك ن
ك ن م / ب ي ع ب ر ل و ح و ر ل و ت ع ل م أ ي / ي

١٤- د ل ش هـ ر ل و ت ع ل م أ ي / أ ي د و ل ز ي د م / ذ ظ ر ب / ذ ر أ ن / و
ش هـ ر م ذ ذ ر أ ن ل و ص ب ح ك ر ب ل ذ هـ ر ن

"من السطر الخامس عشر- وحتى السطر الواحد والعشرين أسماء الشهود"

القراءة:

١- (شرع) وحرر يدع أب ذبيان بن شهر ملك قتبان ومجلس سادة قتبان

٢- والإداريون والعسكريون (فقضتن، وبلتن) وردمان وأراضي ملك ومضحيين
وكل مهاجرو مستوطن و و د ث ؟

٣- والمستقرون وكل الشعوب التي يحكمها يدع أب من مجلس اجتماعهم وأمم
(مايأتي)

- ٤- أخ (قتل) أخاه من قَتبان أو تلك الشعوب، وليعاقب هذا الإنسان قَتلاً (القاتل) أو يحرم هذا الإنسان، ويجرى تحر عن الجريمة
- ٥- كما قضى وحرر وأمر وأعلن الملك من تمنع
- ٦- ومن اعترض (على قرار) ومكان وحكم غير مكان وقرار و وحكم وإعلان
- ٧- الملك يموت هذا الإنسان المعتدي مثلما أمر (الملك) وتهدر روحه
- ٨- ج س؟ (ومن) قتل أو شرع في قتل نفس عدوانا وشهد(عليه)
- ٩- (ودون هذا القانون) في شهر ذو سلعة سنة حكم غوث إل ذغ؟
- ١٠- المدينة تمنع ووعلى وشيرم
- ١١- وقضى وشرع الملك من مدن شعوب عم (بأن) من يقتل فل؟
- ١٢- من (زمن) قبض (الجاني) في الأرض التي حدث فيها القتل خاصة من (أو خلال) أربعة أيام تقام نياحة
- ١٣- في معبد آلهة الجزاء^(١) حتى يعلن أو يقرر الملك مثلما تحرى وحرر وصدق هذا القانون
- ١٤- بيد شهر(الملك) وصدق (عليه أيضا) بأيدي كل من نظرب ذرأن وشهر نوذرأن وصبح كرب ذهرن
- الأسطر من ١٥-٢١ أسماء شهود

التعليق:

انظر الفصل الثالث، ص ص ٢١٠-٢١٢ .

(١) في س ١١، ١٢، ١٣، ليس هناك ما يشير للنفي، لذا فإن ترجمة بيستون (إذا لم يقبض على الجاني) غير مقبولة، ويحتمل أن فعل ينتوح من جذر الفعل نحي ويصبح المعنى انتحى أي التجأ للمعبد لكن في هذه الحالة من الذي يتجه نحو المعبد هل هو الجاني، أم الشعب كله ومن الصعب تصور لجوء الشعب كله للمعبد، لذا فإن الجاني يلجأ للمعبد، أو أنه ينحى في المعبد حتى صدور الحكم فيه.

النقش (٣) = RES 4325

المكان: --

التاريخ: ١٢٠ - ١٠٥ ق. م

[04]BXN...11Y\Y3\Y50\Y7Y\Y7Y-

... 4809/4893/1745/X...-2

408/XPsi78/40)09/10-3

၂၀၁၈ ခုနှစ်၊ ဇန်နဝါရီလ ၁ ရက်နေ့

4П\8X)0YП\4)Ψ80\4)7Ψ-0

4)Ψ80\4)7ΨH\4HΠ\4-7

۱- ح ج / ح ج ر / وس ح ر / ش هـ ر / هـ ل ل . . ب ت م [ن ع]

٢- ... ت / أن ب ي ل ش ي م ن / ا ي و م ن ...

۳- ول/ای فار و ن/ص ب ح ت/ص ف ن

٤- يلو ظل علأ اي د لظ ل علث و ر [م]

۵- ح ج ر ن ل و م ح ر ن ب ه و ر ت م ب ن

٦- نلب ذن لاج ر ن لوم ح ر ن

القرأة:

۱- کما أمر وحرر شهر هزلفی تمنع

٢-الإله أنبى الحامى يوم ؟

٣- لتكن وفيرة الضرائب التي جمعت

٤- ودفع نوأيد غرامة ثور

۵- (حسب) القانون والقرار (المعلن) فی هورتم استنادا

٦- لهذا الأمر القانون

819\10\4)ΨBH

1\40\5006\01000

7P\4X09/10

၂၄၃/၈၉/၉၆၁၀၈၀

١- ح ج ك م لس ح ر لوح ر ج لش ه ر ه ل ل ل ب ن ل ذ ر أ ك ر ب لم ل ك

ق ت ب ن ش ع ب ن ق ت ب ن ل و ذ ع ل س ن ل و م ع ن م ل و ذ

٢- ع ث ت م/أ ب ع ل/ظ رو ب/ع د ولس دولك ذ م/ب ي ف رون/وأ ج

ولواھـ ولو حر ثلوق ظر لوع ز زلوس ق ح لوس ع هـ د /

۳- ش ع ب م / ش ع ب م / ظ ر ب ت س / ا ي و م م ي و ا ي و م م ي و ا ب و ر

خ م ب ع س ت ن م ل ا ف ر ع م ل و س د ث م ل ا ف ق ح و

٤- و ر خ م ل و ر خ م ل ب ع ب ر س ل ب د / ا و ر خ ن ل و خ ر و ف ن ل و ا ي

وأي/أس دم لب ي در لوس خ د ع لب ن لو ف ر /

۵- و عشق/لوس ق/ح م/لوس ع د هـ — م/ظ ر ب س/ح ج ذ ن/ذ م ح ر

ن لول اي هـ ب لوست و في لاورن لوم س خ د

٦- عن أبي عبد الله ع لسي ت لظ ر ب ت ن ب ع م لم ل ك ن لو ك ب ر ت م

ن ع لب ع ش ر/ع ش ر/ا خ ب ص ت م لم ص ع م ل ط ت/ط ت

٧-ي و م م ل ا ت م ل ب ي د ر ل و س خ د ع ل ب ن / ع ش ق ل و س ق ح م / و س

ع ھ د م / ظ ر ب ت س / ح ج ذ ن / ا ذ م ح ر ر ن ل و ل / ا ي ل ص

- ٨- ق/لوق ر ولوس ع ذب لوس أ ج ي لو ع ت ه — د/ح ج ذ ن لم ح ر ن
ك ب ر ل ت م ن ع لو ه م و ا ي س س ل ب ل ك ب ر ن ل ب ن ل
٩- ص ق لوق ر ولو ع ت ه — د م لوس ع ذ ب م/ح ج ل ذ ن لم ح ر ن / ف
ل/ي ع ت ن ي لم ل ك ن ل ب خ ط أ ت ن لول/ي ف ت خ/ح ج
١٠- ذ ن ل ذ م ح ر ن ل ب خ و ا خ ل ف ل ذ س د و ل و ر خ س ل ذ ع م/خ ر ف أ ب
ع ل ي ل ب ن ل ش ح ز ل ق د م ن ل و ت ع ل م أ ي/ي د ل ش ه ر

القراءة:

- ١- هكذا حرر وشرع شهر هلل بن ذرأ كرب ملك قتبان و الشعب قتبان، و
ذو علسن ومعين وذو
٢- عثتم ملاك الأراضي في سدو من أجل أن يعملوا (في الأرض) ويكدحوا
بحرثها وعزقها
٣- شعب شعب أراضي يوم بعد يوم من تاريخ اليوم الأول من شهر ذو فرعم
وحتى السادس من ذو فقحو
٤- شهرا شهرا عبر الشهور والسنين ، وأي وأي رجل يرفض ويتهرب من
الحراثة
٥- وعزق وتجهيز وتعهده أرضه استنادا لهذا القانون ليهب ويستوفي الرفض
٦- والمتهرب من ملاك تلك الأراضي للملك ومعه كبير تمنع ما قيمته عشر قطع
(نقدية) خبصة تامة عن كل
٧- يوم فيه رفض و تهرب من عزق وحراثة وتعهده أرضه كما جاء في هذا
القانون
٨- وليحاكم ويعذب ويوبخ ويتعهد استنادا لهذا القانون من قبل كبير تمنع وإذا
قصر الكبير من

ያ፤)ሦ\1ሰ\41ጠፅX\4ጠ\ወ1ዘጠ\ፅሐወ\4ጠ\ያጋጠወ\ጋሂሽ\ያ)-፩
 ያX፤1ፅወ\ያጠፅፅሽ\ወ1ፀ\4ጠ\4ጋጠሐ\4ዘ\4ወሐወ\ያ1ጠፅX\ወሽ-፶
 ያጋጠ\X4ሐ\ያXሦ4ሐ\ወ1ፀ\4ጠወ\፤ጠ4ሽወ\ያፀ\4ጠ\4ወሐ-፳
 Xሐ፤\14\4ጠXፅወ\ጠሽፀጠ፤\44Xያ\4ሐጠ\ያXዘ\ፅወጋሂ\ያሐፀ-፩
 Xዘ\ጋጠሐሽ\4ጠ\1ፅሦ4\4ዘጋሽ\Xዘ\፤ሐ4\ወሽ\ሽ፳ወ\4ጠ\ፅፅወ-፩ .
 \ፀጠጋ፤ጠ\ወሽ\ፅ፭፤ጠ\ያጠፀ፭ወ\ያሐ1ያወ\ወያ1፳ሽወ\4Xሦዘ-፩፩
 ወወ\4ጠXፅ\4ጠ\ጠያ፤ጠ\ያዘ\4ያወ\4ዘጋሽ\Xዘ\4Xዘ-፩፪
 ፅሽጠ\፤ሐ4\ወሽ\ [ጠ]ፀ፳ወ1\ያሐጠፀ፭ሽወ\ያጠሽወ\ያፀ\ጠ1-፩፫
 ሐጠ1ወወ\ወሐ\ያ፤ሐ4\4ሐ፤\1ወ\4Xፅሦ፳\Xዘ\ጋጠሐሽ\X4ወ-፩፬

- 1- ذن لق ف/أ رض م/أس ي لون ح ل لوس ع ق ب لوق ي ض/هـ وف ع م
 ي هـ ن ع م/
- 2- ب ن لس م هـ — و ت ر لو ي د ع أ ب/ي ج ل لب ن/ذ م ر ع ل ي/م ل
 ك و ل ق ت ب ن لش ع ب ن
- 3- أ د م لب س ر ن ي هـ ن/أ خ ر لو ب ر م لو أ خ ذ لت ب د د/أ ر ض ن/
 وق و ر لت ع
- 4- ل م ن لو ك و ن لت ق ب ل لك ل/أ ر ض ن لك و ح د لم ث م ن/وم ظ
 ر لوس ل ث
- 5- ي لب ق ل م لوس ب ع ت لو ع ش ر ي/أ ق ب ل م/ث خ ت ق ث ع
 ف م ذ و"ل ي ح
- 6- ر م/أ خ ر لو ب ر م لب ن لوس ف لب ع ل و لب ن لت ق ب ل ن لك ل
 ح ر ث م

٧- أولت ق ب ل م لو ك و ن ل ذ ن ل س ط ر ن ل ب ن / ع ل و / أ ف ق د م / و
ف ل ي ت م /

٨- ك و ن ل ب ن / ع م لو أن ب ي لو ب ن / ع ل و ل س ن ه ت م ل س ن ت
ب ر م

٩- ع س م / خ ر و ف ل ذ ت م ل ب س ن ل م ت ن ن / ي د ع أ ب ل و ق ت ب
ن ل ن ل / ي س ت

١٠- و ف ق ل ب ن لو ز أ / أول ن ك ي ل ذ ت / أ ر ض ن ل ن ح ق ل ل ب ن / أ س ط
ر ل ذ ت /

١١- ض ح ت ن لو أ ص ل م و لو م ل ك م لو ش ع ب م ل ب ي ش ف / أ و
ب ي ع ر ب /

١٢- ذ ت ن ل ذ ت / أ ر ض ن لو م ن ل ذ م ل ب ي م د ل ب ن ل ق ت ب ن لو و

١٣- ل د / ع م لو أ د م لو أ ش ع ب س م ل و ز ع [غ] / أول ن ك ي ل ب أ ق

١٤- ط ن ت / أ س ط ر ل ذ ت / ص ح ف ت ن ل و ل / ي ك ن ل ن س ي م ل س و و و
ل د س

القرأة:

١- هذا نصب (حدود) أرض وهبا ومنحا وأورثا وقيض كل من هوف يهنعم

٢- بن سمة وتر، و يدع أب يجل بن ذمر علي ملكي قتبان للشعب

٣- آدم بالواديين آخر وبرم أخذ وقسم الأرض ودونت

٤- الوثيقة، وكون تقبيل كل الأرض كقطعة واحدة ثمنا ومساحة ثلاثون

٥- بقل؟ وسبعة وعشرون قبل؟ "ث خ ت ق ع ف م ذ" وليحرم

٦- كل من آخر وبرم من إضافة على هذا الجزء المقبل (عن) طريق الحراثة

\\BX)Ψ\\i4Πθ\\B1ϕΠ\\B1ϕΠθ\\MθĦ\\ε)Ψθ\\B1ϕ4\\4Π\\BΠΨ)B-8

ᵐᵒᵒᵒ

\\ĦB11\\iĦBΠ)ΨBθ\\BᵐᵒᵒĦ\\1ᵒ\\ε)Ψ\\ᵒĦ\\B)Bθ\\)Bθ\\4Πθ\\[B][B]-9

ᵒ\\ᵒX)Ψᵒ

\\4ᵒᵐᵒᵒᵒᵒ\\4ᵒX)Ψ\\ĦBᵒᵒᵒ\\HΠ711\\4XB)Ħ\\4XHΠ\\4ᵒᵒ\\B1ϕΠ-10

ᵒBΠᵒ

\\B1ϕΠ\\1ᵒ11\\)iᵒᵒᵒ\\1ᵒᵒᵒᵒ\\B11ᵒ\\4Π\\B)Ψi1\\i)Hϕ-11

Ħᵒ\\BX)Ψᵒ\\B)ᵒᵒᵒᵒ

\\1ᵒ11ᵒ\\ᵒ)ᵒB1\\BᵒΠ1ϕ\\)ᵒᵒᵒᵒᵒᵒᵒᵒ\\ᵒᵒ\\4ᵒᵒ\\ᵒᵒ\\4Π\\ᵐᵒᵒᵒ-12

ᵒᵒᵒᵒ\\4XB)Ħ\\4XHᵒ

\\ᵒϕĦ1\\4ϕ)ᵒ\\4H4Π\\B)ĦΠ\\1ᵒ\\BᵒΠ\\)ᵒᵒ\\4Π\\ᵒB)Ψ\\4ᵒᵒ-13

XH\\X4ᵒᵒᵒᵒ

\\ᵒ1Bᵒᵒᵒᵒ\\ᵒ)ᵒϕ\\BᵒBᵒΠH\\ᵒΨᵒᵒᵒᵒᵒᵒᵒᵒ\\Bᵒ1ᵒᵒ\\XᵒBᵒᵒᵒᵒ\\4Xᵒᵒᵒ-14

4Bᵒᵒᵒ\\4ᵒĦHH

1-ك ن لوق هـ / أن ب ي لورب ق م لب ر م لب س أ ل /

2-س أ ل / اي د ع أب / اي ج ل لم ل ك ل ق ت ب ن لب ع ل

3-ش ب ع ت لوم ت ن ت م لو ض ح ي ن لو ف ر ي ض لو ض ح ي ن لو

4-ش ب ع ت لوم ي ف ع لو ذ ت / اي خ ض لو ح ق ل / اع ي ن م لب ن /

خ م ي و

5-ب ي ح ن لو ذ ع د ن م ل ل ع ل لب ن / اع ض د لب ي ح ن لم م ق ط ي

ت م ل م ش ر [ق]

6-ع د لس م ت ن لو أس ط ر ن لذ ت م لو س م لو س ط ر لب خ ل ب ص

م ل ل ع ل ل ل أي

- ٧- ح ر م ل ح ب ت ل و ش ب ع ت ل و م ت ن ت م ل و ف ر ي ض ل و ض ح
ي ن ل و ح ق ل / ع ي ن م /
- ٨- م ر ح ب م ل ب ن ل ن خ ل م ل و ح ر ث / أ و د ل و ب ق ل م ل ب ق ل م ل و ب ن
ي / ح ر ت م ل و أ ق ر
- ٩- [ض] [م] ل و ب ن ل ض ر م ل ض م ر م / أ و / ح ر ث ل / أ و د م ل و م ح ر ب
م أ ي ل ي ض أ ل و ح ر ت س ل و
- ١٠- ب ق ل م ل ك و ن ل ب ذ ت ن / أ ر ض ت ن ل ي ج ب ذ ل و و ض أ / ح ر
ت س ن ل و أ و د س ن ل و ب ض ع
- ١١- خ ذ ر ي ل ي ح ر م ل ب ن / ع ل ي م ل و ف ع ل ل و ص ي ر ل ل ع ل ب
ق ل م ل و ص ي ر م ل و ح ر ت م ل و أ
- ١٢- و د ل ب ن ل ق ف ل ظ ر ن / ع د / أ س ط ر / خ ل ب ص م ل م ش ر ق / و ل
ل ع ل ل و ذ ت ن / أ ر ض ت ن ل و أ س
- ١٣- ط ر ن / ح ر م و ل ب ن ل ق و ر ل ب س م ل ك ل ل ب أ ر م ل ب ن ذ ن ل و ر خ ن
ل أ خ ر ل و ك و ن ت ل ا ت
- ١٤- ق ه ت ن / ي و م ي ت / ش ل ث م ل ف ق ح و ل ب ش م م / خ ر ف ي
ق ه م ل ك ل ذ أ ر ن / ق د م ن
- القراءة: (١)

- ١- هك.ذا أمر (الإله) أنبي ومشرعي برم بناء
- ٢- على طلب من يدع أب يجل ملك قتبان بخصوص
- ٣- (المناطق التالية) شبعة ومنتم وضحين وفريض وضحين
- ٤- وشبعة وميفع وذات يخض وحقل عينم من حمى

(١) اختلفت هذه القراءة عن قراءة كل من "جام" و "برين" بعض الشيء، عن تلك القراءات، انظر :
Jamme. A., Miscé, 111, pp22-26.
Pirenne., "Une Legislation Hydrologique En Yemen Du Sud Antique", pp122-132.

ገሃጠ\ዳ1ፀገ\ወሃጋሽጠፀ\ወሃ፣ጸወፋፍፀ\ወሃ፣ሽፋገፀ-፯
 \፣ጠፋሽፀ\ዳፀፀ\ጋጸ፦ፀ\ወሃ፡፡ፀፀ\፣1ፀጸ\1ሽፀ\፣ጠፋሽ-፭
 \ወሃ፡1ፀ\1ፀ\ወሃ1\ፋጠጸፋ\ፋ1ዳሽፀ\ዳሰ፣ሃ1ሽፀ-፬
 ጸ\ጸዘ\ጠፀ\፣ጠፋሽ\ጠፀ\ዳፀጠፀ\ጋጸ፦ፀጠ\ወሃጋዘፀዘፀ-፮
 ፋሃ፣\ፋ፣ጠዘ\ጠሽፀ፡፡፣ጠፀ\ፋጋሃ፡፡ጸዘ\ጠፀ\ዳጸፋ-ሃ
 \ፋጠጸፋ\ፋ1ዳሽ\ዳፀጠ\ወሃፋጠፀ\ፋ1ገ፣ጋሃ፭\ጠፀ\ዳፀ-፭

\\PIYANTH\BOM\X80\THX80\10X\1ANTH\PIYANTH-

|ᐅᑦᓄᐱᐅ|ᐱᐅ|ᐅᑦᓄᐱ|ᕐᓂᐱᕐ|ᐱᐱᐱᐱᐅ|ᐱᐱᐱᐱᐱᐱᐅ-ᐅ

ጸ/አዘ/ገወ/የገሃኝ/ገወ/ጻዐገወ/ጋጸዐገ/ወሃ/ዘዐዘወ-ገ

4YI\4IPI\PŃOPI\PΘ\4YR\XH\PΘ\BX4-V

|၄၈X၆|၆၁၅၇|၅၀၈|၉၃၄၈၉|၄၁၇၃|၂၃၆|၈၉|၅၀-၈

ਬਾਗ ਬਾਗ

١- ع م ي ث ع لب ن ا ح ر م ل ذ ر ا ن ا ع س ي ل ظ ر ب ل و ب ن ي ل ب ي ت

٢- هـ و ل ش ب ع ن لو خ ط ب هـ و ل و م س و د هـ و ل و ص ر ح ت ي هـ و

٣- وجن أي هـ ولوفن وتي هـ ولوب أرر هـ و/ج ول م/ب

८८

۴- آن ب ی ل و ا ل ا ت ع ل ی ل و ر ث د ه و ا ع ث ت ر ل و ع م / و ا ن ب ی

٥- وأل هي س م لو أم ل ك ل ق ت ب ن ل ه و ل ل ل ل ل د ه و

٦- و ذ ع ذ ر ه و لب ع ث ت ر لوب / ع م لوب / آ ن ب ي لوب / ذ ت /

٧- ص ن ت م لوب لذت / ظ ه ر ر ن لوب / ي د ع أ ب لذ ب ي ن / ي ه ن

٨- ع م لوب/ش ه راي ج ل ن لوب ن ه و لب ع م /أ م ل ك ل ق ت ب ن

و د م أ ب م

الْقِرَاءَةُ :

١- عم يثع بن حرمم ذأرن تملك شرعا وثيقة بناء بيته

٢- شعبن ومخزنه وديوانه وطابقه العلويين

٣- وسوريه وقناتيه وبئرہ جولم بوثقہ

٤- الإله أنبي والإله الأعلى ووضعه تحت حماية عثر وعم وأنبي

٥- والآلهة الأخرى وملوك قتبان، ليكن هذا البيت له ولأولاده

٦- ولأتباعه، بقوة عشر وعم وأنبي وذات صنتم

٧- وذات ظهري وبسلطة يدع أب ذبيان

٨- يهنعم وشهر يجل وأبناؤه ومن معه من ملوك قتبان

٩- ود الأب

التعليق: انظر الفصل الثالث ، ص ٢٣٨-٢٣٩ .

النقش (٩) = RES 3962

المكان: المعافر

التاريخ: ٢٦٠ - ٢٥٠ ق.م

၀/၇၀၀/၄၄၀/၄၇၃/၄၀၀-

УЊО\ВОН)В\ЃХИП\П)Ѓ-У

[illegible]

14\8486380\8495040\8-3

X\ኸወ\፡በሩክ\ገሣቢ\ፄገ\ፄሐ-፡

|၂)စဝ်ပဝ်|၃ပုဏ်|စဝ်ပဝ်|၄၁၀-၇

9\AÑ)B\ΠΘ\BXΛΔ\XHΠΘ\BO-Y

ᐅᐱᐅ\ᐱᑭᐅ\ᐱᑭᐅ\ᐅᐱᐅ\ᐅᐱᐅ\ᐅᐱᐅ-ᐱ

080Y9\Π)H80\00HΠ-9

۱- ب رم/ش أم لوق ن ی لوب ر ألو

۲- ظرب لب ی ت س ل م ر د ع م ل و ا خ

- القرءة:**

- ١- برم اشترى وامتك (وأخذ) براءة و
- ٢- وثيقة بيته مردع/ومخازنه
- ٣- وأبراجه وأجنحة ضيوفه
- ٤- وشرفاته العلوية وحجراته
- ٥- كلها ملكا استنادا لقانون أنبي والإله
- ٦- الأعلى وبسلطة عم وأنبي و عمري
- ٧- عم وبذات صنتم وبسلطة سيده
- ٨- يدع أب ينف يهنعم ملك قتبان ومساعده
- ٩- عم كرب يهوضع

النقش (١٠) = Ja 118

المكان: تمنع، البوابة الجنوبية

التاريخ: --

[illegible]

|ፀሃእዕዕዕ|ፀሃወጽዐ|ፀሃበፒየኸ|፳፻|ፀሃእ፡በ|፪ሦአው-ሂ

۶- غیلان بن فرع کرب ملک قتبان

النقش (١١) = Ja2454

المكان: وادي بيحان

التاريخ: ٦٠-٨٠م

[illegible]

\\ዳሐዐXዳኸወ\\ወወሐXሦጋደወ\\ሐገወሂኸወ\\1ጋ7\\የዳሂXየገ\\ገጋደ-2

[illegible][illegible]

ፋፒጸ/ሰገራ/ወወሰኖች/ፋፒጸ/ሰገራ/ወወሰኖች-፡

١- ري د إلهو ي ش ف إلهن عم و دلائل ولاذرح نلش أم ولوب
رأو

٢- ظ ر ب ل ب ي ت ه م ي / ج ر ل ل و أ خ ط ب س ل و ص ر ح ت س و و /
و أ م ت ع س م

٣- و ن ف س هـ — ي س م / ك ل س م / ج ل م / ب ح ج / أ ن ب ي / و أ ل / ت
ع ل ي / ب ع ث ت ر /

٤- و ع م لو أن ب ي لو ب ش م م / ي ث ع ن لو ح ر م ن لو ب ذ ت / ص
ن ت م لو ب

٥- م ر أ س م ل و ر و ا ل / غ ي ل ن / ي ه ن ع م ل و أ خ ه س و و / أ م ل ك /
ق ت ب ن

القرءاءة:

١- ريد إل ويشف غل نعم ود الذين من نرحن اشترى وحصلا على براءة

٢- ووثيقة بيتهما جزل ومخازنه وطوابقه العلوية وأجنحة ضيوفه

القرءاءة:

- ١- أحرم وذرتكم ابني سعدم والنذ والسعد
- ٢- وأبناؤهم سأ بنو ثعيم حصلوا على براءة
- ٣- واسس واتم بيتهم...ل من أساسه وحتى أعلاه
- ٤- بوثيقة أنبي والإله الأعلى وبسلطة عثتر وعم
- ٥- وأنبي وحاميهم ورفو وأمرعم وذات
- ٦- صنتم/ وذات زهرن وبمساعدة شمو سهم وبسلطة
- ٧- سيدهم وروال غيلن يهنعم ملك قتبان
- ٨- وفرع كرب يهوضع بنو شهر

التعليق على النصوص السابقة:

تشتمل النصوص السابقة على وثائق تملك مساكن، ويلاحظ أنها وثائق شرعية، أكتسبت شرعيتها لكونها صادرة وفق قانون الإله أنبي، الذي تظهره تلك الوثائق أنه مسئول عن إصدار صكوك ملكية العقارات. للمزيد عن هذه النصوص انظر الفصل الثالث، ص ص ٢٣٥-٢٣٩.

Ja343= النقش (١٣)

المكان: مقبرة تمنع

التاريخ: --

- [illegible]

- 781 -

- ١- ش هـ ر اغ ي ل ن لب ن / أ ب ش م لم ل ك ل ق ت ب ن لو هـ ب لو س ق
ن ي ل ع م ل ذ ل ب خ لو أ ر ب ي س لص ح ف ل ت ح
- ٢- ر ج ل ش ع ب ن لك ح د ل ذ د ت ن ت لب ع م لك ب ر م لب ي ك ب روح ر
ج ل ش ع ب ن لك ح د لو ل اي ص ح ف لو ح ر ج ل ذ ن
- ٣- ص ح ف ن / ع ص م م لب ي ع ص م / ع م ل ذ ل ب خ ل ط د / أ ن س م خ
ر ف م ي و لب ن ك م لب ي ن ف ث / ع د ك م لب ي س ف د / خ ر ف
- ٤- م ي و لو ث و ب / أ خ س ل ل ذ ن ل ت ح ر ج ن ل ذ م لب ي ف ث س /
و ل / اي ق ن ي لو ث ع د ل ذ م لب ي ح ر ج ل ذ ن ص ح ف
- ٥- ن لب ع م لك ب ر م لب ي ح ر ج لك ح د / ع ش ر لك ل / هـ ن أ م / و م
و ب ل م لو ت ق ن ت م لو ت ر ث م لو ك ل / ل ف ي م لب ي
- ٦- ل ف ي / ^(١) ك ب ر لك ح د ل ذ د ت ن ت لو ل / اي ص ح ف لو ح ر ج ع
ص م ن لب ن ل ش هـ ر لو ر خ ن ل ذ ت م ن ع / خ ر ف لم و هـ ب م ل ذ ن
- ٧- ر ح ن / أ خ ر ن ل أ خ ر لو ك و ن ل ذ ن / ص ح ف ن ل س ق ن ي ت م / ل
ع م ل ذ ل ب خ لو أ ر ب ي س ل ل ذ ت لب د لم ل أ ت /
- ٨- و ك و ن م و ل ي ص ح ف لو ح ر ج لو ع ت ق ب لو ث ت و ب
ذ ن / ص ح ف ن / أ ر ب ي م لب ي ر ب ي م / ع م ل ذ ل ب خ لو ص ر ي

(١) في نسخة RES قرئت "ث ف ط م / ب ي ث ف ط"، ومعناها: "وأوصى وصاية انظر:
RES, Tome, 6, pp, 264-268.

ولدي بيرين "و ج ف ي م / ب ي ج ف ي /" وفسرتها: "مصادرة صادرها" انظر:
Pirenne, J. Les' Arbay Du Dieu Amm De Labkh et leur Sanctuare Rupestre, IN, Etudes Sud-Arabes, pp, 153-163.

- ٩- ش هـ ر / أ ر ب ي / ع م ل ا ل ب خ / ع ص م ل ا ل ب خ / ب ن / ت ح / ت / ع م ذ
و د و ن م ل و ا ن ب ي / ل ش ي م ن ل و ش م س ل و ر ب ع
- ١٠- ش هـ ر / ب ص د ق م / ا ح ج / ا ت ل ص ح ف ت ن ل و ا س ط ر س ل و ت
ف ط ل ش هـ ر / أ ر ب ي / ع م ل ا ل ب خ / ل ف ت خ /
- ١١- و س ط ر ل ا ت ن / ا س ط ر ن / ب ب ي ت ل و ر ف و ل و ع م ل ا ل ب خ
ب ذ غ ي ل م ل و ب / ب ي ت / ع م ل ب س ر ن / ل ب خ /
- ١٢- و ر خ س ل ا ب ر م ل ق د م ن / خ ر ف ل م و ه ب م ل ا ذ ر ح ن / ق د م ن
و ت ع ل م أ ي / ا ي د ل ش هـ
- ١٣- ر - و ن ب ط ع م ل ب ن / ا ل س م ع / ب ن / ا ي هـ ب ر
- ١٤- ت ق د م ل ا ت ن / ا س ط ر ن

القرائة:

- ١- شهر غيلن بن أبشم ملك قوتبان وهب ومنح لعم ذولبخ وأربابه وثيقة امتياز
- ٢- وإدارة الشعب كحد ذودثينة، برئاسة كبير يتولى زعامته وإدارة الشعب كحد
وليكن هذا الامتياز والإدارة
- ٣- وثيقة عهد عصمة تعصمهم بين عم ذولبخ ضد الآخرين لمدة عامين منذ
تنصيب المسئول وحتى نهاية
- ٤- العامين وعين ولي (نائب) لهذا المنصب (الإداري) المسئول، وليحصل ويجني
ذلك الذي يتولى إدارة هذا الامتياز
- ٥- مع الكبير الذي يدير كحد، عشر كل
محصول الأراضي المروية وغير المروية
وأملك وإرث وكل فائدة

٦- يحققها كبير كحد ذودثينة ،ويبدأ هذا الامتياز وعهد العصمة من شهر
(الملك) من شهر ذوتمنع سنة حكم موهب

٧- ذودرحن الأخيرة ومايليتها وليكن ذلك الامتياز والهبة لعم ذولبخ وأربابه عبر
الزمن للأبد

٨- وهكذا ليدون هذا الامتياز والإدارة وليطبق ويشمل كل من يتبناه عم ذو لبخ
(هكذا)أصدر

٩- شهر لأرباب عم ذو لبخ عهد عصمة ذو لبخ تحت رعاية عم ذودونم وأنبي
الحامي وشمس وربع

١٠- الشهر (الهلال) بصدق وفقا لتلك الوثيقة وسطورها وأوصى شهر أرباب
عم ذو لبخ بتدوين

١١- وكتابة تلك السطور (بنود الوثيقة) في بيت ورفو وعم ذولبخ في مدينة
ذوغيلم وفي بيت عم في الوادي لبخ

١٢- أرخ (هذا الأمر) في شهر ذو برم الأول سنة (زعامة) حكم موهبم ذو
ذرحن الأولى وصدق بيدي شهر

١٣- ونبط عم بن إسمع بن يهبر

١٤- على صحة ما تقدم في تلك الوثيقة

النقش (١٥) RES3689=GB46=

مكان: وادي بيحان، شعب لبخ

التاريخ: ١٣٥ - ١٢٠ ق.م

١- ٢٣ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣

የሃላኝው\ሃገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር-፩
ው\ዘላኝው\ዘላኝው\ዘላኝው\ዘላኝው\ዘላኝው\ዘላኝው\ዘላኝው\ዘላኝው-፪
|፩\ዘላኝው\ዘላኝው\ዘላኝው\ዘላኝው\ዘላኝው\ዘላኝው\ዘላኝው-፫

ሀገር\ሀገር\ሀገር

ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር-፬

ሀገር

ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር-፭

ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር-፮

ሀገር\ሀገር\ሀገር

ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር-፯

ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር-፲

ሀገር\ሀገር\ሀገር

ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር-፲፩

ሀገር

ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር-፲፪

ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር-፲፫

ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር\ሀገር-፲፬

ሀገር — ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር

ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር

ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር

ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር

ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር

ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር ሀገር

- ٤- س م ي / أ ر ب ي / ع م ل ذ ل ب خ ل و ت أ ن ث س م ل ب ن ل س ن ص ف م و
س ك ت ل و أ خ ذ ل و
- ٥- ج د د م ل ع ص م ل و د م ل و ب ن ت م ل و ش ف ت م ل ع م ل و أ ث ر ت / ن
ل / ي س ت ف ح و ن /
- ٦- أ ر ب ي / ع م ل ذ ل ب خ ل و ت أ ن ث س م ل ب ع ل و ل ت ل م ح ر ت ن / و
ص ر ي ل ش ه ر / أ د م س
- ٧- أ ر ب ي / ع م ل ذ ل ب خ ل و ت أ ن ث س م ل ب ص د ق م / ح ج ل ت / م ح
ر ت ن ل و أ س ط ر س
- ٨- و ث ف ط ل ش ه ر / أ د م س / أ ر ب ي / ع م ل ذ ل ب خ ل و س ط ر ل و ف
ت خ ل ت ن / أ س ط ر ن ل ب س ر ن
- ٩- ل ب خ ل و ب ل م ح د س م ل ب ب ي ت / ع م ل ذ ل ب خ ل ب ذ ا غ ي ل م و ر خ
س ل ذ ب ش م م / خ ر
- ١٠- ف / ع م ع ل ي ل ا ج (٤) ر ب م ل ق د م ن ل و ذ ن / أ س د ن / أ ر ب ي / ذ ل
ب خ / أ ل ذ ي ل ب ع ل و ل م ل
- ١١- ن ك ل ن ح ق ل ل ذ ب ن ل ص ح ف ل ت ن ت ل و ش و ب ل و ث م ر / ع
م ل و ت ع ل م أ ي / د ل ش ه ر /
- ١٢- و ت ق د م ل و س ع ش ق / أ س ط ر ل ذ ن / ب ر ث ن /
- ١٣- ن ب ط ع م ل ب ن / إ ل س م ع ل ب ن / ه ي ب ر ل ذ أ
- ١٤- م ن ت / ع م ل ذ ل ب خ ل و أ ر ب ي س

القراءة:

- ١- شهر يجل بن يدع أب ملك قتبان أمر ونشر من حبطم
- ٢- معبد عم ذودونم ومن رصفم معبد أنبي الحامي وتحت إرادة شمس

٣- والهازل لأتباعه معد كرب بن هبيرة وودال بن ربح وإخوانهم

٤- أرباب عم ذولبخ ونسائهم دون تقصير أو إرجاء أو إلغاء

٥- حق امتياز وعصمة ود وبنوة وحماية بينهم وبين عم وإثرة لكي يحصلون (على حقوقهم)

٦- أرباب عم ذو لبخ ونسائهم حسب هذا القانون، وأمر شهر أتباعه

٧- أرباب عم ذو لبخ ونسائهم بمصادقية تنفيذه وفق هذا القانون وبنوده

٨- وأوصى شهر أتباعه أرباب عم ذو لبخ بتدوين وكتابة تلك البنود في الوادي

٩- لبخ وفي ديوانهم في معبد عم ذو لبخ في مدينة ذو غيلم، تاريخه دوشبم

١٠- سنة حكم (زعامة) عم علي نوجربم الأولى (في أول سنة من حكمه) هؤلاء

الرجال أرباب عم ذو لبخ الذين

١١- لهم حق تملك جزء من الأراضي الزراعية (جزء من مزارع التمور

والثمار) وصدق (هذا الأمر) بيدي شهر

١٢- ونفذ وأتم تدوين بنود هذا المكان

۱۳- نبط عم بن إل سمع بن يهر ذو

١٤- (صاحب) أمانات عم ذو لبخ وأربابه

النقش (١٦) = RES 3691

المكان: البوابة الجنوبية لمدينة تمنع

التاريخ: ١٢٠-١٠٥ ق.م

[illegible]

|8)Ψ8|808)|5Π0|84040H|80

1ኸፍጥረት/ጋብጥ/የጥፋት/ፍጥረት/ወጣት/ሰጥኝ/ሃይ/ጋብጥ/ፍጥረት/የጥፋት-ገ

9Y\084N

ያሳየሃላችው\ሃገር\የወላግ\ዳዕሃንጋጋዊ\ዳግጋወ\ወጥሃ\ላገ\ዳዕገርጋወ\ላገር\ጋገ-ጊ
 ሐፋሽጋወ\ሃገገዘ\ዳዕ\የገርጋ
 |ዳጋገወ\ዳወ\ዳጋዕገ\ዳዳገወ\ዘሃሽወ\ጸሐወ\ዳጋጋላገ\ላገ\ዳሐወሽወ\ዳ-፩
 ጋጽወ\ዳዕገ\ዳጋጋወ
 |ዳሐገላገወ\ዳሐገላገወ\ዳሐፋሽጋወ\ሃገገዘ\ዳዕ\የገርጋ\ላወሃጋጸሐገ\14\X-፬
 ጋጸወ\ላጸጋሃዳ\ጸዘ\ወገገገ
 ዳሐጸጸገ\ዳሐገላገወ\ዳሐፋሽጋወ\ሃገገዘ\ዳዕ\የገርጋ\ሐዳዳሽ\ጋሃጋ\የጋጸወ\ላጸገ-ገ
 ወ\ላጸገጋጸወ\ላጸጋሃዳ\ጸዘ\ገሃ
 |ላጋጸሐሽ\ላጸዘ\ሃጸጋወ\ጋጸሐገ\ሃገገዘ\ዳዕ\የገርጋ\ሐዳዳሽ\ጋሃጋ\ጋጸወ\ሐጋጸሐሽ-ሃ
 ገ\ዳሐጸሃዳወ\ሃገገ\ላጋገገ
 ጋሃ\ጋሃጸዘ\ሐሃጋወ\ጋሃጸገ\ወጸዘ\ላጋገሃ\ገወ\ዳገገገገ\ሃገገዘ\ዳዕ\ጸገገ-ጸ
 ጋሃሽ\ጋገገዘ\ዳጋሃጋ
 |ገሃወ\ላጸገጋጸወ\ላጸጋሃዳ\ጸዘገሃ\ሃገገዘ\ዳዕ\የገርጋ\ጸጸጸወ\ላወሐገሃገ\ገወ\ላ-፩
 ሐገ\ጋጸሐ\ዳጸገጋጸ
 |ጋሃጋ\ሐገ\የሽዳገጋጸወ\ገገገ\ጋሃጋ\ዳ-፩

1- ش ه ر / ه ل ل / اي ه — ن ع م / ب ن / اي د ع أ ب / لم ل ك / ل ق ت ب ن /
 ص ر ي / لو س ف ح / ب ن / ا ح ط ب م / لم ح ر م / ع م / ل ز و د و ن م / لو ب ن ر
 ص ف م / لم ح ر م
 2- آ ن ب ي / ل ش ي م ن / لو ر ب ع / ش ه ر / أ د م س / ع م ي د ع / لو ه ف
 ن م / ب ن و ي / ه ي ب ر / لو ه و ف / إ ل / ب ن م و / ه ي
 3- ب ر / أ ب ن / لو ر أ ب ع م / ب ن ح ي و / لو ع ل ي م / ل و ي ش ر ح ع م / ب
 ن و ي / ر ب ح / لو أ خ ه ي س م / أ ر ب ي / ع م / ل ز ل ب خ / لو ت أ ن ث س

- ٤- م لو أول دس م لب ن لس ن ص ف م لو س ك ت لو أ خ ذ لو ج د دم / ل ع
ص م لو د م لو ب ن ت م لو ش ف ت م ل ع م لو أث ر
- ٥- ت / لن ل / اي س ت ف ح و ن / أ ر ب ي / اع م ل ذ ل ب خ لوت أن ث س م لو
ب ن ي س م لو ب ن ت ي س م لب ع ل و لذ ت لم ح رت ن / و ص ر
- ٦- ي ت ن لو ص ر ي لش ه ر / أ د م س / أ ر ب ي / اع م ل ذ ل ب خ لوت أن
ث س م لو ب ن ي س م لب ص د ق س م / اح ج لذ ت لم ح رت ن / و ص
ر ي ت ن لو
- ٧- أ س ط ر س لو ث ف ط لش ه ر / أ د م س / أ ر ب ي / اع م ل ذ ل ب خ / ل
س ط ر لو ف ت خ لذ ت ن / أ س ط ر ن لب س ر ن ل ب خ لو م ح د س م لب
- ٨- ب ي ت / اع م ل ذ ل ب خ لب ذ غ ي ل م لو ب / خ ل ف ن لذ س دو / اب ت
م ن ع لو ر خ س لذ ت م ن ع / اخ ر ف لش ه ر م ل ذ ي ج ر / أ خ ر
- ٩- ن لو ل / اي ه ل ك و ن لو ص ت دق / أ ر ب ي / اع م ل ذ ل ب خ / اح ج ذ ت
م ح رت ن لو ص ر ي ت ن لو ح ج ل ص ر ي ت م لس ط ر ل س
- ١٠- م لش ه ر / اي ج ل لوت ع ل م أي / اي د ش ه ر

القراءة:

- ١- شهر هلال يهنعم بن يدع أب ملك قتبان أمر وأعلن بن حبطم معبد عم
ذودونم ومن رصفم معبد
- ٢- أنبي الحامي والهلال أتباعه عم يدع وهفتم ابني هيبر وهوف إل بن هيبر
- ٣- ورأب عم بن حيو وعليم ويشرح عم أبناء ربح وإخوانهم أرباب عم ذو لبخ
ونسائهم
- ٤- وأولادهم من غير نقص وإهمال وتقصير وإلغاء عهد عصمة ود وحماية
لعم وأثرة

٥- لكي يتحدوا أرباب عم ذو لبخ ونسائهم وأبنائهم وبناتهم ملاك هذا القانون والأمر

٦- وأمر شهر أتباعه أرباب عم ذو لبخ ونسائهم وأبنائهم بمصادقية تنفيذه وفق ذلك القانون والأمر

٧- وبنوده وأوصى شهر أتباعه أرباب عم ذو لبخ بتدوين وكتابة تلك البنود في
الوادي لبخ وديوانهم

٨- في معبد عم ذولبخ في مدينة ذوغيلم وفي البوابة دسدو في تمنع، تأريخه في شهر ذتمنع سنة حكم شهرم ذويجر الأخيرة

٩- وليمتثلوا ويصدق أرباب عم ذو لبخ وفق هذا القانون والإعلان، وفق إعلان دونه

۱۰- لهم شهر یجل وصدق بید شهر

النقش (١٧) = RES 3692

المكان: البوابة الجنوبية في مدينة تمنع

التاريخ: ١٢٠-١٠٥ ق.م

[illegible]

ସଂଖ୍ୟା\୫୩୦\ସହସ୍ରାଂ ସଂ\ସ)୧୧\

4803 / 0745 / 8) 58 /

ሃበጋህበ ገሽቁወወ\ጋበ፡ሃ\ህበ\በጋሁወ።\ሐፃሁሽ\ጋሃ፤\ዐበጋወ\ሐፃ፤\XሂX\ህበወ-፣

ጃሱስ ክርስቶስ ለሕዝብ ጥላቻ ለሕዝብ ጥላቻ ለሕዝብ ጥላቻ

ፃሐፊው/ፃሐፊዋ ፊት ገጽ 1/ፊት ገጽ/ዘረዘረ/አሰራር/ፃጸረ/ፃሐፊው/ፊት ገጽ 1/ፊት ገጽ

[illegible]

ሐዘኝ\ጋሃጅ\የጋደው\ኒጽጋደው\ኒጽጋሃዘ Xዘ\ው10ገ\ዘሐገው\ዘሐገኝXው\ሃገ1ዘ-፩
 ኒገው\ዘሐገኝXው\ ሃገ1ዘ\ዘ0\ የገጋኝ
 \የገጋኝ ሐዘኝ\ጋሃጅ\ወፍጽው\ሐጋወሐኝው\ኒጽጋደው\ኒጽጋሃዘ\Xዘ\ገሃ\ዘሐገጸገ\ዘሐገ-0
 ኒጋወሐኝ\ኒጽዘ\ኒሃXፍው\ጋወሐ1\ ሃገ1ዘ
 ፍጋሃ\ጋሃሐዘ\ጽሃጋው\ዘ1የገዘገ\ሃገ1ዘ\ዘ0\Xየገገ\ዘ[ሐ]ጋሃዘ\ገው\ሃገ1\ኒጋሐገ-1
 \ኒጋሃኝ\ኒሃየገዘ\1ኝ፤የገ
 ጋሃጅ\ዘየገኝዘ10Xው-ሃ

١- ش هـ ر ا هـ ل ل ل ب ن ي د ع أ ب ل م ل ك ل ق ت ب ن ص ر ي ل و [س]
 ف [ح] ب ن ا ح ط ب م ل م ح ر م ا ع م ل ذ د و ن م ل و ب ن ل ر ص ف م ل م ح
 ر م / آ ن ب ي ل ش ي م ن

٢- وب ن ت ح ت ل ش م س ل و ر ب ع ل ش ه ر / أ د م س ل م ع د ك ر ب / ب
ن ه ي ب ر ل و و د ا ل ب ن ل ر ب ح ل و أ خ ه ي س م / أ ر ب ي ع م / ذ
ل ب خ ل و ت أ ن ث س م /

٣- و/أول دس م/س ن ص ف م/و س ك ت/و أ خ ذ/و ج د م/ل ع ص م/ و
د م/و ب ن ت م/ل و ش ف ت م/ل ع م/و أ ث ر ت/ل ن ل/ي س ت ف ح و
ن/أ ر ب ي ع م

٤- ذل ب خ ل و ت أن ث س م ل و ب ن س م ل ب ع ل و ل ا ت ل م ح ر ت ن / و
ص ر ر ي ت ن ل و ص ر ر ي ل ش ه — ر / أ د م س / أ ر ب ي / ع م ل ا ذ ل ب خ /
و ت أن ث س م ل و ب ن

٥- ي س م / ب ص د ق س م / ح ج ذ ت ل م ح ر ت ن لو ص ر ي ت ن لو أس
ط ر س لو ث ف ط / ش ه ر / أ د م س / أ ر ب ي ل ذ ل ب خ ل س ط ر /
و ف ت [خ] ل ذ ت ن / أ س ط ر ن

٢- ع ص م/+٧ حروف لو ذ ت ن ل ت ح ر ج ن/ أ س د م/ ي س م ك ل ب ن ل ت
 ٣- +١٢ ح ر ف ن ل ب ن ذ و ل س ت ش ع م ل و م ت س م ك م ل ب ن/ ق ت ب
 ن لو

٤- +١١ ح ر ف م ن ذ م ل ب ي ث ف ط ل و ح ر ج/ ي د ع أ ب ل و م ن ذ م ل ب
 ٥- +١٠ ح ر و ف ت ن ل و ب ذ ل ل و ف ل ط ن ف س س ل و ق ن ي س م/ ل ي
 د ع

٦- أ ب +٦ ح ر و ف خ ر ف/ ه و ف ع ث ت ل ذ ب ي ح ن/ أ خ ر ن/ و ت ع
 ل م أ ي
 ٧- ي د/ ي د ع أ ب

القرأةة:

- ١- [يدع أب بن ذبيان] ملك قتبان أمر وقرر عهد (قانون) عصمة
- ٢- تعصم...../وهذا الامتياز لأي رجل يتعهد(يضمن)
- ٣- [يسلطة الإله عم وأنبي] من هذا المرسوم والتعهد(والضمان) من قتبان و
- ٤-ومهما أوصي وأمر يدع أب ومهما
- ٥- يبذل ويضع نفسه وأملاكه (تحت تصرف) يدع أب
- ٦- [دون هذا القانون في شهر سنة حكم هوف عثت بن بيجان الأخيرة
 وصدق
- ٧- بيد يدع أب

التعليق:

النصوص من ١٢ - ١٧ عقود ولاء وامتياز عقدها وأصدرها ملوك قتبان
 انظر التعليق عليها في الفصل الثالث، ص ص ٢٤٥-٢٤٨ .

- 79Y -

|ሄሰ፡ሰላሄወ|ሄእ)ሂሄወ|ወሽ|ሄሂእዕሽ|ሄሰ|ሄወሰወ|ሄወሽዘ፣|ሄ|ወሄ)ሂ፤|ሄሰ- 18
 ፣ገ|1ሽ|ሄእዘወ|ዐወሰ1ወ|ዐወ1ሂወ|፣ወዕላወ|ገወጸዐወ|1ወሂጃ
 ላወሰዕላ፣1|ሄዘሰወ|ሄላገገወ|ሄጻወጃሄ|ሄገእ፣ወ|ሄገእ፣|ሰ1ሄሽወ|)ሂ፤1|ሄወላሰሰ- 19
 1ዐላገ|ሄላገገ|ገእ፣ወ|ሄጻወጃሄ|ሄገእ፣|፣ዕወወ|11እሂወ|
 ላ፣ሽ|1ሰወ|ሄሰእላገወ|ሄሰላገ|ወ1ዐላገወ|ሄሰእ፣ገሽ|ወ1ዐላገወ|ሄሰሂሄ፣ሄ|ወ- 20
 እሄሰ|ዕገወደወ|ሽዘወደወ|ዕ1እወ|ገዘዐወ|ሄ፣ዘ|1ሰላገሄሰ፣
 ፣ገ|ሄላሰ|ሄላገሽ|ሄዘዐገ|ሄእ)ሂሄወ|ሄሂእዕላዘ|ሂእዕ፣|1ወ|ሄሄወ፳7|ወእዘ- 21
 ፣ገሂ|ሰ፡ሰላሄ|ላሰሰ፣|1ወ|ላሰ1ሄ|ሄ)ሂ
 ሽዘ|ሄዐሰእ|እ፣ሄወ፣|ሄሂእዕ|ሂእዕወ|ሄሂእዕገ|ሄ1እዐ|ሄዘ|ሄዐሄሰሽ|ሰሽ)- 22
 |፣1ዐሄዐ|ዕ)ሂ|ዐላሄእዘ|ሄሂ)ወ|ወ፣ገገ
 |ሄሰሽ|ሄሂእዕ|ሄዘገ|ወሄ1ዐ|ሄጻሰሽ|ወ፣1እዐወ|ሄሄጻ፣|ላሽዕ፣|ላገወ|ሄ፤)ዘ- 23
 [الأسطر من ٢٤- |ወጻ፣ሽ፣ሽ|ሄ1ዐእወ|ሰ)ሄዘ|፣ሂገ|ሄሰሽ

35 تشمل على أسماء الشهود وعددهم 52 شاهدا]

ወሄእሂወ|እ፣ላሂ|ላገ|ሄጻ፣)ሄወ - 30

- 1- ح ج ك م ل ف ت ح و ل و س ث ب ل و س ح ر ل ش ه ر ا ي ه — ر ج ب /
 ب ن / ه — و ف ع م / م ل ك ل ق ت ب ن ل و ق ت ب ن ل م س و د ن / ج
 و ل ق ه ل م / و ف ق ض ت ن ل و ب ل ت ن /]
- 2- [. ل و أ م م م ل ب س أ ل م ل س أ ل ل و ي د ع ل ذ م / ح ر ج ل م ل ك ن
 ل ش ه ر م و ل ب ت ح ت ل ش ه — ر ل و ق ت ب ن ل و ف ق ض ت ن ل و
 ب ل ت ن / ك أ ي ذ م

٣- رملوذب نلش عب نلق ت ب ن لذت م ن علو ذ أس ررن لوذم لك و
ن /ك و ن س م لب ن / أش عب ن لف أ يلق و م ولو أت م لو أت ت
م لون ج ش لون ت ج ش لب ن ب ل م لو

٤- أ ي لص ع ق لوس ص ع ق لش عب ن ل ط ب ن ن /ع د لوس ط /ح ط
ب م لم ح ر م /ع م /ذودن م لب ت م ن ع /خ ل ص م أ ي لوس ن ح
س لو ب ل ت ن /أذن م لم ر أس م /ش هـ ر لرو أ

٥- ي لف ت ح لوس ح ر لو أف ت ح م لوم ح ر ت م لو أث ف ط لو خ و
ل ل ت م لوس طلس و ت /م ق م ن لو م أت م ن لو ط ب ن ن س م لش
ع ب ن لم س و د ن لو ط ب ن ن لو أ ي لو ج ز م

٦- و ج ز ت م لب ذ ت /ج ز و م لب ي ن هـ — ت ي س م لذب ن لم س
ودن لوذب ن /ش عب ن ل ط ب ن ن /ب س و ت /م ح ر م ن /خ ل ص
ن أ ي لوس ن ح ن /و ب ل ت ن /أذن م لم ر أس م لش هـ

٧- ر م و لب أ ي لو ر خ ن لذ ب ر م /خ ر ف /ع س ب م لذ ح ض ر ن لو
ب ن لش ح ز /أخ ر ن لو أ ي لو ز أولق و م لو أت ت م م لث ن ي م لم ق م
م لو أت م ت م /و ح د لب ن ب ل م /

٨- ذب ن لش عب نلق ت ب ن لم س و د ن لو ط ب ن ن لو ذم لك و ن لك و
ن س م /ب ن ذ أس ر ر ن لوذب ر م لب أ ي لوس ط /أح ر م /ب ي
ت /ع م لوي ع ن /و س حرم /ب ت م ن ع /

٩- ب أ ي ليق ب ل لذ ن لو ر خ ن لذت م ن ع /خ ل ص ن أ ي لوس ن ح
ن لو ب ل ت ن ن /أذن م لم ر أس م لش هـ — ر م و لف أ ي لك ذ م لف
ت ح لب ي ف ت ح و ن لوس ح ر لش هـ ر لوق ت ب ن /

١٠- م س و د ن ل و ف ق ض ت ن ل و ب ل ت ن ل ب ك ل / أ ر خ م ل و أ ف
ت ح م / و م ح ر ت م ل و أ ث ف ط م ل و أ ت م ت م ك و ن / ب س م ي
ت ل م ق م ن ي ه ن ل ذ ن ك و ن / ع د س ح ر ل و

١١- ب ن ك ن ل أ خ ر ل و ب ك ل / أ ف ت ح م ل ب س م ل ف ت ح و ل ق ت
ب ن / و م س و د ن ل و ق ت ب ن ل ط ب ن ن ل ذ ت م / ب س م / أ ل ل س ع
ر ب و ل م ل ك ن ل ش ه ر م و ل و أ ي / ح ل

١٢- ب ي ح ل ل و ن ل و ن ف س ل و م ت ع ل و س خ ل ع ل ب ن ع ل و ل م ق
م ه و ل و أ ب ي ت ل و أ ق ن ي ل ق ت ب ن ل م س و د ن ل و ق ت ب
ن ل ط ب ن ن ل ك ل / أ ع ذ ب ل و د ي ن ل و ت و ط ف /

١٣- ج ز و م م / ج ز م ن ل و س ج ز م و ل ب س م ي ت / م ق م ن ي ه
ن ل و أ ت م ت ن ي ه ن ل و ي س ث ب ل ش ه ر ل و ق ت ب ن ل م س
و د ن / ج و ل ق ه ل م / و ف ق ض ت ن ل و ب ل ت ن /

١٤- ك ذ م / أ ل / س ك ن و ل و أ ل ل ب ي س ك ن و ن ل ش ه ر ل و ق ت ب
ن ل م س و د ن ل و ف ق ض ت ن ل و ب ل ت ن ل ك ل / أ ف ت ح م ل و م ح
ر ت م / و أ ث ف ط م ل و خ و ل ل ت م ل ف ت ح و /

١٥- و س ح ر ل و ث ف ط ل و س ث ب ل و س خ ل ل ق ت ب ن ل م س و د ن ل و ف
ق ض ت ن ل و ب ل ت ن ل ك ل / أ ف ت ح م ل ب س أ ل م ل ف ت ح ل و س
ث ب أ و / س ع ر ب ل ب س م ل م ل ك ن ل ش ه ر /

١٦- ذ ت م ل س ط ر و ل و ف ت ح ل و س ح ر ل و س ث ب / ع د ل س ح ر ل و ذ
ت م ب س ط ر و ن ل ب ن ك ن ل أ خ ر ل س م ت / أ ف ت ح ن ل و م ح
ر ت ن ل و أ ث ف ط ن ل و خ و ل ل ت ن /

١٧- و م ن ك ث س م ل و ت ع ل م س م ل و أ ن ف س م / أ ي هـ ن م و / ع
ك ر ل ي ي ف ع و ن ل ب ع ل ي م ل و س ف ل م / أ ف ت ح م ل و م ح
ر ت م ل ب س م / أ ل س ع ر ب و ل ب س م ل م ل

١٨- ك ن ل ش هـ — ر م و ل ن ل / أ ي ض أ و ن / و ك و ن ل س م / أ ف ت ح
ن / أ و ل و م ح ر ت ن ل و م ن ك ث س م ل س خ و ل ل و ع ص و ب ل و ن ف و
ق ل و خ ل و ع ل و ل ك و ع ل و ذ ت م / أ ل ل ب ي

١٩- س ك ن و ن ل ش هـ — ر ل و أ م ل ك ل ق ت ب ن ل و ق ت ب ن ل م س و
د ن ل و ط ب ن ن ل و ك ذ م ل ي ن ف س و ن ل و ح ت ل ل ل و و ف ب ل ق
ت ب ن ل م س و د ن ل و ق ت ب ن ل ط ب ن ن ل ب ن ع ل

٢٠- و ل م ق م هـ — س م ل و ب ن ع ل و / أ ب ي ت س م ل و ب ن ع ل و ل ب ن
س م ل و ب ن ت س م ل و ك ل / أ ق ن ي س م ل ب ن ك ل ل ا ذ ي ن ل و ع
ذ ب ل و ت ل ف و ت و ض أ ل و ت و ط ف ل س م ت

٢١- ذ ت و ل و ج ز و م ن ل و ل / أ ي ف ت خ ل ذ ن ف ت ح ن ل و م ح ر ت ن ل ب ع
ض م / أ ب ن م ل ك ن م ل ب ي ح ر م ل م ل ك ن ل و ل / أ ي س ك ن ل م ن ك
ث ي / أ ح ج ل ظ

٢٢- أ س م ع م ل ا ذ م / أ ع ت ل م / أ ب ف ت ح ن ل و ف ت ح ل ف ت ح ن / أ ي و م ي
ت / أ ت س ع م ل ا ذ أ ج ب ي و ل و ر خ ن ل ا ذ ت م ن ع / أ خ ر ف / أ ع م ع ل ي /
٢٣- ذ ر ش م ل و ب ن ل ق ف أ ن ل ق د م ن ل و ع ت ل ي و / أ س د م / أ ع ل م و ل ب ذ

ن ل ف ت ح ن / أ س م / أ س م ل ب هـ ث ل ا ذ م ر س ل و ت ع ل م / أ ي أ ي د و /
الأسطر من ٢٤-٣٥ تشتمل على أسماء الشهود وعددهم ٥٢ شاهدا

٣٥- و م ر ث د م ل ب ن / أ ح ن ظ ت ل و خ ت م و /

القراءة والتعليق:

انظر الفصل الثاني، ص ص ١٥٠-١٥٣ .

ثالثا - النصوص المعينية:

النقش (١) M202=RES2980=Fa14

المكان: براقش .

التاريخ: ٤١٥ - ٤٠٠ ق.م

- ١- ٤٧\١١٧\٥٨٩٥٠
- ٢- ٤٥٨\٦١٨\٧١٦٧
- ٣- ٣١٧\١٨٩٥\٤٥٨٥
- ٤- ٨\١٨٩٥\١٨٩٥
- ٥- ٧\١٨٩٥\١٨٩٥
- ٦- ٧\١٨٩٥\١٨٩٥
- ٧- ٤٧\١١٧\٥٨٩٥
- ٨- ٤٥٨\٦١٨\٧١٦٧
- ٩- ٤٧\١١٧\٥٨٩٥
- ١٠- ٨\١٨٩٥\١٨٩٥
- ١١- ٧\١٨٩٥\١٨٩٥
- ١٢- ١٨٩٥\٤٥٨\١٨٩٥
- ١٣- ٤٧\١١٧\٥٨٩٥
- ١٤- ٤٧\١١٧\٥٨٩٥
- ١٥- ٤٥٨\٦١٨\٧١٦٧
- ١٦- ٨\١٨٩٥\١٨٩٥
- ١٧- ٧\١٨٩٥\١٨٩٥
- ١٨- ١٨٩٥\٤٥٨\١٨٩٥

١- ع م ي ث ع ن ب ط ب ن

٢- أ ب ك ر ب ل ك لم ع ن

- ٣- وم عن لوي ث ل /أ ر ش
- ٤- ون ت ذ ر لك ع ث ت ر لا
- ٥- ي ه ر ق لب ه ن لم س ر /أ
- ٦- س ط ر /أ س دب ن /أ ب
- ٧- ي ت ه س م لب ه ج ر ن
- ٨- ي ث ل /أ س ط ر لم ع ن
- ٩- م ر ث د ت س م لو ب ه ن
- ١٠- ف أ س لم ح ر لو ق ر لا
- ١١- ه ب /ي ث ل لا ر ث د /أ
- ١٢- ل أ ل ت لم ع ن لوي ث ل /
- ١٣- ب ن لش ك ذ ح و ر لا هـ
- ١٤- ب ن لو ب ه ن لا ألساع ت ن ي
- ١٥- أ ق ه ل /ألساق ب ل /إ ل لم ع ن
- ١٦- ك ب ع ل /ي ث ل لك ع ث
- ١٧- ت ر لش ر ق ن لو ك /أ ل
- ١٨- أ ل أ ل ت لم ع ن لوي ث ل

القراءة (١) :

- ١- عم يتع نبط بن
- ٢- أبكر ب ملك (شعب) معين
- ٣- و(مدينة) معين ويتل عوض

(١) ختلفت قراءة كل من "بيستون" و "ريمانز" عن هذه القراءة بعض الشيء، إذ يرى "بيستون" أن الملك تجاوز على الحق الذي كان قد صدر في ملكية الأراضي المحيطة بالوادي، يثل التي نذرت للآلهة، أما "ريمانز" فيرى أن الملك أعلن التوبة وقدم كفارة مع كل الشعب بسبب سلب وتدنيس حدث للمعبد وللآلهة أثناء غزو أجنبي، حول هذا انظر :

Beeston. A.F.L., "BNL, V", Le Mus, 1953, vol, 66, pp, 113.

Rycmans, G., "LaCofession Publique Des Peches En Arabie Meridionale PrIslamique" LeMus, V, 58, 1945, pp 1-14.

- ٤- ونذر كفارة للإله عثر
- ٥- ذويهرق من أجل إزالة
- ٦- الوثائق التي من
- ٧- معابده في المدينة
- ٨- يتل، وثائق معين
- ٩- ونذورهم، ومن أجل
- ١٠- انتهاك قانون (الذي) دون بخصوص
- ١١- وادي يتل التي تحت حماية
- ١٢- آلهة معين ويتل
- ١٣- من أن (حتى لا) يسكن
- ١٤- واحة (يتل) غرباء، ومن أجل لم يعتن
- ١٥- شيوخ الأملاك (المقبلة) لمعين (هؤلاء الغرباء)
- ١٦- كمواطني يتل بعثر
- ١٧- الشارق وكل
- ١٨- آلهة معين ويتل

التعليق:

هذا النص من نصوص التكفير، دونه الملك المعيني عم يتع نظير اعتدائه على المعبد بإزالته وثائق ونذور وضعت تحت حماية الإله، كما حدث تجاوز للقانون الخاص بواحة يتل، وفي الجزء الأخير اعتراف من الملك بخطئه حين سمح لغرباء بالاستيطان بالقرب من معين ويتل، ولم يحترم هؤلاء الغرباء حقوق الآلهة المعينية، ويبدو أمر الملك بعدم السماح للغرباء بالاستقرار في واحة يتل خشية تكرار ما حدث.

النقش (٢) RES 3458=M342

المكان: --

التاريخ: --

[illegible]

١- [أهل/أم ن هـ ت ن/هـ ن/ي س م ع ي ن/ش و ع ي ل و د
م.....]

٢-.....[ي ث ل ف ت ح ل م ل ك ل م ع ن م ل و س و د ل م ع ن م ل ف].....

٣- وذوع ل ن لوأهـ ل / ي ف ح ر ن ب أب ي ت ن هـ س م ب م ح ر م

٤- خم ست لوع ش ر ي لرب م لك ش ي م ن لوك / أج ش م ل ب ح ذي ت هـ

٥- ذل هـ ألب ن لم ح ر م ن لك ل ل ا ي س ح و ر ل و ذ ا خ ر هـ

٦- ف س ط/. رأب ي لول/ي ن ج ش س لب ع ل لب ي ت ن/أولئك رم

۷- ورخ لفت ح ن لو م ث ب ت ن ل ا ن و ر ل ا ك ب ر ه — ا ع ل ل ل ا ن ظ ي

[ن]

القرءاءة:

١- جماعة الأمناء حينما أصدر كاهني ود

٢- يئل قانون سنه ملك معين ومجلس سادة معين ف.....

- ١- خ ل ك ر ب ل ص د ق ل ب ن أ ب ي د ع م ل ك ل م ع ن ل ب ن ي ل و س ح د
ث ل و ص ف م ب ي ت ع ث ت ر ل ذ ق ب ض م ل و ر ث د ل ب ي ت ن /
٢- ر ص ف م / ع ث ت ر ل ش ر ق ن ل و ك ل / أ ل أ ل ت ل ش ع ب م ل ذ أ ل م /
و ش ي م م ل و ح ب ل م ل و ح م ر م ل ب ن ل ذ ي س ن ك ر س ل و ب ن ل ذ ي
٣- س ض أ س ل و ب ن ل ذ ي خ ر ج ل و ب ن ل ذ ي ع ت ك ر ل ب ب ي ت ن / ر
ص ف م ل ب ذ ر م ل و س ل م م / ي و م ي / أ ر ض م ل و س م ه م

القراءة:

- ١- خل كرب صدق بن أبيدع ملك معين بنى وأقام رصفم معبد الإله عثر
القابض ووضع
٢- رصفم تحت حماية الإله عثر الشارق وكل آلهة الشعوب المتحدة تحت إله
حامى والمتحالفة والمتعاهدة ، ضد من يغيره ومن
٣- يخربه ومن يخرج عن سلطته أو يعترض في المعبد رصفم في حرب أو سلم
مادامت الأرض والسماء^(١).

التعليق:

يتناول النص بناء معبد رصف في مدينة معين، ووضعته تحت حماية الآلهة
والشعوب الخاضعة لسلطته، ويشير إلى أهمية سلامة المعابد وأن الاعتداء
عليها يعد اعتداء على الآلهة، كما يشير إلى أن هناك نظاما وقواعد قانونية تحرم
الاعتداء على بيوت الآلهة.

(١) "جام" أعطى معنى آخر ل س ٢، س ٣ "وضع تعويذة سرية ضد من يغيره ... إلخ انظر:

Jamme, A., "South Arabian Inscriptions" IN Ancient Near Eastern Text, p509.

المكان : معين

التاريخ: --

[illegible]

١- م ر ل ب غ ل و /... ف ت ح ل و س ث ب ل و ش ك أ ي / ي و م هـ / هـ — ن /
ف ت ح / ح ن .

٢- ن ل ب ن ي ل و غ و ث ل و س ع ذ ب ل ذ خ ب ل ب م ح و ل هـ و / ظ ل ت
ن ل ب ن / أ ر ض / ع //

٣- أ هـ ل / أ م ن هـ ت ن ل ب هـ ن ي ل ب أ س / ك ب ن ي ل ث ع د س م ع
م ل م ع ن ل ب ن ل م ب ن ي

٤- ن أ ي ل م ع ن ل ب ي ب ن ي ن ل و س ع ذ ب ل ص ل و ت ن ل و م ح و
ل ل ظ ل ت ن ل و س ع ق ف س /

٥- و م ح ف د هـ / ض ف و / أ ح ل ي / ظ ل ت ن ل أ ي / ي ب ن ي / ط ب ن / م ع ن / .. / هـ ن

٦- أن لو ظ ل ت ن لو هـ م أ ي / ل ذ ي ن ض و / أ و ل ذ ي خ ب ل ي و ر ل نو

٧- ل.. ل لو ش ك أ ي / ي و م هـ / ع ت ن ي / ب هـ ن ي / ب أ س / ب ن ي و ل غ ن لو غ و ث

٨- ش ي م هـ / م ح و ل ن / ع د ل س ن ن / ح ج ر ل ش ك ذ ل و ف أ ل و ل / ي ب ت ن ي ن / ف ث غ

٩- ... و ل غ ن س م / ش ك ذ ل غ ن / م ع ن / ي و م ن ت / ف ت ح ن لو م ث ب ت ن / ...

١٠- ... ب ن / هـ و ت إ ل ل ا ن ي ط ل و س ت و ق هـ / س م [ع أ ي / ل ن] ف ت ح ن / ... ب ص ح ف هـ س م ع هـ س

القراءة:

١-أمر وقرر تبعا لما تقرر في اليوم...

٢-بناء وإصلاح مادم من جدار الرواق

٣-جماعة الأمناء وأبناء بنو بأس حتى يتمكن شعب معين من إنشاء سواقيهم من مبنى

٤-شعب معين ببناء وترميم صالة (محرقة) الرواق وسقفه

٥- وبرجه الإضافة إلى مايتبع للرواق وحتى المباني التي أقامها أشرف معين

٦- والرواق وأي من يدمر أو يخرب

٧- وهكذا اليوم الذي اعتنى بنو بأس بالبناء وإصلاح

٨- دعائم ومساندات الحائط إلى اتجاه حجر وحينما وفى وليتم البناء

٩- وإصلاحاتهم وحينما كانت معين تعمل ... تأريخ هذا القرار والقانون....

١٠- هوف إل ذو نيظ وتولى الشاهدان الصحيفة الخاصة بالشهود.

٩- ن لوي وس أل/ب ن/هـ ن الأ ج ن دلوول ولوع ت هـ — دلوست وق
هـ س م ع ي ل ذ ن ل ف ت ح ن ل ا ج ن دلوول ز ن ل ب ص ح ف هـ / أ
س م ع هـ س م ن

القراءة:

- ١- وفق وحسب ما اتبع في الوثيقة الخاصة؟ بالنساء ورئيسي جماعة الأمناء والذين
- ٢- أصدرُوا معهم من جماعة الأمناء، بأنه في حالة أنكر لهم ولم يبيث لهم (رضا) الإله بالذبايح التي قدمها (رجال) معين أو (الإله أثناء تقديم الذبايح من قبل)
- ٣- ونساؤهم حلول اليوم الذي به النساء ترد بأنثى حين
- ٤- ترد لعنثر (لتزف كزوجة له)، عندها يجب تنمية الذبايح إلى أن تسد (تصبح كافية) عندها تجمع ويبث عنثر رضاه من ذبايح
- ٥- معين ونسائهم التي قدمت لعنثر ويعلن عن حلول اليوم الذي به النساء
- ٦- ترد لعنثر بأنثى يوم يختار منها زوجة له، وعنثر سوف يطلعهم ما أعلنه لهم
- ٧- في السجل لإتمام هذا الأمر، أعلن (اتخذ) هذا القرار في السادس والعشرين من شهر ذوآخرة
- ٨- في كباره هوف إل ذوكل الأولى وشهد عليه يوس إل بن شرح نورفرن
- ٩- ويوس إل بن هنا نوجند وولى وتعهد وأتم شاهدي القانون صحيفة الشهود

التعليق:

- يتناول النص تنظيم أداء طقس تقديم زوجة للإله عنثر في يوم معين من السنة يحدده الإله نفسه، ومما جاء فيه :
- يتم إعلان هذا اليوم بعد نحر عدد من الذبايح للإله
 - يشترط رضا الإله عن الذبايح المقدمة كي يحدد لهم هذا اليوم

- إذا لم يحدد الإله موعد هذا اليوم فيدل على عدم اكتفائه بالذبائح المقدمة له وعلى الشعب زيادة عدد الذبائح
- ترد النساء في هذا اليوم للمعبد كي يختار الإله زوجة منهن
- يشير النص إلى أن هذا الطقس يقام سنوياً
- تعيين مسئولين لتطبيق هذا الأمر

النقش (٦) M356 = RES 3695

المكان: العلا

التاريخ: --

- [illegible]

- ١- ...وم ع ن لب ك ل ن لووب ل لب م أت م /....
٢- ...ك ل /أك ل هـ /ي س ع ر ب ن لب ي ت لودك س م لو

- ٣- ...ي هـ س لب ن ك ل / أ ي م لو ح ب م لو ت م ر هـ م لو
- ٤- ...م لو ف ق ل ص ع / أ ح ل ي لو س ق / ح م ر لب ن ك ل / أ
- ٥- ...[ح] أ ل ي ل ق ن ي هـ لو د / ح و ل ن ي لب ع ب ر س م ن لو م ن ل ذ
- ٦- ..[ح] ذ ي ت ل ذ ن ل م ح ر ن / أ ن / ا ي س أ ل س / خ و ل ن هـ ن لو
- ٧- ..[ح] ذ ا ي ت ل م ح ر هـ ل م ن ق ل هـ ل م ع ن لو ل / ا ي س ت أ ب ي س لب
- ٨- ..ن لو ق ن ي س لو ت أ ب ي س لو ح ر م / هـ ر م ن ل ن ك ر ح لو
- ٩- ...لو م ن ل ذ ي س ع ر ب / أ ك ل / أ ح ل ي / أ ظ هـ ر ل ر ج ل /
- ١٠- [ي و] م ن ت ل ف ت ح ن لو م ح ر ن / ش هـ ر ل ذ س م ع ل ذ ك ب ر هـ

القرأة:

- ١- " هكذا أمر ؟ و؟ كبير شعب معين في ديدان " والمستوطنون المعينون والتجار في المجلس التشريعي
- ٢- (بفرض ضريبة على) كل طعام يدخل بيت (معبد) ود (سواء كان ملكهم) و
- ٣- ويشمل ذلك كل الأطعمة من حبوب وتمر أو غيرها
- ٤- (بحيث تكون الضريبة) وفق صاع من السلعة عن حمل الحمار
- ٥- (ويعفى من ذلك) أملاك وسلع ود بناء على أمر المسؤولين ومن الذي
- ٦- (يرفض التنفيذ) وفق هذا القانون عندما يسأله المسئولان المخولان من قبل ود
- ٧- فإنهما وفق قانون النقل في معين يمنعه من متابعة رحلته وعليه الإقامة في ديدان
- ٨- أما تجارته سوف تصبح تحت تصرف نكرح (تحرم سلعه من التجارة بقانون نكرح)
- ٩- ومن يدخل بسلع محملة على ظهور رجال (تعفى من الضريبة)
- ١٠- يوم (صدور) هذا القانون والأمر في شهر ذو سميع في كبارة.....

التعليق:

انظر الفصل الثالث ، ص ١٧٤-١٧٥.

التعليق:

انظر الفصل الثالث، ص ٢٠٠.

النقش (٨) RES 2848=M168=

المكان: براقش

التاريخ: --

١- ٤٧٥\٤\٥٥٧\٧^{١٥}\٧٧٥\٥٥٧\٤٥٥\٤٥٥

٢- ٧٧٥\١٥٧\٧٧٥\٧٧٥\٧٧٥\٧٧٥\٧٧٥

٣- ٧٧٥\٧٧٥\٧٧٥\٧٧٥\٧٧٥\٧٧٥\٧٧٥

٤- ٧٧٥\٧٧٥\٧٧٥\٧٧٥\٧٧٥\٧٧٥\٧٧٥

ب-

٥- ٧٧٥\٧٧٥\٧٧٥\٧٧٥\٧٧٥\٧٧٥\٧٧٥

٦- ٧٧٥\٧٧٥\٧٧٥\٧٧٥\٧٧٥\٧٧٥\٧٧٥

٧- ٧٧٥\٧٧٥\٧٧٥\٧٧٥\٧٧٥\٧٧٥\٧٧٥

٨- ٧٧٥\٧٧٥\٧٧٥\٧٧٥\٧٧٥\٧٧٥\٧٧٥

١- ون/ك و ن/أس د/ع م م/ب ث لقا هـ/م ع ذر ن/ع م ن

٢- ذ م ر ت ن لو هـ م/ي س ت أي و لب ع ل لس ذ م ر ت

٣- ن لس ق ن ي و/أ ح د لث و ر لب ن لس ت أي ن لو م ت ي

٤- م ب ر هـ ن ل ر ض و م ل ذ م ب ر هـ م لو س ق ن ي لو د ل ذ

ب-

٥- ب ح لس ذ م ر ت لول/ي هـ ب ل ش ع ب لو ثع/ع د

٦- ب ب ي ت ن لول/ي ث ب/ع م س لك رش و ن/ع م م/ب

٧- م ب ر هـ لول/ي هـ ب ل ش و ن ل ق هـ ر ت/...

٨- وأ ع ت ب ن ل ف ع و د لو ك و ن...

القرءة:

- ١- وإن كان الذين عمم وأعلن (حكم إدانته) من قبل هيئة القضاة وفق
- ٢- حكمهم ولكن طالب بإعادة النظر فيه من قبل سيد القضاة (قاضي القضاة)
- ٣- يقدم نذر ثور واحد من أجل نقض الحكم ومتى
- ٤- الحكم كان مرضيا لصاحب الحكم ينذر للإله ود
- ٥- ذبيحة القضاء ول يهب للشعب عيد شكر في
- ٦- المعبد ول يعود الشعب معه للكاهن ليعمم
- ٧- الحكم وليقدم للكاهن قهرت؟
- ٨- واعتبن؟ وعاد وكون.....

التعليق:

يشير هذا النص إلى ممارسة سكان المنطقة للقضاء، كما يدل على وجود هيئة اختصت بالقضاء، وكذلك أن من حق المتهم استئناف الحكم وإعادة النظر فيه، وإن ارتبط السماح بذلك بتقديم نذر حددها النص بثور واحد ويبدو أن هذه الغرامة تهدف إلى الحد من حالات الاستئناف وحتى لا يقدم عليها إلا من هو واثق من براءته، كما ينص الأمر على وجوب المتهم تقديم في حالة براءته ذبيحة لود، وإقامة وليمة للشعب، وتقديم نوع من الطعام للكاهن الذي تولى إعلان البراءة.

النقش (٩) RES 3042=M=268

المكان : براقش

التاريخ: --

- ...ፃጋፉጸው\ፃፀዐ\[\ፃገ]ጀገጽ \ኅጸፊ[ሂ]ጸ...-1
...ሂጋሩጸው\ፄፀፀ\ፀገፉጸ\ጋጸ፡፡ጋፃጸሕ፤...-2
...ሰገዐጀፀ\ሰሂጎሕገ\ሂጋሕ\ጸዘ...-3

التعليق:

يشير النص إلى احتمال كون الأوامر والقوانين في معين تعلن في المعابد، نظرا لتكرار مثل هذه العبارة في عدد من النصوص المعينية.

النقش (١٢) RES2866=M111

المكان: السوده

التاريخ: --

١- ٤٥٨\٦١٨\٦٨٨\٨٤٥\٨٤٥\٨٤٥\٨٤٥\٨٤٥
٢- ٨٥٠\٨٥٠\٨٥٠\٨٥٠\٨٥٠\٨٥٠\٨٥٠\٨٥٠

١- ش ك ن / ف ت ح / و س ث ب / ح ف ن م / ص د ق ل م ك / م ع ن ...
٢- ب ن / ي ث ع ك ر ب / ا ح د ث ل و ب ع م هـ / خ ل ي ف ع ع ث

القراءة:

٢- هكذا قضى وأمر حفنم صدق ملك معين

٢- بن يتع كرب ذوحدث ومعه خل يفع

التعليق:

يشير النص إلى أسلوب إصدار الأوامر والأحكام ، كما يشير إلى قيام الملك بدور القاضي، وربما أن المقصود هو أن الأحكام القضائية يصدرها الملك بعد إقرارها.

النقش (١٣) RES3317=M 301

المكان: سراقه-الجوف

التاريخ: --

٣- ٤٥٨\٦١٨\٨٤٥\٨٤٥\٨٤٥\٨٤٥\٨٤٥\٨٤٥

٤- ٨٥٠\٨٥٠\٨٥٠\٨٥٠\٨٥٠\٨٥٠\٨٥٠\٨٥٠

القرأة:

- ١- (عثر)القاىض//.....وقضاة
- ٢- النفس ومنوة وجماعة الأماناء(أهل الأمانات)...
- ٣- يوم أعلنوا ذلك القانون ومن يترأسه ///
- ٤- آلهة معين وبتل، وليتعهد ويفرضه الذي وثقه

التعليق:

يشير النص إلى السلطات المشرعة في معين، وقد تكرر ذكر هذه السلطات في العديد من النصوص المعينية، مثل أهل الأمانات، وقضاة النفس.

النقش (١٦) RES 3310=M297

المكان: هرم

التاريخ:

- ١- 𐎧𐎠𐎡𐎢𐎣𐎤𐎥𐎦𐎧𐎨𐎩𐎪𐎫𐎬𐎭𐎮𐎯𐎰𐎱𐎲𐎳𐎴𐎵𐎶𐎷𐎸𐎹𐎺𐎻𐎼𐎽𐎾𐎿𐏀𐏁𐏂𐏃𐏄𐏅𐏆𐏇𐏈𐏉𐏊𐏋𐏌𐏍𐏎𐏏𐏐𐏑𐏒𐏓𐏔𐏕𐏖𐏗𐏘𐏙𐏚𐏛𐏜𐏝𐏞𐏟𐏠𐏡𐏢𐏣𐏤𐏥𐏦𐏧𐏨𐏩𐏪𐏫𐏬𐏭𐏮𐏯𐏰𐏱𐏲𐏳𐏴𐏵𐏶𐏷𐏸𐏹𐏺𐏻𐏼𐏽𐏾𐏿𐐀𐐁𐐂𐐃𐐄𐐅𐐆𐐇𐐈𐐉𐐊𐐋𐐌𐐍𐐎𐐏𐐐𐐑𐐒𐐓𐐔𐐕𐐖𐐗𐐘𐐙𐐚𐐛𐐜𐐝𐐞𐐟𐐠𐐡𐐢𐐣𐐤𐐥𐐦𐐧𐐨𐐩𐐪𐐫𐐬𐐭𐐮𐐯𐐰𐐱𐐲𐐳𐐴𐐵𐐶𐐷𐐸𐐹𐐺𐐻𐐼𐐽𐐾𐐿𐑀𐑁𐑂𐑃𐑄𐑅𐑆𐑇𐑈𐑉𐑊𐑋𐑌𐑍𐑎𐑏𐑐𐑑𐑒𐑓𐑔𐑕𐑖𐑗𐑘𐑙𐑚𐑛𐑜𐑝𐑞𐑟𐑠𐑡𐑢𐑣𐑤𐑥𐑦𐑧𐑨𐑩𐑪𐑫𐑬𐑭𐑮𐑯𐑰𐑱𐑲𐑳𐑴𐑵𐑶𐑷𐑸𐑹𐑺𐑻𐑼𐑽𐑾𐑿𐒀𐒁𐒂𐒃𐒄𐒅𐒆𐒇𐒈𐒉𐒊𐒋𐒌𐒍𐒎𐒏𐒐𐒑𐒒𐒓𐒔𐒕𐒖𐒗𐒘𐒙𐒚𐒛𐒜𐒝𐒞𐒟𐒠𐒡𐒢𐒣𐒤𐒥𐒦𐒧𐒨𐒩𐒪𐒫𐒬𐒭𐒮𐒯𐒰𐒱𐒲𐒳𐒴𐒵𐒶𐒷𐒸𐒹𐒺𐒻𐒼𐒽𐒾𐒿𐓀𐓁𐓂𐓃𐓄𐓅𐓆𐓇𐓈𐓉𐓊𐓋𐓌𐓍𐓎𐓏𐓐𐓑𐓒𐓓𐓔𐓕𐓖𐓗𐓘𐓙𐓚𐓛𐓜𐓝𐓞𐓟𐓠𐓡𐓢𐓣𐓤𐓥𐓦𐓧𐓨𐓩𐓪𐓫𐓬𐓭𐓮𐓯𐓰𐓱𐓲𐓳𐓴𐓵𐓶𐓷𐓸𐓹𐓺𐓻𐓼𐓽𐓾𐓿𐔀𐔁𐔂𐔃𐔄𐔅𐔆𐔇𐔈𐔉𐔊𐔋𐔌𐔍𐔎𐔏𐔐𐔑𐔒𐔓𐔔𐔕𐔖𐔗𐔘𐔙𐔚𐔛𐔜𐔝𐔞𐔟𐔠𐔡𐔢𐔣𐔤𐔥𐔦𐔧𐔨𐔩𐔪𐔫𐔬𐔭𐔮𐔯𐔰𐔱𐔲𐔳𐔴𐔵𐔶𐔷𐔸𐔹𐔺𐔻𐔼𐔽𐔾𐔿𐕀𐕁𐕂𐕃𐕄𐕅𐕆𐕇𐕈𐕉𐕊𐕋𐕌𐕍𐕎𐕏𐕐𐕑𐕒𐕓𐕔𐕕𐕖𐕗𐕘𐕙𐕚𐕛𐕜𐕝𐕞𐕟𐕠𐕡𐕢𐕣𐕤𐕥𐕦𐕧𐕨𐕩𐕪𐕫𐕬𐕭𐕮𐕯𐕰𐕱𐕲𐕳𐕴𐕵𐕶𐕷𐕸𐕹𐕺𐕻𐕼𐕽𐕾𐕿𐖀𐖁𐖂𐖃𐖄𐖅𐖆𐖇𐖈𐖉𐖊𐖋𐖌𐖍𐖎𐖏𐖐𐖑𐖒𐖓𐖔𐖕𐖖𐖗𐖘𐖙𐖚𐖛𐖜𐖝𐖞𐖟𐖠𐖡𐖢𐖣𐖤𐖥𐖦𐖧𐖨𐖩𐖪𐖫𐖬𐖭𐖮𐖯𐖰𐖱𐖲𐖳𐖴𐖵𐖶𐖷𐖸𐖹𐖺𐖻𐖼𐖽𐖾𐖿𐗀𐗁𐗂𐗃𐗄𐗅𐗆𐗇𐗈𐗉𐗊𐗋𐗌𐗍𐗎𐗏𐗐𐗑𐗒𐗓𐗔𐗕𐗖𐗗𐗘𐗙𐗚𐗛𐗜𐗝𐗞𐗟𐗠𐗡𐗢𐗣𐗤𐗥𐗦𐗧𐗨𐗩𐗪𐗫𐗬𐗭𐗮𐗯𐗰𐗱𐗲𐗳𐗴𐗵𐗶𐗷𐗸𐗹𐗺𐗻𐗼𐗽𐗾𐗿𐘀𐘁𐘂𐘃𐘄𐘅𐘆𐘇𐘈𐘉𐘊𐘋𐘌𐘍𐘎𐘏𐘐𐘑𐘒𐘓𐘔𐘕𐘖𐘗𐘘𐘙𐘚𐘛𐘜𐘝𐘞𐘟𐘠𐘡𐘢𐘣𐘤𐘥𐘦𐘧𐘨𐘩𐘪𐘫𐘬𐘭𐘮𐘯𐘰𐘱𐘲𐘳𐘴𐘵𐘶𐘷𐘸𐘹𐘺𐘻𐘼𐘽𐘾𐘿𐙀𐙁𐙂𐙃𐙄𐙅𐙆𐙇𐙈𐙉𐙊𐙋𐙌𐙍𐙎𐙏𐙐𐙑𐙒𐙓𐙔𐙕𐙖𐙗𐙘𐙙𐙚𐙛𐙜𐙝𐙞𐙟𐙠𐙡𐙢𐙣𐙤𐙥𐙦𐙧𐙨𐙩𐙪𐙫𐙬𐙭𐙮𐙯𐙰𐙱𐙲𐙳𐙴𐙵𐙶𐙷𐙸𐙹𐙺𐙻𐙼𐙽𐙾𐙿𐚀𐚁𐚂𐚃𐚄𐚅𐚆𐚇𐚈𐚉𐚊𐚋𐚌𐚍𐚎𐚏𐚐𐚑𐚒𐚓𐚔𐚕𐚖𐚗𐚘𐚙𐚚𐚛𐚜𐚝𐚞𐚟𐚠𐚡𐚢𐚣𐚤𐚥𐚦𐚧𐚨𐚩𐚪𐚫𐚬𐚭𐚮𐚯𐚰𐚱𐚲𐚳𐚴𐚵𐚶𐚷𐚸𐚹𐚺𐚻𐚼𐚽𐚾𐚿𐛀𐛁𐛂𐛃𐛄𐛅𐛆𐛇𐛈𐛉𐛊𐛋𐛌𐛍𐛎𐛏𐛐𐛑𐛒𐛓𐛔𐛕𐛖𐛗𐛘𐛙𐛚𐛛𐛜𐛝𐛞𐛟𐛠𐛡𐛢𐛣𐛤𐛥𐛦𐛧𐛨𐛩𐛪𐛫𐛬𐛭𐛮𐛯𐛰𐛱𐛲𐛳𐛴𐛵𐛶𐛷𐛸𐛹𐛺𐛻𐛼𐛽𐛾𐛿𐜀𐜁𐜂𐜃𐜄𐜅𐜆𐜇𐜈𐜉𐜊𐜋𐜌𐜍𐜎𐜏𐜐𐜑𐜒𐜓𐜔𐜕𐜖𐜗𐜘𐜙𐜚𐜛𐜜𐜝𐜞𐜟𐜠𐜡𐜢𐜣𐜤𐜥𐜦𐜧𐜨𐜩𐜪𐜫𐜬𐜭𐜮𐜯𐜰𐜱𐜲𐜳𐜴𐜵𐜶𐜷𐜸𐜹𐜺𐜻𐜼𐜽𐜾𐜿𐝀𐝁𐝂𐝃𐝄𐝅𐝆𐝇𐝈𐝉𐝊𐝋𐝌𐝍𐝎𐝏𐝐𐝑𐝒𐝓𐝔𐝕𐝖𐝗𐝘𐝙𐝚𐝛𐝜𐝝𐝞𐝟𐝠𐝡𐝢𐝣𐝤𐝥𐝦𐝧𐝨𐝩𐝪𐝫𐝬𐝭𐝮𐝯𐝰𐝱𐝲𐝳𐝴𐝵𐝶𐝷𐝸𐝹𐝺𐝻𐝼𐝽𐝾𐝿𐞀𐞁𐞂𐞃𐞄𐞅𐞆𐞇𐞈𐞉𐞊𐞋𐞌𐞍𐞎𐞏𐞐𐞑𐞒𐞓𐞔𐞕𐞖𐞗𐞘𐞙𐞚𐞛𐞜𐞝𐞞𐞟𐞠𐞡𐞢𐞣𐞤𐞥𐞦𐞧𐞨𐞩𐞪𐞫𐞬𐞭𐞮𐞯𐞰𐞱𐞲𐞳𐞴𐞵𐞶𐞷𐞸𐞹𐞺𐞻𐞼𐞽𐞾𐞿𐟀𐟁𐟂𐟃𐟄𐟅𐟆𐟇𐟈𐟉𐟊𐟋𐟌𐟍𐟎𐟏𐟐𐟑𐟒𐟓𐟔𐟕𐟖𐟗𐟘𐟙𐟚𐟛𐟜𐟝𐟞𐟟𐟠𐟡𐟢𐟣𐟤𐟥𐟦𐟧𐟨𐟩𐟪𐟫𐟬𐟭𐟮𐟯𐟰𐟱𐟲𐟳𐟴𐟵𐟶𐟷𐟸𐟹𐟺𐟻𐟼𐟽𐟾𐟿𐠀𐠁𐠂𐠃𐠄𐠅𐠆𐠇𐠈𐠉𐠊𐠋𐠌𐠍𐠎𐠏𐠐𐠑𐠒𐠓𐠔𐠕𐠖𐠗𐠘𐠙𐠚𐠛𐠜𐠝𐠞𐠟𐠠𐠡𐠢𐠣𐠤𐠥𐠦𐠧𐠨𐠩𐠪𐠫𐠬𐠭𐠮𐠯𐠰𐠱𐠲𐠳𐠴𐠵𐠶𐠷𐠸𐠹𐠺𐠻𐠼𐠽𐠾𐠿𐡀𐡁𐡂𐡃𐡄𐡅𐡆𐡇𐡈𐡉𐡊𐡋𐡌𐡍𐡎𐡏𐡐𐡑𐡒𐡓𐡔𐡕𐡖𐡗𐡘𐡙𐡚𐡛𐡜𐡝𐡞𐡟𐡠𐡡𐡢𐡣𐡤𐡥𐡦𐡧𐡨𐡩𐡪𐡫𐡬𐡭𐡮𐡯𐡰𐡱𐡲𐡳𐡴𐡵𐡶𐡷𐡸𐡹𐡺𐡻𐡼𐡽𐡾𐡿𐢀𐢁𐢂𐢃𐢄𐢅𐢆𐢇𐢈𐢉𐢊𐢋𐢌𐢍𐢎𐢏𐢐𐢑𐢒𐢓𐢔𐢕𐢖𐢗𐢘𐢙𐢚𐢛𐢜𐢝𐢞𐢟𐢠𐢡𐢢𐢣𐢤𐢥𐢦𐢧𐢨𐢩𐢪𐢫𐢬𐢭𐢮𐢯𐢰𐢱𐢲𐢳𐢴𐢵𐢶𐢷𐢸𐢹𐢺𐢻𐢼𐢽𐢾𐢿𐣀𐣁𐣂𐣃𐣄𐣅𐣆𐣇𐣈𐣉𐣊𐣋𐣌𐣍𐣎𐣏𐣐𐣑𐣒𐣓𐣔𐣕𐣖𐣗𐣘𐣙𐣚𐣛𐣜𐣝𐣞𐣟𐣠𐣡𐣢𐣣𐣤𐣥𐣦𐣧𐣨𐣩𐣪𐣫𐣬𐣭𐣮𐣯𐣰𐣱𐣲𐣳𐣴𐣵𐣶𐣷𐣸𐣹𐣺𐣻𐣼𐣽𐣾𐣿𐤀𐤁𐤂𐤃𐤄𐤅𐤆𐤇𐤈𐤉𐤊𐤋𐤌𐤍𐤎𐤏𐤐𐤑𐤒𐤓𐤔𐤕𐤖𐤗𐤘𐤙𐤚𐤛𐤜𐤝𐤞𐤟𐤠𐤡𐤢𐤣𐤤𐤥𐤦𐤧𐤨𐤩𐤪𐤫𐤬𐤭𐤮𐤯𐤰𐤱𐤲𐤳𐤴𐤵𐤶𐤷𐤸𐤹𐤺𐤻𐤼𐤽𐤾𐤿𐥀𐥁𐥂𐥃𐥄𐥅𐥆𐥇𐥈𐥉𐥊𐥋𐥌𐥍𐥎𐥏𐥐𐥑𐥒𐥓𐥔𐥕𐥖𐥗𐥘𐥙𐥚𐥛𐥜𐥝𐥞𐥟𐥠𐥡𐥢𐥣𐥤𐥥𐥦𐥧𐥨𐥩𐥪𐥫𐥬𐥭𐥮𐥯𐥰𐥱𐥲𐥳𐥴𐥵𐥶𐥷𐥸𐥹𐥺𐥻𐥼𐥽𐥾𐥿𐦀𐦁𐦂𐦃𐦄𐦅𐦆𐦇𐦈𐦉𐦊𐦋𐦌𐦍𐦎𐦏𐦐𐦑𐦒𐦓𐦔𐦕𐦖𐦗𐦘𐦙𐦚𐦛𐦜𐦝𐦞𐦟𐦠𐦡𐦢𐦣𐦤𐦥𐦦𐦧𐦨𐦩𐦪𐦫𐦬𐦭𐦮𐦯𐦰𐦱𐦲𐦳𐦴𐦵𐦶𐦷𐦸𐦹𐦺𐦻𐦼𐦽𐦾𐦿𐧀𐧁𐧂𐧃𐧄𐧅𐧆𐧇𐧈𐧉𐧊𐧋𐧌𐧍𐧎𐧏𐧐𐧑𐧒𐧓𐧔𐧕𐧖𐧗𐧘𐧙𐧚𐧛𐧜𐧝𐧞𐧟𐧠𐧡𐧢𐧣𐧤𐧥𐧦𐧧𐧨𐧩𐧪𐧫𐧬𐧭𐧮𐧯𐧰𐧱𐧲𐧳𐧴𐧵𐧶𐧷𐧸𐧹𐧺𐧻𐧼𐧽𐧾𐧿𐨀𐨁𐨂𐨃𐨄𐨅𐨆𐨇𐨈𐨉𐨊𐨋𐨌𐨍𐨎𐨏𐨐𐨑𐨒𐨓𐨔𐨕𐨖𐨗𐨘𐨙𐨚𐨛𐨜𐨝𐨞𐨟𐨠𐨡𐨢𐨣𐨤𐨥𐨦𐨧𐨨𐨩𐨪𐨫𐨬𐨭𐨮𐨯𐨰𐨱𐨲𐨳𐨴𐨵𐨶𐨷𐨹𐨺𐨸𐨻𐨼𐨽𐨾𐨿𐩀𐩁𐩂𐩃𐩄𐩅𐩆𐩇𐩈𐩉𐩊𐩋𐩌𐩍𐩎𐩏𐩐𐩑𐩒𐩓𐩔𐩕𐩖𐩗𐩘𐩙𐩚𐩛𐩜𐩝𐩞𐩟𐩠𐩡𐩢𐩣𐩤𐩥𐩦𐩧𐩨𐩩𐩪𐩫𐩬𐩭𐩮𐩯𐩰𐩱𐩲𐩳𐩴𐩵𐩶𐩷𐩸𐩹𐩺𐩻𐩼𐩽𐩾𐩿𐪀𐪁𐪂𐪃𐪄𐪅𐪆𐪇𐪈𐪉𐪊𐪋𐪌𐪍𐪎𐪏𐪐𐪑𐪒𐪓𐪔𐪕𐪖𐪗𐪘𐪙𐪚𐪛𐪜𐪝𐪞𐪟𐪠𐪡𐪢𐪣𐪤𐪥𐪦𐪧𐪨𐪩𐪪𐪫𐪬𐪭𐪮𐪯𐪰𐪱𐪲𐪳𐪴𐪵𐪶𐪷𐪸𐪹𐪺𐪻𐪼𐪽𐪾𐪿𐫀𐫁𐫂𐫃𐫄𐫅𐫆𐫇𐫈𐫉𐫊𐫋𐫌𐫍𐫎𐫏𐫐𐫑𐫒𐫓𐫔𐫕𐫖𐫗𐫘𐫙𐫚𐫛𐫜𐫝𐫞𐫟𐫠𐫡𐫢𐫣𐫤𐫦𐫥𐫧𐫨𐫩𐫪𐫫𐫬𐫭𐫮𐫯𐫰𐫱𐫲𐫳𐫴𐫵𐫶𐫷𐫸𐫹𐫺𐫻𐫼𐫽𐫾𐫿𐬀𐬁𐬂𐬃𐬄𐬅𐬆𐬇𐬈𐬉𐬊𐬋𐬌𐬍𐬎𐬏𐬐𐬑𐬒𐬓𐬔𐬕𐬖𐬗𐬘𐬙𐬚𐬛𐬜𐬝𐬞𐬟𐬠𐬡𐬢𐬣𐬤𐬥𐬦𐬧𐬨𐬩𐬪𐬫𐬬𐬭𐬮𐬯𐬰𐬱𐬲𐬳𐬴𐬵𐬶𐬷𐬸𐬹𐬺𐬻𐬼𐬽𐬾𐬿𐭀𐭁𐭂𐭃𐭄𐭅𐭆𐭇𐭈𐭉𐭊𐭋𐭌𐭍𐭎𐭏𐭐𐭑𐭒𐭓𐭔𐭕𐭖𐭗𐭘𐭙𐭚𐭛𐭜𐭝𐭞𐭟𐭠𐭡𐭢𐭣𐭤𐭥𐭦𐭧𐭨𐭩𐭪𐭫𐭬𐭭𐭮𐭯𐭰𐭱𐭲𐭳𐭴𐭵𐭶𐭷𐭸𐭹𐭺𐭻𐭼𐭽𐭾𐭿𐮀𐮁𐮂𐮃𐮄𐮅𐮆𐮇𐮈𐮉𐮊𐮋𐮌𐮍𐮎𐮏𐮐𐮑𐮒𐮓𐮔𐮕𐮖𐮗𐮘𐮙𐮚𐮛𐮜𐮝𐮞𐮟𐮠𐮡𐮢𐮣𐮤𐮥𐮦𐮧𐮨𐮩𐮪𐮫𐮬𐮭𐮮𐮯𐮰𐮱𐮲𐮳𐮴𐮵𐮶𐮷𐮸𐮹𐮺𐮻𐮼𐮽𐮾𐮿𐯀𐯁𐯂𐯃𐯄𐯅𐯆𐯇𐯈𐯉𐯊𐯋𐯌𐯍𐯎𐯏𐯐𐯑𐯒𐯓𐯔𐯕𐯖𐯗𐯘𐯙𐯚𐯛𐯜𐯝𐯞𐯟𐯠𐯡𐯢𐯣𐯤𐯥𐯦𐯧𐯨𐯩𐯪𐯫𐯬𐯭𐯮𐯯𐯰𐯱𐯲𐯳𐯴𐯵𐯶𐯷𐯸𐯹𐯺𐯻𐯼𐯽𐯾𐯿𐰀𐰁𐰂𐰃𐰄𐰅𐰆𐰇𐰈𐰉𐰊𐰋𐰌𐰍𐰎𐰏𐰐𐰑𐰒𐰓𐰔𐰕𐰖𐰗𐰘𐰙𐰚𐰛𐰜𐰝𐰞𐰟𐰠𐰡𐰢𐰣𐰤𐰥𐰦𐰧𐰨𐰩𐰪𐰫𐰬𐰭𐰮𐰯𐰰𐰱𐰲𐰳𐰴𐰵𐰶𐰷𐰸𐰹𐰺𐰻𐰼𐰽𐰾𐰿𐱀𐱁𐱂𐱃𐱄𐱅𐱆𐱇𐱈𐱉𐱊𐱋𐱌𐱍𐱎𐱏𐱐𐱑𐱒𐱓𐱔𐱕𐱖𐱗𐱘𐱙𐱚𐱛𐱜𐱝𐱞𐱟𐱠𐱡𐱢𐱣𐱤𐱥𐱦𐱧𐱨𐱩𐱪𐱫𐱬𐱭𐱮𐱯𐱰𐱱𐱲𐱳𐱴𐱵𐱶𐱷𐱸𐱹𐱺𐱻𐱼𐱽𐱾𐱿𐲀𐲁𐲂𐲃𐲄𐲅𐲆𐲇𐲈𐲉𐲊𐲋𐲌𐲍𐲎𐲏𐲐𐲑𐲒𐲓𐲔𐲕𐲖𐲗𐲘𐲙𐲚𐲛𐲜𐲝𐲞𐲟𐲠𐲡𐲢𐲣𐲤𐲥𐲦𐲧𐲨𐲩𐲪𐲫𐲬𐲭𐲮𐲯𐲰𐲱𐲲𐲳𐲴𐲵𐲶𐲷𐲸𐲹𐲺𐲻𐲼𐲽𐲾𐲿𐳀𐳁𐳂𐳃𐳄𐳅𐳆𐳇𐳈𐳉𐳊𐳋𐳌𐳍𐳎𐳏𐳐𐳑𐳒𐳓𐳔𐳕𐳖𐳗𐳘𐳙𐳚𐳛𐳜𐳝𐳞𐳟𐳠𐳡𐳢𐳣𐳤𐳥𐳦𐳧𐳨𐳩𐳪𐳫𐳬𐳭𐳮𐳯𐳰𐳱𐳲𐳳𐳴𐳵𐳶𐳷𐳸𐳹𐳺𐳻𐳼𐳽𐳾𐳿𐴀𐴁𐴂𐴃𐴄𐴅𐴆𐴇𐴈𐴉𐴊𐴋𐴌𐴍𐴎𐴏𐴐𐴑𐴒𐴓𐴔𐴕𐴖𐴗𐴘𐴙𐴚𐴛𐴜𐴝𐴞𐴟𐴠𐴡𐴢𐴣𐴤𐴥𐴦𐴧𐴨𐴩𐴪𐴫𐴬𐴭𐴮𐴯𐴰𐴱𐴲𐴳𐴴𐴵𐴶𐴷𐴸𐴹𐴺𐴻𐴼𐴽𐴾𐴿𐵀𐵁𐵂𐵃𐵄𐵅𐵆𐵇𐵈𐵉𐵊𐵋𐵌𐵍𐵎𐵏𐵐𐵑𐵒𐵓𐵔𐵕𐵖𐵗𐵘𐵙𐵚𐵛𐵜𐵝𐵞𐵟𐵠𐵡𐵢𐵣𐵤𐵥𐵦𐵧𐵨𐵩𐵪𐵫𐵬𐵭𐵮𐵯𐵰𐵱𐵲𐵳𐵴𐵵𐵶𐵷𐵸𐵹𐵺𐵻𐵼𐵽𐵾𐵿𐶀𐶁𐶂𐶃𐶄𐶅𐶆𐶇𐶈𐶉𐶊𐶋𐶌𐶍𐶎𐶏𐶐𐶑𐶒𐶓𐶔𐶕𐶖𐶗𐶘𐶙𐶚𐶛𐶜𐶝𐶞𐶟𐶠𐶡𐶢𐶣𐶤𐶥𐶦𐶧𐶨𐶩𐶪𐶫𐶬𐶭𐶮𐶯𐶰𐶱𐶲𐶳𐶴𐶵𐶶𐶷𐶸𐶹𐶺𐶻𐶼𐶽𐶾𐶿𐷀𐷁𐷂𐷃𐷄𐷅𐷆𐷇𐷈𐷉𐷊𐷋𐷌𐷍𐷎𐷏𐷐𐷑𐷒𐷓𐷔𐷕𐷖𐷗𐷘𐷙𐷚𐷛𐷜𐷝𐷞𐷟𐷠𐷡𐷢𐷣𐷤𐷥𐷦𐷧𐷨𐷩𐷪𐷫𐷬𐷭𐷮𐷯𐷰𐷱𐷲𐷳𐷴𐷵𐷶𐷷𐷸𐷹𐷺𐷻𐷼𐷽𐷾𐷿𐸀𐸁𐸂𐸃𐸄𐸅𐸆𐸇𐸈𐸉𐸊𐸋𐸌𐸍𐸎𐸏𐸐𐸑𐸒𐸓𐸔𐸕𐸖𐸗𐸘𐸙𐸚𐸛𐸜𐸝𐸞𐸟𐸠𐸡𐸢𐸣𐸤𐸥𐸦𐸧𐸨𐸩𐸪𐸫𐸬𐸭𐸮𐸯𐸰𐸱𐸲𐸳𐸴𐸵𐸶𐸷𐸸𐸹𐸺𐸻𐸼𐸽𐸾𐸿𐹀𐹁𐹂𐹃𐹄𐹅𐹆𐹇𐹈𐹉𐹊𐹋𐹌𐹍𐹎𐹏𐹐𐹑𐹒𐹓𐹔𐹕𐹖𐹗𐹘𐹙𐹚𐹛𐹜𐹝𐹞𐹟𐹠𐹡𐹢𐹣𐹤𐹥𐹦𐹧𐹨𐹩𐹪𐹫𐹬𐹭𐹮𐹯𐹰𐹱𐹲𐹳𐹴𐹵𐹶𐹷𐹸𐹹𐹺𐹻𐹼𐹽𐹾𐹿𐺀𐺁𐺂𐺃𐺄𐺅𐺆𐺇𐺈𐺉𐺊𐺋𐺌𐺍𐺎𐺏𐺐𐺑𐺒𐺓𐺔𐺕𐺖𐺗𐺘𐺙𐺚𐺛𐺜𐺝𐺞𐺟𐺠𐺡𐺢𐺣𐺤𐺥𐺦𐺧𐺨𐺩𐺪𐺫𐺬𐺭𐺮𐺯𐺰𐺱𐺲𐺳𐺴𐺵𐺶𐺷𐺸𐺹𐺺𐺻𐺼𐺽𐺾𐺿𐻀𐻁𐻂𐻃𐻄𐻅𐻆𐻇𐻈𐻉𐻊𐻋𐻌𐻍𐻎𐻏𐻐𐻑𐻒𐻓𐻔𐻕𐻖𐻗𐻘𐻙𐻚𐻛𐻜𐻝𐻞𐻟𐻠𐻡𐻢𐻣𐻤𐻥𐻦𐻧𐻨𐻩𐻪𐻫𐻬𐻭𐻮𐻯𐻰𐻱𐻲𐻳𐻴𐻵𐻶𐻷𐻸𐻹𐻺𐻻𐻼𐻽𐻾𐻿𐼀𐼁𐼂𐼃𐼄𐼅𐼆𐼇𐼈𐼉𐼊𐼋𐼌𐼍𐼎𐼏𐼐𐼑𐼒𐼓𐼔𐼕𐼖𐼗𐼘𐼙𐼚𐼛𐼜𐼝𐼞𐼟𐼠𐼡𐼢𐼣𐼤𐼥𐼦𐼧𐼨𐼩𐼪𐼫𐼬𐼭𐼮𐼯𐼰𐼱𐼲𐼳𐼴𐼵𐼶𐼷𐼸𐼹𐼺𐼻𐼼𐼽𐼾𐼿𐽀𐽁𐽂𐽃𐽄𐽅𐽆

القراءة:

٤- لقانون معين وضمنه (وثقه) كل من ود ونحس طب

التعليق:

يشير هذا السطر إلى وجود قانون خاص بمعين، وإن للآلهة حق توثيق القانون.

النقش (١٨) Y.90.B.A3=

المكان: براقش

التاريخ: --

ΠΗ\Χ:Ο\Η1\Χ\ΥΗ\Χ:Ο\ΧΥΗ\Β1\Η\Χ:Ο\Ψ1\Π\Χ:ΟΠ-١
ΗΠ\ΟΦΘ\Π\Π:ΘΒ\1Η\Β\ΨΘ\Χ1ΥΗ\Π:ΘΒ\ΒΠ

١- بعثت رب نل حي عثت لاس ي لم لاق هل ت/ع ث ت
ر ذي هـ ر ق لس ل أ ع ث ت ر لاق ب ض م لم و ث ب لاق هـ ل ت
ن/ و ح ر م لك ل لم و ث ب ن ل ب ن ل و ق ع/ب س

القراءة:

١- بعثت بن لحي عثت ذو سليم عضو هيئة عثت ذو يهرق قدم لعثت ذو قبضم
مجلس (دار) الهيئة وحرّم كل المجلس من العلاقات الجنسية

التعليق:

هذا النص مقدم من صاحب مركز ديني وهو عضو في هيئة مكونة من
طبقة اجتماعية لها سلطة تشريعية وربما أيضا سلطة دينية، وقد قدم هذا
الرجل دارا ربما للهيئة التي هو عضو فيها، ونظرا لقداسة المكان حرمت
الممارسات الجنسية فيه.

النقش (١٩) = 32 Darb-As-Sabi

المكان: درب الصبي (الجوف)
التاريخ:-

- ١- [٠] \ ٣٥ \ ٤٧ \ ٥٨ \ ٦٩
- ٢- [٣] \ ٥٨ \ ٦٩ \ ٧٠ \ ٨١ \ ٩٢
- ٣- [٤٦] \ ٥٧ \ ٦٨ \ ٧٩ \ ٨٠ \ ٩١
- ٤- [٤٧] \ ٥٨ \ ٦٩ \ ٧٠ \ ٨١ \ ٩٢
- ٥- [٠] \ ٣٥ \ ٤٦ \ ٥٧ \ ٦٨ \ ٧٩
- ٦- [٠] \ ٣٥ \ ٤٦ \ ٥٧ \ ٦٨ \ ٧٩
- ٧- [٨] \ ٩٩ \ ١٠٠ \ ١٠١ \ ١٠٢ \ ١٠٣
- ٨- [٤] \ ٥٥ \ ٦٦ \ ٧٧ \ ٨٨ \ ٩٩
- ٩- [٣] \ ٤٤ \ ٥٥ \ ٦٦ \ ٧٧ \ ٨٨
- ١٠- ٩١

- ١- [٠] دب ن لق ر م لار
- ٢- [د] ع كن ت خ ي لون ت ذر /
- ٣- [ك ن] ك ر ح ل ش ي م ه س لب
- ٤- [ه ن] ب س [لب] اذن ه س
- ٥- [٠] ط ب ن / أب س لق ر م لب
- ٦- ن ف س م [٠] ألب ن ه ص [٠]
- ٧- ذ ق ت ل لب أ ر و دوك ن لار
- ٨- ن كن خ ي ن لب أ م ر ه لن

٩- ك ر ح لب م س أل لب ت م

١٠- ل م

القرأة:

١- <. > فد بن قرم من بني

٢- ردع اعترف ونذر (كفارة)

٣- لنكرح حاميته لأجل

٤-؟ مع إذنه

٥- ... مطالبة أبيه قرم ب

٦- نفسا.....من؟

٧- الذي قتل في ارود وكون

٨- هذا الاعتراف بأمر الربة نكرح

٩- أثناء استطلاع وحيها في تملي

التعليق:

على الرغم من أن النص ناقص، ولم يبين نوع المخالفة المرتكبة، لكن من الواضح أنه من نصوص الاعتراف العلني.

رابعاً- النصوص الحضرمية:

النقش (١) = Rb 1/84 No179a-e Soyce 705

المكان: رييون

التاريخ: --

١- ٧٧ \ ٨#٩٨٧٨ \ ٩٩٩٩ \ ٨٥٧١ \ ٧٧ \ ٨٧٧٧

٧٧ \ ٨#٩٨٧٨ # ٨ \ ٩٩٩٩ \ ٨٥٧١ \ ٨٧٧٧ \ ٧٧٧٧

٨٧ \ ٨#٨٧٧٧ \ ٨٧٧٧ \ ٨٧٧٧ \ ٨٥٧١ \ ٨٧٧٧ \ ٨٧٧٧

٨٧ \ ٨#٨٧٧٧ \ ٨٧٧٧ \ ٨٧٧٧ \ ٨٧٧٧ \ ٨٧٧٧

٨ \ ٨٧٧٧ \ ٨٧٧٧ \ ٨٧٧٧ \ ٨٧٧٧ \ ٨٧٧٧

٨٧٧٧ \ ٨٧٧٧ \ ٨٧٧٧ \ ٨٧٧٧ \ ٨٧٧٧ \ ٨٧٧٧

٨٧ \ ٨٧٧٧ \ ٨٧٧٧ \ ٨٧٧٧ \ ٨٧٧٧ \ ٨٧٧٧

٨٧٧٧ \ ٨٧٧٧ \ ٨٧٧٧ \ ٨٧٧٧

١- ف ط ن م / ب ن ل ح ع م ل س ق ن ي # ذ ت ح م ي # م / ب ح

٢- ت ه ن ذ ت ر ض و ت / ا ع ل ه ن س / ذ # ت ح م ي # م / ب ن

٣- خ ي [/] أ ل ر ع د ل و ب ن م و ل ف ط ن م / # ل س ت و # ر ذ و

٤- ي ح ر / ع # م // أ س ت م ل و س و ح و ر / ع م ل ش و ع

٤- ت س ل و س # ي ل و ر و ت م ل ب م ح ر م ه ن ل م ح ر م ل ذ

٦- ت ح م ي م # ذ ت ل ر ح ب ن ل و ت ض أ ل ف ط ن م ل ب أ ذ ن

٧- ذ ت ح م ي # م ل ن ف س س ل و أ ذ ن س ل و ر أ ب س ل و ر أ

٨- ب س ل و ي # ن ع م

القرأة:

- ١- فطنم بن لح عم قدم لذات حميم
- ٢- بحثه (مجسم عضو تناسلي) التي رضت عليه ذات حميم من
- ٣- بسب السر الذي أودعته إياه (الكاهنة) إلرعد وليزول عن فطنم (غضب
الربة) حين حل به بعد تشاجره
- ٤- وغضبه من زوجته وثار خلاف مع
- ٥- زوجته وارتكب إساءة في محرمها محرم ذات
- ٦- حميم ربة المعبد رحبن، ووضع فطنم (نفسه) بإمرة
- ٧- ذات حميم وإرادته، ووافقها (معها)
- ٨- وفاقا الذي هو نعمة

النقش (٢) = Rb1/84 No198 a-f=Soyce 706

المكان: ربيون

التاريخ: --

- ١- [٢٨٧\XH\٢٤٥]#٨\٨٨X>٨\٤٧\1٨٢[٤٥]
- ٢- [٨H\>٨X>1\1٢]#٢٤٥\٨٨٤٧\٤٧X٧٧\٨
- ٣- ' ' ' ' ' #٨\٨٨>1٨\1٨٨H\٥٨٤٢
- ٤- ٨\>٨٥>٢\٨٨>٢\٨٨>1٨\1#٨٨H\٨
- ٥- ٨٨\٨٨>1٨\٨٧X>X\٧X>\٤٧\٨#٧٤\٨H
- ٦- ٨X>\|٨X>٨>[>]٨٨\٨٧X>X\٧X>#\٤٧\٨٧٤
- ٧- [٧٨]\٨٤H#٨٨\٨٨>٤\٨٨٧\XH\٤H٨٧\٨
- ٨- ٨٨٤H\٨٧٨\|٨٧٨>٨٧٨>

- ١- [ق ن] اي إ ل ب ن س ر ت م م / س # [ق ن ي / ذ ت / ح م ي]
- ٢- م / ب ح ت ه ن لو ب ن م و ل ق ن ي # [ي ل ل س ت و ر / ذ و
- ٣- ي ن ص ف ل ذ ي ض أ ل / إ ل ر ع د لو #
- ٤- م / ك ض أ # ل / إ ل ر ع د لو ي ر ع د / ه س ع م ر لو
- ٥- ذ و / ي ن غ # م / ب ن / ف ت ح / ت ف ت ح س / إ ل ر ع د لو س
- ٦- ن غ م / ب ن / # ف ت ح / ت ف ت ح س / ع م [/ ش و ع ت س / و ت ض
- ٧- أ ب أ ذ ن ذ ت / ح م ي م ن ف س س لو أ # ذ ن س / [و ب]
- ٨- ر أ ب س / أ ب س ل ذ ي ن ع م

القراءة:

- ١- قني إ ل بن س ر ت م قدم لذات حميم
- ٢- بحتة ومنه ليزول عنه ما أصابه
- ٣- حين مارس عمل ضلل به الكاهنة إلرعد و.....
- ٤- عندما أهان إلرعد وأغضبها
- ٥- وأثار جدلا مع (أسرته) مخالفا الحكم الذي حكمت به إلرعد
- ٦- وكان ذلك بسبب أن الحكم الذي حكمت به في صالح زوجته، ووضع
- ٧- نفسه بأمر ذات حميم وإرادته و
- ٨- بوفاقه معها نعم الوفاق

التعليق على النصين:

يتفق النصان في تناولهما لموضوع متشابه، إذ يرد فيهما ذكر كاهنة لمعبدة الربة ذات حميم، وتقوم هذه الكاهنة بحل النزاع الأسري، ويظهر من النصين أن دورها هو تنظيم العلاقات الزوجية، وهو أمر لم يرد له ذكر في نصوص جنوب الجزيرة وإنما اختصت به نصوص ريبون في حضرموت، كما يشير النصان إلى أن النزاع داخل المعابد مخالفا للطقوس الدينية .

وهناك مجموعة من نصوص ريبون تتحدث عن مخالفات أخرى تقدم مرتكبوها بنصوص تكفيرية للربة ذات حميم، منها النقش التالي مثلاً.

النقش (٣) = Rb1/89 No 291

المكان: ريبون

التاريخ: --

١- ٤٥٨ \ ٥٨٢٢٨٢ \ ٤٧ \ ٧٨٨٧٨

٢- ٢٨ \ ٤٧٢ \ ٨٨ \ ٨٢٢ \ ٨٨ \ ٢

٣- ٢١٥ \ ٨٢٢٢ \ ٨٥٨ \ ٨

٤- ٥٨٨ \ ٨٨ \ ٨٥٧ \ ٧٨٨٧٨ \ ٤

٥- ٨٨٥٨ \ ٨٢٢٢ \ ٨٨ \ ٧٨٨٧٨ \ ٨

٦- ٨٢ \ ٨٨٥٨ \ ٨٨٢٥ \ ٤٧٧

٧- ٨٨٧٨ \ ٥٨٢٢ \ ٨٨٥٨ \ ٨٨٥٨

٨- ٨٢٢٨ \ ٥٨٨٢ \ ٨٥٨ \ ٨٨٨

٩- ٨٨٥٨ \ ٨

١- أ ب ك ر ب اب ن اح م ي هـ م ولس ق ن

٢- ي لنت اح م ي م لنت ل ر ح ب ن اب ح

٣- ت ل ر ض و ت اح م ي م /ع ل هـ

٤- ن /أ ب ك ر ب اب ع ب ر لنت ل س ع د و

٥- س /أ ب ك ر ب لنت اح م ي م لور ع ب ت س

٦- [ب]ان /ع هـ ن ت ل س ت ع ن ت س /هـ ذ ي

٧- س ت ع ن س م ي لوم ن م و /أ ب ك ر ب ي

٨- س ت و ر لذي س ع د و لنت اح م ي م

٩- و ر ع ب ت س

القرأة:

- ١- أبكر بن حميم قدم
- ٢- لذات حميم ربة رحبن بحته
- ٣- وارتضته ذات حميم (ورضت) على
- ٤- أبكر من أجل أنه اعتدى
- ٥- أبكر على حرمة ذات حميم وعلى حرمتها رعة
- ٦- (لأنه لم) يعين الذي استعانت به في استلها
- ٧- وطلب العون لهما معا من الربة، ومن أبكر
- ٨- ثارت من اعتدائه ذات حميم وروحها رعة

التعليق:

يتناول النص مخالفة في حق الربة ذات حميم لأنه رفض تلبية رجاء المرأة الضعيفة في توسطه لها عند الربة، ويرجح أن أبكر كاهن للربة ومن أعماله إيصال رغبات المتعبدين لمعبودهم، كما يرجح أن المرأة كانت فقيرة ولا تقدر على تقديم نذر كاف لاستلها الربة، لذا طلبت المساعدة منه، ورفضه أغضب الربة عليه، ولكنه أحس بخطئه وكفر عنه.

النقش (٤) = Rb1/84 No.178

المكان: ريبون

التاريخ: --

١- 𐤕𐤍\𐤔𐤓𐤕𐤕𐤕\𐤔𐤓𐤕𐤕𐤕\𐤕𐤕𐤕𐤕\𐤕𐤕𐤕𐤕\𐤕𐤕𐤕𐤕

٢- 𐤕𐤕𐤕𐤕\𐤕𐤕𐤕𐤕\𐤕𐤕𐤕𐤕\𐤕𐤕𐤕𐤕\𐤕𐤕𐤕𐤕\𐤕𐤕𐤕𐤕

٣- 𐤕𐤕𐤕𐤕\𐤕𐤕𐤕𐤕\𐤕𐤕𐤕𐤕\𐤕𐤕𐤕𐤕\𐤕𐤕𐤕𐤕

النقش (٥) = Rb1/89 No298+300

المكان: ريبون

التاريخ:

١- 𐤁𐤌𐤁𐤅𐤌𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍

٢- 𐤁𐤌𐤁𐤅𐤌𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍

٣- 𐤁𐤌𐤁𐤅𐤌𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍

٤- 𐤁𐤌𐤁𐤅𐤌𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍 [𐤏]

٥- 𐤁𐤌𐤁𐤅𐤌𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍

٦- 𐤁𐤌𐤁𐤅𐤌𐤏𐤍𐤏𐤍𐤏𐤍

١- أ ل ذ ك ر ب ن / خ م ع م

٢- س ق ن ي ل ت ح م ي م /

٣- ب ح ت ل ر ض و ت / ع ل ه ن

٤- س ل و ب ن م و / أ ل ذ ك ر /

٦- ي س ت و ر ل ا ي ه ل ك /

٦- م س ل س /

القراءة:

١- الذكر بن خمع

٢- قدم لذات حميم

٣- بحت رضيت عنه ذات حميم

٤- و من الذكر

٥- ليزول عنه غضبها

٦- حين دمر تمثالها

قائمة مختصرات رموز النصوص

A	Indicates Inscriptions Clected by E. Glaser, but not Included in the main sequence of the Glaser Collections and Published in various Sources.
As-Swda	Inscriptions collected in As-Swda and published by A., Avanzini, in Inventario dell Iscrizioni Sud Arabiche, 1995
B.M	British Museum collection
CIAS	Corpus des Inscriptions et Anttiquites Sud-Arabes
CIH	Inscriptionum Semiticarum ,para quatra: Inscriptions Himyariticas et Sabeas
Darb-as-Sabi	Inscriptions collected from Darb-as Sabi near Baragish
DJE	Deutsche Jemen-Expedtion-published by W.W., Muller
Doe	Inscriptions collected by B. Doe
Fa	Inscription discovered by A. Fakhry
Ga	Inscriptions published by Garbini
GB	Inscriptions collected by N. Groome in W. Bayhan
GL	Inscriptions from E., Glaser Collection
Hal	Inscriptions from Healvy collection
Hamilton	Inscriptions collected by R.A.B., Hamilton at Shabwa

Haram	Indicate Inscriptions from Haram,published byC.,Robin In Inventaire des Inscriptions SudArabiques,1992.
Ist	Inscriptions in the Istanbul Museum
Ja	Inscriptions published by A.,Jamme
Lu	Inscriptions published by A.,Lundin
M	Inscriptions published in Iscrizioni Sud-Arabiche, vol,1,Iscrizioni Minee
Mafy	Mission Archeologique Francaise au Yemen
Mafray	Mission Archeologique Francaise en Repablique du Yemen
Mafray+place name	Indicate Inscriptions collected by the French Mission in that place
Pilphy	Inscriptions from Philpy collection
Qutra	Inscription from Qutra
RB	Inscriptions from the Temple of Raybun
Res	Repertoire graphie Semitique
Robin	Inscriptions published by C.,Robin
Ry	Inscriptions published by G.,Ryckmans
Schm Marib	Schmidt -Muller
SH	Inscriptions published by H.Sharfalden
Shibcanu-Nashg	Inscription published by A.Kitchen
Y	Inscriptions collected by the Italian Mission, De Maigret
Y-SHQ	Indicate Inscriptions collected from Shaqab Al-Manssa ,and published by G.,Ghererdo,In Inventario dell Iscrizioni Sud Arabiche,1993
YM	Yemen Museum

نقوش نشرها مطهر الإرياني	الإرياني
نقوش نشرها محمد بافقيه	بافقيه
نقوش نشرها ابراهيم الصلوي	الصلوي
نقوش نشرها يحيى خليل نامي	نامي
نقوش نشرها يوسف عبدالله	يوسف عبدالله

ثبت بأرقام النصوص ومختصرات لمصادرها

- A 510 a.b. = GL 1628 = 3563:** Glaser, E " Altj - Nach, p 114, - Hofner, M, SEG, XIV, p, 18.
- A 450 = GL 1547:** Shaffer, B., SEG, VII pp, 39 - 43.
- A 452:** Shaffer. B. Op,cit, pp, 53 - 56.
- B.M. 103059 = Ry 521:** Ryckmans, G "Inscriptions Sud Arabes, Onzieme 67, 1954 pp, 105-107.
- CIAS 28. 72/04 = YM 546:** Beeston, A.F.L., CIAS, Tome, 1 p, 9.
- CIAS 39. 11/03 No. 6:** Beeston, A.F.L., CIAS, Tome 2. p, 41-44.
- CIAS 47. 11/b2 = Res 3881 + Tsb:** Pirenne, J., CIAS, Tome 1, p, 109, Rhodakankis, N; Rhko, 1924, pp, 48 - 49 - Jamme, A., Mise, vol 3. p,42-44.
- CIAS 47. 10/r 3/c 82 = Res 3540 = GL 1410 = 1618:** Rodokankis, N., Rhko, p, 37 - Jamme, A., ANET, pp, 510 - 511 - Conti Rossini, K., Chrestomathia Arabica Merdionalis Epigraphica, p, 87 - Pirenne, J., CIAS, Tome 2 pp, 135 - 139.
- CIAS 47. 11/01:** Lundin, A.G., L'inscription Qatabnite du Louvve, A02-124" Raydan, 1979, vol,2 , pp, 107 - 119, - Pirenne, J. CIAS, Tome, 1 pp, 125 - 129.
- CIAS 47. 11/01/F 72 = J 122:** Jamme , A., "Inscriptions Related to the 1958, pp, 191 - 193 - Pirenne, J., CIAS, Tome, 1, pp, 131 - 134.
- CIAS 47.82/J1:** Pirenne, J. CIAS, Tome 1, p, 139.

- CIAS 95.11/J4:** Ryckmans, G., "Inscriptions Sud Arabes - VIII, Le Mus, 1949, vol, p, 60 - 61. - Pirenne, J., CIAS, Tome 2., p, 181.
- CIH 1:** CIH, Tome 1. pp, 4-7 - Conti Rossini, Chrest, p, 45.
- CIH 30 = GL 324 = Res 3301:** CIH, Tome 1, pp, 47, 49.
- CIH 37 = Res 3299 = GL 302:** CIH, Tome 1, pp, 54 - 61, Conti Rossini, Op,cit , p, 62. - Beeston, A.F.L. Sabaeen Inscriptions, Unpublished Ph.D thesis, Oxford. 1937, pp, 6-7.
- CIH 53 = Ja 493:** CIH. Tome, 1, p, 85 - Jamme, "Inscription du Musee de Sana" Le Mus, 1954, vol 67, p, 329.
- CIH 69:** CIH. Tome, 1 pp, 98 - 102.
- CIH 79:** Halevy, J. "Etudes Sabeennes. Examen Critique et philologique des inscriptions Sabeenne Connues Jusqu'a Ce Jour." JA. 1873. pp, 358 - 360 - CIH, Tome 1 pp, 122 - 124 - Conti Rossini, p, 46.
- CIH 88:** Halevy, J. Opcit, p, 335 - 337, Prideaux, W.F., Asketch of Sabaeen Grammar T.B.S.A. vol. 4, 1876, pp, 213 - 214. CIH, Tome 1 pp, 143 - 145.
- CIH 95:** Halevy, J. Opcit p, 363 - 365 - CHI, Tome 1, pp, 155 - 157.
- CIH 99 = GL 131:** CIH, Tome, 1, pp, 159 - 163.
- CIH 106 :** CIH, Tome 1, pp, 177 - 179.
- CIH 126 = Hofner 42 = GL 105:** CIH, Tome 1, p, 193 - 194 - Beeston, A.F.L., " A sabean Penal Law" Le Mus, 1951, vol 64, pp, 305 - 315 - Hofner, M., Sabaeica, vol. 3. 1966 pp, 21 - 26.
- CIH 131 = GL 110:** CIH, Tome, pp, 197 - 198.
- CIH 155 = GL 138:** CIH, Tome p, 216 - 219.
- CIH 189 = DJE 9:** CIH, Tome 1. p, 234 - Muller. w.w., "Epigraphische Nachles au Haz" NESE. vol 1 - 1972. pp, 80 - 91.

CIH 308: CIH, Tome, 1 pp, 323 - 332.

CIH 314: Halevy, J. " L'alliance des Sabeennes et des Abyssiniens
Contre 1896, vol 4. p, 83-85.- CIH, Tom 1,
pp, 340-345.

CIH 315: Halevy, J., Opcit, pp, 76 - 78, CIH, Tome, PP 346 - 349.

CIH 337 = GL 290: CIH, Tome, 1, pp, 387 - 390 - CIH, Tome. pp,45-
346.

CIH 338: CIH, Tome, 1, pp., 340 - 397.

CIH 342: CIH, Tome 1, pp, 403 - 405.

CIH 355: CIH , Tome, 1, pp, 437, 438.

CIH 366 A=Hal 63: Halevy, J. "Eudes Sabeennes", JA, 7th Serie,
Vol.4, 1874. pp, 554 - 557 - CIH. Tome 2 pp,10 - 14 - Conti
Rossini, p, 41-Von wissman, H., Die Geschichte Von Saba ' 11.
1982. p, 202.

CIH 366 B: CIH, Tome, 2. pp, 10 - 11 Wismann, Optic. pp, 204 - 205.

CIH 367 = GL 1147 = Lu 16: CIH. Tome, 2, p, 14 - 15.

CIH 375: Halevy " Opcit, 1874, p, 584 - 586 — CIH, Tome 2, pp, 25-28.

CIH 376: CIH, Tome, 2. pp, 28 - 31, Rhodokanakis. N, Rh Gr, pp, 6-11-
Jamme, A., Carnegie Museum. 1974 - 1975, pp, 82 - 87.

CIH 380: CIH. Tome, 2. pp, 35 - 38- Rhodokanakis. N., Rhst, No. 2 p, 141.

CIH 385 = GL 477 = Res 2664: CIH. Tome, 2,p, 42.

CIH 398 = GL 1891: CIH, Tome, 2. pp, 58 - 61.

CIH 399: Rhst, 11, 1917, pp, 128 - 131 - CIH, Tome 2, pp, 61 - 63.

CIH 400 = GL 480 = Ja 534: Halevy, J., Opcit, 1874, p, 371- Rhst, 1,
1915. pp, 6 -7, - CIH, Tome 2. pp, 63 - 64 - Ryckmans, G.,
"Appropos du M'Mr Sud Arabie, Res 3884 bis" Le Mus, 1953,

vol 66. p, 51 - Jamme, A., "Inscriptions de La "Amayid a Maribe" Le Mus, 1955, vol 68 pp, 318 - 327.

CIH 419 = Hal 680: CIH, Tome 2, p, 103.

CIH 435 = GL 1064 = Res 2673: Halevy, J., Opcit, 1874, pp, 570 - 572- Rhst, 1, 1915. pp, 154 - 157. CIH, Tome 2, pp, 127 - 129 - Conti Rossini, Opcit, p, 50.

CIH 438: CIH, Tome, 2, pp, 132 - 133.

CIH 441 = HaL 639: CIH, Tome 2, pp, 139 - 140 Halevy. J. Opcit, 1972. pp, 257 - 258.

CIH 443: CIH, Tome 2, pp, 141 - 142.

CIH 445: CIH, Tome 2, pp, 143 - 144.

CIH 447 = GL 432: CIH, Tome 2, p, 146.

CIH 450: CIH, Tome, 2. pp, 151 - 152.

CIH 460: CIH, Tome, 2 p, 165 - Beeston, A.F.L. " The Oracle Sancutuary of Jar al Labba" Le Mus, 1949, vol 62, pp, 208 - 210, 217, 219.

CIH 463: CIH, Tome 2, p, 62, - Beeston, Opcit pp, 208 - 209, 212 - 213, 211, 225, 226.

CIH 504: Derenbourg, Joseph, et Hartwig, "Nouvelles" etudes Sur L' epigraphie du Yemen" In Les Mounments Sabaeenns et Hmyarites du Louvre, Paris, Libraire du Louvve, 1885, pp, 50- 65, CIH, Tome 3, pp, 207 - 208, Jamme, Misc vol 14, p, 263.

CIH 522 = Res 850: Mordtmann, J., et E. mittwoch, Himyarische Inschriften In den Statlichen Museen ZuBerlin, MVAG, 37, 1932, p, 60 - Rhodo. Altsudarabische, 1, 1932. p, 167- CIH, Tome 3 pp,

- Beeston., A.F.L., "Textual and Interpretational problem of CIH 522" Raydan, vol 3. 1980, pp, 1-3.

CIH 523 = Haram 40: CIH, Tome 3 p, 237 - 239, - Ryckmans, G., "La confession Publique des peches en Arabie Meridionale Pre Islamique" LeMus, 1945, vol 58, pp, 1-14. - Ryckmans, J. Les Confessions Publiques Sabeennes : Le code Sud-arabe du purete rituelle" AION, 1972, vol 32. pp, 1- 15. - Robin, Chr, Inventaire des Inscriptions Sud Arabiques, Tome, 1, Fascicule A: Les Documents, Paris, Diffusion de Boccard, 1992. pp, 109 - 111.

CIH 528: CIH, Tome, 3, p, 243.

CIH 530 = Haram 32: CIH, Tome 3, pp, 245 - 246 Robin, chr. Opcit, p, 99.

CIH 532 = Haram 33: CIH, Tome 3, pp, 246 - 250 - Praetorius, F Beitrage Zur Erklarung der Himjarischem Inschriften, 1872, PP 28-31.

- Conti Rossini, Opcit, p, 54 - Ryckmans, G., La confession Publique, p,2 - Jamme, A "South Arabian Bronze Plaques at the Royal Asiatic Society " JRAS, 1962. vol, pp, 132 - 133.

- Ryckman, J. Les Confession Publique Sabeennes, AION, 1972, vol. 32. p, " 1- 15. - Robin, Chr Opcit, pp, 100 - 101.

CIH 533 = Haram 43: CIH, Tome, 3 p, 250 - 251,

- Ryckmans, G., Opcit, p, 1- 14, - Ryckmans, J., Opcit, pp, 1- 15

- Robin, Chr, Opcit, pp, 102 - 103.

CIH 536: CIH, Tome 3, pp, 255 - 256.

CIH 540: CIH Tome 3, pp, 262 - 277

- Conti Rossini, Opcit, p, 71 - Sola Sole, J.M. Las dos grandes Inscripciones Sudarabigas del dique de Marib. Barcelona, 1960, pp, 8-21.

CIH 541: CIH, Tome, 3, pp, 278 - 296

- Conti Rossini, Opcit p, 72, - Sola Sole, Opcit, pp, 22 - 40.

بافقيه، محمد عبد القادر، " أبرهة .. تبعاً (تأملات في عهده في ضوء نقشه الكبير)"، دراسات عربية في ذكرى محمد الغول، تصدير معاوية إبراهيم، اليرموك ، جامعة اليرموك، ١٩٨٩، ص ص ٩١-١٠٥.

CIH 546 = Hal 147: Halevy, J. Inscription Sabeennes, J.A, 1872, p, 154

- Rhst, IHeft, 1915, pp, 57 - 59, - CIH, Tom 3, 306 - 308

Ryckmans, G., La Confession, pp, 1- 14, - Ryckmans, J., Les confession Sabeennes, pp, 1- 15, Robin, ch, opcit, pp, 71 - 73.

CIH 547 - Hal 149: Halevy, J., Opcit, p, 155,

- Rhst, 1 Heft, 1915, p, 59 - 60 - CIH, Tome 3, pp, 308.

- 311 - Beeston. A.F.L. Sabaean Inscriptions, p, 51.

- Conti Rossini, Opcit p, 44 - Beeston, A.F.L. "Ritual Hunt," p,190.

- Muller. w.w. "Altsudarabis Dokument" In Text aus der umwelt des Alten Testaments Band 1, Lieferung 3, Guerisohen verlagshaus.

Gerd Mohn, 1983, p,282

74 - 76.

CIH 548 = Res 2744 = Hal 152: Halevy, J. Opcit, p, 157, CIH, Tome, 3.

pp, 311 - 315, - Beeston, A.F.L. Sabaean Inscriptions, pp, 52 - 55,

- Beeston, A.F.L. "Notulae Sayhadicae", PSAS, 1988 vol 18. p, 1-2, Ryckmans, J, "La chasse Rituelle dan L' Arabie du sud ancienne", Al Bahit. pp, 79 - 81.

- CIH 555:** CIH, Tome, 3. pp, 325 - 327, Conti Rossini Opcit, p, 50. Rhst 11 Heft 1977, p, 75 - 76, Von wissman, H, Opcit, pp, 80 - 81.
- CIH 562 = GL 529:** Rhst, 11 Heft, 1917. p, 102 - CIH, Tome 3, pp, 338 - 340.
- CIH 563 + 956:** CIH, Tome 3. p, 283 - 284 + pp, 341 - 343.
- CIH 567:** CIH, Tome 3, pp, 348 - 349.
- CIH 568:** CIH, Tome, 3. pp, 350 - 351 - Conti Rossini, Opcit, p, 54
Ryckmans, G. , "La confession"., p, 1-14 - Ryckmans, J., Les
confession Sabeennes, p,1 - 15, Halevy, Inscriptions Sabeennes,
p, 264.
- CIH 570:** Prideaux. A "A Sketch of Sabaean Grammar with Example of
Translation", T.B.S.A, 1877, vol 5, pp, 311 - 315, - Rhst, 11
Heft, 1917, p, 76-85 Conti Rossini, Opcit, p,51 - CIH, Tome,
3,pp, 354 - 357 - Beeston, A.F.L. Sabaean Inscriptions, p, 56 -
Beeston, A.F.L. Four Sabeian Text" Le Mus, 1952, vol 65, p,
275
1953, vol. 66,
p, 346 - Muller, w.w., Altsudärbische Dokumente, pp, 276 - 277.
- CIH 571:** Mordtmann, J. Sabaische Miscellen" WZKM, 1896, vol 10.
p,155 - CIH, Tome, 3 p, 361 - 363 - Beeston, A.F.L. "The Ritual
Hunt" Le Mus 61 p, 187 - 188. - Ryckmans, J. "La chasse Rituelle
, Al-Bahit, pp, 266.
- CIH 599:** Rhst, 11 Heft, 1917, pp, 146 - 154 - CIH, Tome 3, p,6-8.
- CIH 601 = Res 2726 = Sh 10:** Halvey, J. Sabeennes Inscriptions, 1972.
p, 137 No 51 - RhGr, 1915. pp, 16 - 24, - Beeston, A.F.L. "BNL,
X" Le Mus, 1976, Vol. 89, pp, 415 - 416 - Jamme, A. Misce, vol
3. p, 73 - Res, Tome v, pp, 68 - 75.

CIH 603 a= Res 2860: Halevy, J. Opcit, p, - Glaser, E., Altjem - Nachr, p, 26-30 - CIH, Tome 3, p, 17-23, Res, Tome 5, pp, 192 - 194 - Beeston, A.F.L., "BNL 6" Le Mus, 1954, vol 67, pp, 317 - 319.

CIH 603 b= HaL 344 = Res 2861: Halevy, J. Opcit, p, - Glaser, E. Opcit pp, 31 - 48 - CIH, Tome 3, pp, 17 - 23 Res, Tome 5, pp, 194 - 198 - Ryckmans, J. "Apropos du M' Mr Sud Arabe" Lemus, 1953. vol 66, p, 344.

CIH 604 = HaL 362 (1.2.3.) + 361 (1.2.3.) + 366 = Res. 2876 As-Sawda 51: Halevy, Opcit, pp, 202-203. – Rhst, 11 Heft, 1917, pp, 133 - 141, CIH, Tome 3, pp, 23 - 25. – Res, Tome 5, pp, 209 , 212, Avanzini, A, Inventario Dell Iscrizioni Sud Arabiche (As-Sawda), Rome, Istituto Italiano per Il Medio, 1995, PP 169-173.

CIH 609 = GL 1548 + 1549: Glasser, E., Opcit, pp, 77 - 94, – Rhst, 11 Heft, 1917, pp, 23 - 24, – CIH, Tome 3, pp, 34 - 38.

CIH 610 = Res 2865 : Rhst, 11 Heft, 1917, pp, 126 - 133.

CIH, Tome 3, p, - Pirenne, "Une L'egislation hydrologique en Arabie du Sud antique" In Hommages Dupon Sommer, Paris - 1971. pp, 133 - 135 – Res, Tome 5. pp, 200.

لوندين، أ. ع ، " العلاقات الزراعية في سبأ " ، دراسات يمنية، صنعاء، مركز الدراسات اليمنية، العدد الثاني، ١٩٧٩، ص ص ٨٧-٨٠.

CIH 615: CIH, Tome 3. pp, 47 - 48.

لوندين ، المرجع السابق ص ٨٨ .

CIH 616 = Res 3992: Mordtmann, J.H. E. Mittwoch, Sabaishe Inschriften, 1931, p, 46 - 52. - CIH, Tome, 3 p, 48 - 44, Res, Tome 7, pp, 32 - 34.

CIH 617: CIH, Tome 3, p, 49 - 50

Sud Arabe", Le Mus, 1953, vol, 66, p, 352.

CIH 619 = GL 509 = Res 3555 : Rhst, 1 Heft, 1915, pp, 68 - 69 – RhDR, 1930, pp, 171 - Conti Rossini, p, 51, CIH, Tome, 3 pp, 51 - 52.

CIH 622 = Res 2650: CIH, Tome 3. pp, 59 - 60- Res, tome 5, p, 21 - 22.

CIH 623: CIH. Tome 3. p, 60 - 61,

CIH 634: CIH, Tome, 3, p, 76.

CIH 648: CIH, Tome 3. p, 82.

CIH 565 = GL 1221 = Res 3557: Rh DR pp, 166 - 167 – CIH, Tome 3. pp, 89.90 - Ryckmans, G., "Notes Epigraphiques", Le Mus, 1930, vol, 43, p, 394.

CIH 657 = Res 3559 = GL 1666: Rhst , 11 Heft, 1917, pp, 115 - 125 - Rh DR, p, 167 - 168, CIH, Tome, 3, p, 90 - Conti Rossini, p, 49 - 1930 - vol. 43 p, 167.

CIH 671 = Hal 648: Halevy. J. Opcit, p, 259 - CIH, Tome, 3 p, 103.

CIH 939: CIH, Tome, 3, p, 269 – Irvin, A.K., A survey of old South Arabian Lexical Materials Connected with Irrigation Techniques, Unpublised Ph.D. Thesis Submitted to The University of Oxford, 1962. p, 40 - p 328 - No 126.

CIH 949: CIH Tome, 3. pp, 276 - 277, – Beeston. A.F.L. "A Sabaeon Boundary Formula " BSOAS, 1949 - 1951, vol 13. p,2.

Beeston. A.F.L. Sabaeon Inscriptions, p, 73.

CIH 957 : Rhst, 11 Heft, 1917, pp, 7 - 11 –CIH, Tome, 3 pp, 284 - 285.

CIH 972 = Res 3247: CIH, Tome 3, pp,, 297 - 298 Res, Tome 6, pp, 59 - 60.

CIH 973 : CIH, Tome, 3, pp., 298 -300.

لوندين، المرجع السابق، ص ٨٦ ، ٨٨ ، ٨٩.

CIH 975: CIH, Tome, 3, p, 302.

CIH 976 : CIH, Tome, 3, p, 303.

Darb-As-Sabi 32: Arbach

1994, Vol. 6, pp 5-8.

DJE 10: Muller. w.w. "Epigraphische Nachlese aus Haz" NEUE, Band2.

19, pp, 81 - 84 Jamme, A. Misc. vol. 7. p, 201 Beeston, A.F.L., Studies in Sabaic Lexicography 1" Raydan 1979, vol 2 p, 95.

DOE 6: Doe, B., The site of 'AM' Adiya near Mukeiras on the Audhali Plateau, South West Arabia" Department of Aden Antiquities Report, Bulletin2. 1963. p, 11. – Beeston, A.F.L., "Miscellaneous Epigraphic Notes". Raydan , 1988, vol 5. pp, 6 - 8.

Fa 3 : Fakhry, A., An Archeological Journey to Yemen, (March - May 1947). Epigraphical Text, Part 2. ed, by G. Ryckmans, Cairo, Government Press, 1952. pp, 3-8 - Ryckmans, J. "Athree generations' Matrilineal genealogy in Hasaeen Inscriptions: Matrilineal ancestry in pre Islamic Arabia", In Bahrain thru the ages. edited by H. Al Khalifa. A, and M.Rice. London 1986. pp, 407 - 417. – Korotayev A " Matrilineal Lineages in Arabian Peninsula" PSAS 1995, vol 25, pp, 83 - 97.

Fa 30: Fakhary. A. and G. Ryckmans, Opcit, pp, 20 - 23.

Fa 30 bis: Ibid p, 20 - 23.

Fa 70: Ibid. pp, 40 - 41.

Fa 76: Ibid. pp, 50, 53, Ryckmans, J. "A three generations", p, 410, -
Jamme, A. SIMB. pp, 334 - 335. –

83 - 97.

Fa 121: Fakhary, A. and G Ryckmans, opcit, pp, 72 - 73.

Ga 15: Garbini, G., "Iscrizione Sabea nel Museo nazionale d'arte orientale in Rome", In Arte Orientale in Italia; Rome, 1971. pp, 25 - 30.

Ga 28: Garbini, G., "Iscrizioni Sabea de Dula", AION, 1973, vol 32, pp, 37-43.

Ga 46: Garbini, G., Un Nuovo Documento Per la Storia antico Yemen" OA, 1973, vol 12. pp, 143 - 163.

Ga 66: Garbini, G., "Nouvelles inscriptions sabaïques AION", 1973, vol 33. pp, 37 - 43 – Jamme, A, Carnegie Museum, p, 143. - Beeston, A.F.L.,

"CIAS, Tomel, pp, 15 - 18 Muller. w.w.

"Alt Sudaarabische Document " p, 268.

GB 45 = Res 3688: Rhst, Heft, 1915. pp, 56 , 11 Heft, 1917 RhKI, 2. pp, 95 - 101. – pp, 95 - 99 - Res Tome, 6 pp, – Beeston A.F.L. Qahtan Studies, No 2. London, Luzac, 1971., p, 12 - 15. Jamme, A. Misc, Vol 3. p, 6.

Pirenne, J. "Les Arabes du Dieu 'Amm de Labakh" In Etudes Sud Arabes, pp, 159-161.

GL 516 = Res 3959: Rhst, III Heft 1932 p, 14.

GL 620 = Res 4781: Hofner. M., "Die Inschriften Aus Glasers, Tagebuch XI (Marib) W.Z. K.M. Wien, 1938, vol XLV, p, 22 - Res Tome 7 pp, 363 - 364.

GL 621 = Res 4782: Hofner, M., Op,cit. p, 23 – Res, Tome, 7.pp, 364 - 365 - Beeston, A "The Ritual Hunt" Le Mus, 1948, vol. 61, pp, 193-195.

GL 739 = Res 4815: Hofner, M. Op,cit pp, 34 - 36 - Res, Tome, 7, pp, 377 - 379. Beeston., A.F.L., "East and West in Sabaen Inscriptions" JRAS, 1948. p, 177 - 180, Rhst, II. Heft, 1917, PP 107-115.

GL 744 = Res 4523: Hofner, M., SEG XIV, p, 29 Beeston, A.F.L. "M. Hofner SEG XIV Review" JSS, 1982 , vol 27, pp, 98 - 100.

GL 776: Von Wissman, H., Die Geschichte Von Saba'll. p, 112.

GL 913 = Ja 2856: Jamme, A. Carnegine Musume, pp, 94 - 96 Hofner. M. Inschriften aus Sirwh Howlan, (1-Teil) SEG8, 1973 - pp, 21 - 23, -- 1988, vol 5, p, 89 - 90.

GL 1000 A = Res 3945: Rhdo - Alt Sabaische Text I, Wien SB AWW, 1927, pp, 19 - 78 - Cont Rossini, p, 55 – Res, Tome 6, pp, 345 - 405.

لوندين، أ. ع ، " المدينة والدولة في اليمن " ترجمة عبد الله الشيبه،
مجلة الاجتهاد، بيروت، ١٩٩٠ ، ص ص ١٧-٢١.

GL 1000 B = Res 3946: Rhodo, Opcit, p, 79 - 96 Res, – Tome 6. pp, 4005 - 410.

لوندين، المرجع السابق، ص ص ١٧-٢١.

GL 1142 = 3901 extr: Hofner. M. "Ta'lb als Patron der Kleinviehhirten, Wiesbaden, serta Cantabrigiensia, 1954, pp, 29 - 36. – Jamme, A. " L, Indentification de Ta'lb au dieu Lunaire et Textes Sabeennes GL 1142 - 1143" Bo, 1956 . vol 13 No. 516, pp, 182 - 186.

- Beeston, A.F.L. " Ta' Lab of Pastures texts" BSOAS . 1955. vol 17. pp, 154 - 156. – Hofner, M " Ta'lab und der, Herrder Tiere " Imantiken Sudarabien" In Al Bahit, pp, 148.
- GL 1143 = 3900 extr:** Hofner. M. Opcit, pp, 29 - 36, Jamme, A., Op,cit pp, 182 - 186.
- Beeston, A.F.L. Op,cit , pp, 154 - 156. – Hofner, Op,cit p, 148.
- GL 1193:** Schaffer, B., SEG 1, pp, 20 - 21.
- GL 1194:** Schaffer, B., SEG 7. pp, 21 - 22.
- GL 1361:** Sal 4, pp, 35 - 36.
- GL 1388:** Tschinkowitz, H., SEG 6, pp, 14 - 15.
- GL 1405 = Res 3539:** Rhko, SBAWW : 1924, pp, 33 - 37 - Conti Rossini, Op,cit , p, 88.
- GL 1415 = SE 95 = Res 3965:** Rhst , 111 Heft, 1931, pp, 41 - 42, Res, Tome 7. pp, 19 - 20 - Jamme, A., Miscé , vol 3, p, 75.
- GL 1455 = Res 2895 = Hal 386 + 387:** Halevy. Inscriptions Sabeennes, p, 206 - 207, - Res. Tome 5. pp, 222 - 223.
- GL 1520:** Hofner, M., J.M. Sola Sole, SEG 2, pp, 19 - 20.
- GL 1532 = Lu 11:** Hofner, M., SEG 8, pp, 24 - 29.
- GL 1533 = Ja 2855:** Hofner, M., SEG 8 pp, 29 - 35 - Jamme, A., Carnegie Museum - pp, 87 - 94. – Res, Tome, p,
- GL 1550 = Res 3948 = MA Fray-ad Dura b4:** Von wissman, H., Die Geschichte Von Saba' 11. pp, 110 -111.
- GL 1563 = Res 4907 = Philby 80:** Hofner 2, pp, 34 - 36 - Beeston, A.F.L. "Apendix on the Inscriptions discovered by Mr. Philby In st, J.B philby, Sheba's daughter, London, Methuew, 1939, pp, 447 - 449.

GL 1572 = Res 3649 B: Hofner, M. , SEG 8, p, 35 - 39.

GL 1573: Hofner, M., SEG 8, pp, 39 - 42.

GL 1573 a: Ibid. pp, 42 - 43.

GL 1574 = GL 1639 = Res 4964: Hofner, M. SEG 8, pp, 43 - 52 -
Beeston, A.F.L." Sabaeen Marginalia 2" AION, 1974, vol 34, no
24. pp, 423 - 425 Ryckmans, J., "Le Sens de D'L E Sud Arabie"
Le Mus, 1954 vol 67 pp, 343 - 348.

GL 1666 = Res 3559 A: Conti Rossini, Op,cit . p, 49 RhDR, 1930, pp,
167 - 168, Rhst, II. Heft, 1917, PP 115-116.

GL 1719 + GL 1717 + GL 1718: Lunidin, G., SEG 5 pp, 97 - 94.

– Jamme, A., "Onomastic Lists from Sirwah in Arhab" Ros, 1967, vol
42. p, 389 - 390.

Hal 192 = M 29: Halvey . J. Inscriptions Sabeennes, p, 163.

Hal 199 = Res 2774: Halevy. J. Op. cit p, 171 – Rh st, 11 Heft, 1917, p,
54 - 71. – Hommel, F, Sud Arabische chrestomathie, p, 102 -
Res, Tome S, pp, 123 - 129.

توفيق، محمد، خليل نامي، نقوش خربة معين، ص ص ١-٢.

Jamme, A. ANET, pp, 509 - 510.

Hal 374 = Res 2886 = M 111= As-Sawda 30: Halevy, J. Opcit, p, 205,
Hommel., F., Opcit, p, 109 - Res, Tome5 p, 216 - 217, Avanzini,
P. 128-130.

Hal 446 + 447 = Res 2948: Halevy . J., Op,cit. p, 218 – Glasser., Opcit,
pp, 9-23 - Res Tome5 pp, 251 - 254.

Hamilton 9: Beeston, A.F.L. " Sculptures and Inscriptions from
Shabwa" JRAS, 1954, p, 57.

- IST 7626:** Beeston, A.F.L., "Four Sabaean Text In the Istanbul Archaeological Museum", *Le Mus*, 1952, vol 65, pp, 271 - 275.
- Ja 118:** Jamme, A. "Inscriptions Related to the House of Yafash in Timna", *ADSA*, pp, 186 - 187 Ryckmans, G "Notes Epigraphique" *Le Mus*, 1958 vol 71, pp, 136 - 137.
- Ja 288:** Jamme, A., *Pieces Epigraphiques de Heid bin Aigl La Necropole de Timana*, Louvina, Universite de Luavian, Bibilotheque du Museon, 1952, pp, 144.
- Ja 343 = T.C. 1778:** Jamme, A. *Opcit*, pp, 185 - 189.
- Ja 524 = Res 4925 = M 388:** Jamme, A., "Inscriptions Sud-arabes de la collection E Rossi", *Ros*, 1955, vol 30, pp, 119 - 120.
- Ja 525:** Jamme, A., *Opcit*, pp, 120 - 121.
- Ja 541:** Jamme 1995,
vol 5. pp, 271 - 273.
- Ja 550:** Jamme, A., *SIMB*, pp, 9 - 15.
- Ja 553 :** Jamme, A., *SIMB*, pp, 17 - 18.
- Ja 554:** Jamme, A. *SIMB*, p, 18.
- Ja 555:** Jamme, A., *Opcit*, p, 18 - 21.
- Ja 556 :** Jamme A., *Opcit*, p, p, 21 - 22.
- Ja 557 :** Jamme, A, *Opcit*, pp, 22 - 23.
- Ja 576 = Ry 535:** Jamme, A., *Opcit*, pp, 67 - 76
- Ryckmans, G. "Inscriptions Sud-Arabes, quatorzieme serie," *Le Mus*, 1956, vol, 69 pp, 140 - 163. – Ryckmans' G "Inscriptions Sud-Arabe: Triezieme, Serie" *Le Mus*, 1953, Vol. 66, pp, 140-163.
- Ja 599:** Jamme, A., *Opcit*, p, 101.
- Ja 615:** Jamme, A., *Opcit*, pp, 112 - 113.

- Ja 617:** Jamme, A., Opcit, pp, 117 - 118.
- Ja 635:** Jamme, A., Opcit, pp, 136 - 138.
- Ja 646:** Jamme, A., Opcit, pp, 148 - 149.
- Ja 647:** Jamme, Opcit, pp, 149 - 150.
- Ja 651:** Jamme, A., Opcit, p, 155 - 157.
- Ja 656:** Jamme, A., Opcit, pp, 161 - 162.
- Ja 659:** Jamme, A., Opcit, pp, 163 - 164.
- Ja 669:** Jamme, A., Opcit, pp, 174 - 174.
- IRvine, A.K. "Homicide in pre - Islamic South Arabia" BSOAS, 1967, vol, 30, p, 284 - 286.
- Ja 700:** Jamme, A., Opcit, pp, 190 - 191 - IRvine , A.K. Opcit, p, 286 - 290.
- Ja 702:** Jamme, A., Opcit, pp, 192 / 193.
- Ja 712:** Jamme, A., Opcit, p, 198 - 199.
- Ja 720:** Jamme A., Opcit, pp, 203 - 204.
- Ja 723 = CIAS 39. 11/04/n2:** Jamme, A., Opcit, p, 206 - Beeston, A.F.L., CIAS, Tome, 2 p, 69 - 70.
- Ja 750:** Jamme, A., Opcit, pp, 220 - 223 Beestons, A.F.L. "Asabaeen Trader Misfortunes", JSS, 1969, vol 14, p, 227 - 230.
- Ja 852:** Jamme, A., "Qatabanian dedicatory Inscriptions from Hajar bin Hameid" JAOS, 1955, vol 75, pp, 97 - 98.
- Ja 1028:** Jamme, A., Sabaeen and Hasaeen Inscriptions from Saudi Arabia, Roma, 1966 pp, 39 - 55.
- Ja 1029:** Jamme, Opcit, p, 55.
- Ja 1032:** Jamme, A., Opcit, p, 58.
- Ja 2116 = CIAS 39. 11/04/n1:** Jamme, A., "New Sabaeen Inscriptions from Saudi Arabia" JRAS, 1968, p, 8, pp, 21 - 22.

- Beeston, A.F.L., CIAS, Tome, 2 pp, 65 - 68.

Ja 2185: Jamme, A., Lihyanite, Sabaean and Thamudic Inscriptions from western Saudi Arabia, RSO, 1970, vol 45, p, 106.

Ja 2329 = Res 3272 = M 287: RhDR, p, 171 - Jaussen, R.R. PP, et Savignae, Mission Archeologique en Arabie, Paris, Librairie paul Guethner, 1914 vol 2, pp, 304 - 307, No 32. - Res, Tome 6, pp, 68-69.

Ja 2360: Ghul, M.A. " New Qatabani Inscriptions" BSOAS, 1959, vol 22 - Jamme, A., Miscé, vol. 3, pp, 22 - 26 - Pirenne, J. "Unelegislation hydrologique en Arabie du Sud Antique" pp, 117 - 135.

Ja 2361 = Ry 479: Jamme, A., Miscé, vol 3. pp, 26-30, Beeston, A.F.L. "BNLX", pp, 420 - 432, - Beeston, A.F.L., "BNL XII", pp, 56 - 57 - Ghul, M., Opcit, p, 5. - Muller. w.w. , "Altsudarabische Dokumente" pp, 273 - 274.

- Ryckmans, G., "Inscriptions - Sud-Arabes: Neuvieme 1951, Vol.64, pp, 125-126.

Ja 2436 = Res 3881 = Ry 494 = CIAS 47. 11/b2: Jamme, A., Miscé, vol3, pp, 42 - 43. Res, Tome 6, p, 337 - Pirenne, J., CIAS. Tome 1, pp, 109 - 116.

Ja 2454: Jamme, A. Miscé, 3. p, 50.

M 12 = Res 2743: Iscrizioni Sud Arabiche - vol 1 Iscrizioni Minee, ed G. Garbini, Napoli, Istituto orientale di Napoli, 1974, p,4.

- Mordtman, J. et Emittowch, Sabaische Inschriften, Hamburg - Hamburg Universitat, Band, 1931. p, 136 - Res, Tome 5, pp, 47 - 99.

- M 27 = Res 2771:** Conti Rossini, *Opcit*, pp, 78 - 79 - Beeston, A.F.L. "BNL 1", pp, 53 - 57, - Beeston, A.F. 1951, Vol. 64, pp 131 - 132, *Iscrizioni Minee*, pp, 8 - 9.
- توفيق، محمد، **آثار معين في جوف اليمن**، القاهرة، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، ١٩٥١، ص ص ٣٠-٣١ (النقش ١١) .
- نامي، خليل يحيى، **نقوش خربة معين**، القاهرة، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، ١٩٥٢، ص ص ١٥-١٦.
- M 45 = Res 2791:** Halevy, J. *Inscriptions sabeennes*, No 210, p, 173, - *RhDR*, pp, 147 - 152 - *Res*, Tome 5, pp, 142 - 144 - *Iscrizioni Minee*, p, 15.
- M 56 = Res 2801:** Halevy, J., *Opcit*, p, 175 No 221, – *Res*, Tome, 5, pp, 147 - 148 - *Iscrizioni Minee*, p, 17.
- M 68 = Res 2813:** Halvey. J., *Opcit*, p, No 237 Hommel, F, *Sud-Arabische Chrestomathie*, p, 97 – *Res*, Tome, 5, pp, 153 - 155, - Beeston, A.F.L., "The Oracle Sanctuary of Jar al Labb" *Le Mus*, 1944, vol 62, p, 220 - *Iscrizioni Minee*, p 20.
- M 69 = Res 2814:** Halevey, *Opcit*, p, No 238 - Hommel., *Opcit*, p, 97, - Conti Rossini, p, 20 *Res*, Tome, 5, p, 153 - p *Iscrizioni Minee*, p, 20.
- M 83 = Res 2829:** Halevy. J., *Opcit*, p, No. 255 Hommel, *Opcit*, p, 92. Conti Rossini, p, 78 *Res*, Tome, 5, p, 170 - *Iscrizioni Minee*, pp, 25 - 26.
- توفيق، محمد، **آثار معين**، ص ٢٥ – نامي، **نقوش خربة معين**، ص ٣٢.
- Moesrman, J., *Beitrage Zur Minai schen Epigraphite*, Weimar, Emil Felber. 1897, p, 74. Halevy, *Opcit*, p, 186 No 251.

M 85 = Res 2831: Halevy. Opcit, p, 186 No 251 – Hommel, Opcit, p, 111 - Res, Tome, 5, pp, 171 - 173 .

توفيق، آثار معين، ص ص ٣١-٣٢ رقم ١٣، نامي، نقوش خربة معين، ص ١٩
- Beeston, A.F.L. " Les Monument de Ma 'in" Bo, 1952, vol 9, p,4.
- Jamme, A., ANET, p, 509 - Iscrizioni Minee'p, 26.

M 87 = Res 3833: Halevy. Opcit, p, 186, No, 259.

توفيق، ص ٢٨، رقم ٨ - نامي، ص ص ١٠-١٣ .
- Ryckmans, G., "Inscriptions Sud Arabie, Dixieme Serie", Le Mus, 1953, vol. 66, p, 402 – Iscrizioni Minee, p, 27.

M 134 = Res 2912 = As-Sawda 35: Halevy, Opcit, p, 211 No 406, – Res, Tome, 5, pp, 231 - 232. – Iscrizioni Minee, p, 40, Avanzini, A, PP, 138-140.

M 172 = Res 2952 = GL 1661 + GL 1662: Halevy, Op. cit, p, 219 - No 450. – Res Tome 5, pp, 256 - 258. – Iscrizioni Minee, p, 50.

M 202 = Hal 484 = GL 1092 = GL 1235 = Res 2980 = Fa 14 = Shaqabla 19: Rhodokanakis, Zur Interpretation Alt Sud arabischer Inschriften I, WZKM, 1936, Vol. 43, P. 24 - Ryckmans, G., La Confession Publique des Peches en Arabie, p 2, 6.

Ryckmans, G., Epigraphical Texts, PP 12-13, No. 14, Beeston, BNL V, PP 113-115.

Pirenne, J., Paleographie des Inscriptions Sud-Arabes. Brussel, 1949, PP 257-260.

Ryckmans, J. Les Confession Publiques, PP, 4-5.

Gnoli, G., Inventario delle Iscrizioni Sud Arabiche, Tome, 2, PP, 100-112 - Res, Tome 5, PP, 276-278.

نامي ، خليل يحيى ، " نقوش خربة براقش " مجلة كلية الآداب ، القاهرة -
مطبعة جامعة القاهرة ١٩٦١ ، المجلد التاسع عشر ، ج ٢ ، رقم ١٥٢ ، ص
ص ١٢٠-١٢١ .

M 236 = Res 3012: Halevy, Opcit, p, 233, No. 520. – Hommel, – Opcit,
pp, 105 - 106.

نامي ، " نقوش خربة براقش " ، مجلة كلية الآداب ، القاهرة ، مطبعة جامعة
القاهرة ، المجلد الثامن عشر ١٩٥٦ ، المجموعة الثالثة ، رقم ٦٢ ، ص ص ٤٧ .
Res, Tome, S, p, 293 - 295 - Iscrizioni Minee, pp, 67 - 68 – Mordtman,
J. Minaischen Epigraphik , p, 72.

M 237 = Res 3031 = Hal 523 + 521: Halevy. Opcit . p, 234 Hommel,
Opcit, p, 106.

نامي ، " نقوش خربة براقش " ، مجلة كلية الآداب ، المجلد السابع عشر ،
١٩٥٥ - ١٩٥٦ ص ص ١٣-١٦ .

Res, Tome, 5, pp, 295 - 296 - Iscrizioni Minee, p, 68.

M 253 = Res 3028: Halevy, Opcit, p, 238, No 541. – Res. Tome 5, pp,
310 - 311, Iscrizioni Minee, p, 72 - 73.

M 268 = Res 3042: Halevy, Opcit, p, 240, No 556 – 563, p, 241

نامي " نقوش خربة براقش " ، مجلة كلية الآداب ، المجموعة الثالثة ، المجلد
الثامن عشر - ١٩٥٦ ، ص ص ١٧-١٨ .

– Res, Tome 5, p, 315 - Iscrizioni Minee, p, 76.

M 290 = Res 3283: Jaussen, et Savignac, p, 291 No. 1, 361 - 362 -
Mordtmann, J. et Minaischen Epigraphik pp, 22 - 23, Ryckmans,
G. "Inscriptions Sud Arabes" Le Mus, 1927 vol, 40, p, 200 - No
48. – Res, Tome, 6, pp, 75 - 76. – Iscrizioni, Minee, p, 82.

- M 293 = Res 3306 = GL 282 = As-Sawda 37:** Res, Tome 6, pp, 86 - 89
 - Beeston, A.F.L. " Les Monuments de Ma'in" 130, 1952, vol 10
 - Beeston, A.F.L., Epigraphic South Arabian Calendars and dating, London, Luzac, 1956, p, 7 - Iscrizioni Minee, p, 83, Avanzini, Op.Cit, PP 143-148.
- M 294 = Res 3307 = As-Sawda 27:** Hommel, Opcit, p, 91 - Res, Tome 6, pp, 90 - 92 – Iscrizioni Minee, p, 83 - 84, Avanzini, Op.Cit, PP 120-122.
- M 297 = Res 3310:** Rhst 11 Heft, 1917, p, 86 - 94 – Beeston, A.F.L. "Les Monument's De Ma'in" Bo, 1952. p, 200 - Garbini, G, " Haram: Unacitta Minea alleatadi saba" Semitica, 1973 vol, 23, pp, 126 - 129. Res, Tome 6, pp, 93 - 95. Iscrizioni Minee, p, 84 - 85.
- M 301 = Res 3317:** Res, Tome 6, pp, 97 - 98. - Iscrizioni Minee, p, 86.
- M 302 = Res 3318 = As-Sawda 40:** Hommel, F, Opcit, p, 116, - Beeston, A.F.L. "Les Monument, " p, 200 - Beeston, A.F.L, Epigraphic South Arabian Calendars , pp, 10 - 11 - Res, Tome 6, pp, 98 - 101 – Iscrizioni Minee, p, 86, Avanzini, Op.Cit, PP, 152-157.
- M 316 = Res 3341:** Jaussen, et Savignac, p, 256 - 261 No 11, - Beeston, A.F.L., Epigraphic South, p, 10 Res, Tome 6, pp,, 111 - 112, – Iscrizioni Minee, pp, 90 - 91.
- M 325 = Res 3350:** Jaussen, et Savignac. p, 247 - 250 No, 8.
 - Beeston, A.F.L. " The Minean Text from Al Ula "Bulletin of the Institute of Aracheology" London, No, 10, 1971 - 1972, p, 53 - Res, Tome 6, pp, 121 - 122 – Iscrizioni Minee, pp, 93 - 94.
- M 333 = Res 3357:** Hommel, Opcit, p, 45 - 47, Jaussen, et Savignac, p, 285 - 289.

Res, Tome 6, pp, 127 - 129 - Iscrizioni Minee, p, 96 .

M 342 = Res 3458 : Res. Tome 6, pp, 165 - 167 Iscrizioni Minee, p, 44.

M 347 = Res 3535: Rh DR pp, 147 - 52 - Conti Rossini, p, 80.

نامي - " نقوش خربة براقش " ، المجموعة الثانية، مجلة كلية الآداب، المجلد السادس عشر، ج ١، ١٩٥٤، ص ٥، رقم ٣٣ .

Jamme, A., SIMB p, 20 - Res, Tome 6. p, 193 - 196 Iscrizioni Minee, p, 55.

M 355 = Res 3610: Jaussen, et Savignac, p, 236 - 242 , Res, Tome, 6. p, 237 - 240 - Iscrizioni Minee, p, 103.

M 356 = Res 3695: Jaussen, et Savignac. p, 242 - 247 Res, Tome, 6. pp, 277 - 279. Beeston, A.F.L. " A Minean Market Code" BSOAS, 1978, vol 41, pp, 142 - 145 - Iscrizioni Minee, p, 104.

M 360 = Res 3699: Jaussen et Savignac, pp, 264 - 266. No. 14.

Grimme, H, Die Bedeutung des Eigennamens S'r Gl 1155 and 1083 Sowie weiteres zu GL. 1155" , WZKM, 1932. vol 39 pp, 236 - 237 Res, Tome, pp, 284 - 285, Iscrizioni Minee p, 105.

M 365 = Res 3705: Jaussen, et Savignac, pp, 294 - 298 – Res, Tome, p, 280 - 291 - Iscrizioni Minee, p, 107.

Mafy Rayda 1 = 534: Ryckmans, G., "Inscriptions Sud Arabes" Treizieme Serie", Le Mus, 1956, vol 69, pp, 308 - 312.

Mafy/ Yasi' 8 : Robin, chr., " Mission Archeologique et Epigraphique Francasis au Yemen du Nord en Automn, 1978: CRAIBL, April - June - 1979- p, 174 - 202.

Mafray Aladan 10 + 11 + 12: Robin, Chr, L'offrande d'une Main En Arabie Pre Islamique, Eassai d' Interpretation" Extrait des Melanges Linguistiques offert A Maxime Rodinson Paris, librairie Orientaliste. Paul Geuthner. 1982. pp, 308 - 315.

- Mafray - Husan Al Salih:** Robin, Chr., "Trois Inscriptions Sabeenes Decouvertes Pres de Baragish" PSAS, 1987, vol 17, pp, 167 - 169.
- Mafray Mush 18:** Robin, Chr., et J.F. Breton "La Sancturie Pre Islamique du Gabal Al Lawd", CRAIBL, 1992. p, 601, Fig 13.
- Mafray Mush J 19:** Ibid. p, 607.
- Philpy 2= Res 4691:** Res, Tom, 7. pp, 320 - 321- Beeston, A.F.L. "BNL2" Le Mus" 1950, vol 63. pp, 1- 3 – Ryckmans, G. Les Noms Propres Sud-Semitiques, Loavain, Bibliotheque du Museon, 1934, vol 2. p,
- Philpy 24 = Res 4849:** Beeston, A.F.L. "The Philby Collection of Old South Arabian Inscriptions", Le Mus, 1938, vol 51 P 314 - Res, Tome 7, p, 391.
- Qutra 1:** Robin, Chr., " Mission archeologique et epigraphique francais au Yemen du Nord En Automne, 1978, CRIABL, Avril-Juin - 1979 - p, 185 - 190. – Beeston, A.F.L. "Two Epigraphic South Arabian Roots: hy' and Krb, "AlHudhud, p, 25- 29. – Jamme, A., "Pre-Islamic Arabian Miscel," Al Hudhud, p, 106 - 107.
- Beeston, A.F.L. Miscellaneous Epigraphic Notes" Raydan, 1981, vol 4, pp, 21 - 25.
- Muller. W.W. "Altsudarabische Dockumentes" p, 275 - 276.
- RBI/84 No. 178:** Frantsouzoff, Serguei, A., "The Inscriptions from the Temples of Dhat Himyam At Raybun" PSAS, 1995, vol 25, pp, 15 - 27.
- RBI/84 No. 197 a-e = Soyce 705:** Frantsouzoff, S., "Regulation of conjugal Relations in Ancient Raybun" PSAS, unpublished paper given at SAS on London. On 1996.

RBI/84 No. 198 a-f = Soyce 706: Frontsouzoff S., Opcit.

RBI/ 89 No. 291: Frontsouzoff, S., "The Inscriptions from the temple of Dhat Himyam" pp, 15 - 25.

RBI/89 No. 298 + 300: Ibid, p, 15 - 25.

RBI/ 184 No. 89: Ibid. pp, 15 - 25.

Res 852 = 611: Beeston, A.F.L. "East and West in Sabaean Inscriptions", JRAS, pp, 177 - 180, - Muller. w.w., "Altsudarabisch Document", pp, 277 - 273 - Hommel, F., Sud-Arabische Chrestomathie, p, 11, 25, 33. - Res, Tome 2. pp, 224 - 228 - CIH, Tome 3. p, 41 -42, -- Rhst, 11 Heft, 1917, p, 107 - 115.

Res 2651 = 621: Rhst, 11 Heft, 1917, pp, 97 - 102 - Res, Tome, 5, pp, 22 - 23 - Halevy, J. "inscriptions Sabeennes, No 673, 674, p, 263 - Halevy, J. Etudes Sabeennes", JA, 1874, p, 563 No 67.

Res 2695 = Hal 33: Et 1874 (Oct-Nov) PP, 515-520-Rhst, II, 1917, PP 146-145, - Res, Tome IV, PP, 49-52.

Res 3451: M 326 : Jaussen, et Savignac, Opcit, p, 257 - Res. Tome 6, pp, 12 - 123 Jamme, A., ANET, p, 508 - Iscrizioni Minee, p, 94.

Res 3556: Glaser, E., Altj - Nachr, p, 51 Rhst, 1 Heft, 1915, p,8. - Rhst, 11 Heft p, 1917, p, 112. Res, Tome 6, pp, 208 - 210.

Res 3560: Glaser, E, Altj Nach, p, 86 - Rh GR, p, 10 - Res, Tome 6, p, 210 - 211.

Res 3562 = M 348: Glaser, E., Opcit, p, 100 - 101 Res, Tome 6, pp, 211.

Res 3566 = GL 1606: Glaser, E., Opcit, pp, 162 - 190, Res, tome 6, PP, 212-223.

لوندين، "العلاقات الزراعية في سبأ" ص ٨٤ .

RhGR, pp, 33 - 49 – Conti Rossini, p, 90. Muller W.W. Altsud Arabische Dokument, pp, 273-274.

Res 3624: Rhst, H Heft, 1917, pp, 7 - 11 – Res. Tome 6, p, 245.

Res 3649: Res, Tome 6, p, 254.

Res 3688: Rh Kat Textl 1, pp, 7-56 - Rh Kat Text 2 pp, - Res, Tom 6. pp, 264 - 28.

- Beeston, A.F.L. " Qahtan Studies In Old South Arabian Epigraphy : The Labakh Text, Fasc 2, London - Luzac, 1971 pp, 5 - 20 - Pirenne,

Sanc

Jacques Ryckmans, p, 159 - 161.

Res 3689: Rhkat Text 1, pp, 57 - 115, – Rhkat Text 2, pp, 99 - 101, – Res Tome 6. pp, 268 - 271, Beestons. A.F.L. Opcit, pp, 5-20, – Pirenne, J. Opcit, pp 161 - 163.

Res 3691: Rhkat Text 1, pp 121 - 130, – Rhkat Text 2, p, 103, – Conti Rossini p, 96 – Res, Tome 6 pp, 271 - 275.

Res 3692 = GL 1612 : Rhkat Text, pp, 130 - 132, – Res, Tome 6 p, 273 - 275, – Beeston, A.F.L. Opcit, p, 16,

Res 3693 = GL 1613: Rhkat Text, pp, 132 - 134, – Rhkat Text 2, pp, 103 - 104, – Res, Tome 6. p, 275 - 276, – Beeston, A.F.L. Opcit . p, 17.

Res 3854 = GL 1396: Rhkat Text, 2 pp, 5 -28 et 104 - 105, – Conti Rossini, pp, 91 - Res, Tome 6., 316 - 319, Jamme, Miscé, vol 3, pp, 61 - 62.

Res 3856: Rhkt II, PP, 28-41, BNL II, Le Mus, 19, Vol, P, 267, Jamme, Miscé III, PP, 62-63, Res Tome 6, PP, 319-321.

- Res 3878:** Rhko, pp 16-24, - Beeston, "BNL X" Le Mus, 1976, Vol, 89, pp, 416-417, - Res, Tome 6, pp, 330-333, - IRvin, A.K. 1867, Vol, 30, p, 278-283, - Jamme, A, Misc, Vol. 3, p, 73-74.
- Res 3879:** Rhko, p, 25 - 32 - Res, Tome, 6. pp, 333 - 335.
- Res 3880:** Rhko, pp 45 - 47 - Res, Tome, 6 pp, 335 - 336.
- Res 3884:** Res. Tome 6. p, 338 - 339, – Ryckmans, G. "A propos des Inscriptions Himyarites", – RB, 1927, pp, 383 - 384, – Beeston, A.F.L., CIAS, Tome, 2, pp, 5-8.
- Res 3884 bis:** CIAS 49. 10/p2/n1: Ryckmans, G., Opcit, p, 379 - 380, – Res, Tome 6, p, 340 - 341, – Beeston, A.F.L. "BNL XII " Le Mus, 1981, Vol. 94, pp 66- 69, Pirenne J., CIAS, Tome, 2. p155 - 161.
- Res 3902 b 130:** Res, Tome 7, PP, 372-373.
- Res 3904 = IST 7608:** Res, Tome 7. p, 376 Rodinson, M. "Ethiopein et Sudarabique" Ecole pratieue des Hautes Etudes IV sections, Annuaire, 1969 – 1970 pp, 161 - 162.
- Res 3910 = GL 542:** Ryckmans, G. "Inscriptions . Sud arabes" Le Mus, 1927, Vol 40, pp 165 - 169 "Beeston, A.F.L., Sabaeans Inscriptions, pp, 71 - 73 - Conti Rossini, Opcit, pp, 52 - 53, Res, Tome, 6.p, 378 - 380, - Hofner, M. SEG XII, 1976. pp, 16 - 20, – Jamme, A. SIMB, 368, - Beeston, A.F.L. "BNLXII" Le Mus, 1981, Vol. 94, p,72. – - Beeston, A.F.L. "Miscellaneous Epigraphic Note" Raydan, Vol.5, 1988, pp, 24-28.
- Res 3912:** Ryckmans, G. Opcit, pp 172 - 175, – Res , Tome 6.382.
- Res 3943:** Rhodo Alts ab, Text 1, pp 3-19, – Res, Tome 6., pp, 393 - 395.

- Res 3947:** Rhodo Alt Sab, Text 1, p, 76 – Res Tome 1 p,1
- Res 3948:** Rhodo Alt Sab, Text 1, p, 88, – Res, Tome 1, p,1.
- Res 3949 = GL 1108:** Rhodo Alt Sab, Text 1, p, 92, – Res, Tome 1, p,2, – Von Wissman, H. Die Geschichte von Saba' 11 p, 210.
- Res 3951 = GL 1571:** Rhodo Alt Sab, Text 1, pp, 103 - 107, – Res, Tome 1, pp 3-5.
- Beenston, A.F.L., Sabaeon Inscriptions, pp, 71 - 75.
- Muller. w.w. "Alsudarabische Dokumente" p, 271 - 273
- Hofner, M., SEG X 11, pp 16 - 20.
- Res 3956:** Res, Tome 1. pp 9-10 - Ryckmans, G. "La Confession Publique des peches" Le Mus - 1945, vol 58, pp, 1-14, Ryckmans, J. "Les confession publiques Sabeennes: Le Cod Sudarabe de Purete Rituell, "pp, 1-5, – Jamme, A. Miscé, vol 14, pp 230 - 231 - Muller. w.w., Opcit, p, 281.
- Res 3957:** Res, Tome 1, pp 11 - 12 Ryckmans, G. Opcit, pp, 1-14, Ryckmans, J., Opcit, pp, 1-15.
- Res 3958:** Rhst , 111 Heft, 1931, pp, 2-4 – Res, Tome 7, pp, 12 - 14
- IRvin, A.K. A survey of old South Arabia Lexical, pp, 147 - 155.
- Res 3960 :** Rhst, 111, Heft, 1931, pp 22 - 27 Res, Tome, 7, pp, 15 - 16.
- Res 3962:** Rhst, Opcit, pp, 33 - 39, – Res, Tome 7, pp, 17-18, – Jamme, A. Miscé, vol 3, pp, 74 - 75, – Beeston, A.F.L. "BNL V" Le Mus, 1954 vol 67, pp, 313-316.
- Res 3992:** Mordtma, J.H. et E Mittwoch, Sabaische Inschriften, PP, 46-52, Res, Tome 7, PP, 32-34.
- Res 4069:** Ryckmans, G., "Inscriptions Sud arabes", – Le Mus - 1932. vol 45, pp, 289 - 295, – Res, Tome 7. pp., 66 - 67.

- Res 4085:** Mordtmann J. et E Mittwoch, Himjarische, Inschriften, 1932, pp, 7 - 16. – Res, Tome 7. p 75 - 76.
- Res 4088:** Mordtmann, J., Et E. Mittwoch, Opcit, pp, 54 - 61 , Res, Tome, 7, p, 77 - 78.
- Res 4090:** Mordtman, J.H., et E. Mittwoch, Him Jarische Inschriften, PP 42-43, Res, Tome 7, P, 70.
- Res 4123:** Mordtmann, J. Et E Mittwoch, Opcit, pp, 10 - 11. – Res Tome 7, p, 89.
- Res 4132:** Mordtmann, et Mittwoch., Opcit p, 16, Res, Tome 7, p, 92.
- Res 4134:** Mordtmann, et Mittwoch, Opcit, pp, 17 - 19, – Res, Tome 7. p 17 - 19 93 - 94.
- Res 4342:** Mordtmann, et Mittwoch, Opcit, pp, 34 - 37, – Res, Tome, 7, pp, 100 - 101.
- Res 4143:** Mordtman, et Mittwoch, Opcit, pp, 36 - 37, – Res, Tome 7. p, 102.
- Res 4144:** Mordtmann, et Mittwach, Opcit, p 37, Res, Tome, 7, P 102.
- Res 4156:** Mordtmann, Et Mittwoch, Opcit, p, 39, – Res, Tome 7. pp, 103 - 104.
- Res 4176 = GL 1210:** Rhodo Alt Sab, Text 11, pp, 186 - 206. – Res, Tome. 7, pp, 114 - 124 - Jamme, A. Carnegie Museume, pp, 157 - 161 - IRvine, A.K. " Homicide" , pp, 283 - 284 – Jamme, A. Miscé, vol 14, pp, 176 - 179 Ghul, M., " The pilgrimage At Itwat " ed by A. Beeston, PSAS, 1983, vol.14, pp, 33-39.
- Beeston, A.F.T., "Two South Arabian Inscriptions" JRAS, 1937, pp, 59 - 78 – Beeston, "The Construction Al Itwat" PSAS, 1983, Vol.14, pp, 40-41.

- Res 4177:** Rhodo Alt Sab, Text 11, pp, 191 - 192 Res, Tome, 7, p, 125.
- Res 4178:** Rhodo Alt Sab. Text 11, p 216 Res, Tome, 1, p, 125.
- Res 4193:** Hofener, M. Die Sabischen Inschriften der Sudarabischen Expedition im Kuns Heistorischen Museum, In Wine, IWZKM, 40 1933, pp, 12 - 14. – Res, Tom 7, pp, 133 - 135.
- Res 4233 = RY115:** Ryckmans, G, "Inscription Sudarabes 3rd Series" Le Mus, 1935, vol 48 pp, 164 - 168 Res, Tome 7, pp 159 - 161.
- Res 4324:** Hofner, M. Die Sabaischen, 1935, vol 42 pp, 31 - 33 – Res, Tome, 7, pp, 189 - 190.
- Res 4325:** Hofner. M. Opcit, p, 33 - Res, Tome 7 pp, 190 - 191.
- Res 4337 (A.B.C.):** Hofner, M. Opcit, pp, 47 - 61 Res, Tome 7, pp, 199 - 206 Beeston, A.F.L., "BNL VI" Le Mus, 1954, Vol. 67, p, 314 – Beeston. A.F.L. Qahtan Studies in Old South Arabian Epigraphy Fasci 1; The Mercantile code of Qataban, London. Luzac, 1959 - pp, 1- 16. Beeston, A.F.L. " Oahtan Studies, Fasc 2, Addenda to the Mercantile code 1971, pp, 2-5, – Jamme, A., Miscé, vol 3 pp, 65 - 67, – Muller, w.w. "Altsudarabische Dokumente", pp, 278 - 279.
- Res 4401:** Res, Tome, 7, p 223.
- Res 4514:** Res, Tome , 7, p, 244 - IRvine, A.K., A survey of old South Arabian Lexical, pp, 59 - 62.
- Res 4558:** Res, Tome 7, p 256.
- Res 4626:** Res, Tome, P 278 - 279.
- Res 4627 = GL 1006:** Res, Tome, 7, pp, 279 - 280.

- Res 4646:** Res, Tome, 7, pp, 289 - 292- Ryckmans, J "Res 4646 et Les Protocoles wtf", Himyaritica, I, Le Mus, 1956, vol 69, p, 94 - 94.
Beeston A.F.L. "BNL 8" Le Mus , 1973, Vol 86, p 449.
- Res 4649:** Res, Tome, 7. pp, 294 - 295.
- Res 4771:** Res, Tome, 7. p, 357 - 358.
- Res 4773:** Res Tome 7, pp, 359 - 360.
- Res 4906:** Beeston, A.F.L. " Apendix on the Inscriptions Discovered by Mr. Philby, In Sheba's Daughters, By H. St. J.B. Philby, London, Methewen, 1939, pp, 446 - 447- Res, Tome 7, pp, 411 - 412.
- Res 4907:** Beeston, Opcit, pp, 447 - 448 Res, Tome, 7, pp, 412 - 413.
- Res 4931 = Ry 215:** Ryckmans, G., "Inscriptions Sud Arabes: Cinqueme. Serie, LeMus, 1939 - vol 52, pp, 65 - 66. Res, Tome, 7, pp, 432 - 433.
- Robin - Marib 2:** Robin, Chr., "Documentes de L' Arabie antique" Raydan, 1993 vol. 6. p, 76.
- Robin - Al-Mashamayn 1:** Robin, Chr., et J. Pirenne, "L" Attribution D'un Bassin A Une Divinite En Arabie du Sud Antique" Raydan, 1978, vol 1, pp, 43 - 64 – Beeston, A.F.L. "BNL XII "Le Mus, 1981, vol 94, p, 55 –Jamme, A, Miscé, vol 8, pp, 24 - 38 - Miller, w.w. Altsud, p, 268.
- Robin - Kanit 4:** Robin, Chr, Les hautes - Terres Du Nord-Yemen Avan't L' Islam, Istanbul, Nederrlands Historisch - Archeologisch Institute - 1982. vol 2. pp, 47 - 50.
- Beeston, A.F.L." BNL X11" Le Mus, 1981, vol 94, pp, 71 - 72 – Jamme, A., Miscé, vol 14, pp, 289 - 291.
- Robin - Kanit 6 :** Robin, Chr, Opcit, pp, 52 - 53.

- Robin. Rayda 2:** Robin, Chr., Le Hautes, vol 2, p, 40.
- Ry 210:** Ryckmans G., Inscriptions Sud-Aarabes 4 serie, Le Mus, 1937, vol 50, pp, 239 - 268.
- Ry 223:** Ryckmans G. Opcit, pp, 71-74.
- Ry 311:** Ryckmans, G. Opcit, 6th Serie, le Mus, 1939, vol 52, pp, 297 - 319.
- Ry 312:** Ibid. p, 60.
- Ry 370:** Ryckmans, G. " Inscriptions Sud. Arabes, huitieme Serie, Le Mus, 1949, vol 62 pp, 67-68.
- Ry 443:** Ryckmans, G., Opcit Le Mus, 1949, vol 62, pp, 123 - 124.
- Ry 507:** Ryckmans, G., Opcit, Neuvieme Serie, Le Mus, 1951, vol 64, pp, 93 - 97. – Ryckmans, G. Opcit, Dixieme Serie, Le Mus, 1953, vol. 66, pp, 248-295.
- Ry 508:** Ryckmans, G., Opcit, Dixieme Series, pp, 296 - 303.
- Ry 509 = 445:** Ryckmans. G., Opcit, Le Mus 1951- pp, 97 - 102.
- Ryckmans, G., Opcit, Le Mus 1953 - pp, 303 - 307.
- Ry 510 = 446:** Ryckmans, G., Opcit, Le Mus 1951 pp, 103 - 106. – Ryckmans, G., Opcit, Le Mus 1953 - pp, 307 - 311.
- Ry 515:** Ryckman's J. "Inscriptions Historiques Sabeennes. De L'Arabie Centrale" Le Mus, 1953, vol 66. pp, 314 - 315.
- Ry 585:** Ryckmans, G "Inscriptions Sud Arabes, Dixseptieme Serie", Inscriptions de La Region du gebel Lawd " Le Mus 1959, vol 72, p,165.
- Ry 586:** Ryckman G, Opcit, p, 167 Von Wissman, Opcit, pp, 165 - 166.
- Schm/Marib 23:** Muller. w.w. "KRwm Im Lichte Einer Neuentdeckten Sabaischen Jagdi Schrift" ABADY, vol 3, 1986 p, 105.

Schm/ Marib 24: - Muller. w.w. " Eine Gebu hren ordnug vom Mariber stadtt temple Harunum". ABADY, 1986, 3 pp, 66 - 70.

– Korotayev, A. Pre Islamic Yemen, Wiesbaden, Harrassowitz, verlag 1996 - pp, 117 - 118.

Shib' anu-Nashq 1: Kitchen, K.A. " A Royal Administrator in Nashqum and Najran under the Himyarite King Shammer Yuharish 240 A.D; PSAS", 1995. vol 25. pp, 75 - 77.

Y 86. SHQ 1: Gnoli, G. Inventario dell Iscrizioni Sud Arabiche, Tome2. 19, pp, 84-86.

Y 90 B. A3: De Maigret, A et chr, Robin " Le Temple de Nakrah A Yathil" Paris, CRAIBL , 1993, p, 480.

Y 90 D. A2: GNoli, G, et Chr, Robin, "Nouveaux documents Sabaeans De baragish " In Yemen, Rome, Istituto Italiano Per il Medio ed Estremo oriente, 1992, pp, 5 - 98.

Y 92 B.A 15: De Maigret, A, et chr, Robin, Opcit . p 484.

YM 375 = CIAS 95, 41/r4 : Beeston A.F.L. CIAS, Tome 1, pp, 225-226.

YM 441 = CIAS 39. 11/r: CIAS, Tome, 1, p.87.

YM 547 = CIAS 32, 21/r1: Garbini, G., " Nuove Iscrizion Sabee Une Prescrizion eliturgical", AION, 1973, vol 33, pp, 37 - 43 – Jamme, A., Carnegie Museume p, 143 Beeston A.F.L. "A Decree from 'Lmqh" CIAS, Tome, pp, 15 - 18 - Muller w.w". Altsudarabische Dokumente, p,268.

الإرياني ٢٢ : الإرياني، مطهر علي، في تاريخ اليمن، شرح وتعليق على نقوش لم تنشر من مجموعة القاضي علي عبد الله الكهالي، صنعاء، مركز الدراسات اليمنية، ١٩٧٢، ص ص ١٢٦ - ١٢٩.

الإرياتي ٣٢ : الإرياني ، المرجع السابق ، ص . ص ١٦٥-١٦٩ .
الإرياتي ٣٧ : الإرياني ، مطهر علي ، نقوش مسندية ، صنعاء ، مركز
الدراسات والبحوث اليمني ، ط ٢ ، ١٩٩٠ ، ص ص
٢٢٩-٢٣٠ .

Ryckmans, J., "Himyaritica" Le Mus, 1975, Vol, 88, PP, 217-219.

الإرياتي ٦٩ : الإرياني ، مطهر ، المرجع السابق ، ص ص ٣٢٢-
٣٤٨ .

Bron, F, "Surune Nouvelle Inscription Historique Sabeennes " Studi
Epigrafici, Elinguistici, 1993, pp, 79 - 83.

بافقيه نقش ذويغرو ١ : بافقيه ، محمد عبد القادر ، " ذويغرو وأمير وحنان في
ضوء النقوش " في :

Arabia Felix: Beitrage Zur Sprach und Kultur des vorislamischen
Arabian, ed. N.Nebes, wisbaden, Harrassowitz verlag, 1994. p,
32.

بافقيه نقش ذويغرو ٢ : بافقيه، محمد عبد القادر، المرجع السابق. ص ٣٢.
الصلوي نقش جديد : الصلوي، إبراهيم، " نقش جديد من نقوش الاعتراف "،
التاريخ والآثار، صنعاء، العدد الأول ١٩٩٣، ص ٤ .

Arbach, M. "Inscriptions Sudrabiques" Raydan, 1994, vol 6., p, 10 -12.

نامي ١٩ : نامي، خليل يحيى، " نقوش عربية جنوبية" مجلة كلية الآداب،
القاهرة، جامعة فؤاد الأول ١٩٦١، المجلد ٢٣، ج ١، ص ص
٦-٧ .

نامي ٧٤ : نامي، خليل يحيى، نشر نقوش ساميه قديمة من جنوب بلاد
العرب وشرحها، القاهرة، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار
الشرقية، ١٩٤٣، ص ص ٩٦-٩٨ .

Ryckmans, J. "Himyaritica I" Le Mus, 1956, vol 69, pp, 91 - 94 Beeston,

A. F.L. "BNL, IV" Le Mus, 1952. vol 65. pp, 142 - 147.

يوسف عبد الله ٥ : عبد الله، يوسف، ج . ريكرمانز، والترمولر، نقوش خشبية
قديمة من اليمن، تصوير جان فرانسوا بريتون،
لوفان - جامعة لوفان ١٩٩٤، ص ص ٢٨-٢٩.

يوسف عبد الله ٦ : المرجع السابق، ص ص ٢٩-٣٠ .

يوسف عبد الله ١٠ : المرجع السابق ، ص ص ٣٧-٣٨ .

يوسف عبد الله ١١ : المرجع السابق ، ص ص ٣٨-٤٢ .

يوسف عبد الله ١٢ : المرجع السابق ، ص ص ٤٢-٤٤ .

يوسف عبد الله ١٣ : المرجع السابق ، ص ص ٤٤-٤٦ .

يوسف عبد الله ١٤ : المرجع السابق ، ص ص ٤٦-٤٧ .

يوسف عبد الله ١٥ : المرجع السابق ، ص ص ٤٨-٥١ .

"Einltsudarabischer vertrages text ", In Arabia : يوسف عبد الله

Felix. P.P. 3-7

الملحق الثاني

قائمة بأسماء حكام جنوب الجزيرة العربية الواردة أسماؤهم في هذه الدراسة (١)

فترة الحكم	حكام معين
٤٣٠-٤١٥ ق.م	أب كرب ملك معين
٤١٥-٤٠٠ ق.م	عم يشع نبط بن أب كرب ملك معين
٣٨٥-٥٦٥ ق.م	حفتم صدق ملك معين
٢٧٠-٢٦٥ ق.م	يدع أب ملك معين
٢٦٥-٢٥٠ ق.م	خل كرب صدق بن يدع أب ملك معين
	حكام سبأ وحمير
٥٤٧-٥٤٥ ق.م	سمه علي مكرب سبأ
٥٤٥-٥٢٥ ق.م	يشع أمر بن سمه علي مكرب سبأ
٥٢٧-٥٢٥ ق.م	ذمر علي مكرب سبأ
٥٢٥-٥٠٠ ق.م	كرب إل وتر بن ذمر علي مكرب سبأ
٥٠٠-٤٩٠ ق.م	سمه علي بين بن كرب إل مكرب سبأ

(١) اعتمد التسلسل التاريخي حسب ما ورد في :


Kitchen, A., Documentation for Ancient Arabia, part 1, Chronological Frame Work and Historical Sources, Liverpool, University press, 1994, pp238-347.

٤٩٠-٤٧٠ ق.م	يدع إل ذرح (الثاني) بن سمه علي مكرب سبا
٤٧٠-٤٥٥ ق.م	سمه علي ينف (الأول) مكرب سبا
٤٥٥-٤٤٠ ق.م	يثع أمر وتر مكرب سبا
٤٤٠-٤٢٥ ق.م	يدع إل بين (الأول) بن يثع أمر مكرب سبا
٤١٥-٤٠٠ ق.م	كرب إل بين (الأول) بن يثع أمر
٤٠٠-٣٨٠ ق.م	ذمر علي وتر بن كرب إل
٣٨٠-٣٦٥ ق.م	يثع أمر بين (الثالث) ملك سبا
٣٦٥-٣٤٠ ق.م	كرب إل وتر (الثاني) ملك سبا
٣٤٠-٣٢٥ ق.م	يدع إل بين (الخامس) بن كرب إل وتر ملك سبا
٣٢٥-٣١٠ ق.م	يكرب ملك وتر (الثاني) بن يدع إل بين ملك سبا
٣١٠-٢٩٥ ق.م	ذمر علي ينف بن يكرب ملك وتر ملك سبا
٢٩٥-٢٨٠ ق.م	كرب إل وتر يهنعم وابنه هلك ذمر ملكي سباوذو ريدان
٢٨٠-٢٦٥ ق.م	وهب يحز ملك سبا
٢٦٥-٢٥٠ ق.م	أنمار يهامن
٢٥٠-٢٣٥ ق.م	يرم أيمن

٢٠٥-١٩٠ م	عليان بن نهفان ملك سبا
٢٣٠-٢٠٥ م	شعر أوتر ملك سبا
٢٤٠-٢٣٥ م	فرعم ينهب ملك سبا
١٤٥-٢٣٠ م	شمر يحمّد (حميري) ملك سبا وذو ريدان
٢٦٠-٢٤٠ م	الشرح يحضب وأخوه يازل بين ملكي سبا وذوريدان
٢٧٥-٢٦٠ م	نشاكر يها من يهرحب ملك سبا وذوريدان بن الشرح يحضب
٢٨٥-٢٧٥ م	يسرم يهنعم ملك سبا وذوريدان
٣٠٠-٢٨٥ م	شمر يهرعش بن يسرم يهنعم ملك سبا وذوريدان وحضرموت ويمنات
٤٣٥-٤١٠ م	أبكرب أسعد ملك سبا وذوريدان وحضرموت ويمنات وأعرابهم في طودم وتهامة
٤٥٨-٤٤٠ م	شرحبيل يعفر ملك سبا وذوريدان وحضرموت ويمنات وأعرابهم في طودم وتهامة
٥١٧-٥٠٥ م	معدكرب يعفر
٥٢٥-٥١٧ م	يوسف أسار (يوسف ذو النواس)
٥٣٦-٥٢٥ م	سميفع أشوع
٥٧٠-٥٣٦ م	أبرهة الحبشي
	حكام قتبان
٢٩٠-٣٠٥ ق.م	هوف عم يهنعم (ملك قتبان)
٢٦٠-٢٩٠ ق.م	يدع أب يجل بن زمر علي

يدع أب ينف	٢٦٠-٢٥٠ ق.م
شهر يجل بن هوف عم مكرب قتبان	٢٢٠-٢٣٥ ق.م
يدع أب ذبيان يهنعم بن شهر مكرب قتبان	٢٢٠-٢٠٥ ق.م
شهر غيلان بن أبشم ملك قتبان	١٨٠-١٥٥ ق.م
يدع أب ذبيان يهرجب بن شهر ملك قتبان	١٥٥-١٣٥ ق.م
شهر يجل (الثاني) بن يدع أب ملك قتبان	١٣٥-١٢٠ ق.م
شهر هلال يهنعم (الثاني) بن يدع أب ملك قتبان	١٢٠-١٠٥ ق.م
شهر هلال (الثالث) بن ذرا كرب ملك قتبان	٩٠-٧٠ ق.م
وروال غيلان بن شهر يجل يهرجب ملك قتبان	٦٥-٨٠ م
حكام حضرموت	
يدع إل غيلان ملك حضرموت	١٧٥-١٩٥ م
حكام أوسان	
يصدق فرعم بن شرحث	٤٥-٢٠ ق.م
كندة/ خصصتن	
ملك (ملك بن بد)	٢٤٥-٢٥٥ م
امرو القيس بن عوف	معاصراً للشرح يحضب، ٢٤٠-٢٦٠ م

الملحق الثالث




الخريطة رقم (١)

الجزيرة العربية القديمة

اقتبست هذه الخريطة من Au Robin, Chr, Shcba Supplement
Dictionnaire de La Bible, Paris, 1996. P. 1049-1050

الملحق الرابع



الخريطة رقم (٢)

خريطة جنوب غرب الجزيرة العربية

أقتبست هذه الخريطة من Robin., C., op. Ctt, p1054

ثبت المصادر والمراجع

أولاً - المصادر والمراجع العربية

- القرآن الكريم

- الكتاب المقدس: كتب العهد القديم والعهد الجديد، القاهرة ، دار الثقافة

الإرياني ، مطهر علي، تاريخ اليمن القديم ، شرح وتعليق على

نقوش لم تنشر من مجموعة القاضي
الكهالي، صنعاء، مركز الدراسات اليمنية،
١٩٧٢.

" نقوش منطقة يلا: نظرة أولية" المجموعة
المعمارية الأثرية السبئية في وادي يلا، تقرير
أولي، تعريب عثمان خليفة، روما ، المعهد
الإيطالي لدراسات الشرق الأقصى والأوسط ،
١٩٨٨.

"حلف سبأ وحمير وحضرموت"، ريدان ،
عدن ، دار الهمداني ، ١٩٨٨
نقوش مسندية، صنعاء، مركز الدراسات
والبحوث اليمني، ط ٢ ، ١٩٩٠.

-الأصفهاني ، حمزة بن أبي الفرج الأغاني ، بيروت ، دار الثقافة ، ١٩٧٤

الحسن(ت٣٥١هـ) ،

تاريخ سني ملوك الأرض والأنبياء، بيروت،
دار مكتبة الحياة، (د.ت).

تاريخ اليمن القديم، بيروت ، المؤسسة
العربية للدراسات، ١٩٨٥.

- بافقيه، محمد عبد القادر،

"موجز تاريخ اليمن قبل الإسلام" ، مختبرات
من النقوش اليمنية القديمة ، تونس ،
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،
١٩٨٥ .

"أبرهة ... تبعاً" (تأملات في عهده في ضوء
نقشه الكبير) ، دراسات عربية في ذكرى
محمود الغول ، حرره عدد من الباحثين
برئاسة معاوية إبراهيم ، منشورات جامعة
اليرموك بالتعاون مع أو توهار اسوننتس ،
فيسبادن ، ١٩٨٩ .

فهرس الكتاب المقدس ، القاهرة ، دار الثقافة ،
١٩٩٢ .

دراسات في تاريخ العرب قبل الإسلام ،
البصرة ، جامعة البصرة ، مديرية دار الكتب ،
١٩٨٠ .

معجم ما استعجم من أسماء البلاد
والمواضع ، تحقيق مصطفى السقا ، عالم
الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣ .

آثار معين في جوف اليمن ، القاهرة ، مطبعة
المعهد الفرنسي للآثار الشرقية ، ١٩٥٢ .
تاريخ النظم والشرائع ، الكويت ، جامعة
الكويت ، ١٩٧٥ .

الوسيط في تاريخ القانون والنظم الاجتماعية
والقانونية ، الكويت ، جامعة الكويت ،
١٩٨٢ .

بوست ، جورج ،

-البكر ، منذر عبدالكريم ،

- البكري ، عبدالله بن عبدالعزيز
(ت ٤٨٧ هـ) ،

-توفيق ، محمد ،

-الترمانيني ، عبد السلام ،

- جعفر ، علي محمد ،
تاريخ القوانين والشرائع ، بيروت ،
المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر
والتوزيع ، ١٩٨٢ .
- ابن حبيب ، أبو جعفر محمد البغدادي (ت ٢٤٥هـ) ،
المحرر ، رواية ابن سعيد الحسن بن الحسين
السكري ، صححه إيلزه ليختف شتيتز ،
بيروت ، منشورات المكتب التجاري للطباعة
والنشر والتوزيع .
- أبو الحسن ، حسين بن علي دخیل الله
قراءة جديدة لكتابات لحياتية من جبل عكمة
بمنطقة العلا في ضوء علاقة النقش
بالموقع ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة
لجامعة الملك سعود ، قسم الآثار ، ١٩٩٤ .
- الحفناوي ، عبد المجيد ،
تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، (د . م)
دن ، دت .
- ابن خلدون ، عبدالرحمن (ت ٨٠٨هـ) ،
كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر ، في أيام
العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من
ذوي السلطان الأكبر ، المقدمة ، بيروت ،
مؤسسة جمال للطباعة والنشر ، ١٣٩٩ .
- الذهبي ، إدوارد غالي ،
الدواليبي ، محمد معروف ،
تاريخ النظم القانونية والاجتماعية .
الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها ،
القاهرة ، مكتبة الشرق ، ١٩٦٣ .
- الدينوري ، أبوحنيفة أحمد بن داود (ت ٢٨٢هـ) ،
الأخبار الطوال ، تحقيق عبد المنعم عامر ،
مراجعة جمال الدين الشيال ، القاهرة ، دار
إحياء الكتب العربية ، ١٩٦٠
- الذنون ، عبد الحكيم ،
تاريخ القانون في العراق ، بغداد ، مؤسسة
نينوي للثقافة والإعلام ، ١٩٩٣ .

- زناتي ، محمود ،
موجز تاريخ القانون في العصر الفرعوني
والبطلمي الروماني والإسلامي، القاهرة ،
١٩٨٦ .
- سليمان ، عامر ،
القانون في العراق القديم ، الموصل ، جامعة
الموصل ، ١٩٧٧ .
- ابن سعيد الحميري ،
نشوان (ت ٥٧٣هـ) ،
منتخبات في أخبار اليمن من كتاب شمس
العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، اعتنى
بنسخها وتصحيحها عظيم الدين أحمد، ليدن،
مطبعة بريل ، ١٩١٦ .
- الشنقيري ، محمد ،
مذكرات في تاريخ القانون المصري ،
القاهرة، دار الفكر العربي ، ١٩٧٦-١٩٧٧ .
- شيفان ، إ، ش ،
مجتمع أوغاريت ، ترجمة حسان ميخائيل
إسحق، دمشق ، مطابع الألف باء ، ١٩٨٨ .
- الصلوي ، إبراهيم محمد،
" أعلام يمنية قديمة مركبة " ، الإكليل، صنعاء،
وزارة الإعلام والثقافة، ١٩٨٩ ، العدد الثاني.
"نقش جديد من نقوش الاعتراف " ، التاريخ
والآثار، صنعاء، العدد الأول، ١٩٩٣ .
- صادق ، هشام ، عكاشة محمد
عبدالعال
تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، بيروت،
الدار الجامعية ، ١٩٨٧ .
- صدقي ، عبد الرحيم ،
القانون الجنائي عند الفراعنة ، القاهرة ،
الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦ .
- أبو طالب ، صوفي حسن،
تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة،
دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ .
- الطبري، أبو جعفر محمد بن
جرير (ت ٣١٠)،
تاريخ الأمم والملوك، بيروت، دار سويدان
(د.ت).

"مدونة النقوش اليمنية القديمة: نقوش جديدة"،
دراسات يمنية، صنعاء، مركز الدراسات
والبحوث اليمني، ١٩٧٩، العدد الثاني.

"مدونة النقوش اليمنية القديمة: نقوش جديدة"،
دراسات يمنية، صنعاء، مركز الدراسات
والبحوث اليمني، ١٩٧٩، العدد الثالث.

"خط المسند والنقوش اليمنية القديمة: دراسة
لكتابة قديمة منقوشة على الخشب"، اليمن
الجديد، ١٩٨٦، العدد ١٥/ج ٥.

"ملف مشروع مدونة النقوش اليمنية"، الإكليل،
صنعاء، وزارة الإعلام والثقافة، العدد
الثاني، ١٩٨٨.

"مدونة النقوش اليمنية القديمة"، الإكليل،
صنعاء، وزارة الإعلام والثقافة، ١٩٨٩،
العدد الأول.

"مدونة النقوش اليمنية القديمة"، الإكليل،
صنعاء، وزارة الإعلام والثقافة،
١٩٨٩، العددان ٣ و ٤.

"عم تتحدث النقوش اليمنية القديمة"، أوراق
في تاريخ اليمن وآثاره، بحوث ومقالات،
بيروت، دار الفكر، ١٩٩٠.

"البداءة في اليمن القديم"، أوراق في تاريخ
اليمن وآثاره، بحوث ومقالات، بيروت، دار
الفكر، ١٩٩٠.

"شبهة وحضرموت"، أوراق في تاريخ اليمن
وآثاره، بحوث ومقالات، بيروت، دار الفكر،
١٩٩٠.

"قنبان وتمنع (الدولة والعاصمة)"، أوراق
في تاريخ اليمن وآثاره، بحوث ومقالات،
بيروت، دار الفكر، ١٩٩٠.

"مدونة النقوش اليمنية القديمة"، الإكليل،
صنعاء، وزارة الإعلام والثقافة، ١٩٩٠،
مجلد ٨ و ج ١-ج ٢.

نقوش خشبية قديمة من اليمن، تصدير جلن
فرانسوا بريتون، لوفان، جامعة لوفان،
١٩٩٤.

قاموس الكتاب المقدس، القاهرة، دار الثقافة،
١٩٩٢.

الوجيز في تاريخ القاتون، القاهرة، مطبعة
السعادة (د.ت).

"أديان العرب قبل الإسلام"، دراسات في
تاريخ الجزيرة العربية، الرياض، مطابع
جامعة الرياض، الكتاب الثاني، ١٩٨٤.

المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام،
بيروت، دار العلم للملايين، ط ١، ١٩٧٠.

تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، القاهرة،
دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٧٩.

كتاب الأصنام، تح. أحمد زكي، القاهرة،
الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٢٤.

الشمال الشرقي الأفريقي في العصور
الوسطى المبكرة وعلاقتها بالجزيرة العربية،
ترجمة صلاح الدين هاشم، عمان، الجامعة
الأردنية، ١٩٨٨.

- عبدالله، يوسف محمد، ج، ريكمانز،
والتر مولر،

- عبدالملك، بطرس، جون ألكسندر
طمس، إبراهيم مطر،

- العطار، عبد الناصر توفيق،

علي، جواد،

- فرحات، محمد،

- ابن الكلبي، هشام محمد بن السائب
(٢٠٤هـ)،

- كوبيشانوف، بوري،

- لبيب، باهور، وصوفي حسن،
أبوطالب،
تأليف حور محب، القاهرة، الهيئة المصرية
العامة للكتاب، ١٩٧٢.

- لوندن، أ.ج،
"العلاقات الزراعية في سبأ"، نقله إلى
العربية أبو بكر السقاف، دراسات يمنية،
صنعاء، مركز الدراسات والبحوث اليمني،
١٩٧٩، العدد الثاني.

"اليمن إبان القرن السادس ب.م"، ترجمة
محمد علي البحر، الإكليل، ١٩٨٧، العدد
الثالث.

الموظف الدبلوماسي السبئي"، ترجمة محمد
طربوش، الإكليل، صنعاء، وزارة الإعلام
والثقافة، ١٩٨٨، العدد الثاني.

"المدينة والدولة في اليمن في الألف الأول قبل
الميلاد"، ترجمة عبدالله الشبيبة، مجلة
الاجتهاد، بيروت، ١٩٩٠، العدد ٧.

- ابن منبه، وهب (ت ٣٤٤هـ)،
كتاب التيجان في ملوك حمير، رواية ابن
محمد عبدالملك ابن هشام، تحقيق ونشر
مركز الدراسات والأبحاث اليمنية، صنعاء،
١٣٤٧.

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن
مكرم (ت ٧١١هـ)،
لسان العرب، بيروت دار صادر، (د.ت).

- النجيري، أبو إسحاق إبراهيم بن
عبدالله،
أيمان العرب في الجاهلية، حققه محب الدين
الخطيب، القاهرة، المطبعة السلفية، ط ٢،
١٣٨٢.

-دراسات تاريخية لنقوش العقلا"، العصور،
المجلد ٥، الجزء ٢، الرياض، دار المريخ،
١٩٩٠.

الوضع الاقتصادي في الجزيرة العربية في
الفترة من القرن الثالث قبل الميلاد حتى
القرن الثالث الميلادي، الرياض، دار الشواف
للنشر والتوزيع، ١٩٩٢.

نقوش سامية قديمة من جنوب بلاد العرب و
شرحها، القاهرة، مطبعة المعهد العلمي
الفرنسي للآثار الشرقية، ١٩٤٣.

نقوش خربة معين، مجموعة محمد توفيق،
القاهرة، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار
الشرقية، ١٩٥٢.

"نقوش خربة براقش على ضوء مجموعة
محمد توفيق"، المجموعة الأولى، مجلة كلية
الآداب، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة،
المجلد السادس عشر، ١٩٥٤، ج ١.

"نقوش خربة براقش، على ضوء مجموعة
محمد توفيق، المجموعة الثالثة، مجلة كلية
الآداب، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة،
المجلد الثامن عشر، ١٩٥٦.

"نقوش خربة براقش على ضوء مجموعة
توفيق"، مجلة كلية الآداب، القاهرة، مطبعة
جامعة القاهرة، المجلد التاسع عشر، ١٩٥٧،

ج ٢

نامي ، خليل يحيى،

- ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك السيرة النبوية، توفيق أحمد حجازي السقا،
المعافري (ت ٢١٨هـ)، بيروت، دار التراث العربي .
- الهرفي ، سلامة، " التحكيم عند العرب في الجاهلية"، بحوث
تاريخية، الرياض ، الجمعية التاريخية
السعودية، ١٩٩١.
- ياقوت، شهاب الدين أبو عبدالله بن عبدالله معجم البلدان، بيروت، دار إحياء التراث
الحموي (ت ٦٢٦هـ) العربي، ١٩٧٩

ثانياً - المصادر والمراجع غير العربية

- Abdullah, Y.,** "Ein altsudarabischer Vertrags Text", **Arabi a Felix**, Festschrift, W.W.Muller, Wiesbaden, Harrassowitz Verlag, 1994.
- Arbach, M.,** "Inscriptions Sud Arabiques", **Raydan, cAden-Louvain**, 1994, vol.6.
- Ali, Hamid,** **Outline of Roman Law**, Bombay, Aisa Publishing House, 1963.
- Avanzini, A.,** **Glossaire des Inscriptions de L' Arabie du Sud, I**, Florence, Universita di Firenze, 1977.
- _____, **Glossaire des Inscriptions de L' Arabie du Sud, II**, Florence, Universita di Firenze, 1980.
- _____, "Remarques Sur le (Matriarcat) En Arabia du Sud", In **L' Arabia Antique de Karib'il Mohomet**, Nouvelles donnees sur L' histoire des Arabes grace aux Inscriptions, ed by Chr, Robin, **Aix-ven-provence**, (Revue du Monde Musulman et de la Medeterranee), Edisud, 1991.
- _____, **Inventario Delle Iscrizioni Sud Arabiche (As-Sawda)**, pubblicato a cura di Chr, Robin, **Rome**, Istituto Italiano per IL Medio ed Estremo Oriente, Tomo, 4, 1995.
- _____, **L' unification du Yemen Antique**, Paris, Geuthner, 1990.
- Bafaqih, M**
- AL-Bahit,** **Joseph Henninger zum 70 .Geburtstag**, (Studia Instituti Anthropos 28), **Bonn**, Verlag des Anthropos -Instituts, 1976.
- Beeston, A.F.L.,** **Sabaeen Inscriptions**, Un published Doctoral Dissertation, **OXFORD**, 1937.

- _____, "The Philby Collection Of Old South Arabian Inscriptions" **Le Mus, Louvian**, 1938 vol, 51.
- _____, "Appendix on the Inscriptions discovered by Mr Philby, In Sheba Doughter ,ed St.J.B.,Philby, **London**, Methuew, 1939.
- _____, "East and West In Sabaean Inscriptions" **JRAS, London**, 1948.
- _____, "The Ritual Hunt: A Study in Old South Arabian Religious Practice", **Le Mus, Louvian**, 1948, vol, 61.
- _____, "The Oracle Sancutuary Of Jar Al Labba", **Le Mus, Louvian**, 1949, vol, 62.
- _____, "A Sabaean Boundry Formula", **BSOAS, London**., 1949, vol, 13
- _____, "Notes on Old South Arabian Lexicography I", **Le Mus, Louvian**, 1950, vol, 63.
- _____, "Notes on Old South Arabian Lexicography II", **Le Mus, Louvian**, 1950, vol, 63.
- _____, "A Sabaean peneal Law", **Le Mus, Louvian**, 1951, vol, 63.
- _____, "Notes on Old South Arabian Lexicography III", **Le Mus, Louvian** , 1951, vol, 64.
- _____, "Les Monument De Má'in", Review, **BO, Lieden** 1952, vol, 9.

- _____, "Four Sabaeen Text In the Istanbul Archaeological Museum", **Le Mus, Louvain**, 1952, vol, 65.
- _____, "Notes on Old South Arabian Lexicography IV", **LeMus, Louvain**, 1952, vol , 65.
- _____, "Notes on Old South Arabian Lexicography, V", **LeMus, Louvain**, 1953, vol, 66.
- _____, "Notes on Old South Arabian Lexicograpy VI" **LeMus, Louvain**, 1954, Vol, 67.
- _____, "The Ta'lab Lord of Pastures Text" **BSOAS, London**, 1955, vol, 17.
- _____, "The Postion of Women in Pre-Islamic South Arabia", **Proceedings of the Tewnty-Congress of Orientalists**,ed by **Zeki Velidi Togan**, vol,II,Leiden,1957.
- _____, **Qahtan Studies In Old South Arabian Eipgrphy:The Mercantile Cod of Qataban**, **London ,Luzac**, Fasc,I, 1959.
- _____, **A Descriptive Grammar of Eipgraphic South Arabian** ,**London, Luzac**,1962.
- _____, "Addenda"to **A.K.Irvine**,Homicide in Pre-Islamic South Arabia", **BSOAS, London**, 1967.
- _____, "A Sabaeen Trader's Misfortune"**JSS,Manchester**,1969,vol, 14
- _____, **Qahtan Studies In Old South Arabian Eipgraphy:The Labakh Text**, **London, Luzac**, Fasc,2 1971.
- _____, "Addenda to the Mercantile Code"**Qahtan Studies**,Fasc, 2, 1971.
- _____, "Functional Significance of the old Suoth Arabian Town" **PSAS, London** ,1971,vol,I-3

- _____, "Kingship in Ancient Suoth Arabia" **ESHO,Lieden**, 1972,vol,15.
- _____, "The Minaean Text from Al Ula" **BIA,London**, 1971-1972,No10.
- _____, "Sabaeen marginalia (1)",**AION,Napoli**,1972,vol,32.
- _____, "Notes on Old South Arabian Lexicography ,VIII **Le Mus, Louvain**, 1973,vol,86.
- _____, "New Light on the Himyarite Calender" **Arabian Studies**,ed byR.B.,Serjeant andR.L.,Bidwell,**Cambridge**, The Middle East Centre University of Cambridge,1974,vol,1.
- _____, "The Himyarite Problem" **PSAS, London** ,1975,vol,5
- _____, "Notes on Old Suoth Arabian Lexicography IX" **Le Mus, Louvain**,1975,vol,88.
- _____, "Notes on Old Suoth Arabian Lexicography,X", **LeMus, Louvain**, 1976, vol, 89.
- _____, "Theocracy in Sayhad Culture" **PSAS, London** , 1977, vol, 7
- _____, " A Decree from God" **CIAS, Louvain**, Tome, 1, Section, 1, 1977.
- _____, "Offrring of a Person" **CIAS , Louvain**, Tome,1, Section , 1, 1977.
- _____, "Penitential Offering" **CIAS, Louvain** ,Tome,1, Sec tion 1, 1977
- _____, "A Minean Market Code" **BSOAS, London**, 1978,vol,41.
- _____, "Notes on Old South Arabian Lexicography x1" **Le MusLouvain** ,1978,vol, 91
- _____, "Temporary Mariage in Pre-Islamic South Arabia" **Arabian Studies**, ed byR.B., Serjeant andR.L., Bidwell, **Cambridge**, The Middel East Center, University of Cambridge, 1978,vol ,4.
- _____, "Some Features of Social Structure in Saba" **SHA,Riyadh**,1979 vol, 1, part,1

- _____, "Studies in Sabaic Lexicography, I" **Raydan**, ^c**Aeden-Louvain**, 1979, vol, 2
- _____, "Textual and Interpretational Problem of CIH522 (BM-102457" **Raydan**, ^c**Aeden-Louvain**, 1980, vol, 3
- _____, "Notes on Old South Arabian Lexicography, x11, **LeMus, Louvain**, 1981, vol, 94.
- _____, "Tow Suoth Arabian Root HY^c and KRB", **ALHudhud**, Festschrift Maria Hofner zum 80, Geburtstag, herausgegeben von Roswith G. Stiegner, Karl - Franzens, **GRAZ**, Universitat GRAZ, 1981.
- _____, "Miscellaneous Epigraphic Notes" **Raydan**, ^c**Aeden-Louvain** 1981, vol, 4.
- _____, "M. Hofner, Sabaische Inschriften, SEG XIV (1981)" **JSS, Manchester**, 1982, vol, 27
- _____, **Sabaic Dictionary**, M.A. Gull, W.W. Muller, J. Rycmans, **Sanaa**, University of Sanaa, 1982.
- _____, "Women in Saba" **Arabian and Islamic Studies**, ed R.L. Bedwell and G.R. Smith, **London**, Longman, 1983
- _____, "Addendum; a M.A. Gull, The Pilgrimage at Iatwat", **PSAS, London**, 1984, vol, 14.
- _____, "Himyarite Monotheism" **SHA, Riyadh**, 1984, vol, 2.
- _____, "The Construction at Itawi" **PSAS, London**, 1984, vol 14
- _____, "Judaism and Christianity in Pre-Islamic Yemen" **L'Arabie du sud, histoire et civilisation, les peuple Yemenite et ses racines**, ed by J Chelhod et al, **Paris**, G.P Maisonneuv et Larsoe, 1984.
- _____, "The Religions of Pre- Islamic Yemen" **Ibid**.
- _____, **Sabaic Grammer**, (Journal of Semitic Studies; Monograph No. 6) **Manchester**, University of Manchester, 1984

- _____, "Thanks For Deliverance from ban" **CIAS, Louvain**, Tome 2, 1986.
- _____, "Thanks For Success in a Law Suit" **CIAS, Louvain**, Tome 2, 1986.
- _____, "Votiv Offering for Cure of Sickness" **CIAS, Louvain**, Tome 2, 1986.
- _____, "Notulae Sayhsdice" **PSAS, London**, 1988, vol 18.
- _____, "Studies in Sabaic Lexicography" **Raydan, cAden - Louvain**, 1988, vol, 5.
- _____, "Miscellaneous Epigraphic Notes" **Raydan, cAden - Louvain** 1988, vol, 5.
- ,Biella, J.C.,** **Dictionary of Old South Arabic, Sabaean Dialect**, Harvard Semitic Studies, no 25, **Harvard**, 1982.
- Boecker, H.** **Law and the Administration of Justice in the Old Testament and Ancient East**, Tran by J. moiser, **London**, SPCK,
- Bron, F.,** "Palmyreniens et Chaldeens En Arabie du Sud", **Studi Epigrafici E Linguistici**, sul Vicino Oriente Antico, **Verona**, Grafiche Fiorini, 1986, vol, 111.
- _____, "Aproposide L'Eponymite Qatabanite" **Sayhadica, Paris**, Geuthner, 1987.
- _____, "Sur une Nouvelle Inscription Historique Sabeennes" **Studi Epigrafici E linguistici**, sul Vicino Oriente Antico, **Verona**, Grafiche Fiorini, 1993, vol, X
- Buckland, W.W.,** **A Text Book of Roman Law from Augustus to Justinian**, **Cambridge**, Cambridge University Press (N.P.)
- Bulgroelli, G.M.,** "Evidence of Paleolithic Industries in North Yemen", In **Yemen: 3000 Years of Art and Civilization in Arabic Felix**, ed by W. Daum, **Annssbruck**, Penguin, 1988.

- Bury,J.B.,** **A History of the Later Roman Empire, London, Macmillon & Co**1923, vol, 1.
- Casson,L.,** **The Periplus Maris Erythraei, Princeton, Princeton University Press, 1989.**
- Chelhod,J.,et nu groupe d'auteurs** **L'Arabie du Sud: Histoire et Civilisation,vol, II Le Peuple Yemenite et ses Racines, Paris, (Islam d'Hier et d'Aujourd'Hui Collection dirigee Par A.M.Turki, 21) L'Institut du Monde Arabe, 1984.**
- Christides, V.,** "The Himyarite Ethiopian War", **Annales d'Ethiopia**,1972 ,vol, 9
- Coeltje, A.,** "The Law of Eshnunna", **AASOR, Philadelphia, 1956, vol, 29**
- Conti Rossini,K.** **Chrestomathia Arabica Meridionalis Epigraphica, Rome, Istitute Per L'Oriente, 1931.**
- Corpus Inscriptionum** **Semiticarum Par Quarta; Inscriptines Himyariticus et Sabeas, Paris, Academia Inscriptionum et Litterarum Humaniorum, Tomus, 1,2,3, 1889-1908, 1911, 1929**
- Corpus des Inscription** **et Antiquites Sud-Arabes, Louvian, Edition Peeters, Tome, 1, 1977 - Tome, 2, 1986.**
- Costantini,L.,** "Plant Impression in Bronze Age Pottery from Yemen Arab Republic" **East and West, Rome, Istituto Italiano Per IL Medio Ed Estremo Oriente, 1984, vol, 34.**
- Dareste,R.,** "Lois des Homeries", **Nouvelle Reveu Histrique de Droit Francais et Etranger,Paris,Libairie de la Societe du Recueil des Lois and Arretes, 29e Annee2, 1905.**
- Daube,D.,** **Studies in Biblical Law, Cambridge, Cambridge University Press, 1947.**
- Daum,W.,** (ed)**Yemen: 3000Years of Art and Civilazition in Arabia Felix, Innsbruck, Penguin, 1988.**

- De Maigret,A., "The Yemeni Bronze Age" **In Yemen:3000 Years of Art And Civilisation in Arabia Felix**,1988.
- _____, "Abronze Agefor Southern Arabia", **EastandWest,Rome**, 1984, vol, 34.
- De Maigret,A.,et **Le Temple de Nakrah A Yathil, Paris, CRAIBL**, 1993.
Chr, Robin
- Derenbourg, J., et "Nouvelles Etudes Sur L' Epigraphic du Yemen" **Mounments Sabeennes et Himyarites du Louvre,Paris** Libraire de Eecole du Louvre,1889.
H., Derenbourg;
- Diamond, A. S., **Primitive Law, London**,Watt & Co, 2ed, 1950.
- _____, **Primitive Law, Past and Present, London**, Methuen & Co, 1971.
- Diodrous Siculuss, **Library of History**,Trans by,R.M.,Gear and C.H., Oldfather, London, Leob Classical Library, 1979.
- Doe,Brian, "The Site of 'AM Cadiya near Mukeiras on the Audhali Plateau South West Arabia" **Departement of Aden Antiquities Report Bulleint**, 1963.
- _____, "The WD' B Formula and the Incense Trade", **PSAS, London**, 1979, vol, 9.
- Dostal,W., "The Transition from Cognatic Unilinear Descent Sstern in South Arabia", **In Kinship, Social Change and Evaluation, Proceeding of aSymposium held in honour of W., Dostal**, ed A, Gingrich, S., Hass, S., Hass, G., P aleeczati,**Wien**, Verlag Fredinand Berger and Sohne, 1989.
- _____, "Sexual Hospitability and Problem of Matrilinearity in South Arabia, **PSAS, London**, 1990, vol, 20.
- Driver,G.R. and **The Babylonian Laws, Oxford**, Clarendon Press, 1955.
J.C.,Miles
- _____, **The Assyrian Laws Oxford**,Clarendon Press, 1955.
- Epzstein,L., **Social Justice in the Ancient Near East and the people of the Bible**,Trans by J.,Bowden,**Paris SCM Press**,1983.

- Fakhry ,A.,** **An Archeological Journey to Yemen (March -May 1947) , Epigraphical Text**,ed G.Ryckmans, **Cairo**, Government Press, 1952, Part 2
- Feddle,F.,** "North Yemen:The Neolytic" **In Yemen 3000 Years of Art and Civilazition In Arabia Felix,1988..**
- Farntsouzoff, Serguei,A.,** "The Inscriptions from the Temples of Dhat Himyam at Raybun", **PSAS, London**, 1995, vol, 25.
- _____, "Regulation of Conjugal Relations in Ancient Raybun" **PSAS, London**, 1996, vol, 26, In Press
- Gagarin,M.,** **Early Greek Law**, LosAngles, University of California Press, 1986.
- Garbini,G.,** **Iscrizione Sabea nel Museo Nazioale d'art Orientale in Rome, "Arte Orientale in Italia 1" Rome,1971**
- _____, "Iscrizione Sabea de Dula"**AION, NAPOLI**, 1973, vol, 32
- _____, "Un Nuvo Documento per La Soriade Antico Yemen" **OA, Roma,,** 1973, vol, 12
- _____, "Nuove Incrizion Sabec une Prescrizione Eliturgical" **AION, Napoli**, 1973, vol, 33.
- _____, "Haram Unacitta Minea Alleatadi Saba **Semitica, Paris**, 1973, vol, 23.
- _____, **Iscrizioni Sud Arabiche; Iscrizioni Minee, Napoli**, Istituto Orientale di Napoli, 1974, vol, 1
- Ghaleb,A.,** **Agricultural Practices in the Ancient Rdman and wadi Al-Jubah,In (yemen)**, UnPublished Ph.D, University of Pennsylvania, 1990.
- Gherardo,Gnoli,** **Inventario dell Iscrizioni Sud Arabiche: SHQAB Al-Manassa** Pubblicato Acura di Chr.Robin, **Rome**, Istituto Italiano per IL Medo Estremo Oriente,1993 Tome 2
- Gherardo, G., et Chr., Robin,** "Nouveaux Documents Sabeennes de Baragish" **Yemen, Rome**, Istituto Italiano per ILMedio ed Estremo Oriente,1992.
- Ghul,M.,** "New Qatabani Inscriptions" **BSOAS, London**, 1959, vol , 22
- _____, "The Pilgrimage at Iwat" ed A.F.L.Beeston,**PSAS, London**, 1983, vol, 14.

- Glasser,Edward.,** **Altjemenische Narchichten, Munchen, Akadamische Buchdrnckerei Von F.Straud, 1906.**
- Grimme,H.,** "Die Bedeutung Des Eigennamens", **Wien, WZKM, 1932, vol, 39.**
- Groom,N.,** **Frankincense and Myrrh, London,Longman, 1981.**
- Hamilton,Gibb.** "Pre-Islamic Montheism in Arabia" **Reprinted from the Harvard Theological Review, 1962.**
- Halevy,J.,** "Inscriptions Sabeennes" **JA,Paris, 1872.**
- _____, "Etudes Sabeennes: Examen Critique et Philologique des Inscriptions Sabeennes Connes Jusque a Ce Jour. 1-Sabeennes et Himyarite", **JA, Paris, 1873 (Mai-June,pp,434-521) 1873, (Oct, pp305-383)**
- _____, "Etudes Sabeennes" **JA, Paris, 1874.**
- _____, 'alliance des Sabeennes et Abyssiniens Contre Le Himyarites **RS,Paris, 1896, vol, 4**
- Healey,J.F.,** **The Nabataean Tomb Inscriptions of Salih, JSS Supplement1, Oxford , Oxford University Press, 1993.**
- Herodouts** **The Histories,Trans by A.R.,Burn,London,Penguin Books,1974.**
- Hirshcberg,J.W.,** "Nestorian Sources of North Arabia Tradiation on the Establishment and Persecution of Christianity in Yemen" ? X?
- Hofner M.,** **Die Sabischen Inschriften der Sudarabischen Expedition Im Kuns Heistorischen Museum in Wien, WZKM,1933 ,40**
- _____, "Die Inschriften Au Glasser; Tagebuch x1 (Marib), **WZKM, Wien, 1938, vol, xlv.**
- _____, "Ta'lab als Patron der Kleinviehhirten; Die Inschriften GL1142, 1143; Serta Cantabrigiensia" **Wiesbaden 1954,**

- _____

**Sabaeica ; Bericht Über Die Archaologischen Ergebnisse
Seiner Zweiten dritten und Vierten Reise nach Sudarabich,
Von Carl Rathjens, Hamburg, Kommissionsverlag Cram,de
Gruyter & Co,1966.**
- _____
**Inscripfen Aus Sirwah;Haulan(1.Teil) SEG, V111, Wien,
SOAWW, sph291/1, 1973**
- _____
**Insc hriften Aus Sirwah; Haulan (11.Teil), SEG, X11, Wien,
SOAWW, sph 304/5, 1976**
- _____
**"Ta'lab und der Herrder Tiere: Imantiken SudArabien" ALBahit,
Festschrift J., Henninger, 1976.**
- Horovitz, J.,** "Judeao Arabic Realtions in Pre-Islamic Times", **Islamic Culture,
The Hyderabad Quarterly Review, Hyderabad, Deccan, 1929,
vol,3**
- Hunter, W. A.,** **Introduction to Roman Law**, rev,by F.H., Lawson, **London,
Sweet & Maxwell Ltd, 9ed,1934.**
- Irvin, A. K.,** **A Survey of old South Arabian Lexical Materials Connected
with Irrigation Techniques**, Unpublished Doctoral Dissertation,
Oxford, Oxford University ,1962.
- _____
"Homicide in Pre Islamic South Arabia" BSOAS, London, 1967 vol, 30
- Jackson, B. S.,** **Essays in Jewish and Comoarative Legal History, Leiden,E. J.,
Brill, 1975.**
- Jamme, A.,** **Le Pantheon Sud-Arabe Pre-Islamque: d'apres les Sources
Epigraphiques" Les Mus, Louvain, 1947, vol,60.**
- _____
**Apièces Epigraphiques des Heid bin 'Aigel La Necropole de
Timana,Louvian,Universite de Luovian,Bibolothèque du Luovian,
1952.**

_____, "Les Inscriptions Ta Am,4et5" **Cahiers de Byrsa,Paris**, Musee Lavigerie, 1954, vol, 4

_____, "Inscriptions du Musee de San^ca _____ les Photographies de M.C.,Ansaldi" **Le Mus,Louvain**,1954,vol67.

_____, "Qatabanian dedicatory Inscriptions from Hajar bin Humied", **JAOS, Baltimore**, , 1955,vol, 75.

_____, "Inscriptions de Alentours de Mareb(Yemen)",**Cahiers de Byrsa, Paris**, 1955,vol, 5

_____, "South Arabian Inscriptions" **ANET, Princeton**, 1955, vol,2.

_____, "Inscriptions de al- 'Amayid a Mareb", **Le Mus, Louvain**, 1955, vol, 68

_____, "Inscriptions Sud -Arabes de la Collection E.Rossi" **ROS, Roma**, 1955.

_____, "L'indentification de Tal'b au dieu Lunaire et Textes Sabeennes GL1142-1143" **BO, Leiden**, 1956, vol, 13.

_____, "Inscriptions Related to the House of Yafash in Timna" **ADSA**, ed R.Le Baron Bowen,F.ALBright, **Baltimore**, Johns Hopkins press, 1958.

_____, **Sabaeen Inscriptions from Mahram Bilqis (Marib)**, **Baltimore** , John Hopkins , 1962.

_____, "South Arabian Bronze Blaques at the Royal Asiatic Society", **JRAS, London**, 1962.

_____, **The al-'Uqlah Texts(Documentation Sud- Arabe111)** Washington, 1963.

_____, **Sabaeen and Hasaeen Inscriptions from Saudi Arabia**, **Rome**, 1966.

_____, "M. Hofner, Bearbeitung der von Carl Rathjens in Sabaeica, I und II" (Review), **Orientalia, Roma**, Pontificium Institutum Biblicum, 1967, vol, 36.

- _____, "New Sabaean Inscriptions from Saudi Arabia" **JRAS**, London, 1968.
- _____, "Lihyanite, Sabaean and Thamudic Inscriptions from western Saudi Arabia" **ROS**, Roma, 1970, vol. 45.
- _____, **Miscellanees d'ancien Arabe II**, Washington, 1971.
- _____, **Miscellanees d'ancien Arabe III**, Washington, 1972.
- _____, **Carnegie Museum 1974-75; Yemen Expeditions**, Pittsburgh, Carnegie Museum Special publication No 2, 1976.
- _____, "YM1064 and W.W., Muller theory on Polyandry in South Arabian" In **Carnegie Museum 1974-1975, Yemen Expedition**, 1976
- _____, "Pre Islamic Arabian Miscellanees", **Al-Hudhud**, Festschrift M. Hofner, 1981.
- _____, **Miscellanees d'ancien Arabe XIV**, Washington, 1985
- _____, **Miscellanees d'ancien Arabe XV**, Washington, 1987
- _____, **Miscellanees d'ancien Arabe XVI**, Washington, 1988
- Jaussen, R.R. PP, et Savignac** **Mission Archeologique En Arabia**, Paris, Librairie Paul Guethner, 1914, vol. 2.
- Jeffery, A.**, "Christianity in South Arabia" **The Moslem World**, Hartford, The Hartford Seminary Foundation, 1946, vol. 36.
- Kitchen, K.A.**, **Documentation For Ancient Arabia: Part I, Chronological Frame Work & Historical Sources**, Liverpool, Liverpool University Press, 1994
- _____, "A Royal Administrator in Nashqum and Najran under the Himyarite King Shammu Yuharish 240 A.D." , **PSAS**, London, 1995, vol. 25.
- Kohler, J.**, **Philosophy of Law**, Trans by Adalbert Albercht, New York, Carler & William Calwell, 1969.

- Korotayev,A.,** **Socio-Political Organization of Sabaean Cultural Area In the 2nd and 3rd Century A.D.,** Unpublished Ph. D, Submitted to the University of Manchester, 1993.
- _____, "Middle Sabaean Political Area: Problem of Local Taxation and Temple Tithe", **Le Mus, Louvain**, 1994, vol, 107.
- _____, "The Sabaean Community (SB', 'SB 'N) in the Political Structure of the Middle Sabaean Cultural Area", **Orientalia, Roma, Pontificium Institutum Biblicum**, 1994, vol, 63.
- _____, "Some Trend of Evaluation of Sabaean Cultural Political Area: from Clan Titles to Clan Names", **New Arabian Studies**, 1994, vol, 2.
- _____, "A Legal system of the Middle Sabaean Cultural Political Area", **Acta Orientalia**,, Havniae, 1994, vol, 55
- _____, "Material Sources of Middle Sabaean Royal Power", **East and West, Rome**, 1995, vol, 45-No, 1-4.
- _____, "Matrilineal Lineages in Arabian Peninsula" **PSAS, London**, 1995, vol, 25.
- _____, **Ancient Yemen :Some General Trends of Evolution of the Sabaic Language and Sabaean Culture**, Oxford, Oxford University Press, 1995.
- _____, "A Socio-Political Conflict in the Qatabnian Kingdom" ,**PSAS, London**, 1996, vol, 26 (in Press).
- _____, **Pre Islamic Yemen**, Wiesbaden, Harrassowitz, Verlag, 1996.
- Kwassman,T.,** **neo Assyrian Legal Document In the Kouyunjik Collection of the British Museum, Rome**, Editric Pontificio Istituto Biblico, 1988.
- Loundine,A.G.,** "Le Regime Citadin de L'Arabie du Sud aux 11e-111e Siecles de Notre Era", **PSAS, London**, 1973, vol, 3.
- _____, "Le Banquet Rituel dans L'Etat de Saba" **PSAS, London**, 1990, vol, 20.

- Lundin,A.G.,** Die Eponymenliste Von Saba (Aus Dem Stamme Halil), SEG, Wien, SOAWW, sph248/1, 1965
- _____, "L'Inscriptions Qatabnite du Louvre,AO2-124", Raydan,cAden-Louvain,1979,vol,2
- Leslau,W.,** Comparative Dictionary of Geeze, Wiesbaden, Otto Harrassowitz, 1978.
- Macdowell,D.,** The Law in Classical Athens, London, Thams and Hudson, 1978.
- Margoliouth,D.C.,** The Relation between Arabs and Israelites Prior to the Rise of Islam,London,the British Academy, 1972.
and M.A.D.Litt,
- Migne,J.P.,** (ed) Patrologiae Graecae, 1860, vol, LXXXVI.
- Mlaker,M.,** Die HierodulenListen Von Ma'an,Leipzig, Otto Harrassowitz, 1943.
- Moberg,A.,** (ed)The Book of Himyraties, Fragments of a hitherto unknown Syriac work, Lund,C, W.K. Geerup, 1924.
- Montgomery J.,** "The Word Law and Witness in South Arabic" JAOS, New Have, 1917, vol, 37.
- Mordtmann,J.H .,** Sabaische Miscellen, Wien, WZKM,1896, vol, 10,
- _____, Beitrage Minaischen Epigraphik,Weimar,Emil Felber,1897
- Mordtmann,J.H.,e** Sabaische Inschriften, Hamburg, Friederichseh de Gruyter & COM.
t E.Mittowch, B.II, 1931.
- _____, Himyarische Inschriften in den Statlichen Museen zu Berlin, Leipzig, MVAG, 1932 ,37 Band, I.Heft
- Muller, W.W.,** " Epigraphische Nachlese HaZ", NESE, Wiesbaden, 1972, vol, 1
- _____, "Sabaische Texte zur Polyandrie" NESE, Wiesbaden, 1974 , vol, 2

- _____, "AltSudarabis Dokument" **Text aus der Umwelt des Alten Testaments, Rechts-und Wirtschaftsurkunden Historisch-chronologische Texte, Gutersloher Verlagshaus Gerd Mohn, Band I, Lieferung 3, 1983.**
- _____, "Outline of the History of Ancient South Arabia", In **Yemen:3000 Years of Art and Civilization in Arabia Felix**,1988.
- _____, "Krw m ImLicht Einer Neuentdeckten Saaischen Jagdi Schrift" **ABADY,Mainz,1986,vol,3.**
- _____, "Eine Gebuhrenordnung Vom Mariber Stadttemple Harunum", **ABADY, Mainz ,1986,vol,3**
- Nebes, N.,** (ed) **Arabia Felix: Beitrage Zur Sprach und Kultun des Vorislamische Arabian, Wisbaden, Harrassowitz Verlag,1994**
- Neufeld,E.,** **The Hitti Laws,London, Luzac&co,Ltd, 1951.**
- Newby,G.,** **A History of the Jews of Arabia from Ancient times to thier eclip under Islam, Colombia, University of S.Carolina Press, 1988.**
- The Oxford Dictionary of Byzantium, Oxford, 1991,vol, 2.**
- Papathanassiou,A.** **The Law of Himyarites: Missiological Approach and Histirical - Legal Contribution, Athens, Forschungen zur Byzantinischen Rechtsgeschichte/A thener Reithe,Sakkoulas publ.,1994. (In Greek)**
- _____, "Christian Missions in Pre-Islamic South Arabia" **Theologia,1994.**
- _____, "Homeritarum Leges:An Interpretion", **Proche-Orient Chretien, 1996, vol, 46.**
- Pigulevskaja, N.,** "Le Rapport Sociaux a Nedjran au deput du vi siecle de Chriestienne", **JESHO, Lieden, 1960, vol,3, no2, vol, 4, no1,**
- Pirenne, J.,** **Paleographie des Inscriptions Sud-Arabes,Brussel, Verhandel.V.D.K.,Vlamse Akad.Voor Wetenschappen, Letterenen Schone Kunsten V.Belgie, KL.D.L ett.26,1956,Tome,I**

- _____, "Une Legislation Hydrologique en Arabie du Sud Antique" In **Hommages A Andre Dupon Sommer, Paris, Librairie et D' Orient., I, 1971.**
- _____, "Notes d'Archeologie Sud-Arabe", **Extrait de la Revue Syria, Paris, Librairie Orientalist, Paul Geuthner, 1972.**
- _____, Rshw, Rshwt, Fdy, Fdyt and the pristhood in Ancient South **PSAS, London, 1976, vol, 6**
- _____, "Exection D'offrande par un Qzr au nom du Roi de Qataban", **CIAS, Louvain , 1977, Tome, I**
- _____, "L'Inscription de La Porte de Timna^c Res 3381+Tsb /WSMR/QZR/ QYN/RSW^cMM", **CIAS, Louvain 1977, Tome, I.**
- _____, "Decret Royal Qatabanite en faveur d'un Clan", **CIAS, Louvain 1977, Tome, I.**
- _____, "Base Inscrite Composite dediee par un Makarrib de Qataban", **CIAS, Louvain 1986, Tome, 2.**
- _____, "Convention de bornage", **CIAS, Louvain 1986, Tome, 2.**
- _____, "Les Arbay du Dieu 'MM de Labakh", **Etudes Sud-Arabs Recueil offert a J. Ryckmans, Louvain, Orientaliste de Louvain, 1991.**
- Philiby, H. St. J.B.,** **The Background of Islam, Alexandria, White Head & Morris, 1949.**
- Piritchard, J.B.,** (ed) **Ancient Near Eastern Texts, Princeton Realting to the Old Testament, Princeton University Press, 3rd edition, 1955.**
- Pliny, Glaus,** **Natural History, Trans by Rackham, London, Leob Classical Library, 1986.**
- Praetorius, F.,** **Beitrage Zur Erklarung der Himjarischen Inschriften, Halle, Verlag der Buchhandlung des Waisenhauses. 1872.**
- Prideaux, A.,** "A sketch of Sabaeen Grammer", **TBSA, London, 1876, vol, 4**

- _____, "A sketch of Sabaeen Grammer with Example of Translation",
TBSA, , London , 1877, vol, 5.
- Procopius,** **History of Wars**, Trans by H.B. Dewing, London, William
Heinemann, 1914.
- Repertoire** **Semitique**, Paris, Publie par la Commission du Corpus Inscriptionum
Semiticarum, Tome, V-VIII, 1929, 1935, 1950, 1968.
- Rhodokanakis, N.,** **Der Grundsatz der Öffentlichkeit in den Sudarabischen Urkunden**,
Wien, SBAWW, 1915, sph 177/2
- _____, **Studien Zur Lexikographie und Grammatik des Alt Sudarabischen**,
Wien, SBAWW, I. Heft, 178. Band, 4. Abhandlung, 1915.
- _____, **Die Bodenwirtschaft im alten Sudarabien**, Wien, Kaiserliche
Akademie der Wissenschaften in Wien, 1916.
- _____, **Studien Zur Lexikographie und Grammatik des Alt Sudarabischen**,
Wien, SBAWW, II. Heft, 185. Band, 3. Abhandlung, 1917.
- _____, **Katabanischen Texte Zur Bodenwirtschaft**, Wien, SBAWW,
194. Band, 2. Abhandlung, 1919.
- _____, **Katabanische Texte Zur Bodenwirtschaft (Zweite Folge)**,
Wien, SBAWW, 198. Band, 2. Abhandlung, 1922.
- _____, "Die Katabanische Bodenverfassungsjunde SE78, 79 = GL 1394.
1400. 1606, 1401. 1605.", Wien, WZKM, 1924, 31 Band,
- _____, "Die Inschriften an der Mauer von Kohlan, Wien, SBAWW, 200.
Band, 2. Abhandlung, 1924.
- _____, **Altsabaische Texte I**, Wien, SBAWW, 206. Band, 2 Abhandlung,
- _____, **Ding liche Rechte Im Alten Sudarabien**, Wien, WZKM, Band,
34, 1930.
- _____, **Studien Zur Lexikographie und Grammatik de AltSudarabischen**,
Wien, SBAWW, III. Heft. 213. Band, 3.
- _____, **AltSabaische Texte II**, Wien, WZKM, Band, 39, 1932.

- Ricks,S.,** **Lexicon of Inscriptional Qatabanian, Rome, E.Pontificio Instituto Biblico, 1989.**
- Robin,C,** **Mission Archeologique et Epigraphique Francasis au Yemen du Nord , (en Automn : 1978) ,CRAIBL, Paris, Editions Klincksieck, 1979.**
- _____, "Judaisme et Christianisme en Arabie du Sud d'Apres Les Sources Epigraphiques et Archeologiques", **PSAS, London, 1980, vol,10.**
- _____, "L'Offrande d'une Main en Arabie Pre Islamique: Eassai d'Interpretation" **Extrait des Melanges Linguistique Offert A Maxime Rodinson, Paris ,Librairie Orientaliste,Paul Geuthner, 1982.**
- _____, **Les Hautes-Terres du Nord Yemen Avant L'Islam,Istanbul, Nederlands Historisch-Archeologisch Institute,1982,2 volumes.**
- _____, **La Cite et L'organistion Sociale a Ma'in :L'exemple de Ytl (aujourd'hui Baragis)SHA,Riyadh,King Saud University, 1984,vol,2.**
- _____, **L'Arabia Antique de Karib' il Mahomet, Nouvelles donnees sur l'histoire des Arabes grace aux Inscriptions, (Revue Monde Musulman et de Mediterranee, 61), Aix-en-provence, Edisud, 1991.**
- _____, **(ed) Etudes Sud-Arabes:Recueil Offert a Jacques Ryckmans, Louvain,L'Institut Orientaliste de Louvain,1991.**
- _____, **Inventaire des Inscriptions Sud Arbiques, Tome I, Fascicule A: Les Documents, Paris, Diffusiion de Boccard,1992.**
- _____, **"Documentes de L'Arabie Antique", Raydan, cAden-Louvain, 1993, vol, 6.**
- _____, **"Sheba" Supplement -auDictionnaire de la Bible, Fascicule 70, Paris,Letouzey & Ane, 1996,Col1043-1254.**
- Robin, C.,et J.Ryckmans** **"L'Attribution d'un Bassin Aune Divinite en Arabie du Sud Antique" Raydan, cAden-Louvain , 1978,vol,1.**

- Robin,C.,et M.Bafaiqih,** (eds.) **Sayhadica: Recherches sur les Inscriptions de L'Arabie preislamique offertes par ses collegues au professeur A.F.L.Beeston,Paris,Paul Geuthner,1987.**
- Robin,C.,et J.F.,Breton,** "Le Sanctuaire Pre Islamique du Gabal Al Lawd" (Nord-Yemen),, **CRAIBL, Paris, Diffusion de Boccard,1982.**
- Rodinson,M.,** **Ethiopein et Sud arabeque,** Ecole Pratiave des Hautes, Etudes IV,sections Annuaire,1969-1970.
- Ryckmans,G.,** "A Propos des Inscriptions Himyarites", **RB, Paris, 1927, vol, 36.**
- _____, "Inscriptions Sud-arabes",**Les Mus, Louvain, 1927, vol, 40.**
- _____, "Trois Inscriptions Qatabanites" **RB, Paris, 1928, vol. 37.**
- _____, "Notes Epigraphiques", **Les Mus, Louvain, 1930, vol , 43.**
- _____, "Inscriptions Sud-arabes", **Les Mus, Louvain, 1932, vol, 45**
- _____, **Les Noms Propres Sud-Semitiques, Louvain, Bibliotheque du Museon, 1934Tome, I, II, 1935, TomeIII.**
- _____, "Inscriptions Sud-arabes 3^eser", **Les Mus, Louvain, 1935 vol,48.**
- _____, "Inscriptions Sud arabes:4^eser", **LesMus, Louvain, 1937, vol, 50.**
- _____, "Inscriptions Sud arabes5^e",**Les Mus, Louvain, 1939, vol, 52.**
- _____, " Les Confession Publique des Peches en Arabie Meridionale Pre Islamique",**Les Mus, Louvain,1945, vol, 58.**
- _____, "Inscriptions Sud-arabes 8^e", **Les Mus, Louvain, 1949,vol,62.**
- _____, **Les Inscriptions Monotheistes Sabeennes Miscellanea Historica In honorem Albert de Meyer, Louvian-Bruxelles, Univ.de Louvian, 1949, TomeI.**
- _____, "Inscriptions Sud-arabes 9^e",**Les Mus, Louvain,1951,vol,64.**

- _____, **Les Religions Arabes Pre Islamiques**, Louvain, Publications Universitaires, (Bibliotheque du Museon), 1951.
- _____, "Inscriptions Sud-arabes 10^o", **Les Mus**, Louvain, 1953, vol, 66.
- _____, "Inscriptions Sud-arabes 11^o", **Les Mus**, Louvain, 1954, vol, 67.
- _____, "Inscriptions Sud-arabes 14^e ", **Les Mus**, Louvain, 1956, vol, 69.
- _____, Epigraphiques, V", **Les Mus**, Louvain, 1958, vol, 71.
- _____, "Inscriptions Sud-arabes 17^o", **Les Mus**, Louvain, 1959, vol, 72.
- _____, " Le Qayel en Arabie Meridionale Pre-Islamique", In **Hebrew and Semitic Studies**, ed by, D.W., Thomas and W.D., Mchardy, Oxford, The Clarendon Press, 1963.
- Ryckmans, J.,** **L'Institution Monarchique en Arabie Meridionale Avant L'Islam (Ma'in et Saba)**, Louvain, Univesitaires de Louvain, 1951.
- _____, "Appropos du M^cMR Sud Araie: Res 388 4bis", **Les Mus**, Louvain, 1953, vol, 66.
- _____, "Inscriptions Historiques Sabeennes de L'Arabie Central", **Les Mus**, Louvain, 1953, vol, 66.
- _____, "Himyaritica, I", **Les Mus**, Louvain, 1956, vol 69.
- _____, "Le Christianassme en Arabie du Sud Pre-Islamique" n **Atti del Convegno Internazionale sul tema < Cristiano nella storia della Civiltà >**, Rome, Accademia Naional dei Lincei anno, 1964.
- _____, "Les Confession Puplique Sabeennes: Le Code Sud-arabe du Purete Rituelle", **AION**, Napoli, 1972, vol, 32.
- _____, "Formal Inertia in the South Arabian Inscriptions (Ma'in and Saba)" **PSAS**, London, 1974, vol, 4.
- _____, " La Chasse Rituelle dans L'Arabie du Sud Ancienne", **Al Bahit**, Festschrift J. Henninger, 1976.
- _____, " L'Order de Letters d' L' Alphabet Sud-Semitique", **L'Antiquite Classique** , Bruxells, vol, 1981,

- _____, "Biblical and old South Arabian Institutions" **Arabian and Islamic Studies: Articles Presented to R.B., Serjeant on the Occasion of his Retirement**, ed by G.R., Smith, **London**, Longman, 1983.
- _____, "Athree Generations Matrilineal Genealogy in Hasaeen Inscriptions: Matrilineal Ancestry in Pre Islamic Arabia", **Bahraian thru the Ages**, ed by ,H. Alkhalifa and M., Rice, **London**, K. P. I, Limited, 1986.
- _____, "The Old South Arabian Religion", **In Yemen: 3000 Years of Art and civilization in Arabia Felix**, 1988.
- _____, "Inscribed old South Arabian Sticks and Palm-Leaf Stalks: An Introduction and Palaeographical Approach", **PSAS, London**, 1993, vol, 23.
- _____, **Textes du Yemen Antique Inscrits sur Bois**, Louvian, Institut Orientaliste de Louvian, No43, 1994. (in French and Arabic)
- _____, et
W.W., Muller,
Y., Abdullah,
Saurer, J.A., et
J.A. Blakel, M.R., T
oplyn, et al,
Sayyed, A.A.,
"Archaeology Along the Spice Route of Yemen" **In Araby the Blest**, ed by D.T., Potts, **Copenhagen**, CNI Publications, 1988.
- _____, "A New Ma'inean Inscriptions from AL-Ola" **J. of the Faculty of Art and Humanities, Jeddah**, King AbdulAiziz University, 1982, vol, 2
- Schaffer, B., **Sabaische Inschriften aus Verschiedenen Fundorten**, SEG, VIII, **Wien**, SOAW, 1972, sph 282/1
- Schmidt, J., "Ancient South Arabian Sacred Buildings" **In Yemen: 3000 years of Art and Civilization in Arabia Felix**, 1988.
- _____, "The Sabaeen Irrigation Economy of Marib", **In Yemen: 3000 Years of Art and C ivilization in Arabia Felix**, 1988.
- Sedov, A., and
A., Balay
"Temples of Ancient Hadramout" **PSAS, London**, 1994, vol, 24.

- Serjeant,R.B.,** **South Arabian Hunt, London, Luzac & CoLtd,1974.**
- Shahid,I.,** **The Martyrs of Najran: New Documents, Bruxelles, Socite des Bollandistes, 1971.**
- _____, **Byzantium and the Aeabs in the fourth Century, Washington, D. C., Dumbarton Oaks Reseach Library, 1984.**
- _____, **"Byzantium in South Arabia" In Byzantium and the Semitic Orient Befor the Rise of Islam,London, Varorum Reprint, 1988.**
- _____, **"Kebrat nagast In Byzantium and the Semitic Orient Befor the Rise of Islam, London, Varorum Reprint,1988.**
- Smith, J.,** **The Origin and History of Hebrew Law, Chicago, Chicago Univiersity Press, 1931.**
- Smith,S.,** **"Events in Arabia in the 6th Century A.D.", BSOAS, London, 1954, vol, 16.**
- Sola Sole,J.M.,** **Las dos Grandes Inscriptiione Sud Arabigas del dique de Marib. Barcelona, 1960.**
- _____, **Inscripfen aus Riyam, SEG,IV, Graz-Wien, SOAW, 1964, sph243 / 4.**
- Stanley,A.
Cook,M.,** **Law of Moses and the Code of Hammurabi, London, Adam & Charles Black,1903.**
- Stehle,D.,** **Sibilants and Emphatics in South Arabic, Philadelphia, University of Pennsylvania, 1941.(reprint from the JAOS,vol.60).**
- Stiegner,R.G.,** **(ed) AL-Hudhud, Festchrift Maria Hofner zum 80. Geburtsag, Graz,Karl-Franzens-Universitat,1981.**
- Strabo,** **Geography of Strabo,Trans byH.L.,Jones, London Leob Classical Library, BK,16, 1983.**

- Tellegen-Couperas, Olga,**
Thomas, J.A.C., **A Short History of Roman Law, London, Routledge, 1993.**
Text Book of Roman Law, Amsterdam, North Publishing Co, 1976
- Treimingham, J.,** **Christianity Among the Arabs in Pre-Islamic Time, London,**
Longman Group, 1979.
- Tschinkowitz, H.,** **Kleine Fragmente (1. Teil), SEG, VI, Wien, SOAW, 1969,**
sph261/4.
- Ullendorff, E.,** **"The Queen of Sheba" Bulletin of the Jhon Rylands Library,**
1962-1963.
- Ullendorff, St. A** **Hebraic Jewish Elements in Abissinian (Monophysite) Christianity,**
JSS, Manchester, 1956.
- Van Beek, G.,** **"Recovering the Ancient Civilization of Arabia" BA, New Haven,**
1960, vol 22
- _____, **"The Rise and Fall of Arabia Felix" Scientific American,**
- Vasiliv, A. A.,** **Justin the First, Cambridge, Harvard University Press, 1950.**
- Von Wissman, H.,** **"Himyar Ancient History" Le Mus, Louvain, 1964, vol, 72.**
- _____, **Zur Geschichte Und Landeskund Von Alt-Sud Arabien, SEG,**
111, Wien, SBAWW, 1964, sph246
Die Geschichte Von Saba, II : Das Grossreich der Sabaer bis
zu seinem Ende im Fruhen 4 Jh. v. chr, Wien, SOAWW,
1982, sph 402.

- تعد منطقة الشرق الأدنى مهد المنجزات الحضارية الأولى في تاريخ الإنسان، فمنها نبتت أولى محاولات الكتابة والتدوين، وفي مجتمعاتنا تبلورت مفاهيم الدين ونزلت فيها رسالات التوحيد، وعلى يد حكامها ظهرت أول أعمال التشريع وسن القوانين.
- تهدف هذه الدراسة إلى إبراز حضارة الجزيرة العربية بصفة عامة، وجنوب غرب الجزيرة بصفة خاصة، وتعتمد في ذلك على ما دونه سكان المنطقة وما خلفوه من آثار ونصوص تقف شاهداً حياً على تحضر مجتمعاتها في مجالات مختلفة كالعمارة المدنية الدينية، والفنون والنظم السياسية والحكم والنواحي الإدارية والاقتصادية والاجتماعية، وفي معرفة مبكرة للكتابة وتدوين الوثائق والسجلات بما فيه سن الشرائع.
- وتسعى الدراسة إلى اكتشاف مدى معرفة سكان جنوب غرب الجزيرة بالنظم التشريعية وممارستهم لها، وتركز على منطقة جنوب غرب الجزيرة العربية، وهي المنطقة التي شهدت ظهور ممالك جنوب الجزيرة : حضر موت، وقتبان، وسبأ، ومعين، وأوسان، وحمير.